

المُجْرِيُّ^{كُلُّ}

في أبواب التوحيد والعدل

إِسْلَام
الظاهري الحسن عبد الجبار
الأندلسي
المنشأة سنة ١٤٥٦ هـ

١- في الامامة

الْمُعْتَدِلُونَ

في أبواب التوحيد والعدل

إِمْلَادٌ

القاضي أبي الحسن عبد الجبار

الأسد آبادي

المتوفى سنة ٤١٥ هجرية

١- في الإمامة

تحقيق

الدكتور محمود محمد قاسم

اشراف

الدكتور طه حسين

مراجعة

الدكتور إبراهيم مذكر

أبو مالك العتباني

دليل موضوعات الجزء العشرين «الإمامية»

الفصل الأول

صفحة

مقدمة المؤلف	٣
الموضوعات كما أوردها المؤلف نفسه في بداية الجزء العشرين	٥
* * *	
الكلام في الإمامة	١١
فصل : يكشف عن الفرض منها ، ومتى يتحقق الخلاف فيها	١١
* * *	
الكلام فيما يتعلق بوجوب الإمامة ووجه وجوبها	١٦
فصل : في أن الإمامة غير واجبة من جهة العقل وما يتصل بذلك . .	١٧
فصل : في بيان ما يدخل من جهة السمع على وجوب إقامة الإمام ، وما يتصل بذلك	٤١
فصل : في ذكر شبههم في هذا الباب	٥٥
شبيه لهم	
الجواب عن الشبيه	٥٦
شبيه أخرى لهم	٦٢
الجواب عن الشبيه	٦٣
شبيه أخرى لهم	٦٤
الجواب عن الشبيه	٦٤
شبيه أخرى لهم	٦٧
الجواب عن الشبيه	٦٧

٦٨	•	•	•	•	•	•	•	شَبَهَةً أُخْرَى لِمَ
٦٨	•	•	•	•	•	•	الجواب عن الشَّبَهَةِ	
٦٩	•	•	•	•	•	•	شَبَهَةً لِمَ أُخْرَى	
٦٩	•	•	•	•	•	•	الجواب عن الشَّبَهَةِ	
٧٤	•	•	•	•	•	•	شَبَهَةً أُخْرَى لِمَ	
٧٤	•	•	•	•	•	•	الجواب عن الشَّبَهَةِ	
٧٨	•	•	•	•	•	•	شَبَهَةً أُخْرَى لِمَ	
٧٨	•	•	•	•	•	•	الجواب عن الشَّبَهَةِ	
٨٢	•	•	•	•	•	•	شَبَهَةً أُخْرَى لِمَ	
٨٢	•	•	•	•	•	•	الجواب عن الشَّبَهَةِ	
٨٤	•	•	•	•	•	•	شَبَهَةً أُخْرَى لِمَ	
٨٤	•	•	•	•	•	•	الجواب عن الشَّبَهَةِ	
٨٨	•	•	•	•	•	•	شَبَهَةً أُخْرَى لِمَ	
٨٨	•	•	•	•	•	•	الجواب عن الشَّبَهَةِ	
٩٠	•	•	•	•	•	•	شَبَهَةً أُخْرَى لِمَ	
٩٠	•	•	•	•	•	•	الجواب عن الشَّبَهَةِ	
٩١	•	•	•	•	•	•	شَبَهَةً أُخْرَى لِمَ	
٩١	•	•	•	•	•	•	الجواب عن الشَّبَهَةِ	
٩٩	•	•	•	•	•	•	فَصْلٌ : فِي أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ طَرِيقَهَا النَّصُّ مِنْ جَهَةِ الْعُقْلِ	
١٠٣	•	•	•	•	•	•	فَصْلٌ : فِي ذِكْرِ شَبَهَتِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ	
١٠٣	•	•	•	•	•	•	شَبَهَةً أُخْرَى لِمَ	
١٠٣	•	•	•	•	•	•	الجواب عن الشَّبَهَةِ	

١٠٩	شبة أخرى لهم
١٠٩	الجواب عن الشبهة
فصل : في أن النص على الإمامة غير واجب ، ولا تأب من جهة السمع ، وما ينصل بذلك	
١١٢	دليل لهم
١٣١	نقض الدليل
١٣١	دليل لهم
١٣٤	نقض الدليل
١٣٩	دليل لهم آخر
١٤٠	نقض الدليل
١٤٢	دليل لهم آخر
١٤٢	نقض الدليل
١٤٣	دليل لهم آخر
١٤٣	نقض الدليل
١٤٤	دليل لهم من طريق السنة
١٤٦	نقض الدليل
١٥٨	دليل لهم آخر
١٥٩	نقض الدليل
١٨١	دليل لهم
١٨١	نقض الدليل
١٨٢	دليل لهم آخر
١٨٢	نقض الدليل
١٨٥	دليل لهم

١٨٥	•	•	•	•	•	•	نقض الدليل
١٨٦	•	•	•	•	•	•	دليل لهم
١٨٦	•	•	•	•	•	•	نقض الدليل
١٨٧	•	•	•	•	•	•	دليل لهم
١٨٧	•	•	•	•	•	•	نقض الدليل
١٩١	•	•	•	•	•	•	دليل آخر
١٩٢	•	•	•	•	•	•	نقض الدليل
١٩٣	•	•	•	•	•	•	دليل آخر لهم
١٩٣	•	•	•	•	•	•	نقض الدليل
١٩٤	•	•	•	•	•	•	دليل
١٩٤	•	•	•	•	•	•	نقض الدليل
١٩٥	•	•	•	•	•	•	طريقة أخرى لهم
١٩٥	•	•	•	•	•	•	إبطال الطريقة

٥٥٥

الكلام في الصفات التي إذا احتضن بها المرء، صلح أن يكون إماماً ١٩٨

فصل : في أن من يصلح للإمامية لابد من أن يكون عدلاً، وأن إمامية الفاسق

لا تجوز، وما يتصل بذلك ٢٠١

فصل : في قدر ما يجب أن يختص به من العلم من يصلح للإمامية ، وما يتصل بذلك

فصل : في الكلام في الأفضل ، وما يتصل بذلك ٢١٥

فصل : في أن الأئمة من قريش ، وما يتصل بذلك ٢٣٤

فصل : في هل يجوز المدول عن قريش في باب الإمامية ؟ أم لا ؟ وما تتصل بذلك

فصل : في أن الإمام يجب أن يكون واحداً في الإيمان ، وما يتصل بذلك ٢٤٢

فصل : في أنه لا يتحقق أن يجتمع في وقت واحد جماعة يصلحون للإمامية ٢٤٨

فصل : في أن من يصلح للإمامية لا يصير إماما ، وأنه لا بد من تحديد

أمر به يصير إماما

الكلام فيها به يصير الإمام إماما ، وما يتصل بذلك ٢٥١

فصل : في الدلالة على ما قدمتا ذكره أنه لا بد من العقد ، وعدد مخصوص

في العاقدين وشرط مخصوص فيهم ، وما يتصل بذلك ٢٥٩

الكلام في إمامية أبي بكر ، ومن بعده ، وما يتصل بذلك ٢٧٢

فصل : في ذكر شبهم في الاختيار

شبهة أخرى لهم

الجواب عن الشبهة

شبهة أخرى لهم

الجواب عن الشبهة

شبهة أخرى لهم

الجواب عن الشبهة

شبهة أخرى لهم

الجواب عن الشبهة

شبهة أخرى لهم

الجواب عن الشبهة

شبهة أخرى لهم

الجواب عن الشبهة

صفحة		
٣١٧	الجواب عن الشبهة	
٣١٨	شبهة أخرى لهم	
٣١٩	الجواب عن الشبهة	
٣٢١	فصل في الدلالة على أن أبي بكر يصلح للإمامية	
٣٢٨	فصل : في ذكر مطاعنهم في أبي بكر وبيان الجواب عنها	
٣٣٥	شبهة أخرى لهم	
٣٣٥	الجواب عن الشبهة	
٣٣٨	شبهة أخرى لهم	
٣٣٨	الجواب عن الشبهة	
٣٣٩	شبهة أخرى لهم	
٣٣٩	الجواب عن الشبهة	
٣٤٠	شبهة أخرى لهم	
٣٤١	الجواب عن الشبهة	
٣٤٢	شبهة أخرى لهم	
٣٤٢	الجواب عن الشبهة	
٣٤٣	شبهة أخرى لهم	
٣٤٤	الجواب عن الشبهة	
٣٤٩	شبهة أخرى لهم	
٣٤٩	الجواب عن الشبهة	
٣٥٢	شبهة أخرى لهم	
٣٥٢	الجواب عن الشبهة	
٣٥٤	شبهة أخرى لهم	

٣٥٤	الجواب عن الشبهة
٣٥٥	شبهة أخرى لهم
٣٥٥	الجواب عن الشبهة
٣٥٦	شبهة أخرى لهم
٣٥٦	الجواب عن الشبهة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَسَلَّمَ

قال الفقيه الأجل الموثق بالله عز وجل : الحمد لله ذي العزة القاهر ، والنعمة الباطنة والظاهرة . . . ^(١) الكمال ، ذي العظمة والجلال ، والمن والإفضال ، المتعالي عن الأنداد والأمثال ، رافع السما ، بغير عمد ، ومرمى الأرض بشوامخ الأطوااد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عارف معترف ، لا منكر ولا منحرف ، يرجح بها ميزانها ، ويشرف بها ديوانها . وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، وأميته وصفيه ، المبعوث بجوابع الكلم ، وبدائع الحكم ، قد بلغ الوسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وعبد الله حتى أتاه البقين ، فصلى الله عليه وعلى آله ، وعلى الأئمة رحمة الله وبركاته . وأشهد أن الإمام بعده فصل ^(٢) أخيه ، وابن عمّه ، ووارث علمه ، وقاضي دينه وغيه . . . ^(٣) وفارج الشرب عن وجهه ، وأول من قال لا إله إلا الله معاً ، حسام دولته القاضب ، ونجم أمته الثاقب ، والماخر والماقب ، على بن أبي طالب ، عليه السلام ^(٤) الله ورضوانه ، وأشهد أن الإمامة بعده في ولديه النجاشيين الطاهرين الحسينين ريحان الرسول ، وسبط البتوول .

(١) مطموس في الأصل . (٢) كذلك في الأصل .

(٣) يباس في الأصل . (٤) أمها (سلام) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

ذَكْرُ فَصُولِ الْجَزْءِ الْعَشْرِينَ مِنْ كِتَابِ «الْمَغْنَى» وَأَبْوَابِهِ

• • •

الكلام في الإمامة

فصل : يكشف الغرض منها ، ^(١) ومعتمد الخلاف فيها .

• • •

الكلام فيما يتعلق بوجوب الإمامة ، ووجه وجوبها .

فصل : في أن الإمامة غير واجبة من جهة العقل .

فصل : في بيان ما يدل من جهة السمع على وجوب إقامة الإمام .

فصل : في ذكر شبههم في هذا الباب .

• • •

الكلام في النص الذي يدعوه المخالف وما يتصل بذلك .

فصل : في أن الإمامة لا يجب أن يكون طريقها النص ^(٢) من جهة العقل .

فصل : في ذكر شبههم في هذا الباب .

فصل : في أن النص على الإمامة غير واجب ، ولا ثابت من جهة السمع ،
وما يتصل بذلك .

* * *

(١) كذا في الأصل .

(٢) كذا في الأصل .

الكلام في الصفات التي إذا اختص بها المرء صلح أن يكون إماماً.

فصل : في أن من يصلاح للإمامية لا بد من أن يكون عدلاً ، وأن إمامية الفاسق لا تجوز ، وما يتصل بذلك .

فصل : في قدر ما يجب أن يختص به من يصلح للإمامية من العلم ، وما يتصل بذلك .

فصل : في الكلام في الأفضل ، وما يتصل بذلك .

فصل : في أن الأئمة من قربش ، وما يتصل بذلك .

فصل : في هل يجوز العدول عن قربش ، في باب الإمامية ؟ أولاً ؟ وما يتصل بذلك .

فصل : في أن الإمام يجب أن يكون واحداً في الزمان ، وما يتصل بذلك .

فصل : في أنه لا يتعذر في وقت واحد جماعة يصلحون الإمامية .

فصل : في أن من يصلاح للإمامية لا يصير إماماً ، وأنه لا بد من تجدد أمر بصير به إماماً .

* * *

الكلام فيما يصير به الإمام إماماً . وما يتصل بذلك .

فصل : في الدلالة على ما قدمنا ذكره من أنه لا بد من العقد ، وعدد مخصوص في الماقدين ، وشرط مخصوص فيهم .

* * *

الكلام في إمامية أبي بكر - رحمه الله - ومن بعده .

فصل : في ذكر شبهتهم في الاختيار^(١) .

فصل : في الدلالة على أن أبو بكر رحمه الله كان يصلاح للإمامية .

فصل : في ذكر مطاعتهم في أبي بكر ، وبيان الجواب عنها .

(١) الكلام في الأصل حكى (الأخذ).

فصل : في أن عمر بن الخطاب - رحمة الله - كان يصلح للإمامية .

فصل : في بيان إمامية عمر ، وطريق إثباتها وما يتصل بذلك .

فصل : في ذكر ما أوردوه من المطاعن في إمامية عمر بن الخطاب .

فصل : في إمامية عثمان - رحمة الله - وما يتصل بذلك .

• • •

الكلام على الحوارج ومن نجاحاتهم في البراءة من عثمان وخلمه .

فصل : في الكلام على من وقف في عمان - رحمة الله - وقاتلهم^(١) .

فصل : في إمامية أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب عليه السلام .

فصل : في إثبات إمامته عليه السلام ، وما يتصل بذلك .

فصل : في إبطال قول من طعن في إمامته لقاتله أهل القبلة .

فصل : في إبطال قول من وقف فيه عليه السلام ، وفي القوم ، وزعم أنهم كانوا ملاعين ،
وما يتصل بذلك .

فصل : في بيان توبه طلحة والزبير وعائشة رحمة الله ، وغيرهم .

فصل : في بني معاوية وجوب محاربتهم .

فصل : في الكلام عن الحوارج في باب التحكيم ، والبراءة من أمير المؤمنين عليه
السلام ، وإثبات كونه مصيبة فيها فعل من ذلك .

• • •

الكلام في التفضيل

فصل : في ذكر جملة من الخلاف في هذا الباب .

فصل : في بيان ما يصير به الفاضل فاضلا ، وأفضل من غيره .

فصل : في بيان ما به يعلم الفاضل فاضلا ، والأفضل أفضل .

فصل : في بيان ما يدل قطعاً على أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل .

فصل : فيما ذكره الفريقان في باب الموازنة ، وما يتصل بذلك .

فصل : في ذكر إمامية الحسن والحسين وغيرهما عليهم السلام من المرة ، وغير المرة .

فصل : في ذكر ما يختص به الإمام لكونه إماماً ، ومقارنته لغيره .

فصل : في أن منع الإمام ما يختص به ، لا يخرجه من كونه إماماً .

فصل : فيما يخرج به الإمام من كونه إماماً ، وما يتصل بذلك .

فصل : في ذكر جملة من مذاهب الغلاة .

فصل : في ذكر مذاهب الإمامية ، وسائر من بين^(١) على الآلة . على اختلاف أقوالهم .

فصل : في ذكر أقوال الزيدية ومن نحوهم .

• • •

الكلام فيما يستحقه جل وعز من صفات الأفعال ، وما يجوز أن تجري عليه

الأجاه ، وما يتصل بذلك .

فصل : فيما يستحقه جل وعز من الأسماء ، والأوصاف ، لكونه فاعلاً فقط . وما يقارن ذلك وما يتصل به .

فصل : في الأوصاف والأسماء ، اللتين يستحقهما من بعض أفعاله دون بعض ، وما يتصل بذلك .

فصل : في الصفات التي يستحقها من حيث لا يفعل فعلاً مخصوصاً ، وما يتصل بذلك .

فصل : في بيان الصفات التي تجري على الله ، عند عمل الإرادة والكرامة لا على طريق الاشتغال ، وما يتصل بذلك .

(١) كذلك في الأصل .

فصل : في بيان ما يدخل من هذه الأسماء والأوصاف في باب التعبد ، وما لا يدخل فيه ، وما يتصل بذلك .

• • •

الكلام فيها تبعدنا به من الدعاء والطلب والمسألة .

فصل : في الدعاء ما هو ، وما يتصل بذلك .

فصل : في بيان ما يحسن من الدعاء ، والمسألة ، الله تعالى ، وما يتصل بذلك .

فصل : فيما يجب أن يفعله تعالى عند الدعاء ، وما لا يجب ، وما يتصل بذلك .

فصل : في بيان ما يكون إجابة للداعي ، وما لا يكون إجابة ، وما يتصل بذلك .

فصل : في بيان الوجه الذي يجب عليه الدعاء ، على المكلف ، ومقارنته لما لا يجب ، وما يتصل بذلك .

فصل : في بيان من يجب عليه الدعاء ، والطلب ، ويحسن منه ، ومن لا يجب ذلك عليه ، ولا يحسن منه .

١١ فصل : في بيان الوجه الذي يحسن عليه ، من المكلف . الطلب والدعاء سمعاً وعقلاً .

فصل : في بيان العبادة التي يجب على المكلف طلب الثواب بها ، ومقارنته لما لا يجب ذلك فيه ، وما يتصل بذلك .

فصل : في ذكر جملة ما يتناوله التكليف من العلم والعمل .

ابو سلمة العبدلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الكلام في الإمامة

فصل

يكتشف عن الفرض منها (١) ويعتمد الخلاف فيها

اعلم أن جملة الكلام في ذلك لا تخرج عن أقسام ثلاثة :
أحدها : الذي يقوم به الإمام ويتولاه ويتصرف فيه .
والثاني : ما صفات الإمام التي يتميز بها .
والثالث : طريق وجوهه وثبوته .
علي جملة أو تفصيل .

وماعدا ذلك من الكلام لا بد من أن يعود إلى ما ذكرناه وما يتصل به ،
ويتفرع عليه .

وبعض الأقسام التي ذكرناها قد يبني على بعض ، لأن الذين يوجبون كون
الإمام عقلا ، ربما بنوه على كونه صاحب معجزة ، وعلى كونه معصوما ، وحججه
فيما يتحمله .

وربما بنوا ذلك على طريق نبوته أيضا ، لأنه إن كان الأمر الذي يقولون
فلا بد من أن يُبيّن بعجز ، أو ما شاكله كما يقوله في النبوات ، فيدينون بعض
ذلك على بعض .

(١) في الأصل (١).

وربما أوجبوا المقصة ؛ لكونه حجة ؛ فبنوا صفة الإمام على الكلام فيما يتحمله ، ويقوم به ، وإن كانوا ربما تكلموا في صحة ذلك ونص به على غير هذه الطريقة .

فأعلم أن من جمل صفة الإمام ، صفة النبي ، يصح له أن يوجب فيه ما يجب للنبي ،
كما أن من جمل صفة الإمام صفة الإله يصح أن يوجب فيه ما يجب لله تعالى .

والكلام مع هذين الفريقين لا يقع في الإمامة ، وإنما يقع في :
هل صفة الإمام ما قالوه ؟ وهل يقوم بما زعموه ؟

فإن صح لهم ذلك ، وجب التسليم . ويقع هذا الكلام في التسمية وفي
نفي الأعيان . وإنما الذي يختص بالإمامية الكلام الذي يقع بين من ثبت
الإمام بالصفة التي هو عليها ، وجعله فيها يختص به . فيصح فيها بينهم المنازعات
والمناظرة ، وسائر ما يتصل بها . وهذا كما يقال : إن القديم إن كان جسما .
فصحة رؤيته مسلمة . وإنما يقع الكلام في الرواية بين من لا يثبته كذلك ، بل يثبته
على ماهو به .

والكلام في أن له تعالى كلاما قدما إنما يصح في الكلام المقبول ، دون
ما لا يعقل .

١٥

وكذلك يقال لمن غلا في الإمامة ، وانتهى بعدها إلى ما ليس طه : إنكم
فيما تعتقدون لا تخرجون عن هاتين الطريقيتين :

إما إثبات إمام لا يعقل ، ولا سبيل إليه من حيث / جعلتموه بصفة الإله أو
النبي ؛ فإما نسلم ما تقولون لوثبة أنكم بنبيكم الفرع على وجه صحيح .

إنما الكلام في الأصل المبني عليه الفرع ، هل هو ثابت ؟ أم لا ؟ فإن ^(١) صحة

(١) أعمل هنا كلاما سائلا على « ثبت » .

إمام ، والصفة التي تذكرون ، فقولكم حق . وهذا طريق الكلام معهم على ما بيناه .
واعلم أن من غلا في الإمامة رجالان :

أحدهما : جعل لها حكم الإله . وهم الغلاة ، وفيهم المفوضة الذين قالوا في الأئمة :
إنهم مختلفون . . . ^(١) وينبئون ويزعمون وبما يقون ، وإنه فوض إليهم هذه الأمور التي
إذا قاموا بها شاركوا القدماء تعالى ، في أسمائه ، وما يستحقه من عبادة .

وقال بعضهم : بل هم الإله ، لأنه يظهر بهم ويتحجب فيهم ، وربما شاركوا
النصارى في لفظ الاتحاد ، وفي علتهم وطريقهم .

وفيهم من يعم بذلك كل الأئمة ، وفيهم من يخص البعض ، وفيهم من يسوى بينهم
وبين الأنبياء ، وفيهم من يخص ، وفيهم من يتعدى الانتقال ، ^(٢) من يجعله بابا
للإمام . وفيهم من لا يتعدى ذلك .

وجلة أمرهم أنهم لما غلووا بالإمامية ، واتهوا بها إلى ما ليس لها من العدد ، ذهبوا
من الخطأ كل مذهب .

ومن هذه الفرق ، تجتت الشريعة في جلة من أظهر الملة .

وأصحاب التناخ ، والباطنية ، لأنهم جعلوا الإمام باطنًا وظاهرًا ، جعلوه طريقة
في القرآن وغيره .

وأهل الإباحة من الخرمية وغيرهم يدخلون في هذه الفرقة . والأصل فيهم
الإخلاص لكنهم يستترون ^(٣) بهذه المذاهب ، وإن كان لا يتحقق أن يتحقق في جماعتهم من
يعتقد ذلك ، إذا كان بالغًا مبدأ لا يعرف الطريقة فيه . فاما من يرجع إلى فهم ، خاله في ذلك
ما ذكرناه ، وأمرهم مشهور فيه . وطريق الكلام عليهم ما تقدم بيانه في أبواب

(١) بياض في الأصل .

(٢) كذلك في الأصل .

(٣) في الأصل (يستتروا) .

هذا الكتاب إلا أنا قد دللتا على أن الجسم لا يقدر عليه غير الله تعالى ، وفصلنا^(١) بين ما يصح أن يقدر العباد عليه ، وبين ما لا يصح ، وبيننا عند الكلام على النصارى ونفي التشبيه ، أن الاتحاد والحلول فيه تعالى ، يستحيل ، وأنه محال أن يكون في مكان على وجه من الوجوه ، وبيننا بطلان التشبيه والتناسخ ، فلا وجه لذكره الآن وقد سلف / القول فيه مشرحا .

فاما الثاني : من الغلة في هذا الباب ، فإنهم نزلوا على هذه الطريقة ، لكنهم اتهوا بالإمام إلى صفة النبوة ، وربما زادوا وتفصوا ، وهم الذين يوجبون الحاجة إلى الآئمة ، من حيث لا ينم التكليف ، ولا حال المكلفين ، إلا لهم . ولمعرفة مامعهم وطريقتهم في ذلك ، تقارن طريقة الأولين ؛ لأن بعضهم لما لم يتم له في الإمام - وقد سلفت هذه الطريقة - إلا أن يقول : إنه تعلم أولا ، فأعلمه المرسول آخرأ ، وأنه في الحال يزيد على الرسول ؛ لأنه يجوز على الرسول اختلاف الحال فيما يعلم ، ولا يجوز على الإمام لانقطاع الوحي عنه .

وربما قالوا : لا بد من أن يزيد في المقصدة على الرسول ، الذي أبده الوحي وغيره ، كما يزيد في العلم على الرسول في بعض حالاته .

كأن الفرقة الأولى ، لما لم يتم لها ما أرادته في الغلو ، قالت : إن الإمام يختص بأن خلقنا دون الإله ، بل له في خلقنا ورزقنا مزية ، حتى دعا بعضهم ذلك إلى أن قال : إن الرسول من قبل الإمام ؛ فإنه الذي أرسله وأوحى إليه .

ولا بد في كل مذهب يسلك فيه طريقة الغلو أن يؤدي إلى مثل هذه الفضائح في حق الله تعالى . بين الغلو والتقصير .

والغلو هو الذي ذكرناه . والتقصير في الآئمة ، خصوصا في أمير المؤمنين عليه

السلام ، ظاهر ؛ فإنه لا تقص أبين ، من الكفر الذي نحمله بعضهم .

وعلى هذا الوجه قال عليه السلام : « يهلك فيك رجالان : محب مفترط ، وبغض مفترط » .

وأما الكلام الذي يخص ^(١) الإمامة ظن ^(٢) فهو ما يقع بيننا وبين الزيدية الخلاص ، وبين يسير من الإمامية ، وما يقع بين سائر الطوائف ، فمن يتفق على ما أنسد إلى الإمام وفوض إليه ، وجعل قائمًا به ، ثم يختلفون بعده : أوصافه ، وطريق ثبوته ، ولا يتم الكلام إلا على هذه الطريقة في العقليات والشرعيات . لأن من جعل الكون هو الجسم ، إنما تكلمه في تمييزه من الجسم ومقارنته له ، ثم تكلم في أحوال الكون .

١٠ وكذلك ينبغي أن تتكلم في تمييز الإمام من الرسول وتبينه على ما هو به ، ثم من بعد تكلم في أحواله ، وصفاته وطريق ثبوته .

فولا أن الكلام في كون الإمام حججه ، وأن الزمان لا يخلو منه ، قد دخل
٦ فـ في الإمامة من جهة التعليل / وصار مع القوم عند لزوم ما ألزموا من ارتكاب ذلك ،
١٥ لم يكن لإدخاله في الإمامة وجه . لكنهم لما سلكوا هذه الطريقة ، وهذا الوجه ،
ورأوا فيه بعض القوة ، فأمكنتهم التغريب عليه ، وكان ذلك أسلم عندهم ، وقعت الحاجة
إلى مكالمتهم فيه . ونحن نأتي على ما نحتاج إليه في هذا الباب ، مفصلاً بعون الله
ولطفه .

٤١) كذا في الأصل .

(١) في الأصل (يختص)

الكلام فيما يتعلق بوجوب الامامة

ووجه وجوبها

اختلف الناس في ذلك على وجوه ثلاثة :

ف منهم من لم يوجبه أصلاً، وهم الأقل .

و منهم من أوجبها عقلاً .

و منهم من أوجبها سمعاً .

والكلام على من لم يوجبه من وجهين :

أحددها : أن نبين بالدليل ثبوتها سمعاً ، فتى بين ذلك بما سند كره سقط قولهم : لأننا لا نوجب ذلك إلا بالدليل ، وإظهار بطلان قولهم ليس إلا بذلك الدليل .

ومن^(١) يوجبها عقلاً إنما نبطل قولهم بالدليل الحال على^(٢) وجوبها من هذا الوجه .

وقد يفع معهم الكلام في شبه يوردونها يتوصلون بها إلى أن الإمامة ليست واجبة عقلاً ولا سمعاً .

فاما أنها ليست بواجبة عقلاً ، فسلم لما سند كره ، فلا وجہ للنشاغل به وإنما نبطل عليهم ما يتطرفون به إلى أنها لا تجحب سمعاً ، ونحن نوجز الكلام عليهم من حيث كانت شبههم كالتابعة لما نورده من الدلالة .

ونذكر أولاً بطلان قول من يوجبها عقلاً ، وهو أحق بالتقدير على ما ذكرناه .

فصل

في أن الاعادة غير واجبة من جهة العقل وسائر ما يتصل بذلك

لوجبت من جهة العقل ، لوجب أن يكون لها وجہ وجوب ؛ لأن مالا وجہ فيه يجب لأجله من جهة العقل ، لا يخرج عن قسمين :
إما أن يكون لوجوهه نعما بالتكليف فلا يخلو منه .

أولاً تعلق له بالتكليف ، بل مما يتعلق بالمنافع والمضار العاجلين فقد يخلو المكلف منه .

فإن أوجبوا من الوجه الثاني ، لم يكن معه القول بأن حال التكليف لا يخلو منه .

وإن أوجبوا من الوجه الأول ، أمكن ذلك ، وليس يمكنهم في / ذلك إلا أحد هذين الطريقين ، لأن وجوب الإمامية كالفرع على وجہ وجوبها . وإن كانوا ربما يبنوا أولاً وجوبها فإنه لا بد فيها بما يذكرون من الشبه ، ثم يبنون وجہ الوجوب عليه .

وليس يمكن في تلك إلا هذه الطرق الثلاثة .

والذى يدل على أنها لا تنجي لتعلقها بالتكليف أن ما يجب لأجل ذلك لا يخرج عن طرق ثلاثة :

إما أن يكون من باب التكفين .

أو من باب البيان .

أو من باب الاطف .

لأن ما خرج عنها لا تعلق له بالتكليف .

وقد علمنا أن كون الإمام في الزمان على ما يختص به من صفاته التي

يذكرونها في هذا الباب ليس . . .^(١) بداخل في التكفين ، لأن المكلف يتمكن من كل ما كاف مع فدده ، ومع كونه غير إمام ، كما يتمكن من كونه إماما . فلا فرق بين من جعله تكينا - والحال هذه - وبين من جعل حركة السهرة تكينا ، وإن كان وجودها كعدمها في أن المكلف يتمكن من كل ما كاف . وحكم كل مكلف في ذلك لا يختلف .

بطل دخول الإمامة في باب التكفين .

فإن قال : يدخل في هذا الباب من حيث تبين ما كاف ، أو ما عنده قوم الأبدان وتبقى إلى سائر ما يذكر في هذا الباب قيل له : وهذا داخل في باب البيان لا في باب التكفين ، وسنذكر القول فيه .

وزعم بعضهم أنه لو لا الإمام ، لما قامت السموات والأرض ، ولا صح من العبد الفعل ، فليس يخلو هذا القائل :

من أن يريد أنه تعالى ، لكانه ، أو لأن في المعلوم أنه يخلق ، ويخلق الأنبياء ، إماماً لها .

فإن يكن هذا مراده ، فليس للإمام تعلق بالتكفين ، لأنه كان يجوز أن يخلفها وقييمها مع فقد الإمام . وإنما اختار ذلك ، إن صح ما قاله ، بغيرلة أن يكون في المعلوم أنه لو لا التكليف لما حسن في الحكمة خلق السموات والأرض ، وذلك لا يوجب أن المكلف إنما يتمكن مما كاف يريد وإن أراد أن السموات والأرضين لا يصح أن يقوما إلا بإمام ، فليس يخلو أن يريد

أنه يقيمهما ، وهذا هو الذي قدمناه ، ولا فرق بينه وبين من قال : هو

(١) يوجد بيان في الأصل يفسع لكلمة ، لكن يبدو أن النازل لا يقصد شيئاً .

٧

الذى يخالقهما ، وقد علمنا / من حال الآئمة والأنبياء خلاف ذلك .

فإذا لم يصح هذا الوجه فن أين صحة قيامهما بالإمام ، والمعلوم أنه تعالى قادر على ذلك ، ولا حاجة بهما إلى وجود الإمام ، ولا إلى كونه إماما . على أن الإمام لا يصح كونه على الصفة التي معها يكون إماما ، إلا مع قيامها ؛ فلو لم يقوما إلا به ، لكانا محتاجين إليه ، وهو محتاج إليهما ، وذلك يتناقض ، وهذا ركيك من الفول ، ولولا أن بعضهم أورده لكان ذكره عبشا .

وقد علمنا من جهة العقل ، ما هو تمسكين من الفعل ، كالقدرة ، ولآلية وسائل ما يختص به القادر ، أو يرجع إلى حال الفعل ، فالإمام خارج عن ذلك كله ، فلا يصح أن يقال : إنه تمسكين .

فإن قال : إنه بيان ، لأن حجة الله تعالى على خلقه ، ولا يخلو الزمان من حجة هو نبي أو إمام ، فإذا لم يجوز خلو المكلفين من الأنبياء لكونهم حجة ، فكذلك الآئمة .

قيل له : إنه يجوز خلو المكلفين من النبي ، وقد بينا ذلك في باب التبريات ، وتفصينا القول فيه . وإذا كان عامة حال الإمام أن يكون كالنبي ، وخلو المكلفين منه يجوز ، فيجب مثله في الإمام . فإن يكون هذا القول دليلا عليك ، أولى من أن يكون دليلا لك .

فإن قيل : ألسْمَ تقولون إن التكليف لا يتم إلا بالحججة والبيان ؟ فكيف يصح ما ذكرته الآن ؟

قيل له : إن ما تقول فيه لا يتم إلا ببيان ما كُلف ، والذى نُكَلِّفَهُ من جهة العقل قد ورد به البيان عقلا . ولا تحتاج في ذلك إلى الإمام أو الرسول ، وإنما تحتاج إلىهما في بيان التكليف الزائد ، وقد يجوز أن يخلو التكليف الأول من هذا التكليف الزائد ، فمن يحتاج إليه لبيان هذا التكليف الزائد ، يجب أن تستغني عنه فإذا لم نحمل هذا التكليف ، ومني اعتل القوم أن التكليف العقلي لا ينفك من التكليف

الشرعى ، فإذاً لا ينفك من يُبَيِّن التكليف الشرعى ، فقد يُدَعِّى فساد ذلك ، بما تقدم
في النبوات ؛ لأننا قد تقصينا القول في ذلك .

على أنا قد بَيَّنَا أن التكليف العقلى ، لو لم ينفك من التكليف السمعى ، لم تكن
الحاجة واجبة إلى النبي / ، لجواز أن يخاطب تعالى على وجه يعلم به المراد ، وبَيَّنَا
أن ذلك لو لم يكن ، لم يصح مثله في النبي الأول عليه السلام . وأنه متى تم في النبي
الأول أن يعرف المراد بهذا الوجه ، لم يمتنع مثله في كل المكلفين .

فهذا يسقط قولهم ، هذا ، على تسليم أن الإمام حجة ، فكيف إذا لم يسلم
ذلك لهم ، لأن الذي يعتمدون عليه في ذلك ، أنه لا بد في كل زمان من بيان واقع
من لا يجوز عليه الغلط والسواء ، ظناً منهم بأن خبر من تقدم من الأنبياء لا يسد مسده .

إذاً بَيَّنا لهم أنه يقوم هذا المقام ، فلا حاجة إلى الإمام بهذه الوجه .

وربما قالوا : لا بد مadam السهو والغلط جائزين^(١) على المكلفين ، ومن يزيل ذلك
ولغيره ، فلا يصح في المعنى أن يكون إلا إماماً منهم ، فيكون معصوماً ، وأفرا ،
كاماً . وخبر من تقدم يجوز فيه من السهو مثل ما يجوز في غيره ، فلا بد من
الحاجة إلى الإمام .

وهذا غير مسلم لهم ، لأن الطرق التي تمنع من سهو الجميع عما عرفوه بالتواتر ،
مثل ما يمنع من سهوهم عما يسمعونه من الإمام شفافها . ولو لا ذلك ، لما صح العلم
بالإمام ، لا خبراً ، ولا بالعجز . فإذا لم يسلم لهم ذلك سقط كلامهم من أصله^(٢) .
والكثير من شبههم يدخل في هذه الطريقة . وقد نبهنا على طريقة القول فيه ،

(١) في الأصل (جائزان) .

(٢) في الأصل (أجله) ثم وضع مصححة بين كلة (من) وكلة (أجله) إشارة إلى إنسانة ، ثم كتب
في الماء كلة (أصله) فتصبح العبارة على هذا هكذا (من أصله أجله) والظاهر أنه وضع كلة
(أصله) الاستثناء بها عن كلة (أجله) ثم أسى أن يشعل المستغن عنه .

وإن كنا في التفصيل نورده في ذكر شهـم؛ فإن إبرادها في موضع واحد، وإن كانت مختلفة الموقع أولى.

وبعد ، ولو كان الإمام تكيناً أو بياناً ، لم يكن تعلقه بذلك أولى من غيره ،
وكان يجب أن يكون ذلك حالة مع الجميع ، ولو كان كذلك ، لم يتم قيام أحد
بما كاف ، إلا مع كون الإمام ، قد علمنا أن كونه مع الجهل به غير معتبر ،
لأنه عزلة غيره عند المكافف .

إذا كانت الحال هذه ، فلا بد من العلم بالإمام ، وهذا يوجب أن من لم يعلم الإمام لم يمكنه كاف ، ولم تقم الحججة عليه فيما كاف . وهذا يؤدي إلى أن يعذر كل من لم يعرف إمامه ، لأنه لم يزح عله فيما كاف ، وأن لا يحسن منه تعالى أن يعاقب من هذا حاله . وفي ذلك من الفساد وبطalan التكليف ما لا يخفى ، به .

/ وقد كان يجب على قوله إذا لم يُعرف الإمام الآن ، أن تكون الحال
هذه ، وكان يجب أن يكون العلم بالإمام ضروريا ، لأن الواجب وجوده ليكون
مزاح العلة ، وكان لا يصح الخلاف في ذلك ، وكان يجب أن لا يقتصر
على إمام واحد ، بل يقال بوجوب الأئمة بحسب حاجة المكلفين ، وكذلك
في الأنبياء .

ولهذا اوجه قال بعضهم : إن الذي لا يكون إلا واحدا في الزمان ، وتأول فيما ثبت من أنبياء، في زمن واحد ، أن بعضهم يصدر عن بعض . وظن أن له فيما ارتكبه نفعاً .

وعلى ما ذكرناه يلزم إثبات أئمّة وأنباء بحسب حال المكالفين ، لأنهم
إذا قالوا : إن الإمام واحد ، ففي الحال التي تظهر إمامته لا يخلو من أن يقف حكم
العالم عليه ، أو بعضهم . ووقف الجميع غير ممكن ، فيجب أن تكون العلة غير
منساقحة لهم .

وكان يجب فيه^(١) تعالى أن يزكي علام كلهم ، فكذاك القول في بعضهم وكل واحد منهم . فيجب في حال ما يكون إماماً أن يعرف جميعهم إمامته ، وليس وراء ذلك إلا القول بالإمام الذي ارتکبه بعضهم ، وظن أن ذلك نافعه ، ولم يعلم أن ذلك يؤدي إلى بطلان التكاليف ؛ لأنه يجب فيمن لم يعرفه أن يكون معدوراً .

وقد علمنا أن المعتقدين خلاف الدين غير معدورين ، ولأن من لا يقول بذلك لا بد من أن يلزمـه إبطال النبوات .

ويلزمـهم على هذه الطريقة القول بأن لا فترة بين الرسل ، لأن في حال الفترة يجب أن لا تكون العلة مزاحمة ، وهذا يوجب الانصار والارتفاع ، وقد ثبت بالقرآن وغيره الفترة بين الرسل ، وحصول تذير لقوم وقهم ، بعد ما لم يحصل التذير ، وكل ذلك يبطل ما ذهبوا إليه .

وكل الذي أزمـناهم لا يرجع علينا في النبوات ؛ لأنـا لا نوجـها إلا إذا كان المعلوم أنـ الشرع مصلحة ، وقد لا يكون مصلحة ، وقد يكون مصلحة^(٢) في حال دون حال ، وقوم دون قوم . فعلى حسب ذلك نوجـب البعثة ، ويصحـ وقوـها على الحـد الذي يوجـها ، فلا يقعـ في قولـنا تناقضـ .

وقد يـينا أنه لا يـصحـ لهم القول بأنـ الإمـامة ثـبتـ على الحـد الذي يـوجـبونـها / فلا بدـ منـ التـناـقـضـ وـضـرـوبـ الفـسـادـ التـى قـدـمـنـا ذـكـرـهاـ .

فـإـنـ قـالـواـ بـالـ وجـهـ الثـالـثـ : وـهـوـ أـنـ الإـمامـةـ وـاجـبـةـ مـنـ حـيـثـ كـانـتـ لـطـفـاـ .
قـيلـ هـمـ : إـنـ جـعـلـتـمـوـهـاـ لـطـفـاـ عـلـىـ وـجـهـ أـمـكـنـكـمـ هـذـاـ القـولـ ،
وـإـلاـ فـيـجـبـ أـنـ تـجـوزـواـ خـلـوـ بـعـضـ الـأـزـمـنـةـ مـنـ الإـمامـ أوـ بـعـضـ الـمـكـافـيـنـ ، وـلـيـسـ
كـذـلـكـ قـوـلـهـمـ .

(١) لـهـمـ (مـنـهـ) .

(٢) فـيـ الأـسـلـ قـيلـ هـذـهـ الـسـكـلـمـةـ تـبـغـيـ ، هـذـهـ الـعـبـارـةـ (ـمـاـيـكـونـ)

(ـمـاـيـكـونـ)

(ـمـاـيـكـونـ)

وـالـفـلـاهـرـ عـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـيـهاـ .

فَإِنْ قَالُوا : كَذَلِكَ ، تَقُولُ ، وَلَا يَتَنَعَّ فِي الظَّافِرِ أَنْ يَعْمَلْ كُلُّ الْمَكَافِفِ ، وَكُلُّ
الْمَكَافِفِ ، كَمَا يَقُولُونَهُ فِي الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

قَبْلَ هُنَّمْ : لَمْ نَقُلْ : إِنْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ لَطْفٌ إِلَّا بَدْلِيلٍ ، فَبَيْنُوا أَنْ مُثْلَهُ مِنَ الْأَدَلةِ
قَائِمٌ فِيهَا ذِكْرُكُمْ مِنَ الْإِمَامَةِ ، لِيَتَمْ مَا ذَكَرْتُمْ ، وَإِلَّا فَقُولُكُمْ مُطْرَحٌ . وَقَدْ بَيْنَا فِي بَابِ
الْمَعْرِفَةِ الْوَجْهُ الَّذِي لَهُ تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَعَدْهُ لَطْفًا جَمِيعَ الْمَكَافِفِ ، وَبَيْنَا
الْفَصْلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَعْرِفَةِ الشَّبَوَاتِ ، وَذَلِكَ يَبْطِلُ مَا يَتَعَلَّلُونَ بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ . وَلَا فَرْقٌ
بَيْنَ مَنْ قَالَ : الْإِمَامَةُ لَطْفٌ ، وَبَيْنَ مَنْ قَالَ مُثْلَهُ فِي الْإِمَارَةِ ، وَسَارٌ^(١) مِنْ يَقُومُ بِشَيْءٍ
مِنْ أُمُّ الدِّينِ ، وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ فِي إِيمَامٍ وَاحِدٍ ، وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ فِي إِيمَامَيْنِ وَأَنْتَهَا .

وَيَعْدُ ، فَإِنْ الظَّافِرُ لَيْسُ هُوَ عَيْنُ الْإِمَامِ وَلَا شَخْصُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ
لَا يَتَبَيَّنُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ كُونُهُ إِيمَاماً ، وَلَا بُدُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً لِلْمَكَافِفِ ،
حَتَّى يَكُونَ مُزَاحَ الْعَلَةِ ، وَذَلِكَ يَؤْدِي إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَدَّمَنَا هَا مِنَ الْفَسَادِ .

وَقَدْ قَالُوا : الْمَعْرِفَةُ بِالْإِمَامِ لَطْفٌ ، وَقَدْ يُمْكِنُ جَمِيعَ الْمَكَافِفِ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ^(٢)
أَرَيْنَاهُمْ أَنْ ذَلِكَ لَا يَعْكِنُ وَالْإِمَامَ وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ فِي حَالِ ظَهُورِ إِمَامَتِهِ بِنَصٍّ أَوْ مَعْجزٍ ،
لَا يَعْكِنُ جَمِيعَ الْمَكَافِفِ أَنْ يَعْرُفُوا مَا بِهِ صَارَ لَطْفًا ، وَذَلِكَ يَوْجِبُ أَنَّ الْعَلَةَ فِيهِمْ غَيْرُ
مُزَاحَةٍ ، وَلَا بُدُّ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْإِلْهَامِ فِي بَعْضِ الْمَكَافِفِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي
وَجْوَهَ فِي سَارِّهِمْ ، وَيَؤْدِي إِلَى مَا ذُكِرَ فَاهُ مِنَ الْفَسَادِ .

وَبَعْدَ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِكُونِهِ إِيمَاماً فَقْطًا ، لَيْسَ هُوَ الظَّافِرُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَهُ إِيمَاماً ، وَلَمْ
يَعْرُفْ مِنْ قَبْلِهِ مَا يَؤْدِيهِ ، كَانَ فِي حُكْمِ مَنْ لَا يَعْرُفُهُ . فَقَدْ كَانَ يَحْبُّ – عَلَى هَذَا
الْقَوْلِ – أَنْ يَتَمَكَّنَ كُلُّ مَكْلُوفٍ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَهْوَارِ مِنْ قَبْلِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ هَكُذا (سَارِ).

٢٠

(٢) كَلَةٌ (وَهُوَ) زَادَهَا الصَّحِيحُ فِي الْهَامِشِ وَلَكِنَّهُ كَتَبَ مَعَهَا فِي الْهَامِشِ كَلَةً (أَرَيْنَاهُمْ) مِمْ وَجُودِهِ
فِي الْأَصْلِ .

وهنا قالوا : إنما يجب ذلك في حال دون حال . قيل / لهم : فجوزوه في يوم دون يوم ، وجوزوا خلو بعض الأعصار من الإمام ، والرسول .^(١) فهم بين أمرين : إما أن يجوزوا ذلك ، فينتقض القول بأن ذلك لطف من ^(٢) الجميع .

أو لا يرتكبوه ، فيلزم ثبوت التكليف ، وعلة المكلف لم تُزح من قبل المكلف . وقد كان يجب على هذا التعليل أن يعرف إمام زماناً وإلا فيجب أن تكون معدورين .

والقول في باب الرسول ، متى تعلقوا به ، كالقول في باب الإمام في أنا لا نعرفه ، وفي أنه كان يجب إثبات جماعة منهم ، وفي أن خبرهم إن أعني عن مشاهدة الإمام ، فهو الرسول والتواتر بأن يعني عن الإمام أولى .

فابن قالوا : إنما لا نقول : إن الإمام مصلحة من حيث ظنكم ، لكن لما علمه من ^(٣) اجتماع الكل على واحد رئيس مطاع ، أقرب إلى التاليف على الخير والطاعة ، والعدول عن الظلم والفساد ، من كون الناس شوري ^(٤) لا رئيس لهم ، ولا مقوم ، ولا رادع ولا مانع ، وهذه الطريقة معقولة تقتضي أنه لا بد من إمام ، لأنها إلى الصلاح أقرب ، وعن الفساد أبعد . وهو ^(٥) بذلة طريق تفككم ، في أن المعرفة لطف الجميع المكلفين .
١٥

قبل له ^(٦) : إن الوجه الذي له فنا : إنه لطف : يختص كل مكلف وكل فعل من أفعاله ، إذ المتعالم أنه لا أحد من العقلاء ، إلا وهو عالم أن خوف المضررة صارف ، ورجاء المنفعة داعي ، ولا يختلف في ذلك فعل من فعل ، ولا عاقل من

(١) في الأصل (والرسو) .

(٢) أهل صوابها بالطبع) أو (من الله بالطبع) .

(٣) أهل كلية (أن) سقطت من هنا ، فصواب العبارة (من أن اجتماع) .

(٤) هكذا في الأصل . (٥) الأولى (وهي) . (٦) الأولى (لهم) .

عاقل ، فصح لنا بهذا الوجه القول بأنها اطرف ، لأن المعرفة بالله تقترب بها هذه المعرفة ، وتصح معها . وليس كذلك ما ذكرته في الإمام ؛ لا يمكنكم أن تستوا في كونه ^(١) صلاحاً لما يرجع إلى كل مكافف ، وإلى كل فعل . فكيف يمكنكم تشبيهه بالمعرفة ، مع الفرقان الذي بيناه . وتبين ذلك أن المعرفة أوجبنا كونها مصلحة للكل ، فإذا بذلتم في الإمام أن يكون من صالحه إمام ثان ، ومنى جوزوا استثناء عن إمام ، لزم ذلك في غيره . ومنى قالوا قدم من نص عليه يقتضيه عن كونه معه في الزمان ، لزم عليه أن تقدم الرسول يعني المكاففين عن إمام في الزمان ؛ وبذلهم على عاتقهم أن الله تعالى لو خلق مكاففاً واحداً ، أن يستغني عن إمام لأن الألفة والفرقة إنما يصحان في الجماعة . ويلزم إذا كان المعلوم من حال المساعدة أنها تبقى على الطاعة ، كالملائكة ، أن تستغني عن إمام ، وذلك يبطل ما نقلوا به ، هذا لوصم ما دعوه ، فكيف وهو غير سليم ؟ لأن في العقول ، من إذا ترك اختياره ، ولم يحصل تابعاً لغيره ومتقاداً له ، كان أقرب إلى الصلاح ، ومنى قهر على اتباع غيره كان عن الصلاح أبعد . كما أن في العقول ، من حالة وصفته مذكورة ؛ فالصلاح في ذلك مختلف غير متفق .

وبعد فيلزم على هذه الطريقة إثبات آلة ؛ لأن المتعلم أن أهل كل بلد إذا كان لهم رئيس يشارف أحواطهم ولا يغيب عنهم ، ويأخذ حالاً بعد حال على أيديهم ويعقوب الموج منهم ، ويزيل الشتات عنهم ، أنهم أقرب إلى الصلاح من أن يكون الرئيس في العالم واحداً ، فإذا بذل ذلك إمام في كل بلد ، ولكل طائفة .

ومنى قالوا : إن الإمام يولي ^٢ في كل بلد ، فلتا لهم : ربها كان الصلاح أن لا يتبع الرؤساء بعضهم بعضاً ، وينقاد بعضهم لبعض ، لأن من حق الرئيس أن يميز في

(١) الكون هنا نام يعني الوجود فلا يحتاج إلى خبر ، و (صلاحاً) مفعول لـ (تبتوا) المذكورة قبل عارة (في كونه) .

ذلك عن الرعية ، ولأن حكم أو لهم كحكم آخرهم ، فإن جاز لبعضهم أن يكون تابعاً لبعض ، جاز في أو لهم أن يكون تابعاً للجماعة ، إذا أرادوا تنصبه ، فن أين أنه لابد من إمام من قبله تعالى ؟

وبعد ، فإن الذي أشاروا إليه لا يقتفي إلا ثبات رئيس باختيارهم لأن المتعالم : فن أين انهم لا يصلحون إلا على إمام من قبله تعالى ؟ ومن أين أن ذلك الإمام يجب أن يكون معصوماً ؟ ولو صرحت كونه صلاحاً لم يكن ليثبت بالصفة التي يدعون كون الإمام عليها ، ولم يكن بأن يكون كادعوه ، أولى من أن يكون على ما ادعينا ، وليس يمكنهم أن يعلوا في ذلك على إجماع يقتضي ما يذهب ^(١) إليه ، لأنه لا أحد يوجب الإمام إلا ويدرك مذهبنا ؛ / وذلك لأن الكلام مهم من جهة العقل ، ولا يصح أن يعتمدوا على الإجماع الذي هو من أدلة الشرع ، لو ثبت صحة تعلقهم بالإجماع ، وكيف والإجماع على طريقتهم تابع في الصحة لثبوت الإمامة ، ولو لا دخول قول الإمام في جملة المجمعين ، لما كان عندم الإجماع حجة ، فتعلقهم بذلك يقتضي ثبات أصل لفرعه ، وذلك مما لا يعقله نظار .

فإن قالوا : قد علمنا أن الجماع العظيم مع المواطأة أقرب إلى أن لا يقع منهم الفساد والظلم ، ويصير نصب من يحتملهم على المواطأة أبعد من الفساد .

قيل لهم : ومن أين انهم مع المواطأة أبعد من الفساد ، وقد يختلف الحال في ذلك ، فربما كانوا أبعد ، وربما كانوا أقرب ، فكيف جعلتم ذلك أصلاً ، بنائهم عليه الإمامة ؟ . ^(٢) يبين ذلك أن مواطأتهم على ذلك ليس بأوكلد من إيجاب الله تعالى ترك الفساد والظلم ، في عقوتهم ؛ فإذا لم يجب عند ذلك أن تكونوا أبعد من الظلم ، فإن لا يجب ذلك مع المواطأة أولى ، لأن المواطأة في حكم أن يلزموا أنفسهم ذلك ،

(٢) باتفاق الأئم . ياتي سفير ينسع الكلمة صغيره .

(١) إنها (يذهبون) .

وبشرط بعضهم على بعض القيام به . ويأخذوا المواثيق عليه ، وما أخذه الله تعالى من المواثيق بالعقل والسمع أو كد من ذلك .

ولا يلزمنا على هذا إبطال اللطف؛ لأننا نرجع فيه إلى السمع، ولو أنا أثبتتاه بالعقل لازمنا ما لزمهم، ولذلك اختلفت أحوال المكلفين في نصب الإمام وبعد، فلو كان الأمر كما قالوا، لوجب أن يكون التواطؤ يعني عن نصب الإمام؛ لأنهم أنزلوا الإمام هنا مهزلة، وفي ذلك إبطال مقاومتهم. ويلزم على ذلك تجويز أئمة، لأنه أقرب إلى ما ذكروه، بل إيجاب أئمة. ويلزمهم على هذه العلة، وعلى ما تقدم ذكرنا له:

أولاً : أن يكون طريق ثبّيت الإمامة^(١) نصب الله تعالى له ، وأن يكون اختيارهم انتصبه يغنى ويكتفى . ومن قالوا ذلك فقد بطل جميع ما يبنون عليه كلامهم في هذا الباب .

فإن قالوا : المقرر في عقول العقلا ، الفرع إلى نصب رئيس يجمع الكلم وبنظم الشمل ، ويجمع على الصلاح ، ويزيل الفساد ، وهو الموجود في عقول العقلا ، عند المواث / والنواب ، وقد بلغ حاله في الظهور إلى أن غير العقلا ، يشركم فيه فكيف يصح فيها هذا حاله أن لا يكون واجبا في العقول ؟ ولا فرق بين من نفي وجوده ، وهذه ، وبين من ادعى على العقلا ، أنهم لا يعرفون اختلاف المدح ودفيم المضار ، ولا يقدمون على ذلك ، ولا يتركون من خلافه .

قال له ^(٢) : قوله : إن هذا المتصور في العقول لا يخلو من وجهين :
إما أن يدعى علم اضطرار ، وذلك مما لا سبيل إليه لأننا نجد من أنفسنا خلاته ،
ولأن الاختلاف في ذلك يمكن مع سلامه أحوال ، ولأنه ليس بأن يدعى في العقل

إمام واحد بأولى من أن يدعى جماعة ، وليس بأن يدعى مخصوصاً أولى من غيره .
وإن كنت تدعى علم الاكتساب ، فبين طريقته إلى أنه متفرق في العقول ، لأن
العلم المكتسب لا يمكن أن يدعى تقرره في العقل ، وإنما يمكن التوصل بالعقل وأداته
إليه ، ولا بد من بيان التوصل .

ولو ان قائلًا قال : المقرر في العقول فزعهم إلى اختيار أنفسهم في نصب رئيس ٥
وجامع للكلم ، فيجب أن بطل بذلك إثبات الإمام بنص أو معجزة ، لكان
أقرب مما ذكروه .

ولو أن قائلًا قال : المعلم أنهم ينصبون رئيساً عند الحوادث . لافي كل حال ؛
لأنهم مع سلامة أحواطهم قد لا يفعلون ذلك ، فإذا دفعوا إلى مخاربة ومنازعة فعلوه ،
لكان أقرب مما قالوه ، وفي ذلك إبطال الفول بأنه لا بد من إمام .

ولو أن قائلًا قال : فزعهم إلى نصب رئيس كفزعهم إلى الاستدلال به إذا
كرهوا منه أمراً ، أو علموا مرتبة غيره ، فيجب أن تكون الإمامة هذه حالها ،
لكان أقرب مما ذكروه .

ولو أن قائلًا قال : كل فرقة تفرغ إلى رئيس غير الذي تفرغ إليه سائر الفرق ،
فيجب إثبات رئيس لكل قرية ، وإمام لكل طائفة . ١٥
لكان أقرب مما ذكروه .

ولو أن قائلًا قال : المقرر في العقول أنهم ينصبون رئيساً عند ظلمهم الحاجة إليه .
كما ينصبون وكلا عند ذلك ؛ ولذلك لو خطوا الغنى عنه لم يتکلفواه . فيجب إن كانت
الإمامية واجبة بهذه الطريقة أن يتبع وجوبها هذا القلن .

وفي ذلك إبطال قوله .

ولا فرق بين من قال : المنصور في العقل وجوب الصلاة والصيام ، فرج
في ذلك إلى ما ثبت في العقل من وجوب الخضوع للمعبود ، فإذا كان ذلك لا يدل

على وجوبها هذه الشرائط ، لأن العقل إنما يقتضي الخضوع فقط ، ولا يقتضي الخضوع بهذين الفعلين على ما اختصا به من الشرائط^(١) .

فـكـذـاكـ لـوـثـبـتـ ماـقـالـوهـ منـنـصـبـ رـئـيـسـ فـالـعـقـلـ لـمـادـلـ عـلـىـ ماـقـالـوهـ ؛
لـأـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ نـصـبـهـ عـلـىـ الصـفـةـ الـىـ ذـكـرـوـهـاـ ،ـ فـلـابـدـ مـنـ دـرـجـوـعـهـمـ فـيـ ذـكـرـ إـلـىـ
دـلـيلـ سـوـاهـ .

فـأـمـاـ قـوـلـهـ :ـ إـنـ الـعـقـلـاءـ يـعـقـلـونـ ذـكـرـ .

فـقـدـ يـعـقـلـونـ مـاـهـوـ وـاجـبـ وـمـاـلـيـسـ بـوـاجـبـ ،ـ فـنـأـيـنـ أـنـهـ وـاجـبـ ؟ـ وـقـدـ يـعـقـلـونـ
مـاـيـحـسـنـ وـمـاـلـاـيـحـسـنـ ،ـ فـنـأـيـنـ أـنـهـ حـسـنـ ؟ـ وـقـدـ يـعـقـلـونـ مـاـيـشـرـكـونـ فـيـ مـعـرـفـتـهـ ،ـ
وـسـبـيـهـ ،ـ وـمـاـيـفـتـرـقـونـ فـيـهـ ،ـ فـنـأـيـنـ أـنـ جـمـيـعـهـمـ قـدـ وـقـفـواـ عـلـىـ سـبـبـ وـجـوـبـهـ ؟ـ

وـهـذـاـ يـبـيـنـ أـنـ فـعـلـهـمـ لـيـسـ بـحـجـجـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ وـاقـعـاـ عـنـ مـعـرـفـةـ ،ـ وـقـدـ يـدـنـا
مـاـيـتـصـلـ بـالـمـعـرـفـةـ ،ـ وـأـنـهـ لـاـيـكـنـ إـثـبـاتـهـاـ فـيـ الـعـقـولـ باـضـطـرـارـ وـلـاـ كـنـسـابـ ،ـ فـكـيفـ
نـعـلـقـمـ بـاـنـفـاقـهـمـ لـوـ كـانـ ذـكـرـ ثـابـتـاـ ؟ـ فـكـيفـ وـلـيـسـ ثـابـتـ ؛ـ لـأـنـ الـعـقـلـاءـ مـخـتـلـفـونـ ،ـ
فـنـهـمـ مـنـ يـنـصـبـ رـئـيـسـاـ ،ـ وـمـنـهـمـ يـقـولـ :ـ لـاـ ،ـ عـلـىـ مـاـ نـعـلمـهـ مـنـ حـالـ جـمـيـعـهـمـ فـيـ
بـذـلـ النـصـفـةـ مـنـ أـنـفـهـمـ .ـ وـمـنـهـمـ يـبـطـلـ الرـئـيـسـ وـبـعـزـلـهـ ،ـ وـبـعـودـ إـلـىـ طـرـيـقـتـهـ
الـأـوـلـىـ لـظـهـ أـنـ ذـكـرـ أـصـلـحـ ،ـ وـيـلـزـمـهـ فـيـ الـعـقـلـ بـيـانـ مـاـقـدـمـنـاهـ مـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـ ذـكـرـ
يـنـبـعـ اـخـتـيـارـهـ ،ـ دـوـنـ النـصـ ،ـ إـلـىـ سـائـرـ مـاـقـدـمـنـاهـ .

فـكـلـ ذـكـرـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـيـنـاـ فـيـ النـبـوـاتـ ،ـ لـأـنـاـ لـاـنـقـولـ بـوـجـوـبـهـ ،ـ وـلـأـنـ الرـسـوـلـ إـنـماـ
يـجـبـ كـوـنـهـ مـعـصـومـاـ مـنـ حـيـثـ صـارـ مـيـئـاـ مـعـرـفـاـ ،ـ وـلـوـلـاـ العـصـمـةـ لـمـ تـقـعـ الـبـعـثـةـ مـنـ جـهـتـهـ .
وـلـوـ أـنـاـ رـجـعـنـاـ فـيـ إـثـبـاتـ النـبـوـةـ إـلـىـ مـثـلـ طـرـيـقـهـمـ ،ـ لـازـمـنـاـ مـاـأـلـزـمـنـاهـ ،ـ لـأـنـ

(١) لم يصرح بالطرف الآخر في المقارنة ، ولو أخذنا الكلمة « يديهم » بعد الكلمة « ثرق » أنت المقارنة ،
على أن في قوله « فـكـذـاكـ اـخـ » ما يشير إلى الطرف المقصود .

الإلزام إنما يتوجه على العمال والطريقة دون نفس المذهب .

واعلم أن الذى يغفله العقلا، لا مدخل له في باب الإمامة؛ لأنهم يفعلون ما يتصل باجتلاف المنافع ودفع المضار .

والاستعانتة بالغير عند الحاجة يدخل في هذا الباب ، ولا فرق بين الاستعانتة بوكليل يقوم بأمر الدار والضيعة أو^(١) الاستعانتة بأمين يقوم بحفظ البلد ، أو يقوم بدفع مضررة العدو . فجميع هذه الأمور ترجع / إلى طريق اجتلاف المنافع ودفع المضار ، وربما يلغى ذلك إذا لم يتعلق إلا باجتلاف المنافع ، وربما وجب إذا تعلق به دفع المضار ، وربما يلغى العقلا، فيه حد الإلزام، فإذا لم يتوصلا إلى دفع المضار المظيرة إلا به . فلا فرق بين من يدعى نصب إمام بهذه الطريقة وبين من يدعى جميع ما يتعلق باجتلاف المنافع ودفع المضار ، ويحمله أصلا في هذا الباب .

وقد علمنا أن العقلا، قد يغتاب على ظنهم أن انفرادهم عن رئيس في بعض الحالات أقرب إلى اجتلاف المنافع ودفع المضار المتعلقة بالجماعة والأحاداد ، كما قد يغتاب في ظنهم خلاف ذلك . فليس بأن يجعل ذلك طريقاً لوجوب الإمام أولى من أن يجعل طريقاً لوجوب تركه .

فأين قالوا : إنما يختلف حال العقلا، فيمن يُنتَصَبُ رئيساً إذا كان ظنهم فيه مختلف ، فاما إذا علموا أنه لا يريد إلا الصلاح والإصلاح لم يختلفوا في نصبه ، فيجب إذا كان الإمام معصوماً أن يكون نصبه مقرراً في العقول .

قبل لهم : قد يجوز أن يقتصر بالعقلا، في مصالحهم على ما يقتضيه الفان ، لأن ذلك لو لم يجز لا ينفع ما فلمه من أحوال العقلا، فيما يتصل بصلاح دنياهم وبكثير من صلاح الدين ، فلا بد من الإقرار بذلك .

(١) إن (الواو) أنساب في هذا المقام

ثم يقال له^(١) : فإذا جاز أن يقتصر على ذلك فن أين أنه لابد من إمام على ما ذكر تم؟ فإنما يجب عندكم مني حصل العلم بحاله ، ولا يجب في العقول حصول هذا العلم ، فإذا ذن لا يجب نصبه أصلا ، من حيث جعلتم وجوب نصبه تابعا لحصول علم قد يجوز أن لا يحصل .

على أنا قد بينا أن ما يكون طریقا لاختلاف المفاسع يحسن ولا يجب . وما يكون طریقا لدفع المضار قد يجب ، فإن ذلك متعلق بغالب الظن الذي يجوز أن تختلف أحوال العقول^(٢) .

فإذا تبيّنت ذلك لم يتمتع في كثير من المكلفين الذين تجري أحواطهم على سلامة وتعقل^(٣) كل واحد منه^(٤) على طريقة النصفة . فن أين ، وال الحال هذه ، في

١- نصب رئيس جامع واجب ؟ بل من أين ذلك يحصل ؟ وهذا يبين ذلك أن ذلك

١٢ ب يجب لدفع المضار ، وهو بحسب ما تقرر في ظنهم من ذلك . / وربما اتفقى ظنهم أن نصبه فاد ، وربما أوجب كونه فادا ، وربما اجتمعوا على رئيس كافر ، وربما اجتمعوا على رئيس مؤمن ، وبجعل ذلك محل اختلافهم في أغراضهم وشهواتهم ؛ وما هذا حاله لا يجعل أصلا في باب الديانات .

١٤ فإن قالوا : قد أوجبتم في التكليف ما لا يكفيه نحشنا ولا بيانا ولا لطفا ، وهو التنبية بالخاطر الذي عليه بنبيكم التكليف ، فهو زوا ما قوله في الإمامة ووجوبها مع التكليف ، فإن^(٥) خرجت عن هذه الوجوه الثلاثة ، لدخولها في أنها أقرب إلى الصلاح وزوال الفساد ؛ أو لأن الإمام يتبه العاقل ويقوم الجاهل ، فهو أو كد حالا من الداعي والخاطر .

(١) الأولى (لهم)

(٢) يعني (فيه)

٢١

(٣) يمكننا في الأصل وأهل سوانها (ويعمل) .

(٤) لماها زائدة

(٥) لماها (منها)

(٦) اهلها (وإن)

قبل له^(١) : إن إلزام مذهب على مذهب لا يصح ، وإنما ينافي أن نعرف علة المذهب بفع الإلزام عليها من حيث يجب في العقل كون الحكم تابعاً للعملة ، ولا يجب في العقل كون أحد الحكمين والمذهبين تابعاً للآخر ، وإنما يتغاضى مثل ذلك من يقل حظه من النظر والبصيرة . فيجب أن ينظر لماذا قلنا بوجوب الخاطر ، فإن كانت تلك العلة حاصلة في الإمام صح لهم القضاة بوجوبه ، وإلا فنزلتهم منزلة من قال بوجوب مذهب عند القول بمذهب^(٢) آخر ، ولا شبه بينهما من طريق الدليل والعملة .

وإنما قلنا بوجوب الداعي والخاطر من حيث عند أحدهما يحصل للعاقل العلم بوجوب النظر ؛ ولذلك قوله : لو حصل له العلم بوجوب النظر إذا تفكرا ابتداء ، لما وجب الداعي ولا الخاطر ، وكذلك قوله : لو لم يرد تعالى التكليف أصلاً ، لما وجب إثبات شيء من ذلك ، وإنما يجب إثبات واحد منها ، إذا جعله تعالى على الصفة التي لا بد من أن تكتله عندها ، لا لأن ذلك واجب عندنا على كل حال ، وهو منزلة قولنا : إن الشرع واجب إذا كان صلحاً ، لأنّه واجب على كل حال .

فإذا صح ذلك ، ولم تكن هذه العلة موجودة في الإمام ، لأننا قد يتنا أن مع فقده يعلم المكافف سائر ما كاف فعله أو تركه ، فمن أين أنه واجب ؟

ومفي قالوا : إنه يجب للتبيه على الحد الذي تقوله في الخاطر والداعي ، فيجب أن يكون ذلك مسقطاً لوجوبه ، لأن أي واحد من المكاففين به على ما ذكرناه ، قام مقام الإمام ، فلا مزية في هذا الباب . ويجب إذا لم يرد تكليف مكاففين أن لا يحتاج إلى الإمام ، كما لا يحتاج إلى الداعي . ويجب إذا ورد الخاطر المعني عن الداعي أن تستغني عن الإمام ، كما تستغني عن الداعي . ويجب أن يصح

(١) لها (لهم)

(٢) في الأصل (بمذهب آخر) .

الاستغناء عنه بالتفكير المبتدأ . كما يصح مثل ذلك في الخاطر .
وكل ذلك يبطل تعلقهم بهذه الطريقة .

واعلم أن التكليف العقلي يتعلق بالعلم مرأة ، وبغالب الظن أخرى : فإذا تعلق
بالعلم فلابد من كونه ضرورياً أو مكتسباً . وإذا تعلق بغالب الظن لم يصح فيه
إلا طريقة الاكتساب ؛ لأن الظن لا بد من أن يكون من قبله ؛ إلا أنه من
حيث لابد فيه من أمارة وطريق ، ربما تقوى الأمارة فيه ، فيصير كأنه ضروري ،
وربما تقص ويكون إلى الاكتساب أقرب ، ولا يخرجه ذلك من أن يكون على
كلا الوجهين مكتسباً .

فإذا صح ذلك ، فلو احتاج أهل العقول في تكليفهم إلى الإمام في هذا
الوجه ، لم يخل أن يحتاجوا إليه للعلم أو لغالب الظن . وال الحاجة إليه للعلم ضروري
حال . لأن ^(١) ليس بفاعل له ولا سبب ، ولا طريق يحصل عنده لا محالة .

فإن احتج إلى العلم المكتسب لم يخل من وجوهين :

إما لأنه يُبَيِّن ويُدَلِّل بقوله أو ينبيه على الأدلة ، فإن كان يدل فيجب أن يعلم
كونه دلالة على وجه لا ينفك التكليف العقلي منه ، لأنَّه إن علم دلالة على وجه ينفك
منه فلا حاجة إليه . وقد يبنا أن سائر ما كلفه العاقل قد يعلمه وإن لم يُعلم الإمام ، كما قد
نعلم وإن لم يُعلم الرسول ؛ ولأن التكليف العقلي لو لم يعلم إلا من جهة ، وليس في
العقل تمييزه من غيره لتناقض ^(٢) .

ومن قالوا : نحتاج إليه لينبه على الأدلة فغيره يقوم مقامه إذا ثُبَّه ، وأن تفك
العقل ابتدأ يقوم مقامه ويفغى عن ذلك .

وكذلك القول إذا أوجبوا الحاجة إليه لطريقة غالب الظن ، لأن سائر الخبرين
من يحسن الظن بهم يغنوون عنه . وكل ذلك يبين فساد ما يتعلقوه به .

(١) لهذا (الأدلة) .

(٢) كذا في الأصل .

فإذن قالوا : إن في العقول واجبات لابد منها ولا تعلم صفتها إلا من قبّل رسول أو إمام ، فلا بد من أحد هما ؛ وذلك لأن شكر النعمة واجب في عقل كل عاقل ، ونعمة الله هي الأصل ، فلا بد من وجوب شكره عليها ، فإذا لم يعلم كيف يشكره ، فلا بد من مبين لذلك .

١٢ - قيل له^(١) : قد بينا في غير موضع من هذا الباب حقيقة الشكر ، وما يرجع منه إلى أفعال القلوب ، وما يرجع منه إلى الإعراب بالقول ، وما يجري مجراه . وإذا كان ذلك يتم مع فقد هما ، فالحاجة إلى أحد هما زائدة . وبعد فقد بينا في كتاب المعرفة أن مؤدي الشكر قد يؤديه على طريق الجملة إذا لم يتضمن شرط التفصيل . وقد يلزم ذلك كما يلزم على جهة التفصيل ، فلو لم يعلم كيفية إلاؤه رسول أو إمام ، لصح الذي عندهما وأن لا يلزم أن يفعل الشكر إلاؤه على وجه الجملة . ولا يمكنهم أن يقولوا : نحتاج في معرفته على وجه الجملة إلى رسول أو إمام ؛ لأننا نعلم بعقولنا أن ذلك يعلم مع فقد هما ؛ إذ الشكر الواجب في نعمه تعالى محمول على شكر النعمة الحاضرة . فإذا علم ذلك على الجملة ، فكذلك القول فيما يلزم من شكره تعالى .

وقد بينا أن هذا القول يبطل كل التكليف ، لأننا نرجع إلى العقل في صفةسائر الواجبات ، وما يوجب الاستفهام في العقل في معرفتها ، ينبغي أن يستفني بالعقل في معرفة شكر النعمة وكيفيتها .

ومقى قال القائل في الجميع بالحاجة إلى الرسول ، لزمه قول من يقول : إننا^(٢) بالعقل لا نفرق بين الحسن والقبيح ، والإحسان والإساءة ، إلى سائر ما أبطلنا به قوله من يسلك هذه الطريقة من المخبرة .

٢٠ وإنما دخلت الشبهة في ذلك على من ظن أن سائر الشريعات هي شكر نعمة الله ، وظن

(١) لها (١٦) .

(٢) الأول (٨٧) .

عند ذلك أنها لم تعرف عقلا، فشكر النعمة لا يُعرف من جهة العقل؛ وقد بينا أنها ليست من الشكر بسبيل؛ ولذلك يختلف وجوبها في المكافئين، فإن اشتراك كوفي عظم نعم الله تعالى، لزومهم. فقد بينا بطلان قوله: إن للنعمتين في كيفية الشكر الواقع من أنعموا عليه أغراضًا مختلفة فلا بد للأجل ذلك في شكر نعمة الله من بيان واقع من جهة الرسول أو الإمام؛ بأن قلنا: إن القدر الواجب من شكر النعمة لا يتغير بالأغراض، لأن النعم لو أُسقطه لما سقط. وإن النعم التي مات قبل أن يُبين غرضه لما سقط، ولو خرس وتعذر اللسان عليه لما سقط. وهذا يُبين أنه إذا ^{يُن} الفرض فالذى يُنهى أمر زائد على الشكر. فإن كان له وجه وجوب وجوب، وإلا لم يجب، ولا تعلق بذلك بشكر النعمتين البالتي.

وبينا أن هذا التعليل لو صر له لم يكن يوجب في كل عصر حجة/لامحالة ، لأن بيان الرسول الواحد إذا انتشر بالتواتر في كافية الشكر ، ألغى عن حجة بعده .

وقد بينا فيما تقدم في أبواب التكليف العقلي أن أهل العقول يعرفون بعقولهم من جهة الاختراط أو الاستدلال ما يلزمهم من علم وعمل فلا وجه لإثبات الحاجة إلى حجة في كل عصر لأمر يتصل بالتكلف العقلي . ولا فرق بين من قال ذلك وبين من قال إنه لا يعلم بالعقل شيء ، البتة ، وأن جميعه يعلم بالسمع .

ونعود إلى النسخ الآخر؛ وهو قوله: لحتاج إلى إمام ليتبه على الفصل بين المسموم الثالثة المثلثة المكلفت وبين الأغذية المبقية للمسككف؛ لأن التكليف لا يتم إلا بإسلامة البدن، فما لا تتم إسلامة إلا به صار كأنه من باب الدين، إلى غير ذلك مما يتعلّقون به.

فيفال لهم : أليس قد صرحت العقل في البهائم وغيرها أن تعيش من دون هذه المعرفة وتنقى على السلامة ؟ إذ المعلوم من حال كثير منها أنه أقرب إلى السلامة من كثير من المكلفين . فلا بد من نعم .

فيقال لهم : فما الذي يمنع من صححة ذلك في العفلا . وإن لم يثبت إمام ولا رسول ولم يقع لهم العلم بذلك .

ويقال لهم : إن وقوع القتل باسم ليس بواجب ، وقد كان يجوز أن تتعاق الشهوة به فيصير غدا ، وأن تجري العادة فيه بخلاف ذلك فلا يكون قاتلا ، فما الذي يمنع من أن يخلق الله المكلفين من حجة إذا كانت الحال هذه ؟ فإن كان البقاء لا يتم إلا بالتفرق بين هذين الأمرين ، وقد تستغني عن التفرقة بينهما من هذا الوجه فيجب أن تستغني عن إمام مع التكليف . وقد يتنا القول في ذلك وفيها يشاكه من الشبه في باب النبوت من نحو قوله إنه لا بد من حجة تبين ما يتصل بالأدوية المركبة والمفردة ، وتبين اللغات وغير ذلك . ولا وجه لإعارة الفول فيه .

١٠

وبعد فإن كل ذلك يوجب الاستغناء بالرسول إذا يُمْكِن بياناً يشتهر بطريقة التواتر هذه الأمور التي ذكروها ، كما تستغني الآن عن الإمام في وجوب الصلوت ، وأن الفرض أن تستقبل الكعبة وأن نصل إلى مطهارة ، إلى غير ذلك .

واعلم أن الذي أوجب هذا الخلاف الشديد الذي هو اصل الكلام في الإمامة هو قوله : إنه لا بد من إمام بعد الرسول خارج عن صفات / الذين فقد إمامتهم ، فأخرجهم ذلك إلى القول بأن الإمامة قربن النبوة ؛ فإنه لا بد فيها من العصمة ، ولم يمكنهم ذلك إلا مع القول بأنه حجة . وأنه تعلم من قبله الأمور كما تعلم من قبل الرسول فلا يصح — إذا كان الذي دعاهم إلى هذه الأمور ، والطريقة ما ذكرناه — أن يمحتجوا إلا بما يقتضي استمرار الحاجة إلى بيان يتجدد على الأوقات . وذلك يبطل بما قدمناه ، لأن الرسول صلى الله عليه ، كما نفي مشاهدته وسماع كلامه في معرفة الأمور من قبله ، عن غيره

٢٠

في وقته ، فكذلك يجوز أن تستغني بما يتواتر عنه من الأخبار في سائر ما نحتاج إليه عن إمام بعده ، بالصلة التي ذكروها ؛ ولذلك ارتكب بعضهم عند هذا الإلزام القول بإبطال التواتر ، وبعضهم ارتكب القول بجواز الكتمان على الخلق العظيم ^(١) ، وأرتكب بعضهم بإبطال الإجماع ؛ لأنهم رأوا مع القول بصحة هذه الأدلة لا يصح لفاظهم ، لما قدمناه ، في أنه لا بد من حجة في كل وقت ؛ فأبطلوا هذه الأدلة لكي يثبت لهم الحجة ، ثم دعا ذلك بعضهم إلى إنكار العقليات أو بعضها ، لكي يثبت له إثبات حجة في الزمان ، فأبطلوا الحجج الصحيحة لكي يثبتوا مالاً أصل له ، لكي ينبعح لهم ما ادعوه ، فأثبتوه في هذا الزمان إماماً مختصاً بحسب واسمه من غير أن يعرف فيه عين أو آخر ، وأدى بعضهم بهذه الطريقة إلى ادعاء الضرورة في النصوص على المخالف ، بل أدى بعضهم بذلك إلى القول بأن المعرف كلاماً ضرورة ، وهذا الذي يقوله شيوخنا أن الإقدام على الخطأ الأول ربما ظنه المخطئ بسراً وهو عظيم من حيث يفتحباب المجالات ، ويؤدي إلى بطلان كل صحيح ، وصححة كل باطل ، وبعيد في كثير منهم أن يعتقد ما يظهر عنه في هذه العالى ، لأن اعتقادها لا يكاد يصح مع التمسك بالبيانات التي ذكرها .

١٤ ولهذه الجملة قال شيخنا أبو علي رحمه الله : إن أكثر من نصر هذا المذهب كان قد صد الطعن في الدين والإسلام ، فسلق بذلك إلى الفدح فيما ؛ لأنه لو قدر فيه ما يظهر كفره ، فإذن يقل القبول منه ، فجعل هذه الطريقة ملماً إلى مراده ، نحو هشام بن الحكم وطبقته ، / ونحو أبي عيسى الوراق ، وأبي حفص الحداد . وابن الرواendi وساير من نحا ١٥ هذا النحو ؛ لأن المتعلم من حالم ما ذكرناه ، حتى شير ذلك وتصبح من طريقتهم

^(١) الأولى أن تدفع هذه الكلمة أو ينافي إياها ما يسكن به جملة .

بأنهم وأقوالهم أو على هذا الوجه أظروا ما يكون تقضيًّا للدين والإسلام ، لأن مرادهم إبطال الكتاب والسنة ، وأجازوا في الكتاب - أو كثير منهم - الزيادة والتقصان . وبعضاً من أخرجه من أن يكون معجزاً ، وأبطلوا طريقة التواتر الذي لولاه ، لما ثبت الكتاب والسنة ، وقد حوا في الإجماع .

وبيَّنَ شيخنا أبو علي ، رحمة الله ، أنهم تجاوزوا ذلك إلى إبطال التوحيد والعدل ، وأن هشام بن الحكم قال بالتجسيم ، وبمحدث العلم ، وبجواز البداء ، إلى غير ذلك مما لا يصح معه التوحيد ، وقال بالجبر ، وما يتصل بتكليف مالا يطاق ، ولا يصح معه التمسك بالعدل .

وأما حال ابن الروandi في نصرة الإلحاد ، وأنه كان يقصد بسائر ما يؤلفه إلى التشكيك ، فظاهر ، وربما كان يؤلف لضرب من المثوة والمنفة .

وأما أبو عيسى قتيسكه بمذاهب الشاوية ظاهر ، وأنه كان عند الخلوة ربما قال : بُلْتَ بنصرة أبغض الناس إلى وأعظمهم إقداماً على القتل ، لكن النسر بذلك والتحرز به من القتل لا بد من أن يكون ، إلى غير ذلك مما يمحى عنه في هذا الباب .

وإنما يخرج عن هذه الطريقة من يكون مذلاً من يسلك في الإمامة المسالك التي ذكرناها ، فاما من لا يتحقق بما قدمناه من الطرائق في الإمامة فيسلك طريقة متوسطة بين العقل والشرع . فمن كان يتمسك بالتوحيد والعدل فهو برىء مما نسبناه إلى من تقدم ذكره ، كأبي الأحوص والنوبختية وغيرهم فإنهم لا يسلكون ما قدمناه ، وإنما يتبعون في الأكثر طريقة السمع ، وإن كانوا ربما التجوا إلى طريقة العقل .

وأما الزيدية فأكثرهم في الإمامة يسلكون طريقتنا ، وإنما يقع الكلام فيما يتنا وينتهي في طريقة السمع ، فربما أنتوا في السمع نصاً على عين الإمام ، وربما أثبتوه على صفتة . ونحن لا ثبت النص إلا على صفتة دون العين .

وبقى الخلاف يتنا وينهم في بعض أوصاف الإمام دون سائِرٍ .
والخلاف يتنا وينهم لا يقدح في الأصول ، وإنما يجب أن ينظر في الصحيح منه
من غير /أن يولد ذلك تهمة في الدين .

وأحد ما يدل على أن الإمامة لا يجب من جهة العقل أن الإمام إنما يراد لأمور
سموية ، كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وما شاكلها . وإذا كان ما يراد له الإمام
لا مدخل للعقل فيه ، فإن لا يكون له مدخل في إثبات الإمام أولى . يُبَيَّنُ ذلك
أن الأمراً والحكام إنما يجب إثباتهم بعثل هذه الطريقة؛ فلما لم يثبت ماله يرادون ^(١)
بالسمع لم يجب بالعقل إثبات أمير أو حاكم . فكذلك القول في الإمام .

فابن قالوا : إذا لانسلم أن الإمام يراد لما ذكر تغوه فقط ، فطريق الكلام ^{معهم}
أن يقال : لا بد من أن يكون لأمر ما ، فإما أن يكون لما ذكرناه ، أو يكون حجة ،
وقد أبطانا ذلك ، أو يكون منتصباً كاتصاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
وقد يبَيَّنُ أن ذلك لا يجب عقلاً ، فإنه لو وجَّب لم يكن ليخصص وجوبه بدين دون
دين ، بل كان يجب على الجميع ، إما على كل واحد منهم ، أو على طريق الكفاية ،
وذلك بسقوط سائر ما يتعلقون به في هذا الباب .

فابن قالوا : نحتاج إليه لإؤدي عن الرسول الشريعة ، فقد علمنا أن التواتر يغني
عن ذلك ، وكذلك الإجماع .

فابن قالوا يجوز الخطأ عليهم ، فقد يبَيَّنُ فساد ذلك ، وبه أيضًا أن إثبات الإمام
لا يصح إلا بثبات التواتر . فهو كالفرع على صحته ، ولا يصح مع بطلانه القول بإثبات
الإمام ، ومتى قلوا : نحتاج إليه لإزالة السهو والخطأ إلى غير ذلك ، فقد يبَيَّنُ أن ذلك
يزول من دون الإمام ، فإذا عرف أن السهو لا يقع في نقل الأخبار على طريق التواتر
ولا يصح على جميع الأمة .

(١) في الأصل (يرادوا) .

وإن قالوا : نحتاج إليه لإزالة ما اختلف الناس فيه في الديانات ، فقد علمنا مع ثبات الإمام عبده ^(١) أن الخلاف قائم فوجوده تقدمه في هذا الباب .

فإن كان يحتاج إليه عندهم ليزيل الخلاف ، فقد بينا فساده ، وإن كان يحتاج إليه لصحة زوال الخلاف بتبيانه : فأدلة العقل والشرع تغني عن ذلك . ونخن نبين ذلك عند شبههم في هذا الباب إن شاء الله .

٥

فصل

في بيان ما يدل من جهة السمع على وجوب اقامة الامام
وما يتصل بذلك

١٦ / قد اعتمد شيخانا رحيمها الله على ما ورد به الكتاب من إقامة الحدود كقوله تعالى [والسارق^(١) والسارقة^(٢) ... الآية [الزانية^(٣) والزاني ...] وقد ثبت أن ذلك من واجبات الإمام دون سائر الناس ، فلا بد من إمام يقوم به ، فإذا لم يمكن كون الإمام إلا بإقامة الله تعالى ورسوله ، أو بإقامتنا بعد معرفة الصفة فلابد من حصوله ببعض هذه الوجوه ، فإذا فقد النص ، فليس إلا وجوب إقامتنا ، على ما نذهب إليه ونبيه من بعد .

١١ / فإن قيل : هل لا قائم : إن إقامة الحد تجب بشرط حصول الإمام ؟ كما تجب الزكاة بشرط حصول النصاب ؟ فكلا لا يدل وجوب الزكاة على وجوب اكتساب المال ، فكذلك لا يدل وجوب إقامة الحد على وجوب مالا يتم إلا به من إقامة الإمام .

١٤ / قيل له^(٣) : إنما يمكن ما ذكرته حتى ثبت في وجوب الشيء أنه متعلق بشرط ، فاما إذا لم يثبت فيه ذلك ، فوجوبه يقتضي وجوب مالا يتم إلا به ، ولا يمنع من أن نصف ذلك بأنه شرط ، لكنه مع كونه شرطا يصير واجبا من حيث تضمن وجوب ذلك الأمر وجوبه . وهذا الذي تقتضيه قافية العقل أن وجوب الشيء يقتضي وجوب مالا يتم إلا به ، إلا أن يمنع منه مانع ، بأن نعلم أنه إنما يجب عند ذلك ، ولو لاه كان لا يجب .

فاما إذا لم يكن هناك مانع ، فالذى ذكرناه صحيح .

(١) الآية رقم ٢٨ من سورة المائدة .

(٢) الأولى حذف (٤) .

فإن قالوا : إنما يصح ذلك إذا كان كلا الأمرين يجب على مكالف واحد وبصحان منه ، فوجوب أحدهما يتضمن وجوب الآخر إذا لم يتم إلا به . فأما إذا كان أحدهما يجب على زيد ، والآخر على غيره ، أو عليه وعلى غيره ، فذلك لا يتم . فإذا قامة الحد يجب على الإمام . وإقامة الإمام لا يجب على الإمام . فكيف يصح ما ذكرتم ؟ ولم صرتم^(١) بأن تقولوا بوجوب إقامة الإمام أولى من أن يقال بتفويت وجوبه مثل هذه الطريقة ، بأن يقال : لا يجب على زيد التوصل إلى أن يفعل غيره ما يجب عليه ، وإنما يلزم التوصل إلى أن يؤدى ما يلزم .

ومن قائم بوجوب إقامة الإمام لأجل إقامة الحدود ، فقد قلتم : إنه يلزمكم الفعل لكي يصح من غيركم أداء الواجب / وذلك لا يصح .

فإن قلتم : إن الإمام يلزمك قبل أن يصير إماما ، إقامة الإمام ، فذلك لا يقدح فيما ألزمكم ; لأنك مع غيره يلزمك إقامة الإمام ، وإقامة الحد تلزمك بنفسه خاصة إذا صار إماما .

وبعد فإذا كان الطريق الذي به صار إماما شرعا ، فيجب أن يتبع الشرع فيه ، وأن لا يقال بوجوبه من حيث تتم إقامة الحد عنده .

وبعد فلو كان هذا الاعتراض صحيحا ، الملزم السارق أن يقر بسرقه ، لأن إقامة الحد عليه لا تتم إلا بذلك ، فلما لم يقتصر وجوب إقامة الحد^(٢) وجوب الإقرار ، بل جعل شرطا فيه ، فكذلك القول فيما ذكرتم .

قبل له^(٣) : إن خطابه تعالى بإقامة الحد يتناول الإمام قبل أن يصير إماما ، وفي تلك الحال يمكنه التوصل إلى أن يصير إماما بما يفعله أو فعل غيره ، فيجب

(١) في العبارة الثانية ركنا ، ولكنها هكذا بالضبط كما في الأصل ، والمفهـ واضح .

(٢) أعمل كلة (علي) ساقطة من الكلام ليصيـ الكلام (فـا لم يـتصـر وجـوب إـقـامةـ الحـدـ عـلـيـ وجـوبـ الإـقـرارـ ...) الأولى (الـكـمـ) .

أن يكون ذلك التوصل واجباً عليه؛ لأنَّه لا فرق إذا لزمه الشيء بين مالا يتم إلا به، مما يقدر عليه بانفراده، وبين ما يقدر عليه مع غيره، يُبيّن ذلك أن دفع الفرر واجب، فلا فرق بين أن يتمكن بهمَّه، أو بهمَّه مع فعل غيره، ولذلك يلزم المرء، الاتِّساع لدفع الفرر عن يموته أو عن نفسه فإن^(١) كان الاتِّساع قد لا يتم بانفراده.

ولا فرق أيضاً أن يكون أحد الواجبين يتحقق والآخر يلزم على طريق الكفاية في أن الأصل الذي ذكرناه يقتضيه؛ فإذا أمكنه التوصل بالواجب المقصود^(٢) إلى ما يلزم على طريق الكفاية صحيحاً، إلى ما يلزم معيناً فـكـثـل^(٣)؛ لأنَّ الأصل الذي ذكرناه لا يفصل بعض ذلك من بعض، ولو لا صحة هذا الأصل، لما وجب على المكافف الشرعيات؛ لأنها إنما يجب الوصول بها إلى الواجبات العقلية، والتحرز من القباغ.

فإذا كان ما يصل به إلى ذلك يلزم لا محالة، فإنَّ كان قد يتمكن منه دونه، فإنَّ يجب مالاً بتصح إلا به أولى؛ لأنَّ ما يختار عنده الواجب، ولو لواه كان لا يختاره، فإذا وجب، فإنَّ يجب مالاً يتمكن إلا مع فعله أولى؛ وقد بذلت صحة هذه الطريقة في باب اللطف، فإذا بين تعالى أن إقامته واجب، وقد تقرر في العقل هذه الطريقة، وجب الفضا، بوجوب /ما يتمكن به إلى ذلك .

فإن قيل: من يصلح للإمامية إنما يلزم قبول العقد على قولكم، ولا يلزم

(١) إنها وإن ، (٢) مكتنأ في الأصل .

(٣) مكتنأ في الأصل - ومن قوله (في أن الأصل) إلى قوله (الكافية صحيحة) موجود في هامش الأصل، ولكنه يخطط الناشر الذي وضع علامة على قوله (الكافية) تشعر بسقط شيء، ثم أضاف قوله (في أن الأصل) إلى قوله (الكافية صحيحة) فهو كله (صحيح) يعني بها التغليب على ما أضافه، ليقيِّد أنه به يصبح مصححاً كالأصل الذي نقل عنه، أو هي كلة أسلوب في العبارة السابقة؟ وسواء صح هذا، أو ذلك في العبارة ركرة لاتخى .

التوصل إلى نصب إمام ، فكيف يصبح ماذكر تم ؟

قيل له^(١) : إن لم تكن الإمامة واجبة ، فقبول العقد ليس بواجب . وإذا صحيحاً ذكرناه وجوب القبول ، ثبتت وجوب إقامة الإمام على غيره ، لأنه إن صح من الغير تركُ الإقامة ، ولم يلزم ذلك ، صحيح منه ترك القبول ، ولا يلزم ذلك ؛ لأن وجوب أحد هما متconcى بوجوب الآخر .

على أن الأمر يخالف مقدرة السائل ؛ لأن الجماعة إذا صلحت للإمام فواجب على كل واحد منهم الإقامة والقبول على الوجه الذي يصح وجوبه عليه . فإذا سبقوه إلى إقامته ، وإذا لم يسبقوه ، لزمه الإقامة مع غيره ، ويلزم الغير القبول .

فقد ثبت أن من خوطب بإقامة الحد يمكنه التوصل إلى إقامة الإمام بنفسه وغيره ، فيجب أن يكون ذلك لازماً له .

وإذا ثبت في الجماعة التي هذا وصفها وجوب الإقامة ، فلا أحد يفصل بينهم وبين من لا يصلح للإقامة في وجوب إقامة الإمام .

فإن قيل : إنه قبل أن يصيير إماماً ليس بمحاطب بإقامة الحدود إلا بشرط أن يصيير إماماً ، فله أن يقول : لا أصيير بنفسي إماماً لكي أقيم الحدود ، وإنما يلزم ذلك متى صرت إماماً ؛ لأن الله تعالى كأنه قال : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ^(٢) فَاقْطُلُوهَا) أبها الأئمة (أيْنَدِيهِمَا جَزَاءً) فلن لا يكون بهذه الصفة لا يدخل تحت الخطاب .

قيل له^(٣) : ليس الأمر كما قدرته ، لأن الأئمة يتجددون كونهم أئمة والخطاب لا يتجدد ، فلا بد من أن يكون متزاولاً عليهم قبل أن يصيروا أئمة . فإذا صحيحة ذلك فلن يصلح للإمام ، فإذا كان المعلوم أنه يصيير إماماً قد تناوله الخطاب ، فيلزم التوصل إلى ذلك ،

(١) الآية رقم ٢٨ من سورة المائدة .

(٢) الأولى حذف (له) .

(٣) الأولى حذف (له) .

وإن كان في الوقت لا يحل له إقامة الحد ، كأن الحديث قد خوطب بالصلوة ، ويلزمه التوصل إلى إزالة حدثه ، وإن كان في الوقت لا يمكنه الأداء ، فكما ليس / الحديث أن يقول : لَمْ أَخَاطِبْ بِذَلِكَ مِنْ حِثْ لَا يَمْكُنُنِي الْأَدَاءُ وَأَنَا عَلَىٰ مَا أَنَا عَلَيْهِ . فكذلك ليس لأن يصلح للإمامية أن يقول ما سأله عنه .

على أنه لا خلاف بين المسلمين أن ما أمر الله به فعله من إقامة الحدود وما يجري بغيرها لا يجوز تضييعه ما أمكن ، وإنما اختلفوا في أنه يجوز تضييعه على أي وجه ، فنهم من قال يجوز ذلك إذا حصل الإمام ، ومنهم من قال : يحرم قبل حصوله ، فإذا لم يكن بين الحالتين فرق في أن التضييع وترك التضييع ممكناً ، فيجب أن يحرم التضييع متى أمكن العدول عنه ، وقد صح أنه لو كان في الزمان أيام وهو مع ذلك مغلوب ، أن الواجب التوصل إلى إزالة الغلبة عنه والمنع ، لكي يقوم بالحدود الواجبة عليه وكذلك تحجب إقامته . ولو لم تحجب الإقامة لم يجب التوصل إلى إزالة الغلبة عنه ، والاستئذان من الأمر ، إلى غير ذلك ؛ لأن جميع ذلك إنما يجب للتوص إلى ما ذكرناه .

يبين ذلك أنه متى لم يمكن ذلك فيه لم يلزم على هذا الوجه ، ولهذه العلة قلنا : إن الإمام إذا كان مغلوباً لا يمكن استئذانه ، يحجب على الناس إقامة أمير يقوم بهذه الأمور ؛ لأن إقامته من قبله قد تغدر^(١) ، فيلزمهم إقامته ليقوم بالحقوق وغيرها ؛ لأن من يقوم بالأصل يجوز أن يقوم بما يجري بغيرى الفرع .

فإن قيل : فيجب على ما ذكر تم فيمن قد جعل إماماً أن يتوصل إلى إقامة الحدود بما أمكن .

قبل له^(٢) : كذلك نقول . والمراد بهذا القول أن ثبت وجوب الحد إذا حصل ،

و طريق ثبوته كتل^(١) . فالواجب عليه التوصل إلى إقامته . ولستا تعنى بذلك أنه يلزم
 الحصول^(٢) سببه وطريقه؛ لأن سببه لا يكون إلا فقاً؛ ولأن طريقه يكون إقراراً وشهادة ،
 وذلك لا يجب على الإمام . وإنما يلزمك عند ذلك التوصل إلى إقامته ، برفع المواتع ؛
 ولذلك لو حيل بينه وبين إقامته - والسبب والطريق ثابتان - لزمك ذلك بنفسه وبغيره ؛
 ولذلك يحسن من الإمام أن بعدل به عن الإقرار ، فاما الشهادة فإنها قد / يجب على بعض
 الوجوه . وكل ذلك لا يفتح فيما قدمناه ؛ لأننا أردنا وجوب إقامة الحدود وقد ثبت
 سببها وطريقها . فإذا كان مع ذلك تلزم الإمامة ، ولا تصح إلا بأمر متفق عليه
 بذلك واجب .

على أنه لا خلاف أن الإمام إذا حصل ، فواجب عليه نصب الأمراء والحكام
 في البلاد التي لا يمكن فيها النظر بنفسه ، وقد علمنا أن ذلك إنما يجب للتوصيل إلى هذه
 الأمور ، وكما عليه التوصل بالتوالية ، فكذلك يمكن أهل الحال والعقد التوصل إلى إقامة
 الإمام ليقوم بهذه الأمور . فيجب أن يكون ذلك واجباً ، لأنك لا يمكن أن يقال : إنما لزم
 الإمام لأن ذلك من واجباته ، فلزمك إذا لم يفعل بنفسه أن يفعل غيره .

وذلك أنه لا يجوز أن يلزمك بنفسك ما لا يمكنك الوفاء به ، فليست العلة إلا ما قدمنا
 ذكرها مما توجب صحتها صحة القول بأن إقامة الإمام واجب .

وبعد فلو كان إقامة الإمام غير واجب ، لكان من يصلح للإمامية إذا اختير لذلك
 لا يلزمك القبول ، ولو كان الأمر كذلك لكان بعد دخوله فيه لا يلزمك الثبات على
 الإمامة ، بل كان يجب أن يكون مخيراً ، كما كان مخيراً في قبول العقد

يبين صحة ذلك أن الإمام لما كان مخيراً في العدول عن إقامة أمير لنفسه وعن
 توليه^(٣) بنفسه ، إلى إقامة أمير وغير أمير إلى أمير كان للأمير أن يختار الخروج عن

(١) كذلك في الأصل
 (٢) أمها (الحصول)

(٣) كذلك في الأصل

الإمارة ، ما لم يلزم الإمام صفة زائدة على إقامته أميرا ، فكذلك كان يحجب في الإمام لو لم تكن إقامته واجبة ، وبطلان ذلك يبين صحة ما قدمناه .

فإن قيل : إنما يصح التوصل بذلك إذا ثبتت بالشرع الإمامة ، وكلامنا معكم ، فكيف يصح ما ذكرتم ؟

قيل له^(١) : قد ثبت ذلك بالشرع ، لأنه لا شبهة في أن إقامة الإمام تحسن ، وفي أن الإمام يقوم بالأحكام والحدود إذا أقيمت ، وإنما الكلام في وجوب ذلك ، فإذا صح إيجاب الله تعالى إقامة الحدود وغيرها ، وكان لا طريق إليه إلا بإقامة الإمام ، وجئت إقامته .

١٨ وبعد فإنه قد ثبت بالشرع الذي لأجله يقام / الإمام ، ما يقوم بصلحة الدنيا أو الدين ، من اجتلاب النفع ودفع المضار من غير تخصيص تقييده ، بل لا أحد منهم إلا ١٩ وله في ذلك حظ ما ، أو قوي .

وقد علمنا أن ما هذا حاله يلزم التوصل إليه : لأنه توصل إلى دفع المضار المظونة أو المعلومة . وقد بينا من قبل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحييان على الوجوه التي ذكرناها ، وما يقوم به الإمام إن لم يزد حاله على حالها لم ينقص ، فيجب التوصل إليه . وقد اعتمدا وغيرها على ما ثبت من إجماع الصحابة لأنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه فزعوا إلى إقامة إمام على وجه يقتضي أن لا بد منه ، وما نقل من الأخبار وتواتر في ذلك يدل على ما قلناه من حا لهم عند العقد لأبي بكر يوم السقيفة ، ثم بعده لعمر ، في قصة الشورى وما جرى فيه ، ^(٢) ثم بعده لأمير المؤمنين على عليه السلام .

٢٠ وقد علمنا أن التشدد في ذلك على الوجوه التي جرت منهم حالا بعد حال لا يكون إلا في الأمر الواجب الذي لا بد منه . وما يبين صحة الإجماع في ذلك أن كل من خالف

(٢) إنها (فيها) .

(١) الأول حذف (له)

فيه لا يمد في الإجماع؛ لأنَّه إنما خالف في ذلك بعض الخوارج وقد ثبت أنهم لا يعدون في الإجماع.

وأما ضرار فأبعد من أن يُعد في الإجماع. وأما الأصم فقد سبقه الإجماع. وإن كان شيخنا أبو علي حكى عنه ما يدل على أنه غير مخالف في ذلك، وأنه إنما قال: لو أُنْصَف الناس بعضهم بعضاً وزال التظلم وما يوجب إقامة الحد، لاستغنى الناس عن إمام.

والمعلوم من حال الناس خلاف ذلك، فإذا ذكرنا^(١) من قوله أن إقامة الإمام واجب، فإذا لم يكن بين أرباب المذاهب في ذلك خلاف فقد سقط الاعتراض على ما ادعيناه من الإجماع؛ إذ قد يبين أن خلاف الخوارج ومن يجري مجراهم لا يعتد به في هذا الباب. فاما الاعتماد في ذلك على أنه تعالى قد أوجب صلاة الجمعة، فإذا لم تتم إلا بحضور الإمام أو من يكون من قبله، فإن إقامة الإمام واجبة، لا يصح^(٢)؛ لأن أداءها على الوجه الذي تَعَبَّدَ به تعالى يمكن مع فقده على ما قد منه من قبل، فلا يصح التوصل بهذه الطريقة إلى أن إقامته واجب، ولا يمكن الاعتماد في ذلك على قوله/: [الأئمة من قريش] فإذا أوجب فيها هذه الصفة دل على وجوبها؛ وذلك لأنَّه عليه السلام قد يَبَيِّن الصفة التي لا تصح العبادة إلا معها ونكون نفلاً، كما قد يَبَيِّن كونها واجبة. فمن أين أنه أراد الإمامة الواجبة من قريش، دون أن يريد الإمامة المستحقة، أو التي تلزمكم في حال دون حال، من قريش؟ وهذا يبين أن الظاهر لا يدل على ما رأوه، ولا يمكن الاعتماد في ذلك بما كان من استصواب النبي صلى الله عليه وسلم في إقامتهم خالد بن الوليد يوم مؤتة أميرآ؛ وذلك لأن الكلام هو في وجوبه، لا في كونه صواباً؛ ولأن الرجوع في الإمامة إلى طريقة القياس لا تصح.

٢٠

(١) أهل كلية (علم) ساقطة من بعد قوله (فاذن).

(٢) مرتبطة بقوله (فاما الاعتماد . . .).

وقد ذكر شيخانا رحمة الله أنه لا يتعت في الجمدين على إقامة الإمام أنهم راجعون إلى ذلك ؛ لأنه لا بد لهذا الإجماع من أصل ودليل . وربما قالا : إنهم راجعون في ذلك إلى قوله : [إن وليت أبا بكر تجدوه قويًا في دين الله ، ضعيفا في بدنك] الخبر .

والذى يجب أن يحصل في هذا الباب أنه لا بد من القول أنه عليه السلام دل في الجملة على ما يقوم به الإمام ويتميز به من غيره ، وعلى صفات الإمام . ولا يجوز استدراك ذلك من جهة القياس .

ولو صح ذلك كان لا يجوز أن يستدل بقياس الإمامة على الإمارة وهو فرع لها ؛ لأن إثبات الأصل بالفرع لا يمكن ولا يجوز أن يقول عليه السلام : إن وليت أبا بكر ، ولم يتقدم منه معنى هذه التولية والفرض بها ؛ لأن ذلك يجري بجرى النبوة على عهد متقدم في البيان .

وقد ثبت أيضًا بالأخبار أنهم في حياته عليه السلام سأله عن يقوم بالأمر بعده ، ولا يصح ذلك إلا وقد بين لهم الإمامة على الجملة التي ذكرناها . وكل ذلك يبين أنه لا بد من نص قاطع منه عليه السلام في الإمام وصفته وما يقوم به على الجملة .

لكن ذلك النص مما لا يجب نقله إذا كان الإجماع والكتاب قد أغنيا عنه
كما لا يجب نقل خبر في أصول الصلاة والزكاة الواجبة دون ما حكينا عن شيوخنا
من قبل . والدليل القاطع في ذلك يجوز أن يكون بقول منه / ويجوز أن يكون لما
تكرر منه من البيان بالفعل فيما كان يوليه من الأمراه والحكام ، ففيهم من قصده أنه
إما يفعل ذلك على وجه واجب ، وأن يفعله لعلة إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ،
فيعلم أنه بعد وفاته يلزم ذلك ؛ فإذا كان لا نص عليه فإما يلزم أهل المعرفة من
أنمه القيام بذلك .

فابن قيل : كَيْفَ بَصَحَّ الْقُولُ بِوْجُوبِ الْإِمَامِ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الزَّمَانَ قَدْ
خَلَمْتُهُ الْآنَ وَمَنْ قَبْلَهُ ؟

فِيْلَ لَهُ^(١) : اسْنَانُ نَفْيِ بِوْجُوبِ ذَلِكَ حَصْوَلَهُ ، وَإِنَّمَا تُرِيدُ أَنَّهُ يَلْزَمُ النَّاسَ التَّوْصِلَ
إِلَيْهِ عَلَى شَرَائِطٍ : بِأَنْ يَكُونَ التَّكْنُ مِنْهُ حَاصِلاً ، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَصْلَحِ ذَلِكَ ،
وَلَا يَكُونُ هَذَا إِمَامٌ وَلَا عَهْدٌ . فَتَىْ كَانَتِ الْخَلَالُ هَذَا ، وَجَبَ عَلَى النَّاسِ التَّوْصِلُ
إِلَى إِقَامَتِهِ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَقَدْ أَدْوَى مَا لَزَمَهُمْ ، وَإِلَّا فَقَدْ قَصَرُوا فِي الْوَاجِبِ .

فَلَيْسَ فِي قَدْ إِيمَامٍ دَلَالَةٌ عَلَى زَوْالِ وَجْوَهِهِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ تَقْصِيرًا ، وَقَدْ
يَكُونُ لِلْعَذْرِ مِنْ بَعْضِ الْوَجْوهِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا .

فَابنُ قَالَ : أَلِيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ مَرْتَ عَلَيْهِمْ أَوْقَاتٍ وَلَا إِمَامَ فِي حَالِ الْفَتْرَةِ ؟
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقْصِيرًا ، فَهَلَا دَلَالٌ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ ؟

فِيْلَ لَهُ : إِذَا كَانَ مِنْ لَزْمِهِ إِقَامَةُ الْإِمَامِ مُنْشَاغِلًا بِذَلِكَ أَحَدًا فِي طَرِيقِهِ ، فَلَيْسَ
هَذَا تَقْصِيرًا . وَإِذَا جَازَ لِلْعَذْرِ أَنْ يَفْوَأِ زَمَانًا وَلَا إِمَامًا ، فَغَيْرُ مُمْتَنَعٍ أَنْ تَأْخِرَ إِقَامَتِهِمْ
لَهُ فِي الْأَخْذِ فِي طَرِيقَةِ الْمُشَورَةِ إِلَى مَا شَاكِلَ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْإِقْدَامَ عَنْ خَوفِ الْفَتْنَةِ
مِنْ غَيْرِ مُشَورَةٍ . وَإِلَّا فَالْأُولَى أَنْ لَا يَقْدِمَ عَلَيْهِ مَعَ عَظِيمِ رَتْبَتِهِ إِلَّا مَعَ الْمُشَورَةِ ،
فِيْزِدَادِ الرَّأْيِ حَالًا بَعْدَ حَالٍ وَإِنْ وَقَعَ بَعْضُ التَّأْخِيرِ . يَبْيَنُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ
التَّأْخِيرِ لَا يَؤثِرُ فِيهِ لَهُ إِقَامَةُ الْإِمَامِ ؛ لَأَنَّ سَاعِدًا مَا يَقْوِمُ بِهِ لَوْ كَانَ قَدْ صَارَ إِمامًا كَانَ
يَجُوزُ أَنْ يَؤُخِّرَهُ هَذَا الْقَدْرُ . وَكَذَلِكَ الْفَوْلُ فِي نَفْسِ إِقَامَةِ الْإِمَامِ .

فَابنُ قَالَ : أَلَسْمَ قَوْلُونَ : إِنَّ الْأَمَّةَ كَمَا لَا تَجْمِعُ عَلَى الْحُكْمِ ، فَكَذَلِكَ لَا تَهْمِلُ
الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْدَ الصَّحَابَةِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ قَدْ أَهْلَتِ إِقَامَةُ الْإِمَامِ ؟
فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا لَمَا صَحَّ إِطْباقُهَا عَلَى إِهْمَالِهِ .

(١) الْأُولَى حَذَفَ (لَهُ) .

٢٠ قيل له^(١) : قد يتنا أن ذلك يجوز أن يقع لعذر في الكل أو^(٢) البعض ، وفي الوجهين جميعاً يبطل ما ادعته من إجماعهم على إهمال ذلك / والأمر ظاهر في زمن بعد زمن ، من أنه قد كان لكل الأمة أو لبعضها أعداء وآخرين من غلبة الخارج والبغاء إلى غير ذلك . فكيف يصح ما ادعته ؟

فإن قيل : لو كانت الإمامة واجبة لـ كـانـتـ إـنـماـ يـجـبـ لـحـجـةـ تـقـنـيـ وـجـوـبـ الإـمـارـةـ وـالـحـكـامـ ، فـإـذـاـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ وـاجـجاـ ، فـكـذـلـكـ الفـوـلـ فـيـ الإـمـامـ .

١١ قيل له^(٣) : إن نصيتها واجب عندنا ، لكنه على الإمام دون الأمة ؛ لأنـهـ منـ جـلـةـ ماـ يـقـومـ بـهـ إـلاـ عـنـدـ عـذـرـ يـلـحـقـهـ ، فـيـكـونـ لـلـأـمـةـ النـيـاـةـ عـنـهـ ، فـقـدـ قـلـناـ بـاـ سـأـلـتـ عـنـهـ ، وـإـنـماـ لـيـلـزـمـ الإـلـامـ إـقـامـةـ الـأـمـيرـ فـيـمـاـ يـنـسـعـ لـتـوـلـيـ بـنـفـسـهـ ، وـلـوـ صـحـ مـنـ الـأـمـةـ تـوـلـيـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ ، لـكـانـ حـالـهـ كـحـالـ الـإـلـامـ فـيـذـكـرـنـاهـ .

فـإـنـ قـيـلـ : لـوـ كـانـتـ إـقـامـةـ وـاجـبـ ، لـوـ جـبـ إـذـاـ غـابـ أـوـ حـضـرـ أـوـ مـنـ —^(٤) أـنـ يـلـزـمـ إـقـامـةـ غـيرـهـ .

١٢ قـيـلـ له^(٥) : لـاـ يـجـبـ ذـلـكـ ، لـأـنـهـ مـاـ دـامـ حـيـاـيـتـهـ مـكـنـ منـ التـنـفـيـذـ ، وـيـرجـىـ مـنـهـ قـيـامـهـ بـذـلـكـ ، لـاـ يـحـلـ إـقـامـةـ غـيرـهـ ؛ لـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ تـجـوـيزـ إـمامـيـنـ فـيـ زـمـنـ وـاحـدـ ، لـكـنـ إـذـاـ كـانـ الـحـالـ هـذـهـ ، توـصلـتـ الـأـمـةـ فـيـ النـيـاـةـ عـنـهـ بـاـمـكـنـ ، إـلـىـ أـنـ يـتـخلـصـ فـيـنـوـصـلـ إـلـىـ الـقـيـامـ بـاـ يـلـزـمـهـ .

فـإـنـ قـيـلـ : لـوـ كـانـتـ وـاجـبـ ، لـكـانـ فـقـدـهـ يـخـلـ بـعـصـالـ الـدـيـنـ ، وـذـلـكـ لـاـ يـجـبـ .

(١) الأولى حذف (له) .

(٢) في الأصل شطب لـكلـمةـ (أـوـ) بـنـفـسـ مـدـادـ النـاسـخـ وـلـكـنـ المـقـامـ يـنـطـلـبـهـ .

(٣) الأولى حذف (له) .

(٤) في الأصل مثل هذه المادة في فراغ يقدرها ، ولكن الكلام متصل لا يعزه شيء .

(٥) الأولى حذف (له) .

قبل له^(١) : يتبع من بعد أنها واجبة لصالح الدنيا على ما ي قوله أبو هاشم ، وأنها لو وجبت لما ذكرته على ما ي قوله شيخنا أبو علي كان لا يكون في فدنه ثبوت فساد إذا فعل تعالى ما يسد مسد ذلك من الصلاح .

فإن قيل : لو كانت الإمامة واجبة ، لكان إنما تجب لكي يكون وكلا للأمة ، فكان لا يتم إلا برضاء الجميع ، وذلك متذر ؛ لأن فيهم من ليس برضاه حكم ، فيجب بطلان القول بوجوبها .

قيل له^(٢) : إن قبح ذلك في وجوبها ، قبح في حسنها وصحتها ، وفي وجوبها في بعض الأحوال ، وذلك يبين أنها واجبة لالصلة التي ذكروها ؛ لأنه في حكم الوكيل لهم . فاما أن يكون وكلا في الحقيقة بعيد ، لأنه يقوم بأمور يعلم قطعا أنها تقع على سخط من يتظلم إليه كما قد يقوم بما / يقع على طريق الرضى ، ولأنه بصير أحق بذلك من بذلك ذلك الشيء ، أو يفعل به .

ولا فرق بين من أبطل وجوب الإمامة لهذه الصلة ، وبين من أبطل وجوب ولایة الوالد على الولد لهذه الصلة .

فاما طعنهم في ذلك بأن وجوبها يقتضي اتفاق الجميع على نصبه ، وذلك متذر ؛ لاختلاف مذاهبهم إلى ما يذكر في هذا الباب فسنيته عند الكلام في الاختيار ؛ لأننا لا نجعل الأمر واجبا بأهل الحق دون أهل الزيف والضلال ، ونوجب عليهم اتفاق الكلمة وذلك مما سنيته من بعد .

فاما قوله : لو كانت واجبة على ما قوله ، لكان إذا فعل ما يوجب حقا ، أو نازعه غيره على وجه يلزم النظر ، لكان ذلك إلى الأمة ؛ فإذا جاز أن يتولى ذلك ، جاز أن يتولى الجميع ، فلا وجه للقول بوجوب إقامة الإمام ، بعيد^(٣) ،

(١) الأولى حذف (له) . (٢) الأولى حذف (له) . (٣) مرتبطة بقوله (فاما قوله) .

وذلك لأن الأمة لا تقيم الحد عليه : ولا تنظر في حكمه ، بل لا ينظر في ذلك إلا الإمام أو من يجري بحراه . فإن ثبت عليه ما يوجب خاصه ، أقامت الأمة غيره .

وإن لم يثبت ذلك فهو الإمام على ما كان . ويجوز أن ينظر في الأحكام بينه وبين غيره بعض خلقائه ، وذلك يبطل هذا السؤال .

فأما النعاق في ذلك بما روى عنه عليه السلام : [أقيمت حدود على ما ملكت أهانكم] فإن ذلك يعني عن الإمام ، فلا يصح ذلك ؛ وذلك لأنه لو ثبت موجب هذا الخبر ليكان لا يخرج إقامة الحدود على سائر الناس من أن تكون من واجبات الإمام ، فتجب إقامته لذلك ، ولم تقل إن إقامته واجبة ، لإقامة الحد على كل أحد ، فكيف وفي الناس من لا يجوز ذلك لمالك العبد ، ويتأول هذا الخبر أو يبطله ، ومن يجوز ذلك لا يجوزه إلا لبعض الملائكة دون بعض . وفي ذلك إبطال مسألة .

وربما تعلقوا بما روى عنه عليه السلام في مرض وفاته من قوله : [أنفذوا جيش أسامة] ويفولون : لو وجب إقامة إمام بعده لجعل ذلك إليه ، وهذا بعيد لأن النبي صلى الله عليه ما دام حياً أن يأمر بذلك إذا رأه صلحاً ، من غير أن يعلمه برأي من بعده . فكذلك قولنا في الإمام ، فلا يصح التعلق بذلك .

« وربما تعلقوا في ذلك بأن قالوا : الذي يقوم به من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد بنت صحتهما / من غير الإمام ، فكذلك القول فيها ينافي الإمام ، وهذا يقتضي أن إقامته غير واجبة » ٢١

وهذا أيضاً بعيد ؛ لأننا قد بينا أن إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام تفارق النهي عن المنكر ، وأن ذلك لا يتولاه إلا الإمام ، وفي ذلك سقوط ما سألوا عنه » ١١ .

(١) ما بين الأقواس مشطوب في الأصل ، وإن تقليه رغم ذلك .

وربما تعلقوا في ذلك بالحكفين^(١) وأنه تعالى أمر بنصبهم عند الشقاق والخلاف ،
وأن تجويز ذلك يعني عن الحكم ، وما أعني عنه أعني من الإمام .

وهذا لا يصح ؛ لأن ذلك إنما يجوز عند عدم الحكم على سبيل الضرورة
أو في الأمور التي يصح فيها طريقة التراخيص ؟ فإذا جاز تعلقه بتراضيهم جاز أن يتعلق
تراضيهم بنقل الغير فيكون حكماً .

فأما إقامة الحدود وتنفيذ كثير من الأحكام فلا يصح إلا من إمام ، فكيف
يصح ما ذكروه ؟

وربما تعلقوا في ذلك بأن من يصلح للإمامية لو تعذر لكان الأمة تقوم بذلك ،
وهذا يعني عن الإمام ، وإن لم يتمتع بذلك لا يصح ؛ لأن العذر يسقط وجوب الشيء
ولا يدل ذلك على نفي وجوبه مع السلامة ، وسبعين الفول في ذلك من بعد .

وربما تعلقوا في ذلك بوجوب الفزو على طريق المدافعة وغيرها ، على سائر الناس ،
وزعموا أن ذلك يعني عن الإمام ، وغير ذلك . وهذا لا يصح ؛ لأننا قدينا فيما تقدم
في «باب الأمر بالمعروف» أن ذلك مخالف لما يتولاه الإمام ، فلا يجب في صحة قيام
غيره به الذي عن الإمام ، ولو صح ما قالوه لكن إنما يجوز عند العذر ، ولا يجب
ذلك خروج إقامة الإمام من أن تكون واجبة ، والرجوع إليه في الجهاد وغيره ،
إذا كان ممكناً . وهذا^(٢) جملة قد ثبتت طريقة الكلام في هذا الباب ونحن نبين شبهه
من يقول بوجوب الإمامة عقلاً ، ثم نتكلّم في سائر ما يتصل بالإمامية ؛ لأن التفريع
الذى يجب بيانه مبني على أن الإمامة شرعية ؛ فلابد من إبطال شبههم الذى يزعمون
لأجلها أنها عقلية .

فصل

في ذكر شبيههم في هذا الباب

ظم في هذا الباب طرق يسلكونها :

فهنا وصفهم للكلفين بما يوجب عندهم الحاجة إلى إمام أو نبي في كل زمان
ليكون مكلاً لبعضهم .

ومنها وصفهم لسائر المكلفين في الزمان بما يقتدح في كونهم حجة فيما ينقلون ،
فيجبون لذلك بزعمهم الحاجة إلى من يقوم بنقل الحجج التي لا بد منها في الشرائع .
ومنها قدحهم في سائر المكلفين من جهة جواز الكتمان والكذب عليهم ،
فيجبون لذلك الحاجة إلى من لا يجوز عليه ذلك ، إلى غير ذلك مما يطعنون به في التواتر
أو إجماع الأمة .

ومنها ما يتعلق به بعضهم من أن المكلفين لا يستغلون بطريقة الاستدلال فيما كلفوه
عفلاً وسماً فلا بد من واجر^(١) معصوم بينه وبين طريق ذلك .

ومنها ما يتعلق به بعضهم مما يتصل بالأصلح من كونه تعالى ناصباً للإمام المعصوم ،
وقدحهم في تفويض ذلك إلى من يجوز أن يغلط في نصب الإمام ، وسائر ما يقدحون
به في طريقة الإخبار لمن ليس بمعصوم ويجبون عصمة القائم بالأمر .

وربما تعلقاً بشبه تحرى الكلام في العبارات وما يكون مشيناً من معنى
الإمامية إلى غير ذلك مما يزعمون به أن الإمام لا بد من أن يكون حجة ليصبح أن يتبع
وبؤثمه . وما عدا هذه الوجوه والطرائق من الشبه يتعلق بالسمع ويقع الخلاف

(١) مكتنـا في الأصل .

فيه من يجري الإمامة بجري الاعتبار ولا يجعل الإمام حجة ، وذلك مما يذكر من بعد لأنه يدخل فيه الكلام في الأخبار التي يدعون أنها دلالة النص ، ونحن نذكر تفصيل الشبه .

شبهة لهم

قالوا : وجدنا النقص عمّ الناس وقد كلفوا مع ذلك الصواب في العلم والعمل ،
ولا بد في المكافأة الحكيم أن يرسل رسولاً أو ينصب حجة ليزيل نقصهم .

وربما فسروا هذا النقص بذكر السهو والغفلة وجوازها على جميعهم فلا بد من منه
مزيل لهذا الأمر عنهم .

وربما فسروا ذلك باتباع الشهوات وجواز الشبه . ويقولون فلا بد من معصوم
يعدل بهم فيما كلفوه عن هذه الطريقة .

واعلم أن الأصول التي قدمتها مبنية عن الجواب في ذلك ، لكننا نورد في ذلك
جملة مختصرة .

وجملة ذلك أن الذي ذكروه من أمر المكافئين لا يخلو / أن يكون ثابتاً فيهم
أو غير ثابت . فإن لم يكن ثابتاً فالسؤال ساقط . وإن كان ثابتاً لم يخل من وجهين :

إما أن يخرجهم من صحة القيام بما كلفوه أولاً يخرجهم من ذلك . فإن لم يخرجهم
فالسؤال ساقط . وإن آخر جهم لم يخل الفول فيه من وجهين :

إما أن يكون حالهم مع كون الإمام كحالهم مع فقده ، فالإمام معدود في صحة
علم ، أو استدلال ، أو عمل ، أو زوال منع ، أو فيها هو مجرى لطف وتنبيه ، فيجب أن
يكون الكلام بيتنا وبيانهم في هذا الوجه ليكشف وجه الشبه والتقويه فيه ، دون
ما تقدم مما الأمر فيه واضح .

فبالعلم فيما أدعوه من النقص : أيكونهم مع ثباته القيام بما كلفوه ؟ فإن قالوا :

أعم ، فلا حاجة بهم إلى الإمام . وإن كان النقص قائماً ، لأن النقص في هذا الوجه
بنزلة وصفهم بأنهم أجسام ومحدثون ، إلى غير ذلك مما لا يؤثر في هذا الباب .

٩. ثم يقال لهم : يصح منه تعالى رفع هذا النقص بغير الإمام والرسول أم لا ؟
فإن قالوا : لا ، فقد جعلوا للإمام من القدرة مالم يجعلوه الله تعالى ، وإن قالوا : يصح
ذلك ، قيل لهم : يخوزوا في كثير من الأعصار أنه تعالى أزاله عن المكالفين ، فلن
أين أن الحاجة إلى الحجوة واجهة في كل عصر ؟

١٠. ثم يقال لهم : أنتمون كون الإمام حجة باضطرار أو باستدلال ؟ فإن قالوا :
باضطرار ، فنقضهم لا يؤثر ، وقيل لهم : يخوزوا في سائر أمور الدين أن تعلموه
باضطرار ، ولا يقدح النقص .

١١. فإن قالوا : باستدلال ، قيل لهم : فنقضهم يمنع من قيامهم بما كلفوه من الاستدلال
على كونه حجة .

وإن قالوا : نعم ، لزمه الحاجة إلى إمام آخر ، ثم الكلام فيه كالكلام
في هذا الإمام ، ويوجب ذلك إثبات أئمة لا أول لهم مع أنهم لا يؤثرون كلاماً لا يؤثر
الواحد ، فلا بد من القول بأنه يمكنهم معرفة الحجوة والقيام بتصديقه من غير حجوة .

١٢. قيل لهم : يخوزوا مثل ذلك في سائر ما كلفوه ، وإن كان النقص قائماً . ثم يقال
لهم : قد علمنا أن الإمام لا يصح أن يغير حاطهم في القدرة والآلة والعقل وسائر وجوه
النكفين ، فلا بد من كونها حاصلة . وكذلك فالأدلة على ما كلفوه منصوبة مع فقد
الحجوة ، فإذا صحت ذلك فما الذي يمنع من أن يستدلوا بها فيعلموا ما كلفوه ويقوموا به
مع فقد الإمام . وهلا كان حاطهم مع فقده كمحاطهم مع وجوده ، وإنما يستفيدون بالنظر
في الأدلة ، وذلك يمكن مع عدمه .

وقد بينا من قبل أنه لا يمكن أن يقال : إنه منه ، لأن ذلك يصح من ليس
بحجوة / وبيننا أن الشرع قد يجوز أن يستغني عنه في كثير من المكالفين .

وكل ذلك يمنع من تعلقهم بالنقض سواء بنوه وبنوا المراد به ، أو لم يبنوا ذلك .

ثم يقال لهم : فيجب على زعمكم إذا لم يظهر الإمام حتى يزول النقض به ، أن يكون الحال فيه كالحال ولا حجة في الزمان ؛ لأن النقض لا يزول لوجود الإمام ، وإنما يزول بما يظهر منه ويعلم من قبله ، وهذا يوجب عليهم في هذا الزمان وفي كثير من الأزمنة ، أن يكون المكلف ممذوراً والكافر ماذقاً ، وفي ارتکاب كل واحد منها خروج من الدين ، وقد يبیننا من قبل أنه يلزمهم كون الإمام والمحجة في كل وقت وفي كل بلد ، وعند كل جمٍع ، ليصح منه تعالى تكليف المكلفين مع النقض .

ومقى جوزوا خلاف ذلك ، فقد قضوا قولهم .

ويبینا أن ذلك لا يرجح علينا في الرسول ؛ لأن لا نوجب الحاجة لأمر يوجب أن المكلف لا يصح إلا مع وجوده ، وإنما يوجب الحاجة إليه ليعرف الشرع من قبله فقيبه أن تعذر بيانه أو حصول المنع والحبس فيه بمنزلة موته أو تأخيره البيان ، وكذلك يجوز عندنا ، وإنما الإلزام على العلل دون المذهب ؛ لأنها وإن اتفقت فقد يتخلص أحدهما مما يلزم الآخر كما يلزم من يقول بالتوحيد تقليد إمام لا يلزم الفائل به عن دليل ومعرفة ، وإن كان المذهب متقدماً .

ثم نعود إلى ما ذكرناه من الفضل ، وهو قوله : إن السهو يعم الجميع فلا بد من حجة .

فنقول لهم : جواز السهو عليهم لا يمنع من صحة قيامهم بما كافوه ؛ لأن السهو وإن منع من العلم القروري ، فالتكاليف بما يتعاقب بذلك زائل ، وإن كان بما يتعلق بالاستدلال على باقٍ ذلك من التجوز فالضرر^(١) من قيامهم ويعكتهم العدول عنه فيما كافوه عما وعملوا ، ولو كانوا يحتاجون إلى حجة في ذلك ، لاحتاجوا مد المحجة إلى حجة أخرى .

(١) كذلك في الأصل

وَمَا أُوجِبَ لِالْاسْتِغْنَاءُ بِهِجَةٍ يُوجِبُ الْاسْتِغْنَاءُ بِمُمْكِنَتِهِمْ ، وَلَا نَعْلَمُ بِثَبَاتِ الْحِجَةِ قَدْ يَقُولُ
النَّفْسُ كَمَا يَقُولُ ذَلِكُ مَعَ فَقْدِهِ .

فَإِذَا كَانَ النَّفْسُ كَمَا يَقُولُ فِي الْحَالَيْنِ عَلَى سَوَاءٍ ، وَجُوازُ النَّفْسِ فِي الْحَالَيْنِ ، كُلُّهُ ، فَإِنَّ
الْحِاجَةَ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ؟

وَبَعْدَ فَإِنْ سَأَلْتَ مَا قَدِمْنَاهُ يَسْقُطُ ذَلِكُ ؛ لِأَنَّ جُوازَ السَّمْوَإِنْ كَانَ يَمْنَعُ مِنْ قِيَامِهِمْ
بِهَا كَافِيًّا ، مَسْعَى مِنْ قِيَامِهِمْ بِهَا يَلْزَمُ مِنِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى إِثْبَاتِ الْحِجَةِ ، وَالنَّظَرُ فِي كُوَنَّهُ
حِجَةً . وَيَمْنَعُ / مِنِ التَّكَلِيفِ فِي وَقْتِ لَا يَكُونُ الْوَصْلُ إِلَى الْحِجَةِ ، فَيُوجِبُ فِي نَفْسِهِ
الْحِجَةَ أَنْ لَا يَكُونَ لِقَائِمٍ بِهَا كَافِيًّا بِلَا حِجَةً . ٢٣

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَابْدَ مِنْ أُولَئِكَهُ فَعْلَمَ مَا كَلَفَ دُونَ مِنْ سَوَاءٍ . وَمَا أُوجِبَ
صَحَّةُ ذَلِكُ فِيهِ أُوجِبَ صَحَّةُ ذَلِكُ فِي سَأَلَرِ الْمُكَافِفِينَ ، وَإِنَّمَا تَفَتَّرُ أَحْوَاهُمْ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ
يَقُولُ بِهَا كَافِ دُونَ بَعْضٍ ، وَإِنْ اتَّفَقُوا فِي صَحَّةِ ذَلِكُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَجِدُ فِي الْمُكَافِفِ
الْحَكِيمُ إِلَّا أَنَّ الْعَلَةَ فِي صَحَّةِ هَذَا الْأَمْرِ لَافِ وَقْوَعَهُ ، وَقَدْ كَانَ يَجِدُ فِي مِنْ خَالِفِهِمْ
أَنْ لَا يَكُونَ مُمْكِنًا مَا كَافَ ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا . فَإِنْ مَنَعُوا مِنْ ذَلِكُ ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُ
بِالْحِجَةِ بِأَنَّ قَالُوا : هُوَ مُمْكِنٌ مِنْ ذَلِكُ ، فَالْتَّقْصِيرُ دَاخِلٌ مِنْ قِبَلِهِ ، قِيلَ لَهُ مِثْلُهُ
مَعَ فَقْدِ الْحِجَةِ . ٤٨

وَبَعْدَ فَالْحِجَةَ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَزِيلَ السَّهُوَ عَنِ الْقَلْبِ بِالْعِلْمِ وَذَلِكُ لِبِسْ فِي مَقْدُورِهِ ،
وَإِنَّمَا بِذَكْرِ وَيَنْبَهِ فَذَلِكُ مُمْكِنٌ لِغَيْرِ الْإِمَامِ . وَقَدْ يَحْصُلُ لِلْمُكَافِفِ مِنْ ذَي قِبَلِهِ ، فَهُنَّ
أَيْنَ أَنَّهُ لَابْدَ مِنْ حِجَةٍ لِهَذِهِ الْعَلَةِ .

وَبَعْدَ فَإِنْ كَانَ بِالْحِجَةِ بَيْنَ مَا تَوَلَّهُ لِمَا يَنْبَهُ (١) الْمُكَافِفُ ، فَهُنَّ أَنَّهُ لَابْدَ فِي كُلِّ
زَمَانٍ ؟ وَهَلْ جَازَ أَنْ يَسْتَغْفِي الْمُكَافِفُونَ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْأَعْصَارِ بِمَا يَتَوَاتِرُ عَنِ الرَّسُولِ

(١) إِعْلَمُ أَنْ يَنْبَهُ .

المتقدم والإمام؟ ومتى امتنعوا من ارتفاع القص والسو بالتواتر، مع أنه يوجب العلم الضروري، لزمه أن لا يرتفعا بالحججة الذي^(١) غاية مانأته هو الذي لا يستقل بنفسه ويحتاج معه إلى النظر والاستدلال.

وبعد فإن السهو وإن جاز على كل واحد فغير جائز على الجميع في وقت واحد السهو عن شيء واحد.

بيان ذلك أن كل واحد منا قد يسهو عن المعرفة يومه، ولا يجوز ذلك على جميعهم مع الحاجة إليه وهلاجاز^(٢)، وعن صلاة وقهوة، ولا يجوز^(٣) ذلك على جميعهم مع الحاجة إليه، ولا يجوز ذلك على جميعهم.

فهلجاز أن يتبه بعضهم بعضاً وإن كان السهو قد يغتربون ويستغنون بذلك عن الحججة، على أن السهو الذي يجوز عليهم إن كان في الضروريات فيجب أن يجوز عليهم السهو في معرفة نفس الحججة، فلا يصح زوال ذلك به؛ لأن العلم بأنه حججة فرع على العلم بعيته ونفيذه من غيره، وإن كان السهو طريق الاستدلال، فكمثل^(٤)؛ لأن كونه حججة يعلم بالاستدلال.

وإن كان السهو يزول بالتنبيه والذكير أو يجري مجرئ التقصير والتشاغل / فلا حاجة فيه إلى الإمام، ووجوب الإمام كمدنه في أن ذلك قد يحصل ويصبح^{١٥} فالتعاقب بذلك تعبد.

وبعد فإننا نقول: إن السهو إذا لحق المكافف فيما كاف، فلا بد إن لم يتذكر من ذي قبل ولا حصل هنالك منه أن يخطر تعالى بما يزول معه السهو، وإلا فمع تكليمه فكيف تحتاج إلى وجوب الحججة في ذلك؟ ولا فرق بين من أوجب الحاجة إليه، والحال ما قلنا، وبين من أوجب الحاجة إلى الإمام في الآلة، وقد يصح أن يتوصل إليها بنفسه وغيره، وهذا ظاهر الفساد.

(١) إنها (الى) (٢) عبارة (وهلاجاز) عليها شغل خطيف في الأصل.

(٣) في العبارة تكرار لا يعني . (٤) هكذا في الأصل .

فاما تعلقهم بجواز التنبية فهو أبعد مما قلناه ؛ لأنّه قد يصح أن لا تعتبرهم
كما قد يصح طرورها عليهم أو على بعضهم ، فكيف يقال : إنّه لا بد من حجة لأجل
أمر قد يصح زواله ، والتکلیف ثابت ، ومتى صح زواله فيجب أن يستغنى عن الحجة .
وبعد فإن الشبهة من قبلهم قد يصح منهم حلها بالنظر كما يصح أن يتوصلا إلى العلم
بما كافوا بالنظر ، فإذا كانوا يتمكّنون من ذلك يستغنون به عن الحجة ، فكذلك في
حل الشبهة .

وبعد فإن الإمام لا يزيل الشبهة عن القلوب بفعل العلم ؛ لأن ذلك يتذرّع ،
فأكابر ^(١) ما يأتيه ، التنبية الذي قد يفعله العلماء ، وقد يحصل له من ذي قبل ، فمن ابن
أنه لا بد من حجة ؟ على أن الشبهة قد تتجاوز في العلم بنفس الحجة ، فتجب الحاجة إلى
آخر ، ويلزم من ذلك ما قدمناه .

على أن الشبهة تتجاوز على الحجة ، وإنما يختار خلافها أو يزيلها بما آتاه الله من الآلة ،
وحال غيره كحاله ، وإن كان قد يقصر ، فما الحاجة به إلى الحجة ؟ ولا يمكنهم أن يجعلوا
الحجّة معصوما ، يعني المنع من الإقدام على هذه الأمور ؛ لأن ذلك يوجب زوال
التکلیف . فإن ثبتت العصمة فيه ، فعندها أن المعلوم أنه لا يختار ذلك ، وذلك ممكن
في غيره ما قدمناه .

ولا يجب إذا قصر أن ينصب الله حجة ؛ لأن الحجة لا تزيل التقصير ؛ إذ المعلوم
أن مع وجوده قد يقصر المكافف ؛ لأنّه لا يضطر إلى فعل ما كافه وإنما يدل وينبه .
وما فعله الله تعالى من ذلك أو كد بما تأبه الحجة . وكل ذلك يبين فساد هذه الشبهة .

وأما الشهوة والهوى فالتعلق بهما بعيد ، لأن مع وجود الحجة لا بد / من ثباتهما
حتى يصح التکلیف ، فإنما يكون في التعاق بذلك فائدة لو كان عند وجود الإمام
يزول ذلك ويختفي .

(١) يصح أن تكون (فأكابر)

ومئى قالوا : إنها وإن كانت حاصلة مع وجود الإمام فإنَّه ببيانه وتحذيره يصرف المكلَف عن اتباع شهوته .

قيل : إنَّما يصرف بالتنبيه والتحذير دون الاضطرار . وذلك ممكِن من غيره ومنه وإن لم تكن حجة ، وتمكِن المكلَف من ذي قبل ، فيجب الفحص عن الإقدام .

وبعد فإنَّ ذلك قائم في النظر في كونه حجة ؛ لأنَّ مقتضى الشهوة العدول عن ذلك لما فيه من الراحة ، ولما قد يعدي المكلَف عن التنبيه ، فتجب الحاجة إلى حجة قبل الإمام وذلك يؤدِي إلى ما قدمناه من الفساد . ولو كان حجة تؤثُر في الشهوة لكان يجب الفحص عنه ، بأنَّ لا يفعلا الله أو يزيلها عن المكلَف ، والتوكيل قائم ؛ لأنَّه تعالى على ذلك أقدر .

وتعلَّقهم بكل ذلك يبطل ؛ لأنَّه يوجِب أن لا يقتصرُوا على حجة واحدة ، ويلزمهم أن لا يجوزوا الغيبة عليه ، وخفاء الموضع ، والشخص . ويلزمهم أن يكون كل مكلَف متعمقاً منه في كل وقت . وكل ذلك وماشاكله بما بيننا الطريقة فيه . وهذه الجملة فقد أبطلت التعلق بما يشاكل هذه الشبه نحو قوله : قد علمنا أن العجز قد يعم الخلق . فلا بد من وافر . ونحو قوله : قد علمنا أن التفسير قد يعمهم إلى ماشاكل ذلك ، فلابد من وافر . ونحو قوله : إن الحلال جائز عليهم في مصالح دينهم ودنياهم فلا بد ممن يزيل ذلك . ولا بد فيمن يزيل هذه الأمور أن يكون حاله بخلاف حاهم ، وذلك لا يمكن إلا مع كونه حجة ؛ وذلك لأنَّ الذي قدمناه قد أبطل جميعه ؛ لأنَّنا إذا كشفنا عن هذه الألفاظ لم يكن لها معنى يقتضي الحاجة إلى الحجوة ، بل لا يمكنهم الرجوع إلى معنى المكلَفين أو يجوز على جميعهم نضلاً عن أن يبيروا أنهم يحتاجون لأجله إلى وافر معمول .

شبهة أخرى لهم

وربما سلكوا ما يعاون^(١) هذه الطريقة على وجه آخر بأن يقولوا : إذا كان السهو والغفلة لانبعاث الشبهة والثبوة جائزه على المكلفين وكذلك النقص والتقصير وكان الأقرب في زوال / ذلك أو زوال ما «ره»^(٢) وجوب حجية في الزمان : لأن عنده لاشك أنهم يكونون أقرب إلى العدول عن ذلك، إلى القيام بما كلفوا فلابد في المكلف إذا كان حسن النظر إلى المكلفين أن يقيم لهم في كل زمان حجية ، من رسول أو إمام ، كالابد من أن يلطف لهم . وهذا يسقط بوجوه :

منها ما قدمناه ، من أنه لا وجه يقطع به على أن ذلك أقرب إلى قيامهم بما كلفوه : لأننا قد بينا مقارته لكون المعرفة لطفا على كل حال . وبيننا أن لطف المكلف قد يكون في أن يخلع سره^(٣) وتوكل إلى نفسه . وقد يكون عند ذلك أقرب إلى الطاعة من أن يلزم اتباع غيره .

ومنها أنه لا يخلو من أن يكون ذلك لطفا في كل أمر كلفوه أوفي بعضه دون بعض ، فإن جعلوه لطفا في كله ، لزم الحاجة إلى حجية في النظر المؤدى إلى العلم بأن الحجة حجية ، ويؤدى إلى ما ذكرناه من الفساد . ويلازم حضور الحجة في كل وقت عند كل مكلف ، أو يلزم إثبات حجج بصحة ذلك فيهم ، إلى سائر ما قدمناه .

فإن قالوا : هو لطف في بعض ذلك . قيل لهم : إذا كان حال الكل سوا ، فمن أين أنه لطف في البعض دون بعض ؟

وبعد فإن ذلك يوجب جواز أن لا يكون لطفا في البعض الذي ذكروه ، وفي ذلك الاستغناء عن الحجة في بعض المكلفين وفي بعض الأعصار ، وما أوجب ذلك أوجب جواز الاستغناء عنه في كل زمان .

ومنها أن اللطف في ذلك لا يجوز أن يكون وجود غير الإمام ، وإنما هو بيانه

(١) يمكن أن تكنون (يتلون) . (٢) كذلك في الأصل . (٣) كذلك في الأصل .

وما يكون من رقبله ، فيجب أن يقوم بيان غيره مقام بيانه . وتنبيه العلماء يقوم مقام تنبئته .

ومن قالوا : إنه يأتي بشرعية فقد أبطلوا القول بأنه اطرف ، وسلكوا مثل طريقتنا في إثبات التبروات . وقد يبين أن الاستغناء قد يقع عن ذلك .

ومنها أن نفس الحجة إذا استغنى في قيامه بما كاف من حجة آخر ، فما الذي يمنع من مثله في المكلفين ؟ وأن ينقسموا لقسمين :

أحدهما يؤدى إلى أن يؤدى ما كاف ، وجد الإمام أو عدم .

والآخر يقتصر فيما كاف ، وجد الإمام أو عدم .

ومنها أن وجوب حجة في كل بلد عند كل قوم ، أبلغ ؛ فيجب أن يقولوا بوجوبه .

٢٥ ومق جوزا الغنى عن العدد الزائد على / الحجة الواحد ، لزمه مثله في الحجة وهذا طريقة الكلام في هذا الباب .

شبهة أخرى لهم

قالوا : قد علمنا من حال المكلفين أنه يجوز عليهم الاختلاف فيما كلفوا عليه من المذاهب ، فسما يجوز عليهم ذلك ، فجاز عليهم الاختلاف في الأدلة ، والاختلاف في كيفية الاستدلال بها ، والنظر فيها .

١٥

وإذا كان كل ذلك جائزًا فلا بد من قاطع للخلاف يفارق حاله - في أن الخطأ مأمون منه - حاطم وهو الحجة الذي ذكرناه . وفي هذا وجوب الحاجة إليه في كل عصر .

وهذا بعيد ، وذلك لأنهم نعمائهم أن يجمعوا على الصواب ، كما كاف كل واحد منهم أن يقوم بما كاف . ولا يجوز أن يكلفهم ذلك إلا والاتفاق ممكن منهم ، وجد الحجة أو عدم ؛ لأنهم إن قالوا : متى لم يوجد لم يكفو ، انتهى كلامهم ؛ لأنهم يلزم

٢٠

النهاية إلى وجود الحجة ، لـكـان تـكـلـيفـهـمـ وـأـنـ لـيـثـتـ تـكـلـيفـهـمـ إـلـاـ لـكـانـ
وـجـودـهـ ، وـهـذـاـ يـوـجـبـ تـعـقـلـ أـحـدـهـاـ بـالـآـخـرـ ، وـذـلـكـ فـاسـدـ ؟ـ فـلاـ بـدـ مـنـ ثـبـاتـ
الـتـكـلـيفـ عـلـيـهـمـ مـعـ دـعـمـ الـحـجـةـ ، وـأـنـ بـصـحـ مـنـهـمـ الـإـنـفـاقـ ، وـأـنـهـمـ مـتـىـ اـخـتـلـفـواـ فـنـ قـبـلـهـمـ
أـتـواـ ؟ـ وـفـيـ ذـلـكـ الـغـنـىـ عـنـ الـحـجـةـ ؟ـ لـأـنـهـمـ يـكـنـهـمـ الـقـيـامـ بـعـاـكـلـوـهـ مـنـ الـإـنـفـاقـ عـلـىـ
الـصـوـابـ مـعـ قـدـمـ الـحـجـةـ .

١٠ ثم يقال لهم : أليس الاختلاف في نفس الحجة وأحواله واقعاً^(١) بين الناس ،
أف يجب لأجل ذلك وجوب حجة سواء ؟ فإن أوجبوا ذلك لزم ما قدمناه من الفساد .

فإن قالوا : يستغني عنه مع هذا الخلاف الشديد ، لم يمكنهم أن يعتمدوا فيه
إلا على أن ذلك تقصير من قيامهم ويعنيهم أن يعدلوا عن الاختلاف لما أظهره الله
تعالى من الحجة والدليل ، وهذا يوجب الاستفهام عن إمام في كل ما اختلفوا فيه .

ثم يقال لهم : أليس مع وجود الإمام وظهوره ، بل مع وجود النبي ، الاختلاف
ما بات قائم كقيمه لو لم يكن ؟ فما الفائدة في الحجة إن كان إنما يراد بهذه العلة ؟

ومن قالوا : بعض الاختلاف يزول به . قيل لهم : إن كان يجب على الله تعالى
أن ياطف في زوال بعضه ، فواجب أن ياطف في زوال الاختلاف كله . وإن جاز بقاء
بعض الاختلاف فيستغنى فيه عن الإمام من حيث أنه المخالفون فيه من قبل أنفسهم .
فهلما قلتم بذلك في سائر / الاختلاف ؟

١١ ثم يقال لهم : ما الذي يفعله الإمام إذا وجد هم مختلفين ؟
أيضطرهم إلى الإنفاق ؟ أو يدعوهم إليه بالتبليغ ؟ أو يبين لهم بأمر لولاه
لم يتبنوا ؟

فإن ادعوا أنه يضطرهم . قيل لهم : هلا جاز منه تعالى أن يفعل ذلك ،

(١) في الأصل وائم .

لأنه أقدر عليه ، ويستفي عن الحجة ؟ وما الذي يؤمّنكم أن يكون قد فعل ذلك في بعض الأزمنة ؟ وكيف يمكنكم القطع على أنه لا بد في كل زمان من حجة ؟ فإن قالوا : إنه نبه ويدعو إلى الإنفاق ، والأدلة قائمة من غير جهة . قيل لهم : أليس قد تنبهوا من ذي قبل ، وقد يغنى عن ذلك العلما ، وقد يتبه بعضهم بعضا ، ولو لم يوجد كل ذلك كانوا يقدرون على الوصول إليه ، فلا يجب لأجل تقصيرهم إثبات حجة ، فلو وجب ذلك لوجب إثبات حجج حتى تحضر الحجة عند كل مخالف للحق في كل وقت ، وقد يئن ما يكون في ذلك من وجوه الفساد .

فإن قالوا : إنه يبين ما يزول به الخلاف ، ولو لا بيانه لم يمكن التبيين أو ثبات ^(١) أن التبيين ^(٢) من وجوه ممكن بما نصبه الله جل وعز من الأدلة ، وأعطاه من القدرة والأدلة والبصيرة . وبيننا لهم أن مع ذلك إن لم يكن موافقة الحق مع وجود الحجة وبيانها ، لأن لا يمكن ذلك أولى .

ويبين لهم أن بيان الحجة إن كان في باب العقليات فالبيان متقدم ، وإن كان في باب الشرعيات فقد لا يكون لطفاً أصلاً .

ويبين لهم أن ذلك لازم في العلم بنفس الإمام ، لأن الاختلاف فيه قائم ، ولا يمكن أن يرجع في بيان ذلك إليه . ومن قالوا : نرجع في بيانه إلى المعجز ويستفي به عن الحجة ، لزمه الاستفقاء بسائر الأدلة عن الحجة . وقد يبين أن ذلك لا يرجع علينا في النبوات وليس للبعض إليها سبيل .

(١) هذه الكلمة غير بينة تماماً في الأصل لأنها من الحرف الأخير فيها .

(٢) العبارة في الأصل هكذا (أن التبيين في ذلك من وجوه الفساد ممكن) ولكن كلام (في ذلك) و (من) و (الفساد) عليها شطب خفيف . وربما امتد الشطب إلى كلمة (من) بدون آثر ؛ لذلك أخر جناعها من المطلوب ل الحاجة الكلام إليها .

شبهة أخرى لهم

وربما تعلقوا باختلاف الأمة في الفقه والاجتهاد ، بأن قالوا : لا بد من حجة لقطع
هذا الخلاف / لأنَّه لا يمكن إثبات حجة قاطعة في الكتاب والسنة ، ولا بد من
أن يكون علم ذلك مستودعا^(١) في الإمام ، وهذا يبطل بما دلَّنا عليه من إثبات الاجتهاد .
والمُذكُور كافٌ تعالى في الاجتهاد ليس هو الانفاق ، بل الاختلاف التابع للإجتهاد
الصحيح هو الذي كلفوه ، فلا يحجب إثبات إمام ، ليزيل الاختلاف الذي هو الحق .

وبعد فلو كان الحق في واحد ، لكن لا بد من أن يكون عليه دليل ، كالمذاهب
في التوحيد والعدل ، فكما يستغني عن الإمام فيها لما قدمناه من قبل ، فكذلك كان
يجب الاستغناء عنه في هذه المسألة ، وأن يقال : إن من خالف الحق إنما أبى من قبل
نفسه بأن قصر في النظر . فالاستدلال الذي يمكنه أن يفعله على الوجه الذي نزَم^(٢)
أو وجب ، وفي ذلك إبطال الاستغناء عن الإمام .

ويلزمهم على هذه العلة وجود الإمام وظهوره والتمكن من ملاقاته لازمة هذا
الاختلاف . ويلزمهم وجود الحجة في كل بلد ، وعند كل فريق ، ويلزمهم إبطال
الفتاوي من العلماء لجرأة الملاط عليهم ، أو على كثير منهم ؛ وأن يوجدوا أن لا يغنى
إلا الإمام ، وأن لا يحكم إلا هو . وفي ذلك خروج من دين المسلمين .

وبعد فقد علمنا أن من بعرف الإمام والحقيقة قد اختلفوا في مذاهب . فيلزمهم الحاجة
إلى إمام آخر يقطع اختلافهم ؛ وما يوجب الغنى عن ذلك في اختلافهم ينقض ما ذكروه
من علتهم . على أن ما نعرفه من حال من تقدم من الأئمة ينبع من هذا القول ؛ لأنهم
كانوا لا ينمون من الاختلاف والاجتهاد . فاكتبه عن أمير المؤمنين عليه السلام

(١) في الأصل مستودع .

(٢) في الأصل (نحوه ووجها) فندرنا أن (أنساوا) انصت (بعهم زم) ، وأسكنوا لم يجد (لام)
التابعة في ياء روجب) تغريباً . والأمر بين يدي القاريء .

أنه كان لا يمنع من ذلك ، بل كان يجبر مخالفه في المذهب أن يحكم ويقى ، ويلويه الأمور ، وكان يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد ، وتحتاج مذاهبه على ما ظهرت الرواية به .

وكل ذلك يبين فساد هذا الجنس من التعليل .

٥ شبهة أخرى لهم

٢٦ب وربما قالوا : لا بد في صحة ثبات التكليف / على المكافئين في كل زمان إلى أن يعرفوا ما أتصح لهم مما يتصل بصالح أبدانهم ومعاشرهم ومكاسبهم ، والأمور كلها على الخطر ، لكونها ملائكة نعالي .

فلا يعلم المباح منها إلا سمعاً . فلا بد من حجة في كل زمان ، يعرف المكافئين ^(١) ما يحل لهم من هذه الأمور ، ولا بد من كونه معصوماً يؤمن غلطه ، وفي ذلك صحة ما يقوله .

وهذا مبني على أصل قد بتنا فساده ؛ لأننا قد دللتا من قبل على أن ما لهم فيه نفع ، ولا خسارة عليهم فيه ولا غيره معلوم أو مظنون بأماراة ، فباح له الإقدام عليه عذلاً ، وأن ذلك يعني عن سمع ، وفي ذلك إسقاط ما أوردوه .

١٥ على أنه يقال لهم : على تسليم ذلك : يجب أن لا يوجّبوا الحجة في كل زمان ، وأن يحكموا بمحواز الاستفهام عنه ، فإذا كان الرسول المقدم قد بين ذلك ، ونقل عنه بالتواتر ، وما يجري بغيره من الأدلة . فهن أين أنه لا بد من حجة في كل زمان ؟ وأنه لا بد بعد رسولنا من إمام ؟

فإن طعنوا في التواتر بيتاً فساد طعنهم بما قدم ذكره في بايه ، وبما سند ذكره ،

٢٠ (١) في الأصل (المكافئون) وهو يمكن إذا قدرنا إلى جانبها (به) ولكن لما جرى بناء على الناسخ عدم تحرى فوائد اللغة ، فضلنا أن نعتبر في ماء راب كلة على أن تضيف إلى الأصل كلة .

ويازهم مقاولوا : إن قل ذلك لا يوجب العلم إذا لم يكن هناك إمام ، أن لا يعلم ببيان الشرائع بالنقل ، وفساد ذلك يبين بطلان هذا القول .

وبعد فإنه يلزمهم إثبات إمام في كل بلد وعند كل فريق ، وبحيث يتمكن كل أحد من معرفة ما أتيح له من قبله . وفي ذلك إثبات حجج دائمة وإبطال علمهم . ومن قاولوا : إن بعضهم يعلم ما أتيح له بالنقل عن الإمام وإن غاب عنه ، يلزم به مثل ذلك الغي عن إمام ، لأن يعلم ذلك بالنقل عن الرسول على ما يتبناه .

وبعد فإن مع القول بالإمام قد اختلفوا في الحظر والإباحة ، فلزمهما الحاجة إلى إمام آخر . ومن قاولوا بالاستفادة منه من حيث يتمكن من الدليل ، وجب عتل الاستفادة عن الإمام من حيث يتمكن من معرفة المباحث بالعقل والشرع .

شبهة أخرى لهم

/ وربما سألا فقاولوا : ما يوجب الحاجة إلى الرسول والنبي من بيان الشرائع والدعاء ،
إلى الطاعة إلى غير ذلك ، يوجب الحاجة إلى من يقوم مقامه في حفظ شريعته ويسد
مسده فإذا قد علمنا أنه لا أحد من أمته إلا وقد يجوز أن لا يحفظ البعض أو الكل ،
وحال جميعهم كحال كل واحد منهم ، فلا بد من من يقوم بحفظ ذلك ، وأن يكون معصوماً
يؤمن منه الغلط والسو و السكمان ؛ لأن تجويز ذلك عليه ينقض القول بأن الشريعة
لا بد من أن تكون محفوظة . وفي ذلك إثبات الحاجة إلى إمام في زمان ، أي لا فرق
بين وجوب حفظ الشريعة حتى لا تندرس وبين وجوب موردها أولاً ، فإذا لم يتم
حفظ ذلك إلا بوجود إمام معصوم فلا بد من القول به

واعلم أن التعاقب بذلك في أنه لا بد من حجة في كل زمان لا يصح ، لأنه قد يجوز
عندنا خلو التكاليف العقلية من الشرع على ما يتبناه من قبل فإذا لم يكن شرع لم تجب
الحاجة إلى حجة في الزمان . وإنما يمكن التعاقب بذلك في أنه لا بد من حجة بعد وجود

الرسول ، وهذا أيضاً لا يصح ، لأن في الرسول من يجوز أن يكاف ، إذ الشريعة إلى كل من شاهده ، ولا تكون شريعته مُؤبدة ، بل تكون مخصوصة بزمانه وقومه ، فن أين بعد الرسول أنه لا بد من إمام وجية ؟

فإن قالوا : قصدنا بذلك أنه لا بد من إمام وجية بعد رسولنا عليه السلام ؟
لأننا لم نكلف العلم بسائر الأحوال .

قيل لهم : قد كان يجوز ذلك لو لم تقولوا بوجوب الإمام في كل الأحوال وكل زمان .

فإن قالوا : أكثر^(١) ما في ذلك أن توجب الحجّة في هذا الزمان هذه العلة الحاصلة وإن كنا نوجب ذلك في سائر الأزمنة لعدة عامة ، ولا نمتنع من القول بالحسم بالعلمين .

فمند ذلك يقال لهم : إن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان لا بد من أن تكون محفوظة ، فن أين أنها لا تحصل محفوظة إلا بالإمام المعصوم ؟ وهل عولم في ذلك إلا على دعوى فيها تخالفون ؟

ويقال لهم : حوزتم أن تصرّح محفوظاً^(٢) بالتواتر كما كان واصلاً إلى من غاب عن الرسول في زمانه / بطريق التواتر ، فإن منعوا من ذلك لزمهم إثبات حجّة وهو عليه السلام حي ، كما يقولون بإثباته بعد وفاته إذ العلة واحدة .

ومي قالوا في حال حياته : إنه نقل إلى من غاب عنه بالتواتر ، فـ كذلك من بعد . وهي طعنوا في التواتر بحال عاتهم في ذلك في الوجهين .

ثم يقال لهم : خبرونا عن الساجدة والإمام الذي يهذّب الشرع يؤديه إلى السكل أو البعض ، ولا يمكن أن يلقاه السكل ، فلا بد من أن يؤدي إلى البعض .

(١) يصح أن تكون (أكبر) .

(٢) كذلك في الأصل وأماماً (لهمانه)

١٩ قيل لهم : فلأليس الشرع يصل إلى الناس بالتواتر ؟ وهلا جوزتم وصول شرعه عليه السلام إلينا بمثل هذه الطريقة ويستغني عن الحججة كما يستغني عن حجج ينقولون الشرع عن الحججة ؟

ثم يقال لهم : يلزمكم على هذه العلة ، فيمن لا يعرف الإمام ، أن لا يعلم شيئاً من الشرع ، فإذا صاح أن يعرف بالتواتر ، أو كان الشرع كالصلة وغيرها ، ويستغني في ذلك عن الإمام ، فهلا جاز مثله في سائرها .

٢٠ ثم يقال لهم : من جملة الشريعة الإيمان بالإمام والمعرفة به وبأحواله ، فلا بد من لهم ؛ لأنه من أعظم أمر الدين عندهم .

٢١ قيل لهم : أيميل ذلك بالتواتر ؟ أو من جهة الإمام ؟ قلن قالوا : من جهة الإمام ، قيل لهم : كيف نعلم من جهة كونه إماماً ؟ وإنما نعلم صدقه بعد العلم بأنه إمام ، فلا بد من الرجوع إلى أن ذلك بعلم بالتواتر . فيقال لهم : فإذا استغني به عن الإمام في هذه الطريقة ، فهلا جاز أن يستغني به في سائرها ؟

٢٢ ثم يقال لهم : يجب على هذه العلة في هذا الزمان ، والإمام مقتول أو غائب ، أن لا نعرف الشريعة . ثم لا يخلو حالنا من وجوهين :

٢٣ إما أن تكون معدورين وغير مكالفين لذلك ، فإن جاز ذلك فيما ، ليجوزن في كل عصر بعد الرسول ، وذلك ينافي عن الإمام ويبطل عليهم .

٢٤ وإن قالوا : هل نعرف الشريعة لا من قبل الإمام ، قيل لهم : فبأى وجه يصح أن نعرفها ، يجب جواز مثله في سائر الأعصار ، وفي ذلك الفنى عن الإمام في كل عصر .

٢٥ ولا يمكنهم القول بأننا لا نعرف الشرع ، ولا يمكننا معرفته / ومع ذلك لا نغدر ؛ لأن ذلك يجرئ مجرئ تكاليف ما لا يطاق .

فَإِنْ قَالُوكَلِمَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابَتًا^(١) بِالتَّوَاتِرِ، فَكَيْفَ يَصْحُحُ مَا نَعْلَمُ بِهِ؟

قَبْلَ هُنْ : إِنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَبْيَنَ أَنْ حَفْظَ ذَلِكَ مُمْكِنٌ بِالتَّوَاتِرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ بِسَقْطِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ بِالْحَاجَةِ إِلَى الْإِيمَانِ إِنَّمَا يَعْكُنُ مِنْ فِتْنَتِهِمْ أَنْ حَفْظُ الشَّرِيعَةِ لَا يَعْكُنُ إِلَّا بِهِ، فَإِذَا أَرَيْنَاهُمْ أَنَّهُ يَعْكُنُ بِغَيْرِهِ، فَقَدْ بَطَّلَتِ الْعُلَمَاءُ^٥.

فَإِنَّمَا أَنْ يَقُولُ فِي جَمِيعِ الشَّرِيعَةِ : إِنَّهُ مَحْفُوظٌ بِالتَّوَاتِرِ، فَلَا، بَلْ فِيهِ مَا تَقَلَّبَ بِالتَّوَاتِرِ وَفِيهِ مَا نَقَلَهُ أَهْلُ الْأُمَّةِ وَأَجْعَمُتْ عَلَيْهِ. وَقَدْ عَلَمْنَا بِالدَّلِيلِ أَنَّهُمْ لَا يَجْمِعُونَ عَلَى خَطَاًءٍ، وَفِيهِ مَائِبَتٌ بِالْكِتَابِ الْمُنْقُولِ بِالتَّوَاتِرِ، وَفِيهِ مَائِبَتٌ بِخَبَرٍ قَامَ صَحْنَهُ بِالْإِسْتِدَالَ وَأَكْنَاسَ^(٢) عَلَى مَا قَدْ مَنَاهُ مِنْ قَبْلِهِ، وَفِيهِ مَائِبَتٌ بِطَرِيقَةِ الْإِجْتِهادِ مِنْ قِيَاسٍ وَخَبَرٍ وَاحِدٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَقْطِي فِيهِ عَنِ الْإِيمَانِ^٦.

فَإِنْ قَالُوكَلِمَا أَهْلُ التَّوَاتِرِ وَإِنْ كَانُوا حَجَةً، فَقَدْ يَصْحُحُ عَلَيْهِمُ السُّهُوُعُ مَا يَنْقُلُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، أَوْ فِي كُلِّ حَالٍ، فَلَا يَبْدُدُ مِنْ حَفْظِ يَزِيلُ سُهُومَ، وَيَنْهَا عَلَى كُلِّهِمْ لَا يَحْوِزُ عَلَيْهِ مَا يَحْوِزُ عَلَيْهِمْ.

قَبْلَ هُنْ : إِنَّ الَّذِي يَنْقُلُهُ أَهْلُ التَّوَاتِرِ عَلَيْهِمْ بِهِ ضَرُورَى لَا يَزُولُ بِفَعْلِهِمْ، بَلْ الْقَدِيمُ تَعَالَى يَفْعُلُهُ فِيهِمْ. وَكَالْعُقْلُ فِي الْجَمِيعِ الْمُعْظَمِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَنْسَا مَا حَلَّ^٧.

وَلَوْ جَازَ السُّهُوُعُ فِي ذَلِكَ لَمْ يُؤْمِنْ حَصْوَلُ السُّهُوِّ فِي عَلَيْهِمْ بِالْمَشَاهِدَاتِ، فَتَحِيلُ مَعْرِفَتُهُمْ بِالْبَلَادَنَ وَالْمَلُوكِ، وَفَسَادُ ذَلِكَ يَبْطِلُ مَا قَالُوهُ وَيَجْبُ أَنْ لَا يُؤْمِنَ فِيهِنَّ لَا يَعْرِفُ الْإِيمَانُ أَنْ لَا يَعْرِفُ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ، وَالْأُمُورُ الظَّاهِرَةُ فِي الشَّرِيعَةِ، بَلْ كَانَ يَجْبُ تَحْوِيزُ الْإِخْلَالِ فِي قُلُّ الْقُرْآنِ، وَقُلُّ كُوْنِ الرَّسُولِ فِي الدِّينِ وَثَبَوتِ اعْلَامِهِ. وَبَطَّلَانَ ذَلِكَ يَبْيَنُ فَسَادُ هَذَا القَوْلِ^٨.

(١) فِي الْأَسْلَمِ (ثَابَت) . (٢) إِلَيْهَا (وَالْأَكْنَاسُ) .

فَإِنْمَا يَبْصِيرُ مَحْفُوظًا بِالْإِجْمَاعِ ، فَقَدْ عَلِمْنَا بِالْدَّابِلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأُمَّةِ فِيهِ الْخَطَا ،
وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الدَّهَابُ عَنِ الْحَقِّ ، وَلَا بَدْ مِنْ كَوْنِ الْحَقِّ مَحْفُوظًا فِيهِمْ ، حَقٌّ لَا يَخْلُو
الزَّمَانَ مِنْ يَحْفَظُ الشَّرْعَ وَالْحَقَّ .

٤٢٨ فَإِنْمَا يَكُونُ وَاحِدًا بِعِينِهِ ، أَوْ جَمَاعَةً ، وَإِنْمَا يَكُونُ كُلُّ ذَلِكَ فِي وَاحِدٍ ،
أَوْ جَمِيعِ الشَّرْعِ فِي الْجَمَاعَةِ . فَإِذَا ذَهَبَ بِعِضُّهُمْ عَنْهُ أَسْكَنْتُهُمْ مَعْرِفَتَهُ مِنْ يَحْفَظُهُ وَيَنْبَهُهُ
عَلَى ذَلِكَ مِنْ هُوَ حَافِظُهُ أَوْ كَذَلِكَ التَّوْلِي فِي سَائرِ الْأَدَلةِ . فَنَّ أَيْنَ أَنَّهُ لَا بَدْ مِنْ
الْحَاجَةِ إِلَى الْإِمَامِ ، وَقَدْ يَبْيَنَا أَنَّ مَاطْرِيقَهُ الْإِجْتِهادِ ، يَبْصِيرُ مَحْفُوظًا بِعَاوِقَاتِهِ أَنَّهُ مِنْ
الْدَّلَالَةِ ، وَبِمَا ثَبَتَ مِنَ الْأَمَارَاتِ وَبِسْتَغْفَى عَنِ الْإِمَامِ . وَلَا بَدْ لَهُمْ مِنَ التَّعَاقِ بِثَلِيلِ ذَلِكَ
فِي نَقْلِ الْحَبْرِ الَّذِي بِهِ يَعْلَمُ كَوْنَ الْإِمَامِ وَصَفَتَهُ ، وَالنَّصْ عَلَى كَوْنِهِ إِمَاماً ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

١ فَإِذَا اسْتَغْفَى فِي كُلِّ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ ، وَقِيلَ فِيهِ : إِنَّ السَّهْوَ وَالْكَمَانَ لَا يَقْعُدُ
فِيهِ ، فَكَذَلِكَ التَّوْلِي فِي عَدَاءِ مِنَ الشَّرْعِ ، وَلَا يَمْكُنُهُمْ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّهُ يُعْلَمُ إِمَاماً
بِالْمَعْجزَةِ ؛ لَا تَأْنَا قَدْ دَلَّنَا مِنْ قَبْلِ عَلَى أَنَّ ظَهُورَهُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَا لَا يَصْحُ ؛ وَلَا تَأْنَا
لَا بَدْ مِنْ نَقْلِهِ ، وَإِذَا جَعَلُوهُ مَحْفُوظًا بِالتَّوَاتِرِ وَمَنْعَهُ فِي السَّهْوِ وَالْكَمَانِ ، لَزَمَ مَثْلُهِ
فِي سَائِرِ مَا ذُكِرَ نَاهِيَّاً .

١٥ وَبَعْدَ فَإِنَّا تَبَيَّنَنَا حَالُ أَكْثَرِ الشَّرْعِ فَوَجَدْنَا النَّقْلَ فِي وَالْأَدَلةِ عَلَيْهِ ، أَظْهَرَ مِنْ
النَّصِّ عَلَى الْإِمَامِ ، بَلْ مِنْ تَجْوِيزِ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ الاعتَبارِ ، وَسَائِرِ صَفَانِهِ فَكَيْفَ
يَصْحُ أَنْ يَحْفَلُ الْعِلْمُ بِكُلِّ ذَلِكَ فَرْعَأِيَّا عَلَى الْإِمَامِ ، وَالْمَعْرِفَةُ بِكَوْنِهِ إِمَاماً ؟ عَلَى أَنَّ الْمَعْلَمَ
مِنْ حَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ ، أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ بَعْضِ الشَّرَائِعِ
إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ كَانَ يَرْجِعُ مِنْ رَأْيِيَّا إِلَى رَأْيِيَّ ، فَكَيْفَ يَمْكُنُ ادْعَاءُ
مَا ذُكِرَ وَهُوَ مِنْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَبْصِيرُ مَحْفُوظَةً إِلَّا بِالْإِمَامِ ، وَالْمَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ
لِغَيْرِهِ مُخَالَفَتَهُ فِي الْفَتاوىِ وَالْأَحْكَامِ ، وَكَانَ لَا يَنْكِرُ عَلَى مَنْ لَا يَنْبَغِي قَوْلُهُ ، كَمَا يَنْكِرُ عَلَى
مَنْ لَا يَنْبَغِي قَوْلُ الرَّسُولِ ، كُلُّ ذَلِكَ يَعْلَمُ مَا تَعْلَمُوا بِهِ وَيَبْيَنُ طَرِيقَةَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ .

شبيهة أخرى لهم

قالوا : قد ثبتت أنه لا بد من إمام يقوم بإقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، وقسمة الأموال ، وحفظ البيضة ، إلى غير ذلك ؛ وأن قيامه بذلك لا بد منه ، وإن لم تقل : إنه يحفظ الشرع . وعلومن من هذه الأمور أنها لا تجوز أن توكل إلى من يجوز عليه فيه ^(١) الغلط ، لأنها من باب الدين ، فتجويز الغلط فيها كتجويز الغلط في سائر الشرائع . وذلك لا يصح إلا بأن يكون مخصوصاً به ^(٢) وغلطه . وليس بعض الآئمة بذلك أولى من بعض ؟ لأن العلة واحدة ، وفي ذلك إثبات إمام مخصوص في كل زمان على ما قوله .

١٢٩ / قيل لهم ^(٣) : إن هذه الحدود والأحكام إنما تجب إقامتها إذا كان إمام ، فاما إذا لم يكن فلا يجب إقامته ذلك ، بل لا بد من سقوط الحدود كأن تسقط بالشيمات ، ومن العدول في باب الأحكام إلى صلح وتراض وغير ذلك . فمن أين أنه لا بد من إمام مع إمكان ذلك ؟

فإن قالوا : تقول في ذلك كما تقولون . قيل لهم : إن إقامة الإمام واجب ، ولسنا نقول : إن كون إمام في كل زمان واجباً ^(٤) لا بد منه . وطريقتنا في ذلك مخالفة لطريقكم ، وإنما وجّهنا الإلزام على علنكم ، ونحن مخالفون لكم فيها . ثم يقال لهم : خبرونا عن هذه الحدود والأحكام في هذا الزمان ، ما حالها ؟ فلسنا نجد إماماً ظاهراً يقوم بذلك ، ويمكن الرجوع إليه .

فإن قالوا : إنهم يسقطان وترجم فيهم ما ذكرنا ، قيل لهم : جوزوا مثله في سائر الأزمان ، فمن أين أنه لا بد من إمام ؟

ثم يقال لهم : إن وقوع الشيء على وجه يجوز أن يكون خطأ وفاسداً مما يتعلق

(١) عليها (فيها)

(٢) (سيوه)

(٣) في الأصل (يقال لهم ...) .

(٤) في الأصل (واجب) .

باليدين ، ليس بأكثـر من عدمه ، فإذا جوزتم أن لاقـام الحدود في هذا الزمان وفي
غيره من الأزمنـة ، التي لم يظـهر فيها الإمام لو كان مـعلومـا ، ولا يوجـب ذلك فـسادـافـي
الـدين ؟ فـما الذي يـمنع من إثبات إمامـ غير مـعـصـومـ جـهـيلـ الـظـاهـرـ يـجـوزـ عـلـيـهـ الخـطاـءـ
فيـهاـ يـقـيمـهـ منـ الـحـدـودـ وـ الـأـحـكـامـ ، ولا يـوجـبـ ذلكـ فـسـادـافـيـ الـدـينـ ؟

ثم يـقالـ لهمـ : خـبـرـوـنـاـ عـنـ الـحـدـودـ وـ الـأـحـكـامـ ، أـيـتـولـيـ الـإـمـامـ جـمـيعـهـاـ فـيـ الـعـالـمـ ؟
أـوـ يـتـولـيـ بـعـضـ ذـلـكـ ، وـ مـاعـدـاهـ يـتـولـاهـ حـكـامـهـ وـ أـمـراـوـهـ ، فـلـابـدـ مـنـ أـعـوانـ لـهـ ؟

فـاـنـ قـالـواـ : إـنـهـ لـابـدـ فـيـ بـعـضـ ذـلـكـ مـنـ أـنـ يـتـولـاهـ الـأـمـراـءـ وـ الـحـكـامـ ، قـبـيلـ لهمـ :
فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـواـ مـعـصـومـينـ لـعـلـةـ الـتـيـ ذـكـرـتـهـاـ ؛ لـأـنـهـ مـوـجـودـةـ فـيـ كـلـ مـنـ يـقـومـ
بـالـحـدـودـ وـ الـأـحـكـامـ .

فـاـنـ قـالـواـ بـعـضـهـمـ لـزـمـهـمـ القـولـ بـعـصـمـةـ كـلـ مـنـ يـسـتـعـينـ بـهـ الـإـمـامـ أـوـ أـمـراـوـهـ فـيـ
كـلـ أـمـرـ يـتـصلـ بـالـدـينـ ، مـنـ وـكـيلـ ، وـ وـصـىـ ، وـ حـارـسـ ، وـ شـاهـدـ .

ويـبطلـ ذـلـكـ أـبـضاـ بـماـ عـلـمـنـاهـ مـنـ حـالـ أـمـراـهـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـ إـقـدامـ
بعـضـهـمـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ . وـ أـمـراـءـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـ إـقـدامـهـمـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـجـلـ .

فـاـنـ قـالـواـ : إـنـ ذـلـكـ يـقـعـ مـوـقـعـهـ لـأـنـ المـعـتـبـرـ بـالـظـاهـرـ ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـأـمـيرـ مـعـصـومـاـ
/ قـبـيلـ لهمـ مـثـلـهـ فـيـ الـإـمـامـ ، فـبـطـلـتـ عـلـمـهـ .

فـاـنـ قـالـواـ : إـنـاـ نـقـولـ فـيـ الـإـمـامـ مـثـلـ قـرـائـكـ فـيـ الرـسـولـ ، فـإـذـاـ لـمـ يـعـتـرـضـ
مـاـ ذـكـرـتـهـ فـيـ الـأـمـراـهـ مـاـ تـذـهـبـونـ إـلـيـهـ مـنـ عـصـمـةـ الرـسـولـ ، لـمـ يـعـتـرـضـ مـاـ قـوـلـهـ
فـيـ عـصـمـةـ الـإـمـامـ .

قبـيلـ لهمـ : إـنـاـ أـلـزـمـنـاـكـمـ ذـلـكـ عـلـىـ عـلـتـكـ ، وـ لـسـنـاـ نـعـتـلـ فـيـ عـصـمـةـ الرـسـولـ بـمـثـلـهـ
فـيـتـوجـهـ^(١) الـإـلـزـامـ عـلـيـنـاـ . وـ إـنـاـ نـوـجـبـ عـصـمـتـهـ ؟ لـأـنـهـ حـجـةـ فـيـهـ يـحـمـلـهـ مـنـ الرـسـالـةـ ،

(١) أـيـ (عـنـ يـتـوجـهـ) وـ لـوـ ذـالـ (مـلاـ يـتـوجـهـ) لـكـانـ أـنـظـهـ .

فلا بد من كونه معصوماً ، وليس كذلك الإمام ؛ لأن الذي يقوم به ليس بمحنة فيه ، بل قد علمناه من قبل الرسول ، وإنما ينفذ الحدود والأحكام للأمراء ، فكيف يلزمونا ما أزمناكم والصلة مختلفة ؟

ومتى قالوا : إن الأمير إذا أخطأ في ذلك ، فالإمام يأخذ على يده ، كان هذا القول منهم فصلاً مع وجود العلة ؛ لأننا إنما أزمناهم عصمة الأمراء على علمهم ، فالفصل الذي قالوه لا ينبع عنهم ، على أن من قولنا أن الإمام إذا أخطأ فعلماء الأمة يأخذون ^(١) على يده ؛ لأننا لا نجوز على جرمهم الخطأ ؛ ولأن ما يحيط بالأمراء فيه قد يخفى على الإمام ، فالمسألة قائمة ، فلا يمكنهم أن يقولوا : إن الإمام بعلم كل ذلك ؛ لأن الإمام لا يزيد على الرسول ، فإذا كان قد يخفى عليه خطأ عماله وأمرائه ، وإنما كان يعرف ما يتنهى خبره إليه ، فكذلك القول في الإمام ؛ ولأن الأمر في ذلك ظاهر في حال أمير المؤمنين مع عماله .

وإذا لم يعلم الإمام الخطأ من الأمراء ، فكيف يستدل بذلك ؛ وهذا يوجب على علمهم وقوع الفساد في الدين لا محالة ، ولا يمكنهم التخلص من ذلك إلا بما ينتبه من الأمر الذي يمنع من العصمة في الإمام .

وقوظم : إن الأمير يصح الاستبدال به من غير حدث ، وأنه مخصوص الولاية
١٥ وانعقاد ولاليته ، ووقف على اختيار غيره ، وليس كذلك حال الإمام لأن ولاليته
عامة ، ولا يد فوق يده ، ولا يجوز الاستبدال به إلى سائر ما يذكرون في هذا الباب
لا يمنع من صحة البعض ، وكل ذلك فصل بعد وجود العلة ، وإنما يصح إبراده على من
يتعلق به ابتداء ، من أن الإمام للأمير في أنه لا يجب أن يكون معصوماً أن يذكر عند
٢٠ إبراد البعض لعلمهم فلما فاتحة فيه ، ونحن نبين من بعد ما يمنع من صحة / هذا الفصل .

فابن قيل : فما قولكم في الإمام ، إذا جوزتم أن يخطئ ، في إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ، من حيث لم يقولوا بعصمته ، بل جوزتم الخطأ عليه ؟ أتفولون : إن ذلك يؤدي إلى فساد في الدين وزوال المصالحة والاطف ؟

قيل له : ^(١) إن كنت سألتنا مصححا لطريقتك ، فالكلام لازم لك في الأمير ، وفي سائر ما قدمنا ذكره . وإن كنت سألتنا على طريق الافتداء ، فقد اختلف شيوخنا في ذلك ، فعنده شيخنا أبي على أن ما يأتيه من ذلك يجوز أن يكون صلحاً في الدين ولطفاً ، فإن أصحاب الحق فقد وقع موقعه ، وإن أخطأ فعل تعالى ما بقوم مقامه في كونه مصلحة من الآلام وغيرها ؛ لأن الحدود مفعولة فيه ، ولا تكون صلحاً لأن تقع باختياره كالصحة في غيره ، فلا يمتنع أن يسد مسده مما يفعله تعالى من الآلام ، فلا يؤدي إلى فساد أصحاب أو أخطأ .

فاما شيخنا أبو هاشم فإنه يقول فيها يأتيه الإمام ويقوم به إنه من صالح الدنيا ؛ لأنك ليس فيها إلا احتلال نفع عاجل ، أو دفع ضرر عاجل ، دون التواب والعقاب . فإذا صح خطؤه إن أخطأ لا يؤدي إلى فساد في الدين ، كما لا يؤدي الخطأ في سائر ما يتعلق بالأكل والمشرب إلى غير ذلك ، وقد نقضنا القول في ذلك في باب النبوت ، وبيننا أن الأصح ما ذكرناه ثابتاً ^(٢) ، وبيننا سائر ما يتصل به فلا يجب أن يكون الإمام معصوماً ، بل لا يمتنع أن لا يكون ظاهر السر ، على أنه يلزمهم أن يكون الشاهد الذي يشهد على السرقة والربا وغيرها معصوماً ، وإلا أدى إلى الفساد في الدين بأن قيم الحد على من لا يستحقه فإذا غلط في الشهادة أو زور فيها ، وهذا يوجب عصمة الشهود ، بل يوجب عصمة السارق إذا أقاموا عليه الحد بإقراره . وكل ذلك يطال تعليقهم بهذه الطريقة ، وبين طريقة الكلام في هذه الشهادة وما جانبه .

(١) الأولى حذف (له) (٢) (إماها سابقاً) .

شبيهة أخرى لهم

قالوا : لا بد من إمام معصوم يحفظ الشرع ويقوم به ؛ لأنَّه لا بد فيه من حافظ وليس إلا الإمام على ما تقول ، أو الأمة على ما تقولون . وقد علمنا أنَّ الأمة لا يجوز ذلك فيها ؛ لأنَّ كل واحد منها يجوز عليه الغلط والسوه ، وجميعها ليس إلا كل واحد منها ، فيجب جواز الغلط على الجميع ، وإلا انقض القول بجواز ذلك على آحادها .

٣٠ وإذا لم يصح كون الشريعة محفوظة بالأمة فلا بد من / إثبات معصوم في كل زمان يحفظها ويقوم بها ، على ما تقول به .

واعلم أنا قد يينا في باب الإجماع من هذا الكتاب أنه لا يتعتَّن جواز الخطأ على كل واحد من الجماعة ، ويؤمن ذلك في جميعهم ، فكما لا يتعتَّن أن يؤمن على زيد الخطأ في شيء دون شيء بحسب الدليل ، أو في حال دون حال ، فلا يتناقض ذلك ، فكذلك ما ذكرناه . وكما أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ قال في عشرة من المكافئين : إن كل واحد منهم يجوز أن يرید القبيح ، ولا يجوز اجتماعهم على ذلك لم يتعتَّن . وينبأ أن التجويز مفارق للإثبات والصحة ، ولا يجوز أن يصح من كل واحد منهم الخطأ بمعنى القدرة . ولا يصح في سائرهم لأن ذلك يتناقض . وكذلك فلا يجوز أن يثبت لـ كل واحد منهم صفة ولا ثبت لهم ، لأن ذلك يتناقض .

فأمَّا التجويز فهو بمعنى الشك ، وغير ممتنع أن يشك فيما يأنبه كل واحد منهم إذا انفرد بفقد الدليل ، ولا يشك فيما اجتمعوا عليه ؛ بل يعلم صواباً لحصول الدليل . فإذا لم يتعتَّن أنَّ نعلم بالدليل أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ لا يجوز أن يسوه فيما يؤدي عن الله ، ويجوز ذلك فيه فيما لا يؤديه ، ولا يجوز عليه السهو في البيان ، ويجوز في غيره . ولا تجوز عليه الصغيرة فيما يتعلق بالآذى ، وقد تجوز في غيره ، إذا فرق الدليل بين ذلك فهو نا عند عدمه ، ولم تجوز عند وجوده . فكذلك لا يتعتَّن مثله في الإجماع . ولا يكاد يسلك هذه الطريقة في فساد كون الإجماع حجة من جهة العقل إلا من يقل

حظاه في النظر . وسقط بهذه الجملة ما يقولون من أن كل واحد من اليهود لما كان كافرا ، فكذلك جميعهم ، وكل واحد من الزنج لما كان أسود ، فكذلك جميعهم ، إلى غير ذلك ، لأننا قد بينا الفرق بين طريقة الإثبات ، وطريقة التحويز .

ويبين الفرق بينهما أن التحويز يرجع إلينا لا إليهم ، والإثبات يرجع إليهم ، فلو قلنا بآيات العصمة ! كل واحد دون الجميع ، لانتقض في المعلوم وفي الاعتقاد ، وليس كذلك في التحويز ؛ لأنه لا ينافي أن يشك في حاطم إذا قالوا من غير اجتماع عليه ، ولا يشك إذا قالوا على جهة الاجتماع ، لأن إحدى الحالتين غير الأخرى .

فلا يمتنع أن يفرق الدليل بينهما . وبطل بذلك / ما يتعلق به بعضهم من أن كل واحد من الرسل لما يجز عليه الخطأ فكذلك الجميع ، وكل واحد من أمم الأنبياء لما جاز عليه الخطأ ، فكذلك الجميع ؛ لأنما لم نقل : إن حال الجميع يفارق حال كل واحد في كل أمر ، ولا قلنا : إن كل ما تجوزه في الآحاد لا تجوزه في الجميع ، بل علنا الأول من باب ما لا يصح خلافه ، وجعلنا الثاني موقوفاً على الدلالة ، فإذا ثبت في كل رسول أنه من باب ما لا يصح خلافه ، وجعلنا الثاني موقوفاً على الدلالة ، فإذا ثبت في كل رسول أنه لا يخطئ ، وجب مثله في الجميع ؛ لأن جميع الرسل هم الآحاد ؛ وهذا من باب الإثبات ، ولو ثبت في أمم الأنبياء بالدليل ما ثبت في أممها كان لا يمتنع أن لا يفرق بين البعض والجميع ؛ لأننا نتبع الدليل في ذلك ، وإنما الفرض بما أوردناه بإبطال التوصل إلى القدح في الإجماع من جهة العقل على ما يسلكه القوم ، فاما الكلام في إثباته فهو قوف على السمع . وقد دللت من قبل على صحة الإجماع وأنه لا بديل عنه .

فإذا صرحت كونه حجة ، فمن أين أنه لا بد من إمام معصوم ؛ وإنما توصلوا إلى إثباته بإبطال الإجماع وقد صرحت ، فإذا ذُكرت ي يجب بإبطال معصوم للصلة التي ذكروها ، ولا يمتنع إثبات معصوم لغير هذه الصلة ؛ لأنه لا يمتنع أن تكون الأمة فما تجمعت عليه

مخصوصة ، وفي جهاتها من يكون مخصوصاً بانفراده ، وإنما أردنا بما قدمناه إبطال هذه الطريقة في إثبات إمام مخصوص .

على أنه لو صح ما قالوه ، كان لا يجحب إثبات مخصوص باجواز أن تكون الشريعة محفوظة بالنقل المتواتر ، كأن القرآن محفوظ بهذه الطريقة ، إلى غير ذلك من السنن ، فكان لا يمتنع في كل شرع أن يكون منسوباً إلى ما يثبتت بالتواتر وإلى ما يثبتت بطريقه الاجتهاد والقياس الذي ^(١) يتمكن العلما ، منها ، فلا يبطل كون الشريعة محفوظة ، وإن لم يثبتت إمام مخصوص ، ولا بد للقوم مما ذكرناه في الطريق الذي يعرف به الإمام المخصوص ؛ لأنه لا بد من أن يرجعوا فيه إلى التواتر ؛ فإذا صار ذلك محفوظاً وهو من أصل الشريعة ، لم يمتنع مثله فيما عداه ، وإلا أدى ذلك إلى إثبات أئمة لامبالية لهم على ما تقدم القول فيه ، ولا بد لهم من ذلك من وجه آخر . وذلك أنهم زعموا أن الإمام الذي يحفظه / الشريعة لا يلقى كل المكلفين ولا يلقاء جميعهم ، فلا بد فيما يحفظه أن يبلغه المحتاج إليه منهم بطريق التواتر ، فإذا صح فيما يحفظه أن ينتهي إلى المكلفين بهذا الوجه ، لم يمتنع مثله في شريعة الرسول عليه السلام ، ويستغني عن إثبات المخصوص كما استغني عن إبلاغ المخصوص ما يحفظه عليهم عن مخصوص آخر ، ولا بد لهم من ذلك من وجه آخر ؛ لأن الإمام عندهم قد يكون مغلوباً بالخوارج ^{٣٣} وغيرهم ، ولا بد مع ثبات التكاليف من معرفة الشرائع ، فإذا صح أن يعرفوها والحال هذه ، لامن جهة الإمام ، فلا يمتنع في سائر الأحوال مثله ، ويستغني عن الإمام المخصوص ، ولا بد من ذلك من وجه آخر ؛ لأن الإمام منذ زمان غير معلوم عينه ، وإن كان له عين فغير معلوم مكانه ، وغير متميز على وجه يصح أن يقصد ، وقد صح مع ذلك أن نعرف الشرائع ونقوم بها ، فغير ممتنع مثله في سائر الأزمات . ^{١٥}

(١) كذلك الأصل .

وقد قال شيخنا أبو علي رحمه الله : إن كان الفرض إثبات إمام في الزمان فإن لم يقع ولم يقم بالأمور ، وصح ذلك ، فما الأمان من أنه جبريل أو بعض الملائكة في السما .؟ ويستنق عن إمام في الأرض ؛ لأن المعنى الذي لأجله نطلب الإمام عندكم يقتضي ظهوره ؛ فإذا لم يظهر كان وجوده كعدمه ؛ وكان كونه في الزمان بعزلة كون جبريل في السما ، بل إثبات جبريل متيقن ، وإثبات هذا الإمام مشكوك في . وهذا يبين فساد تعلقهم بمثل هذه الطريقة . على أنا قدينا أن في الأخبار طرقا صحيحة نعلم بها صحة المقول سوى التواتر والإجماع ، فلابد من أن تكون الشريعة محفوظة .

ومن عجيب الأمور أن يحيطوا حفظ الشريعة على من ليس ثابت ويميلوا عن الأمور الثابتة بالأدلة الواضحة .

ومن قالوا بأن الإجماع حق لكون الإمام فيه أريناهم أنه لا فائد تحت هذا القول ؛ لأن الحجة هو قول الإمام ، فضم سائرهم إليه لا وجه له ، كما لا يجوز أن نقول : إن إجماع النصارى حق إذا كان عيسى فيهم ، وقول اليهود حق إذا كان موسى فيهم .

وكالا يجوز أن نقول : إن إجماع الكفار حق إذا كان رسولنا عليه السلام فيهم .
وقد يدنا من قبل أنه لا بد من محقدين في الأمة من الشهداء وغيرهم على ما يقوله شيخنا أبو علي ؛ / فإن رجموا بهذا الكلام علينا في الشهداء لم يكن لازما ؛ لأننا لا نعيهم ولا يمتن لفقد التعيين أن نحمل الإجماع الذي هو حجة ، إجماع المؤمنين ، ولو تميزوا بجعلنا إجماعهم هو الحجة ؛ وليس كذلك ما قاله القوم ؛ لأن الإمام عندهم متباين ، فالذى أزلناهم متوجه وهو عنا زائل .

شبهة أخرى لهم

قالوا : إذا كان لا بد في شريعة محمد صلى الله عليه وهو خاتم الأنبياء ، من حافظ ومبين ، وكان لا يصح أن يقع ذلك بالتواتر ، فلا بد من إثبات إمام معصوم يمكنون في كل حال بعزلة الرسول في أنه يبلغ ويعلم ويرجع إليه في المشكل ويؤخذ عنه الدين . وكما لا يجوز أن لا يكون الرسول مع الحاجة إلى معرفة الشريعة ، فكذلك لا يجوز أن لا يكون الإمام في كل حال مع الحاجة إلى ذلك . وقد حوا في التواتر بوجوه ، قد قدمنا ذكرها في باب الأخبار .

وأحدها : أن كل واحد منهم إذا جاز أن يكتم القل ويكذب ويغير ، فيجب جواز ذلك على جميعهم وأن لا يصح القطع على صحة خبرهم .

واعلم أن أمثال هذه الشبهة لا يجوز أن يكون مبتدئها إلا من ملحد طاعن في الدين ؛ لأنها إذا صحت وجب بطلان النبوة والإمامية ؛ لأننا إنما نعلم بالتواتر كون النبي وكون القرآن ، ووقوع التحدي ، وأنه لم يقع من جهتهم معارضة ، وبه يعلم ثبات الشرائع ونسخ المنسوخ منها ، وبه يعلم أنه عليه السلام خاتم النبيين ، وأن شريعته ثابتة ، وأنه لا نبي معه ، ولا بعده ، إلى غير ذلك .

فالطاعن في التواتر يريد التشكيك وجميع ما قدمناه مما يبطله أو يبطل بعضه يبطل الدين ، فكيف يعلم مع فساد التواتر القرآن ؟ ونبذه من غيره حتى يكون حجة ؟ وهذا القول أداه إلى جواز الزيادة في القرآن وأنها قد كتمت .

وإن لم يثبت التواتر فكيف نعلم الإمام المعصوم ؛ لأنه لا يكتفى في إثباته إلا أحد طريقتين : إما النص ، أو المعجز . ولا بد في صحتها من التواتر ؛ لأن لا يمكن إثبات النص عند كل مكافف إلا بهذا الوجه ، وكذلك القول في المعجز إذا كان به يتبع الإمام من غيره . وبه تعرف إمامته .

وكيف يعرف من جهة الإمام ما يتحمله من الشرع وما يحفظه ، وما نزول به الشبهة وقد الجميع متذر إن لم يصح التواتر ، وهذا يوجب إثبات مقصومين حتى يكون كل مبلغ عن الإمام مقصوما .

٥٢ وما يلزم / من ذلك أزيد مما أزمنا من قبل ، من كون الأمراء والحكام مقصومين ؟ فيبطل مع ذلك إثبات إمام ، بأن يقال : جوزوا فيما ينقل عن الرسول أن يكونوا مثل الإمام ، وأن يستغني عن الإمام المقصوم بهم كما يستغني عن كون الإمام بهم من مقصوم سواء ، ويبطل مع ذلك ما أوردوه من العلة ، لأنهم قد حوا في التواتر ، لأن جميعهم بغيره كل واحد منهم في جواز الغلط في النقل عليه ، وانتهى بهم إلى أن أثبتوا كل واحد منهم مقصوما ؛ فإذا كان ناقلا عن الإمام ، فهلا جوزتم مثله في النقل عن الرسول ؟ وإذا صح ذلك في الآحاد ، فإن يصح في الجماعة مثله أولى .

ولا بد لهم في هذه العلة من القول بأن الشرعة غير محفوظة الآن ، وليس إمام ، ولا سبيل لنا إلى معرفته وتمييزه من غيره ، على أن ذلك يجري مجرى البهت ، لأننا نجد من أنفسنا أنا نعرف أركان الشرائع بالتواتر ، وإن لم يُعرف الإمام المقصوم ولا نعرف صحته . ولا يمكنهم أن يدعوا علينا هذا الاعتقاد ، ونحن نعلم من أنفسنا خلافه ، بل يعلمنون ذلك من حالنا .

ويلزمهم على هذه الطريقة أن لا يُعرف الشرعية إلا من يُعرف الإمام المقصوم ، وذلك يوجب عليهم في سائر الفرق أن لا يعرفوا ذلك . ولو لم يُعرفوا لما عرفه غيرهم ، فـكيف يصح ذلك ، والقول بإثبات إمام مقصوم ليس يعتقد وإنما حدث في الأزمان المتقاربة ، فيجب أن لا يُعرف الشرع أصلا ؛ لأن من قدم لم يُعرفه ، وإذا لم يُعرف المتأخر إلا بنقل المتأخر الذي لم يُعرف . فيجب أن لا يُعرفه أحد .

وهذا يبين ما ادعيناه من أن هذه الشبهة من دسيس الملاحدة الذين مقصدتهم التشكيك في النبوات والشرع ، ولم يكن غيرهم إثبات الإمامة ، لكنهم وأوان

التوصل بذلك أهون عليهم فوصلوا به ووجدوا من يتعصب لعصب شهوة ، لذلك ،
فاستروا بهم ، والحق على كل حال ظاهر .

شبهة أخرى لهم

قالوا : متى جوزنا على الإمام أن لا يكون معصوماً يؤمن سهوه وغلطه جوزنا
أن يقدم على ما يوجب الحد وسائر ما يحتاج لأجله إلى الإمام وذلك يوجب أنه
مساو للرعيَّة فيما له احتاجت / إلى الإمام وهذا يوجب حاجته إلى إمام آخر . والقول
فيه كأن يقول في هذا الإمام إن لم يكن معصوماً ، ولا يمكن التخلص من ذلك إلا بإثبات
معصوم في الزمان على ما قوله .
١٣٢

واعلم أن ذلك ينتقض عليهم بالأمير ؛ لأنهم يجوزون عليه ما يجوزون على رعيته ،
ولم يعن ذلك من كونه أميراً يقيم عليهم الحدود ولا يقيمون عليه .
١٠

ومتى قالوا في الأمير إن متى قدم على ما يوجب الحد فالإمام يقيم الحد عليه
لم يمنع ذلك من صحة التفرقة بينه وبين رعيته ، وإنما أردنا ...^(١) إبطال قوله فإن كونه
غير معصوم يؤدي إلى أن لا يكون بينه وبين رعيته فرق ؛ لأن قد ظهر الفرق بما
ذكرناه . فكما يجوز في الإمام أن يقوم بهذه الأمور ويكون له المزية عليهم ، فإذا
أحدث حدثاً وجبر عزله ، ولم يقدح عزله في رعيته عليهم من قبل ، فكذلك القول
عندنا في الإمام . ولا فرق بين أن يقال في الأمير : إنه عند الحدث مستبدل به
 وبين أن يقال في الإمام إنه عند الحدث يقام غيره بدلاً منه ؛ لأن طائف الأمة متسلكة
من ذلك كتمكن الإمام من نصب الأمراء ، وممتى قالوا بأن ذلك لا يصح لأمر يرجع
إلى أن الإمام لا يصح أن يكون بالاختيار ، بينما فساد قوله بما يذكر من بعد .
١٥
وممتى قالوا : إن ذلك لا يصح لأنه يجب أن يتقطع الحد ، أربناهم خلاف ذلك
٢٠

(١) كملة غير واضحة في الأصل .

من حيث إذا نصب إمام آخر ، أقام هذا الحد كاً فاً لـه في الأمير .

على أنا قد بينا أن في الحدود ما يتعطل عند العذر وغيره ، فـا الذي يمنع من أن يكون هذا من جملته ؟ وإذا جاز إثبات إمام مقصوم عندهم وهو مغلوب بالخوارج وغيرهم ولا يقيم الحدود ، ولا يؤدي إلى فساد ، فـا الذي يمنع مما يلزم من كان إماماً في الحدود مثله ؟ فإذا كان في هذا الزمان الحدود عندهم معطلة ، ولا يؤدي إلى فساد ، فـا الذي يمنع مثله فيما سألوا عنه ؟ على أن الذي ذكروه دعوى لا دلالة عليها .

فـيقال لهم : ما الذي يمنع من أن يجوز على الإمام الحدث ، وـمع ذلك تفارق حاله حال الرعبة ؛ لأنـه إنما صار إماماً ، لا من حيث لا يجوز عليه الحدث ، لكن لطريق مخصوص حصل منه ، ولم يحصل من أحد من رعيته ، فـكان له أن يقوم بالحدود والأحكام دونهم ، فإنـجاز عليه في المستقبل ظهور الحدث ، فـا الذي يمنع من ذلك ؟ فإنـ قالوا : لو جاز ذلك فيه جاز في الرسول حتى لا يتبيـن من أمرـه^(١) لا بـوجـب عصـمهـه . قـلـنا لهم : إنـما وجـب ذلك في الرسـول لأنـه حـجـة / فيما يـؤـديـه ، لا للوجه الـذـي ذـكـرـتـمـ ، فـا الذي يـمنعـ ؛ إذا لم تـكـنـ هذهـ حـالـهـ – الإمامـ أنـ يكونـ هـنـزـلـتـهـمـ في جـواـزـ ذـكـرـهـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ قدـ بـاـنـ مـنـهـ الطـرـيقـ الـذـي كـانـ بـهـ إـمامـاـ .

فـلـناـ نـقـولـ فيـ الإـيمـامـ : إـنـهـ يـجـبـ أنـ يـتـبـيـزـ عـنـ غـيرـهـ بـفـضـلـ وـعـلـمـ ، بـلـ لـاـ يـمـتـنـعـ مـنـ سـائـرـ خـصـالـهـ أـنـ يـشـارـكـ فـيـهاـ غـيرـهـ ، وـإـنـماـ يـجـبـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ أـوـصـافـ ، وـيـحـصـلـ فـيـهـ طـرـيقـ الـذـي بـهـ يـصـيرـ إـمامـاـ كـاـيـجـبـ مـثـلـهـ فـيـ الـحـكـامـ وـالـأـمـراـءـ ، إـنـ وـقـعـ مـنـهـ بـعـضـ الـأـحـدـاثـ . وـإـنـ عـلـمـ أـنـهـ فـقـقـ اـنـفـسـخـتـ إـمامـتـهـ ، وـوـجـبـ طـلـبـ غـيرـهـ ، كـاـيـجـبـ مـثـلـ ذـكـرـهـ عـنـ مـوـتـهـ . فـإـذـاـ كـانـ كـوـنـهـ إـمامـاـ لـاـ يـمـنـعـ فـيـهـ مـنـ مـوـتـ وـمـاـ يـجـرـيـ مـحـرـاهـ ، فـكـذـلـكـ لـاـ يـمـنـعـ مـاـ ذـكـرـهـ .

عـلـيـهـ يـقـالـ لهمـ عـلـيـهـمـ هـذـهـ : فـيـجـبـ أـنـ لـاـ يـكـونـ فـيـ رـعـيـةـ الإـيمـامـ عـنـهـمـ مـنـ يـشـارـكـ فـيـ

(١) كـذاـ فـيـ الـأـمـرـ .

المقصدة ليكون ما يؤذن لهم ، وإلا فإن جاز أن يكون منهم من يكون حاله كحاله ، ولم يمنع ذلك من كونه إماماً دونهم ، لمهمة في طريقة إثبات الإمامة ، فما الذي يمنع من مثله فيما يذهب إليه ، ولا يمكنهم التخاص من ذلك إلا بأن يقطعوا على أنه لا أحد في رعاية الإمام إلا ويجوز عليه التبدل والتغيير ؛ لأن هذا هو المراد بقولهم : إنه معصوم ، والقطع على ذلك أنه لا أحد في الأمة إلا وهذه حاله في كل زمان ، وقد ورد نص الكتاب بخلاف ذلك في أيام الرسول وبعده ؛ ولأنه لا أحد من يظهر منه الصلاح إلا ويجوز أن يستمر به الصلاح وأن يكون سليم الباطن .

ولا يمكنهم أن يقولوا إننا نريد - بأن التغيير والتبدل يجوز على غير الإمام - أنا نشك في ذلك من حال كل أحد ، ولا نشك في الإمام ؛ وذلك لأن علتهم توجب عليهم أن يقطعوا في غير الإمام أن حا لهم مفارقة حاله ، وأن لا يقتصروا على الشك . وفي ذلك من الفساد ما قدمناه . وربما قال بعضهم : إن الإمام معصوم ، وأن غيره ، وإن لم يغير ولم يبدل فليس بمعصوم ، ويزعم أن التفرقة على كل حال بينه وبينهم حاصلة .

وهذا بعيد يدل من قائله على أنه لا يعرف معنى المقصدة ؛ لأنه ليس يمكن في معناها إلا أحد قوانيين : إما أنه تعالى قد لطف له في الامتناع من القبيح فهو معصوم بما فعله تعالى ، وهذا الوجه يستوي فيه كل مكلف ولا يجوز أن يكون هذا مرادهم .

وإما أن يراد بذلك أن المتعلم من حاله أنه لا يختار القبيح والإخلال بالواجب ؛ فإنه تعالى عصمه من ذلك بمعنى أنه فعل ما يقتضي اختياره عنه أعمل الواجب ، والآنما عن /القبيح ، وقد علمنا أنه لا يمتنع إثبات جماعة في كل زمان هذه حا لهم سوى الإمام ، وهذا يبين بطلان علتهم .

ولا يمكن أن يقال : إنه معصوم بمعنى أنه من نوع من القبيح ؛ لأنه لو كان كذلك لبطل تكليفه ، ولخرج من أن يكون ممدواحا ؛ ولأنه قد يبين أن عصمة الإمام لا تنفي إلا ما ذكرناه ، ولا تكون حال الآية لو كانوا معصومين أو كد من حا لهم .

على أنه يقال لهم - إن أرتكبوا ذلك - ما الذي يمنع من أن يكون في رعيته
من يكون معصوماً بمعنى المنع ؟ لأنه إن جاز مع التكليف ثبوت ذلك في بعض
المكافئين ونعرف ذلك من حاله ، لم يمتنع ثبوت مثله في غيره من المكافئين ولا نعرف
ذلك من حاله ، فيعود ما أزعمتم من حيث ظنوا أنهم يتخاصلون بهذه الجهة
من لزومه .

وقد ذكر شيخنا أبو علي أنه لا أحد من المكافئين إلا وهو مقصوم بعصمة
الله ، وإنما يبين بعضهم من بعض في أن المقدور له من العصمة ما ليس لغيره ، لأن
أعمال في حكمته يعصم واحدا دون الآخر فيما كلفه ، فإذا علم من حال بعضهم أنه يقدم
على القبيح ولا عصمة في المقدور بصرفة عن اختباره ، جاز أن يبعثه سببا على الشراءط
التي ذكرناها ، وإن كان في المكافئين من يشاركه في العصمة ، فيجب أن يجوزوا
مثل ذلك في الإمام .

فإن قالوا : إنما يمنع من مشاركة الإمام رعيته فيما له وقعت الحاجة إلى الإمام وهو
جواز الحديث ، فاما أن يشاركون في العصمة فهالا تكره ، لأن ذلك بأن يكون سببا
عن الإمام أولى من أن يكون سببا للحاجة إليه ، فكيف يلزم ما ذكرتكم ؟

قيل له^(١) : ذلك لازم لك لا من الوجه الذي ظنته ، لكن بأن تقول : إذا
كان في رعيته من يستغنى عنه فيما ذكرتم ، ولم يمنع ذلك من كونه بائتمانه بطريق
الإمامية ، فما الذي يمنع من مثله فيما نذهب إليه ، ولا يجب أن لا يلزم الكلام إلا على
طريق المناقضة ، بل قد يلزم على هذا الوجه الذي ذكرناه ، ويقع به التنبية على أن
الذي أوردتموه دعوى لادلة عليها ، على أن القوم إذا اعملوا بهذه العلة عقلاء ، فهي
غير مسلمة لأننا نجوز في العقل ورود الشرع بأن نجعل إقامة الحد إلى من يلزم الحد ، كما

(١) الأولى (لهم)

لَا يَتَّسِعُ وَرُوْدُ الشَّرْعِ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُقْدَمِ عَلَى الْمَذَكُورِ إِذْكَارِ مُثْلِهِ وَإِنْ كَانُوا يَمْدُلُونَ^(١)
فِي ذَلِكَ عَلَى السَّمْعِ ، فَيُجِبُ أَنْ يَشْتَوِّا طَرِيقَ ذَلِكَ ، وَأَنْ لَا يَمْتَدُوا عَلَى مَا أُورِدُوهُ
مَا فِيهِ مِنَ الْمَنَازِعَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وقد ذكر شيخنا أبو هاشم في جواب عبد الله بن العباس أن التبعيد بذلك كان
يمجوز حتى جوز ذلك في الشهود والأمراء وغيرهم، وبين أن طريق ذلك السمع، وأنه
كان لا يمتنع أن يقبل شهادة/الفاشق، كلاماً يمتنع ورود الشرع أن يقبل قوله في المذهب
وكثير من المعاملات، وكلاماً يمتنع قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض عند كثير من
العلماء. وبالله التوفيق .

شَبَهَةُ أُخْرَى لَهُمْ

وَرَبِّنَا قَالُوا : لَا بُدُّ مِنْ كَوْنِ إِيمَامٍ مَعْصُومٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ ؛ لَا إِنْ أَدَلَّةُ الشَّرْعِ مِنْ
كِتَابٍ وَسَنَةٍ لَا تَدْلِي بِنَفْسِهَا لِاحْتِمَالِهَا ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهَا مَعَ افْتَاقُهُمْ
فِي كُونِهَا دَلَالَةً ، فَلَا بُدُّ مِنْ مِبْيَنِ عِرْفٍ مَعْنَاهَا اضْطِرَارًا مِنَ الرَّسُولِ أَوْ مِنْ
إِيمَامٍ سَوَاهُ .

قَالُوا : فَلَوْ جَازَ خَلَافَهُ كَانَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَنْزَلَ تَعَالَى كَتَبًا وَلَا نَبِيًّا فِي الزَّمَانِ .
فَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ مِنْ حِيثِ لَا بُدُّ مِنْ مِبْيَنِ لِلْمُرَادِ بِالْكِتَابِ لِلْاحْتِمَالِ الْحَاصلِ فِيهِ ،
فَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الْإِيمَامِ .

وَهَذَا مَبْنَى عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَدْلِي بِظَاهِرَهُ ، وَقَدْ يَبْنَا فِيهَا تَقْدِيمَ أَنَّهُ يَدْلِي ،
وَأَبْطَلُنَا الْأَقَوِيلَ الْمُخَالَفَةَ لِذَلِكَ ، وَيَبْنَا مَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ ، وَذَلِكَ بَطَلَ
هَذِهِ الشَّبَهَةَ .

(١) كذا في الأصل ، فاعل الأولى (يعولون).

فيقال لهم : إن الكتاب يعرف به المراد وإن لم يعرف بعضه فـأَرَكْنَهُ ما يعرف به المراد من سنة وغيرها ، فلماذا يحتاج إلى مبين ؟ وإن كان ذلك فواجب في تبيين الإمام أن لا يعرف من غاب عنه بكلامه المراد . وإذا بُيُّن تأويل الآية وصح أن يعرفه الغائب عنه بكلامه ، فـكذاك القول في القرآن .

وبعد فهو صح ما قاله كان لا يتعون أن يكون بيان الرسول بنقل بالتواتر فيعني من الإمام كما أن بيان الإمام بنقل إلى الغائب عنه بالتواتر وبغنى عن إمام سواء .

على أن الإمام عرف من قبل ولا بد من أول عِرَفَةٍ من قبل الله ، ولا نعلم مراده بالاضطرار ؛ فإذا صح أن نعرف مراده بكلامه ولا ضرورة ، فـا الذي يمنع من مثله في كل زمان ؟ ولا يمكنه التخلص من ذلك إلا بأن يوجب أن كل أحد جاهل بمراد الله تعالى ذاهب عن الحق في هذا الزمان وفي كل زمان كان الإمام مغلوبا عليه ، فيجب من ذلك الشهادة على الكل بالجهل والكفر ، وأن يلزمـه أن لا يكون هو محقـا ، وإذا جاز أن يقع الاختلاف في المقدرات والحق يرجع إلى الدليل القائم ، فـا الذي يمنع من مثله في الشريعتـ؟ فإذا جاز – والإمام الذي هو أعظم الأئمة قائم – أن يقع الاختلاف الشديد ، كما وقع في أيام أمير المؤمنين ، ولم يمنع ذلك من ثبوت / الدليل ، فـا الذي يمنع مع الاختلاف الشديد من أن يدل القرآن والسنة على الحق ، وإن ذهب بعضهم عنه ؟ فإذا جاز عزـهم في دليل الإمامـة أن يذهب بعضـهم عنه ولا يخرجـه أن يكون دالـا ، فإن لم يحصل فيه الاضطرار فـا الذي يمنع مثلـه في سائر الأدلة ؟

ولولا من يعتمد عليه في نصرة مـذاهـبـهم لـمـذـلـ ذـاكـ ، لما استحقـ النـشـاغـلـ بهـ .

شبهـةـ أخرىـ لـهـمـ

وـربـماـ تـعـلـقـواـ فـيـ إـثـبـاتـ إـمامـ مـعـصـومـ بـأـنـ يـجـبـ الـاتـهـامـ بـهـ وـالـقـبـولـ مـنـهـ وـالـاتـقـيـادـ لـهـ ، فـلـمـ يـكـنـ مـعـصـومـاـ لـمـ يـؤـمـنـ فـيـمـاـ يـأـتـيهـ وـيـأـسـ بـهـ أـنـ يـكـونـ قـيـحاـ . وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ تـسـكـافـ

الرعاية الاقتدار، من هذا حاله وإلزام طاعته، بل كان لا يمتنع، إن لم يكن مقصوماً، أن يرتد ويدعو إلى الارتداد، وفساد ذلك يوجب كونه مقصوماً، وليس بعد ثبوت العصمة إلا القول بأنه لابد من إمام منصوص عليه في كل زمان.

وهذا بعيد، لأن خلاف فيما إلى الإمام، وعندنا أن الذى إليه القيام بأمور مبينة في الشرع، والذى تلزم طاعته، منه ما بين الشرع أن ذلك يحسن، ولست أجعله إماماً من حيث يتبع في كل شئ، بل تقول فيه مثل الذى روى عن أبي بكر أنه قال: أطِيعُنَّ مَا أَطْعَتَ اللَّهَ، فَإِذَا عَصَيْتَ اللَّهَ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ.

وهذه طريقة أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان يأمر به.

فإن قال: أرأيتم إذا دعا قوماً إلى محاربة أو غيرها، وهم لا يعلمون وجهه، وأنزلهم طاعته؟ قيل له: نعم، فإن قال: فيجب أن يكون مقصوماً لأن لم يكن كذلك، جاز فيما يأمر به أن يكون قبيحاً، قيل له: إن ذلك وإن كان قبيحاً، فالسائل قوله^(١) والمطين له فاعل للحسن؛ لأن لا يمتنع فيما حل هذا الحال أن يكون حسناً، وأن لا يتبع في القبيح حال الأمر والمنع، وبين ذلك أنه قد كاف العبد أن يطيع مولاه فيما لا يعلمه قبيحاً، وإن كان لا يمتنع أن يأمره بالقبيح، لكنه لما فعله^(٢) يقدم على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذى يقبح، فكذلك القول في رعاية الإمام.

٣٥ وقد ثبت / أيضاً أنه يلزم المأمور في الصلاة أن يتبع الإمام إذا لم يعلم صلاته، ولا يخرج من أن يكون مطيناً، وإن جوز في صلاة الإمام أن تكون قبيحة، لأنه إنما كلف أن يلزم اتباعه في أركان الصلاة، ولم يكلف أن يعلم باطن فعله، فكذلك القول في الإمام.

وعلى هذه الطريقة يجري الكلام في الفتاوى والأحكام وغيرها.

(١) كما في الأصل.

(٢) كما في قوله.

وبعد فإن هذا القول يوجب عليهم أن لا تقاد الرعية للأمراء، فإذا لم يكونوا مخصوصين مثل هذه العلة التي ذكروها؛ فإذا لم يجب لأجل ذلك عصمتهم، ولم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعاهم إلى المعصية، فـكذلك القول في الإمام.

ومتي دعا إلى ما يعلم أنه قبيح، لم يلزم طاعته فيما عدا ذلك، ولذلك كلف الإمام أن يستشير أصحابه ليعرف الصواب من الرأي، وعلى هذه الطريقة جرت سيرة الأئمة المقدسين.

ومتي تعلقوا بالحقيقة فيما يؤثر عنهم فتحوا على أنفسهم باب الجحالة على ما نبته من بعد فيما يذهبون إليه من التقية، وكثير مما قدمنا يبطل هذه الشبه، فـلذلك لم تغص القول فيها إذ كان ما قدمناه يغنى.

شبيهة أخرى لهم

١١

ربما قالوا: قد يـدنا أن من حق الإمام أن يكون واحداً في الزمان وأنه يـولى ولا يـولى ويـنزل ولا يـعزـل، ويـأخذ على يـد غيره ولا يـؤخذ على يـده، ويـجب على غيره طاعته ولا يـازـمه طاعة غيره، خـل محلـ الرسـول؛ فإذا وجـبت عـصـمة الرـسـول وجـبت عـصـمة الإـمام، وإذا وجـب في الرـسـول أن يـكون مـتمـيزـاً مـن مـاثـر الـوـلاـة، فـكـذلك الإـمام، وليس بـدـ صـحة ذلك إـلا القـول بـأنـه لـابـدـ مـنـ إـمامـ مـعـصـومـ فـيـ كـلـ زـمـانـ.

واعلم أن جـمـيعـ ما أورـدوـه ليس بـعـلـةـ في عـصـمةـ الرـسـولـ، وإنـماـ يـجـبـ حلـ الإمامـ علىـ الرـسـولـ فيـ عـصـمةـ إذاـ بينـ عـلـةـ الـعـصـمةـ فيـ الرـسـولـ وـأـنـهاـ قـائـمةـ فيـ الإـمامـ، ولاـ يـقـصـرـ علىـ الدـعـوىـ، وـلـيـسـ عـلـةـ ما ذـكـرـوهـاـ، وـلـكـنـهاـ التـيـ ذـكـرـناـهاـ فـيـ كـتابـناـ، وـهـوـ^(١) أـنـهـ إـذـ كـانـ حـجـةـ فـيـماـ بـوـدـيهـ عـنـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـجـبـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ ماـ يـنـقـضـ كـوـنـهـ حـجـةـ

(١) أهل الأولى (وهي)

من الغلط والسلو وغیر ذلك ؛ ولذلك لم يقطع بعصمته فيما عدا ذلك ، وجوزنا وقوع بعض الصفات منه إذا لم تكن منفرة .

١٣٦ / فإن قال : وجوب كونه معصوماً لهذا الوجه لا يمنع من أن يكون معصوماً لما ذكرناه من العلة أيضاً ؛ لأن الحكم قد ثبت لعلتين ودلائلين .

قيل له : قد بينا الوجه في كون ما ذكرناه علة في العصمة وأن الإمام بخلاف الرسول فيها ، فدينوا فيما ذكرتم أنها علة العصمة ولا تقصر و^(١) على الدعوى .

ومما يبين فساد ما أوردوه أن الرسول يجب أن يكون معصوماً ، كان واحداً في الزمان أو أكثر من ذلك ، فليس لكونه واحداً تأثير في هذا الباب

فإن قالوا : لا يجوز إثبات رسوليـن في زمان واحد ، بينما أن ذلك جائز ، لما ثبت من حال موسى وهارون ، وإبراهيم ولوط ، ويعسى ويحيى ؛ وبأن الذي أوجب بعثة الرسول يقتضي صحة الخبر من واحد ؛ لأنـه لا يمـتعـ أن يكون الصلاح بعـثـةـ أحـدـهمـ إـلـىـ قـوـمـ وـالـثـانـيـ إـلـىـ آخـرـيـنـ .ـ وـإـذـاـ جـازـ أـنـ يـخـاطـبـ نـعـالـيـ فـرـيقـيـنـ مـنـ الـمـكـلـفـيـنـ بـخـطاـبـ يـهـىـ مـخـتـلـفـيـنـ بـحـسـبـ الـمـصـلـحـةـ لـمـ يـمـتـعـ أـنـ يـبـعـثـ إـلـيـهـمـ بـنـيـيـنـ ، بـحـسـبـ الـمـصـلـحـةـ ؛ـ لأنـ الرـسـولـ وـاسـطـةـ وـوـصـلـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـرـادـهـ ،ـ فـهـوـ كـخـطاـبـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .ـ وـلـوـ لـاـ وـرـودـ التـعـبـدـ بـأـنـ الـإـمـامـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ وـاحـدـاـ ،ـ لـمـ يـمـتـعـ إـثـبـاتـ جـمـاعـةـ آخـرـةـ فـيـ حـالـ وـاحـدـةـ .ـ

ومن جهة الشرع منعنا ذلك . والشرع لم يمنع مثله في الأنبياء . وهذا يبين فساد ما تعلقا به على أنه لو ثبت أن الرسول لا يكون إلا واحداً لم يجب التعليـلـ بـذـلـكـ ؛ـ لـأـنـ^(٢)ـ الـتـعـالـمـ لـوـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ لـوـجـبـ كـوـنـهـ مـعـصـومـاـ ،ـ مـنـ حـيـثـ كـانـ الـطـرـيـقـ فـيـ الـعـصـمـةـ فـيـهـمـاـ وـاحـدـةـ ،ـ وـهـذـاـ يـبـطـلـ القـوـلـ بـأـنـ لـكـونـهـ وـاحـدـاـ ،ـ تـأـثـيرـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .ـ

وأما قوله : إنـ منـ حـقـهـ أـنـ يـوـلىـ "ـ وـلـاـ يـوـلىـ "ـ فـتـنـازـعـ فـيـهـ ،ـ لأنـ عـنـدـنـاـ أـنـ يـوـلىـ "ـ

(٢) كـذـاـ فـيـ الـأـسـلـ وـاـمـاـهاـ (ـلـأـنـ الـتـعـالـمـ)ـ .ـ

(١) فـيـ الـأـسـلـ (ـ وـلـاـ تـقـصـرـوـنـ)ـ .ـ

، ينصب كالأمير ، وأن أهل الصلاح والعلم ينصبونه إماماً ، فكيف يصح مع هذا الاختلاف أن يعتمدوا عليه ؟

ومن قالوا : قد صح أن الإمامة ثبتت بالنص ، لذلك قلنا : إنه لا يولي ، وإنما يفارق حال الأمير بأنه يولي بعد الموت ، والأمير يولي في حال الحياة .

فإن قالوا : إنه إذا نص عليه الرسول ، أو الإمام المقدم ، فهو من قبل الله تعالى لا أنه يولي . قيل له : لافرق بينكم وبين من قال في الأمير إذا ولاه الإمام أنه من قبل الله تعالى كما أن المعلوم بالنص من قبله تعالى .

وبعد فإذا ثبت أنه لا يولي فمن أين أنه يجب أن يكون معصوماً ؟ وما تأثير هذه الصفة في العصمة حتى يجب لأجلها / ثبوتها ؟ وهلا جاز أن يكون ممن يولي ولا يولي ولا يكون معصوماً ؟ ولو أنه عليه السلام نص على الإمام ما كان يجب أن يكون معصوماً عندنا ، كما أنه عليه السلام يولي الأمرا ، وإن لم يكونوا معصومين . فإن قالوا : لو نص عليه لكان بهنزة أن ينصب تعالى الإمام فإذا كان لو نصبه سبحانه لوجب أن يكون معصوماً ، فيجب مثله إذا نص عليه الرسول .

قيل له : ومن أين أن أحد هما كالآخر ؟ وما الذي يمنع من أن ينص النبي صلى الله عليه ، إذا غلب على ظنه فيمن ولاه الصلاح والسداد والقيام بالأمور كما يفعل عليه السلام مثله في الأمرا والعمال ؟

ومن قالوا : لا يجوز ذلك فيه عليه السلام ، نزهم القول بعصمة أمراته ، وكل من ولاه أميرا ، والمعلوم خلاف ذلك ، وإذا جاز أن يتبعه تعالى عفلا وشرعافى كثير من الأمور بغالب الظن ، فما الذي يمنع من أن يتبع رسوله بهذه الطريقة ؟

فإن قالوا : قد صح في أحکامه تعالى أنها كلها على توقيف ، فلو نص على الإمام لوجب مثله ، وهذا يوجب عصمه .

قبل له^(١) : ومن أين أنه مثل الأحكام ؟ وهلا كان بعذلة تولية الأمرا ، الذي لم يؤمن منهم وقوع السهو والغلط ؟ لأن المتنس بذلك القيام بصالح الدنيا على ما قدمناه ، وهو بعذلة الرأى في الحروب ، وذلك أنه لا يمتنع أن يقع منه عليه السلام

فإن قالوا : فلو نص على إمام وأقامه إماماً كان يجب عصمه . فإن قلتم : نعم ، فيجب إذا أمر به أن يكون كأنه أقامه ، في وجوب ذلك فيه ، كما أنكم قلتم : إنه لا فرق بين ما يلزمكم فعله اجتهادا وبين ما نص عليه من الأحكام . فإن قلتم : إنه يجوز أن لا يكون معصوما ، فكيف يصح ذلك وهو عالم بن غيره وبدل وبين لا يجوز عليه ذلك ، وأنتم لو علمتم ذلك لما حسن منكم إلا إقامة من لا يغير ولا يبدل ، فكيف يجوز فيمن يقيمه تعالى أن يجوز فيه التغيير والتبدل ، وهذا يوجب كونه معصوماً لو أقامه تعالى ، وأن لا يصح أن يكون إماماً إلا وهذا حاله .

١٣٧ قبل له : إنه تعالى / إذا ألمتنا أن لا تقيم إلا من يغلب على الظن من حالة أنه صالح لا يغير ولا يبدل ، فلابد لنا لو علمنا ما حاله ذلك ، بدلا من الظن أنه كان يلزم أن لا تقيم إلا من هذه حالة .

فإذا كان تعالى عالماً بذلك لم يجز أن يقيم إلا من هذه حالة ، ولا يجب مثل ذلك فيمن يتعلق به من لاسبيل له إلى العلم ؛ لأنه إنما يلزمك إذا طرحته الظن في هذا الباب .

يبين ذلك أنه تعالى لو أقام لحاكم شهوداً لوجب أن يكون صدقهم وصحة شهادتهم مقطوعاً عليه . ولا يجب مثل ذلك فيما يتبعنا به ؛ لأنه إنما لمزمنا^(٢) أن تتحرى في ذلك غالب الظن ، فكذلك القول في نصب الأحكام ، بل في نصب الوكالة والأوصياء . فلو كان ما تعلقا به يوجب عصمة الإمام لوجب عصمة من ذكرناه ، ولو كان يمنع

(١) الأولى (لهم) (٢) الأولى (الذين) .

(٣) إنها (لزمنا) .

من أن يُكلّ نصب الإمام إلى غيره ، لمنع من أن يُكلّ نصب الحاكم والشهود والوصي
إلى غيره ، وفساد ذلك بين .

وإنما يجب أن يكون من يقيمه الله تعالى مقصوماً متى وقع التعبد على الحد الذي
ذكرناه . فاما ماتى بعد الله تعالى بأن يقام للإمامية من لا يعلم فسقه ، كان لا يمتنع أن ينصب
نحالي إماماً ولا يكون مقصوماً ، وذلك يبين أن العصمة لا يجب أن تكون ثابتة
للإمام من حيث نصبه الله تعالى أو رسوله .

وإذا لم يجب ذلك سقط اعتلاله في عصمه بأنه يولي ولا يولي .

وبعد فلو أنه تعالى تعبد الإمام بأن يقوم بالحدود والأحكام ، فلم يجوز له أن
أود^(١) كان لا يمتنع أن تكون التولية إلى صالحى الأمة ، فليست هذه الصفة بواجبة
للإمام حتى يصح أن تتحمل علة في العصمة .

فأما قوله : إنه يعزل ولا يُعزل فلا تأثير له في العصمة ؛ لأنّه لو لم يكن إليه
أن يعزل لكان حاله كحاله وذلك إليه ، فلو كانت العبادة واردة بأنه يعزل وحاله
سليمة لـكان حكمه في الإمامة لا يتغير . فكيف يقال فيها هذا حاله : إنه علة العصمة ؟
وقد بينا أن من الأنبياء من / نسخت شرائعه ، ولم يمنع ذلك من كونه مقصوماً ؟
فالعزل والاستبدال لا يؤثر في هذا الباب .

وإنما نقول في الرسول : إنه لا يعزل ، لا لأنه لو عزل لنقض عصمه ؛ لأنّه
لو بعث رسولاً بشريعة واحدة لوجب كونه مقصوماً ، وإنما لا يعزل لأنّه بالعجز قد
ثبت كونه صادقاً فيها بؤديه ، وحاله في ذلك لاتتغير . ومن حق العزل أن يقيد بشير
حال المزول فيها إليه .

ولو أنه عليه السلام نص على إمام ، وأوجب بعد أوقات معلومة عزله ؛ كان لا يمتنع

ذلك ، وكان حكمه في حصول العصمة وزواها لا يتغير .

فأما قوله : إنه لا يؤخذ على يده ، ويأخذ على يد غيره فغير مسلم ؛ لأن عندنا الإمام يأخذ على يده العما ، والصالحون ، ينبهونه على غلطه ويردونه عن باطله ويذكرونها بما زل عنده . وإذا زاغ عن طريق الحق استبدلوا به . وهذا يبطل قوله : إنه لا يؤخذ على يده ولا يعزل .

ومعنى فالوا في ذلك إن نصبه ليس إلا للأمة ، وأنه ليس يجوز أن يكون إلا بنص فقد صاروا يتوصلون بعصمتهم إلى النص ، وبالنص إلى العصمة ، وسبعين أنه لا يجب أن يكون إماما بنص ، وأنه لا يمتنع أن يكون كذلك بالاختيار على ما نبيه .

فإإن قالوا : إنما أبطلتم في كل خصلة مما ذكرناه أن يدل على العصمة ، ونحن جعلناه أجمع دلالة العصمة ، فكيف يبطل ما قلناه ؟

قيل له ^(١) : إذا بينا أنه ليس لواحد منها تأثير في هذا الباب ، بينا أنه لا يجوز أن يكون علة لا على المجمع ولا على الإفراد ، ويجب أن يرجع في عصمة الرسول عليه السلام إلى العلة التي ذكرناها . هذا لو ثبت أن الذي ذكروه من الأوصاف ثابتة في الإمام ، فكيف وقد بينا أن فيها ما ليس ثابت فيه ولا في الرسول ، وبيننا أن فيها ما ليس ثابت في الإمام ، وبيننا أن الثابت فيها لو قدر زواله لكان الحكم لا يتغير .

وإذا ثبتت هذه الجملة ، فالذي يلزمهم شيوخنا من أن الإمام لو كان معصوماً لوجب مثله في الأمير ، لازم ؛ لأن التفرقة التي يعونون عليها تنتهي إلى ذكرناها ^(٢) وما يحيط بها ، وقد أبطلنا التعلق بها .

ثم يقال لهم على طريقة الابتداء : إذا كان الذي يقوم به الإمام هو الذي يقوم به الأمير ومن لا مزية له ، ولم يجب في الأمير أن يكون معصوماً فكذلك في الإمام ؛

(١) الأولى (لهم)

(٢) كذا في الأصل ولعلها (إل ما ذكرناه)

لأن العصمة لو ووجت فيه ، لكان إنما تجب لأمر يقوم له ، لالشىء يرجع إلى خلقه وأوصافه وتكليفه في نفسه . فإذا كان حال الأمير فيها يقوم به كحاله ، فيجب أن ينتفقا في العصمة أو في خلافها . ولا يمكنهم أن يفصلوا بينهما بأن عمل الإمام أكثر وبده أبسط ؛ لأن العصمة لا إقامة الحدود / وتنفيذ الأحكام في بلاد يوجب مثله في بلاد أخرى ، فلذلك لا يختلف الحال بين أن تقل البلاد أو تكثر ، ويقل الناس أو يكثروا ، وتقل مخاصناتهم أو تكثر ، في أن حال الإمام لا تغير .

وقد قال لهم شيخنا أبو علي : أليس قد يجوز في الإمام أن يولي أميرا كل عمله ، حتى أن يكون له أن يقيم الحدود وينفذ الأحكام في كل البلاد ؟ فلا بد من نعم . فيقال لهم : فيجب أن لا تفترق حاملها في العصمة .

ويبين أنه لا يمكن أن يفرق بينهما بأن له أن يستبدل ؛ لأن الفزع إلى هذا الفرق ، وتولى الاعتداد ولزوم الاتقياد ، فلا بد من أن يكون إماماً فإذا كان هذا حاله ، ولا يجوز أن يكون كذلك إلا بأمر يتميز به من نص أو معجز .

وقد يينا في الكلام في النبوات من هذا الكتاب أن الرسالة ليست مستحقة ، وأنها تكليف لأمر تعظم فيه المشقة ، وأنه يستحق الرفعة لقيامه بذلك ، وتوطئه النفس على الصبر عند العوارض ، وبما يقدم من طاعاته ، ودلانا على ذلك بوجوه كثيرة ، فيجب أن تكون الإمامة كمثل ، بل هي أولى بذلك .

فإذا بني هذا الكلام على كونها مستحقة ، وذلك لا بصح ، فقد بطل قولهم .

ثم يقال لهم : لا فرق بين قولكم : إنها مستحقة فيطلب لها المقصوم والأفضل ، وبين من قال بذلك في الإمارة ، لا^(١) قد يينا أن الذي يقوم به الأمير هو الذي يقوم به الإمام ، وإن اختلافا في سعة الولاية وكثورتها وقلتها ، وبيننا أن ذلك لا يؤثر

(١) كذا في الأصل ولم لها (الأنا) .

في هذا الباب . فإذا لم يجب في الأمير أن يكون معصوماً ، وأن تكون إمارته مستحبة ، فكذلك الإمام .

وبعد فإن علتهم توجب أن غير الإمام لا يساويه في العصمة والفضل ، وإلا كان يجب أن يكون إماماً ، ولما صح القول بأن الإمام لا يكون إلا واحداً ، فقد يتنا أن ذلك لا يمكن القطع عليه ، بل الدلالة من جهة السمع قد دلت على خلافه . ويلزم القوم في أيام أمير المؤمنين عليه السلام أن يكون حال الحسن والحسين كحاله في الإمامة ؛ لأنهما معصومان فاضلار ، وأن لا يمكن أن يقال : إن له عليه السلام منزلة في الإمامة وذلك يوجب ثبوت أئمّة في الزمان .

ويلزمهم أن لا يصيروا الثاني إماماً عند نقص الأول ، بل يجب أن يكون إماماً معه ، للعلة التي ذكرها . بل يلزمهم أن يكون أمير المؤمنين في أيام الرسول ، إماماً ؟ وأن يصح أن يقوم بالحدود والأحكام من غير مراجعة .

ويلزمهم فيمن كان فاضلاً في زمان الإمام ، وإن قصر فضله عن فضل الإمام بـ أن يكون / له حص^(١) في الإمامة إن كانت مستحبة .

وكل ذلك يبين فساد ما عولوا عليه ، وصحة ما نصرناه . وبالله التوفيق .

(١) كذا في الأصل ولعلها (خط) .

فصل

في أن الإمامة لا يجب أن يكون طريقها النص من جهة العقل

يعلم أن المخالفين لنا في ذلك فريقان :

أحدوها : يزعم أن العقل يقتضى أن الإمامة لا يصح أن ثبت إلا بنص .

وفيهم من لا يوجب ذلك عقلاً ، ويختلفون .

ففهم من يقول : إن السمع قد أوجب أن لا يكون إلا بنص من حيث ثبت علا^(١) وجه لا مجال فيه للإجتهاد والرأي ، وقد كان يجوز أن لا يثبت كذلك ، ولا يكون طريقه النص .

وفيهم من يقول : قد أوجب السمع أن يكون عن نص ، وقد كان لا يجوز خلافه .

فأما من يجوز أن لا يثبت بنص ففهم من يجعل بعضه بنص ، وبعضه لا بنص .

وفيهم من يجعل طرifice الاختيار ويسوى بين الكل فيه .

ومقصود في هذا الباب بيان ما يقتضيه العقل في ذلك ، ونحن نورد فيه جملة .

قد علمنا أنه غير ممتنع أن يعلم تعالى أن الصلاح أن لا يقام الإمام أصلاً على ما قدمناه من قبل . فكما يجوز ذلك فيائز أن يكون الصلاح إقامة بطرق الإجتهد
إذا ثبت وتبين موضعه ، بأن يدل تعالى على الصفة التي إذا كان عليها من تقيمه كان
صلاحاً ، فيصبح التوصل عند ذلك إلى إقامة الواجب فيه ، كما يصح أن يكون في المعلوم
أن الصلاح أن ينص تعالى على عينه . وأحد الأمرين في تجويز كونه صلحاً من جهة العقل
يقوم مقام الآخر ، ولا يصح أن يقال : إن العقل يقتضى أن لا يثبت الإمام إلا بنص .

(١) كذلك الأصل وإنها (عل) .

دونه ؛ إذ لا تأثير لها في الحكم الذي بناه ، وذلك يفسد جميع ما يتصل بهذا الجنس من كلامهم ، على أنا قد بنا من قبل أن الأحكام الشرعية لا يمتنع أن يتعد ففيها بالاجتهاد ، وبينما الطريقة فيه ، وذلك يعنيه يدل على أن الإمامة لا يمتنع فيها ذلك .

على أن الواجب على الإنسان عند حضور الموت أن يوصى بما يتعلق بمصالح دينه وأمر مخلفه إلى غيره ، وقد جعل الأمر في ذلك إلى اختباره واجتهاده بعد ما بين له الصفة التي لا يجوز أن يعدل عنها ، وكذلك القول في الإمام .

على أن السمع قد ورد في باب الإمامة بما ذكرناه على ما سنبينه من بعد . وثبتت
السمع على هذا الوجه يدل على أن العقل لا يمنع من ثبوت ذلك بغير النص وثبت أيضاً
أن أحداً من السلف لم يذكر في الإمامة أنها لا تكون إلا بالنص وقد جرت فيها الخطوب ،
فإن العقل يقتضي ذلك فيها ليصرف بذلك عما كانوا عليه على اختلاف أحوالهم . ولم ين
في ذلك شبه نذكرها مفصلاً إن شاء الله .

فصل

في ذكر شبهم في هذا الباب

أحد ما يعتمدون عليه ما تقدم القول فيه من أن الإمام لا بد من أن يكون حجة ،
ومستودع الشريعة وقيماً يحفظها وأداتها فلابد من أن يكون معيناً يتميز من غيره ،
وذلك لا يكون إلا بنس أو معجز .

وربما قالوا : إذا كان يقوم بصالح الدين الله، لا بد منها ، كإقامة الحدود وتنفيذ
الأحكام وقسمة الفيء والفنية وجباية الخراج ، إلى غير ذلك ! فلا بد من /أن يكون
مخصوصاً لا يزال ولا يضل ، ولا يكون كذلك إلا بالمعنى الذي لا يكون إلا بنس
أو معجز ، إلى مسائل ما يشأ كل ذلك مما قدمناه ، وكل ذلك مما تقدم الجواب عنه ؛
لأنهم إذا بنوا النص عليه ، وقد بينا فساد التعلق به ، فيجب أن لا يصح إثبات النص
من جهة العقل من هذا الوجه وما يشأ كل مما زبنا بما أوردناه عليه .

شبهة أخرى لهم

وربما قالوا : لا بد من يكون إماماً أن يكون على حال وصفة لا طريق للاجتهد
فيها ، فلا بد أن تكون بنس ، وربما ذكروا في هذه الصفة كونه مخصوصاً ، إلى
مسائل ما تقدم .

والجواب عنه قد سلف .

وربما ذكروا غيره بأن يقولوا : لا بد من أن يكون عالماً بجميع الأحكام حق
لا يشذ عنه شيء منها ، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون قد كلف القيام بما لا سبيل له إليه ،
ويحمل ذلك مخالفة مالا يطاق ، فلا بد من نص عليه ؛ لأنه لا طريق للمجتهدين
إلى معرفة ذلك من حالة ؛ لأنه إنما يعلم بذلك من حالة في استقرار هذه العلوم

من^(١) يعرف هذه العلوم أجمع؛ فإذا لم يكن فيهم من يستغرق ذلك أجمع، لم يصح لهم معرفته. ولأن معرفة ذلك لا تصح إلا بامتداد الأوقات، وبالتجربة والامتحان، فإذا لم يمكن وقوف أحد من الأمة عليه، لم يجوز أن يكلفووا الاجتهد في ذلك والاختيار، فلابد من النص.

يقال لهم: أمن جهة العقل تعلمون أن كونه عالماً بجميع هذه الأحكام من شرط كونه إماماً؟ أو بالسمع؟

فإن قالوا بالسمع، قيل لهم: إننا نتكلّمك في طريقة العقل، بالذى إذا ثبتت لم تدل على أن قضية العقل تعده؛ لأنّه قد ثبت بالسمع ما كان يجوز في العقل خلافه. فلابد عند ذلك أن يقولوا: إننا علمنا ذلك من جهة العقل.

فيقال لهم: وأى دليل في العقل يقتضي ما ذكرتّوه مع علمنا بأنه قد يجوز أن يقوم بكل مافوض إليه على حقه وإن لم يكن عالماً بجميع الأحكام؟

فإن قالوا: كيف يصح أن يقوم بذلك، والقيام بالعمل لا يصح إلا مع العلم؟

قيل لهم: بأن يستدل حالاً بعد حال ويجهد فيعرف ماينزل من التوازن التي يلزمها الحكم فيها، وبأن يرجع في كثير من ذلك إلى الرأي والاجتهد، كالجهاد وغيره.

وقد يجوز أيضاً أن يقوم بذلك على حقه بأن يراجع العلماء ويستشيرهم فيحكم / بما يثبت عنده من أصح الأقوایل.

وقد يجوز أيضاً من جهة العقل أن يكلف القبول من العلماء، وأن يحكم بذلك كما يقول كثير من الناس في حكم الحاكم، وكما ي قوله فيها كافٍ كثير من الناس في باب الفتوى.

(١) أعلاها (من)

وقد يجوز أيضاً أن يستند لعلم ما فوض إليه من الأحكام بالرجوع إلى أخبار الآحاد، أو إلى قول الأمة الذي قد ثبت بالدليل أنه حجة.

وقد يجوز أن يكفي فيما فوض إليه، أن ماعله يحكم فيه وما لم يعلمه يتوقف فيه؛ لأن جميع الذي ذكرناه مما يجوز في العقل ورود التعبير به.

• وإذا كان الأمر على ما ذكرناه، فمن أين أنه يجب أن يكون عالماً بجميع الأحكام على السبيل الذي تعلقوا به؟

فإن قالوا: لو جاز في الإمام ما ذكرتم، لجاز في الرسول مثله.

قبل له^(١): إننا نجيز من جهة العقل كثيراً مما ذكرنا، بأن يتبعه تعالى في الأحكام بأن يجتهد أو بأن يحكم بما يقرر عنده في عقله، أو بأن يتوقف في كثير من ذلك وما شاكله، وإنما ننفعه الآن لا لأن في العقل كان لا يجوز التبعي به، بل لأن الدلالة في الشرع دلت على خلافه، كأنما لا يمنع في مجوزات العقول أن تكون الصلاة في اليوم والليلة أقل من هذه الخمسة أو أكثر، كما قد علمنا بالدليل الآن، أنها خمسة في العدد، فكذلك القول فيما ذكرناه، وإذا كان هذا جوابنا في الرسول فلا تعلق لهم بما سألوا عنه.

١٤ وهي أوردوا ما يمنع من كون الأحكام ثابتة بالاجتهاد، وجعلوه نصرة لهم، بينما فساد ذلك بما سلف في باب الاجتهاد.

وبعد فإنه يقال لهم: أيجب في العقل أن لا يقع من الإمام الخطأ فيما يقوم به؟ فإن قالوا بذلك لزهم أن يكون عالماً بالأمور الباطنة مما يدفع إليه كإدراكه بالأسباب؛ لأنهم إن لم يقولوا بذلك، فلابد من تجويفهم الغلط عليهم^(٢)، بأن يعرف أن الحكم فيما تنازعوه إذا ثبت أن الحد واجب لله، وبشهاده مع ذلك الشهود زوراً وكذباً، فيلزمهم

(٢) إنها (عليه).

(١) الأول (هم).

إقامة الحد ، ويكون مقبلا له في غير موضعه ، أو يكون أخذ الماء من زيد ، دافعا إلى عرو ، وليس هو في الباطن بحق له ؛ فلابد من أن يجوزوا عليه هذا الغلط ويقولوا بأنه كما يعلم الأحكام يعلم ما يجري بغير الفتب من الفصل بين الدعوى الصحيحة والدعوى الفاسدة وبين من / بشهد بالحق أو بالباطل ، أو بأن يعرف أن ما تناه كموا فيه ثابت أو ليس ثابت ، أو أنه مما قصر أو لم يقصر ، إلى غير ذلك من بواعظ هذه الأمور ، وهذا يوجب عليهم أن يكون عالما بالغيب وبسائر أحوال الناس ؛ لأنه لاشيء يذكر في ذلك إلا وقد يصح أن تقع فيه المنازعات ويحصل فيه الترافع ؛ فإذا لم يجب ذلك فغيره منتع أن يكون عالما بالأحكام ويكلف الاجتهد فيه^(١) وإن جاز منه الغلط على غير تعمد ؛ لأنه لو وجب من جهة العقل أن يكون محروما من ذلك لوجب مثله في سائر ما قدمناه ، وعلى هذا أزمهم شيوخنا رحهم الله أن يكون الإمام عارفا بالصناعات والحرف ، إلى غير ذلك مما يصح وقوع الترافع فيه ، وشنعوا عليهم بما لا يلزمهم العقلا .

وبعد فإن كل ذلك يلزمهم في الأمور ، فيقال لهم : فيجب إذا كانوا يقومون بهذه الأمور أن يكونوا عالمين بكل الأحكام ، للوجه الذي ذكرتم وأن لا يجوز أن يرد التعدد باختيار أمير وحاكم لا يكون بهذه الصفة . وبطلان ذلك يبين فساد ما ألقوا به .

فن هذا الوجه أزمهم شيوخنا في أمر الإمام^(٢) أن يكونوا عالمين بكل ما يعلمه الإمام . ويلزمهم على هذا الوجه أن يكونوا عالمين بكل ما يعلمه الإمام . ويلزمهم على هذا الوجه أن يكون الإمام أفضل حالا في العلم من الرسول ؛ لأنه عليه السلام لم يكن يعرف كل الأحكام ، بل كان الوحي ينزل عليه حالا بعد حال ، وأنه لم يكن يعرف بواعظ الأمور فقد ثبت عنه أنه كان يحكم بالظاهر ويتولى الله تعالى السرائر ، وأنه

(١) أداه (فيها) .

(٢) أداه (الأمراء) .

يُقْضى بِنَحْوِ مَا يَسْمَعُ ، وَأَنَّهُ إِذَا قُضِيَ بِشَيْءٍ ، لَوْاَحِدٌ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا عُلِمَ خَلَالًا ،
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَكُلُّ قُولٍ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَعْلَى رَتبَةً مِنَ الرَّسُولِ وَجُبُّ فَسَادِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا جَازَ فِي الرَّسُولِ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ حَالًا بَعْدَ حَالٍ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلُّهُ
مِنَ الْوَحْيِ وَتَوْقِعَهُ لَهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ الْإِمَامِ لِأَنَّ الْوَحْيَ عَنْهُ مُنْقَطَعٌ ، فَلَا بَدْنَ
أَنْ يَكُونَ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ ، مُسْتَغْرِقًا لِلْعِلُومِ وَأَنْ يَكُونَ أَوَّلَ أَمْرٍ كَأُمْرِ الرَّسُولِ .

قِيلَ لَهُمْ : مَا الَّذِي يَنْعَنُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَعْتَرِضُ حَالَهُ
٤١٢
حَالَ ، إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَعْرِفُ الْأَخْبَارَ أَوْ إِلَى قُولِ الْأَمَّةِ ، أَوْ إِلَى طَرِيقَةِ / الْاجْتِمَاعِ ،
لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَا يَحْجُزُ التَّعْبِيدَ بِهِ عَقْلًا ، فَسِبْلَاهَا سَبِيلُ اتِّظَارِ الْوَحْيِ ، يَحْجُزُوا ذَلِكَ ،
٤١٣
بَلْ جَوْزُوا أَنْ يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ فِيهَا...^(١) إِلَى طَرِيقَةِ الْعُقْلِ ، أَوْ يَلْزِمُهُ التَّوْقِفُ عَنِ الدِّرْثِ ،
لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ قَائِمًا فِي الزَّمَانِ ، وَيَصِيرُ مَمْنُوعًا مِنْ إِقَامَةِ الْحَلْدَادِ
وَالْأَحْكَامِ وَسَائِرِ مَا فُوضَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا الَّذِي يَنْعَنُ مَعَ تَمْكِينِهِ مِنْ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ؟
وَإِنْ^(٢) مَا نَذَكَرُ فِي هَذِهِ الْأَمْورِ مِنْ جَهَةِ الْعُقْلِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْنَا بِوَرَادِ
السَّمْعِ بِخَلْفَهُ .

٤١٤
وَيَقَالُ لَهُمْ : أَلَيْسَ قَدْ ثُبِّتَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهُمَا إِلَيْهِ
مِنْ أَخْطَأِ دِرْزَالِ عَنِ الطَّرِيقِ؟ فَلَا بَدْ منِ الإِقْرَارِ بِذَلِكَ لِتَوَاتِرِ الْحَبْرِ فِيهِ .

فَيَقَالُ لَهُمْ : إِذَا جَازَ ذَلِكَ وَلَا يُوجِبُ فَسَادًا ، فَهُمُ الَّذِي يَنْعَنُ مَعَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَ ، إِلَى
بِالْأَحْكَامِ وَيَجْتَهِدُ فِيمَا يَتَوَلَّهُ ؟ لَأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَجْتَهِدُ فِيمَا يَوْلِيهِ ، وَيَحْجُزُ النَّفَاطَ بِهِ ،
كَانَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدُ فِيمَا يَتَوَلَّهُ وَإِنْ جَازَ مَعَ ذَلِكَ . وَلَوْ مَنْعِ الْعُقْلِ مِنْ أَحَدِهِمَا لَوْبَ
أَنْ يَنْعَنُ مِنَ الْآخَرِ .

(١) فِي الأَصْلِ بَعْدَ عِبَارتَهُ (فِيهَا) إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذِهِ سَقَطَتْ .

(٢) فِي الأَصْلِ (وَإِنَّمَا) وَالْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ (مَا) اسْمَ (أَنْ) وَ (مِنْ جَهَةِ الْعُقْلِ) خَبْرَهَا .

ثم يقال لهم : أليس قد ثبت أن أمير المؤمنين كان يرجع في تعرف الأحكام إلى غيره نحو ما ثبت عنه في . . .^(١) ونحو ما ثبت عنه من رجوعه — في موالى صفية عند اختقامه مع الزبير قوله : نحن نقلهم ونرثهم . وقول الزبير : أنا أرثهم — إلى عمر ؛ لأنَّه على حكم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الميراث للابن والعقل على العصبة .

و ثبت عنه أبضاً أنه كان يرجع في السنن التي لم يسمعها إلى خبر غيره ، نحو قوله : كنت إذا سمعت من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثاً فعنى الله بما شاء منه ، وإذا حدثني عن غيره استحلفته فإن حلف لي صدقه ، وحدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر .

فكيف يمكن مع ذلك أن يقال : إن الإمام يجب أن يكون عالماً بجميع الأحكام ، والإمام الأول الذي هو أعلام رتبة حاله ما ذكرناه ؟

و ثبت عنه عليه السلام أنه كان يجهد فيرجع من رأى إلى رأى ، وكل ذلك يبطل تعلقهم بما ذكروه . ولا فرق بين من قال : إن من جهة العقل في الإمام أن يكون عالماً بكل الأحكام ، وبين من قال : إنه ثبت من جهة العقل أن كل من يقوم بأمر يتصل بصالح الدين والدنيا كذلك ، حتى يقولوا في الأمراء والعمال والأوصياء والوكلاه وغيرهم .

على أنه إذا جاز أن يرد التبعيد برجوع العامي إلى العالم في الفتوى مع تجويفه المسلط عليه ، فما الذي يمنع مثله في الإمام والحاكم ، وإنما نمنع نحن الآن من ذلك سهلاً لأن العقل كان / يمنع منه .

فإن قالوا : إذا نصب للقيام بهذه الأمور فيجب في الحكم^(٢) أن ينصبه الله على أقوى الوجوه وأقربها إلى أن لا يغاط ، ويقوم بذلك على حقه ، وذلك لا يكون إلا مع العلم بالأحكام كلاماً .

قبل لهم : ولا يكون ذلك إلا مع العلم بواطن الأحكام ، وبأحوال من يحكم له

(١) هنا في الأصل بياس سفير ولم يله إشارة للنون فيها أخذ عنه . (٢) لها (في العقل)

وعليه، وبأحوال الشهود ، فيلزمكم أن يعلم كل ذلك ، ويلزمكم مثله في الأمرا ، والحكم والعمال لأن العلة قائمة ، بل يلزمكم مثله فيما يتصل بصالح الدنيا من الغلط في العلاجات حتى يجب أن لا يقع في ذلك غلط ، وحتى يجب في الطب أن يكون عالماً بالآ . .^(١) وكل ذلك بين الفساد .

وقد بينا من قبل أن الإمام إذا أخطأ خطأ خطؤه لا يوجب فساداً في الدين ، وبيننا اختلاف مشائخنا فيه فلا وجه لإعادته .

شبهة أخرى لهم

وربما قالوا : من حق الإمام أن يكون أفضل من في الزمان ، وذلك لا يستدرك إلا بالنص ؛ لأنك لا يعلم أنه أفضل إلا بأن يعلم سلامة طاعاته وثوابها ، وأنه أكبر ثواباً من غيره ولا مدخل للاجتهاد في ذلك ، فيجب أن يكون الإمام منصوصاً عليه من جهة العقل .

فإن أوجبوا سعماً فالكلام عليهم موضع سوى هذا الفصل . وإن قالوا به من جهة العقل ، قيل لهم : فأي دليل يقتضي في العقل ما أوجبوا عقلاً ؟ فإن قالوا : لأنه يحل محل الرسول ، فإذا وجب فيه أن يكون هو الأفضل ، فكذلك القول في الإمام .

قيل لهم : ومن أين أن ذلك واجب في الرسول عقلاً لتقيسوا عليه الإمام ؟ ومن قولنا : أن الرسول يجوز أن يكون مفضولاً ، وأن يكون مساوياً لغيره في الفضل . وإنما نرجع إلى السمع في أنه يكون أفضل بعد أن يصير رسولاً ، ولو لا السمع كنا نجوز أن لا يكون هو الأفضل ، وأن يكون في أمه من يساويه في ذلك ، فيجب أن يكون هذا حال الإمام من جهة العقل أيضاً .

(١) هنا بياض في الأصل بشير ملل المؤمن .

وبعد فلو ثبتت في الرسول ما قالوه لم يجب في الإمام لأن الذي أوجب فيه هو كونه حجة فيما يؤدبه فلا بد من أن تكون منزلته في الفضل عالية حتى لا يقع التغور عن القبول منه .

وربما قروا ذلك بأن وجه الصلاح فيه يعم الكل ، كما أن التعبد بالصلوة يعمهم . ولما وجب فيها أن تكون مثبتة / إنص قاطع ، فكذلك القول في الإمام .

واعلم أنه كان لا يمتنع عندنا في الصلاة والصيام والزكاة أن يكون طريق التعبد بها الاجتهاد ، وإنما يمتنع الآن ذلك ؛ لأن السمع بذلك ورد فيجب مثله في الإمام لأن كلامنا في محو ز العقل لافي واجب السمع والثابت فيه .

وبعد فإن الصلاة إنما وقع النص منه عليه السلام على صفتها ؛ ولذلك يجوز في كل صلاة معينة أن تكون واقمة على وجه الغلط ، ولا يجوز ذلك في الصفة والشرط ، فكأنه عليه السلام يبيّن صفتها وشروطها ، ثم ألزم المكلّف اختيارها على الوجه الذي يحصل معه بإصابة صفتها وشروطها .

وكذلك تقول في الإمام إنه لا يمتنع منه عليه السلام أن يبيّن صفتة وشروطها ؛ ثم يلزم المكلّف على وجه بتصيّب الصفة والشرط ، إن كانت الصفة والشرط حاصلين في جماعة اختيار الواحد منهم ، كما أن صفة الصلاة وشروطها إذا صحتا في أفعال فهو خير فيها .

فقد بان بما قدمناه أنا تو جعلنا الصلاة أصلا لما تقول في الإمامة ، لكان أقرب مما ذكروه .

وبعد فقد ثبت أنّه عليه السلام قد نص على الأحكام على وجوه مختلفة بحسب المصلحة ، وفيها ما عينه ، وفيها ما خير فيه كالكافارات ، وفيها ما فوضه إلى الاجتهاد كالنفقات وقيم المثلفات وجرايم الصيد ، إلى غير ذلك . وكل ذلك من باب الدين ، فما الذي يمنع في الإمامة من أن يكون طريقها الاختيار كالكافارات ، أو الاجتهاد كجزء

الصَّدِيقُ ، وَالتَّوْجِهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِنْدِ الْغَيْبَةِ عَنْهَا ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وَبَعْدَ فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ تَوْلِيَةِ الْأَمِيرِ وَالْعَامِلِ وَالْحَاكِمِ ، الْاجْتِهَادُ ، وَإِنْ
كَانَ مِنْ بَابِ الدِّينِ ، وَنَرَجَعَ إِلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ ، فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ مُثْلِهِ فِي الْإِمَامِ ؟

وَزَعْمُهُمْ أَنَّ الْإِمَامَةَ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الدِّينِ لَا يَبْصُرُ ، إِنْ ادْعُوا ذَلِكَ عَقْلًا ؛ لَأَنَّا
قَدْ يَبْتَأِنُ أَنَّهُ كَانَ يَجْمُوزُ أَنَّ لَا يَتَبَعَّدُ بِهَا أَصْلًا ، وَأَنَّ يَتَبَعَّدُ بِهَا عَلَى وَجْهِ يَخْتَصُ فَكَيْفَ
يَبْصُرُ مَا ادْعُوهُ وَلَا يَعْتَنِي ؟ وَإِنْ كَانَ طَرِيقُهَا الْإِخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِهَا عَامَّاً فِي الْجَمِيعِ ،
كَأَنَّ السَّكَافَاتِ وَإِنْ كَانَ طَرِيقُهَا التَّخْبِيرُ ، هَذَا حَالُهَا ، وَكَذَلِكَ جَزْءُ الصَّدِيقِ / وَقِيمُ
الْمُتَلَاقِاتِ ، وَإِنْ كَانَ طَرِيقُهَا الْاجْتِهَادُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَبْلُغاً مَا تَعْلَقُوا بِهِ . وَإِنَّا أَنَّى

الْقَوْمَ فِي ادْعَاءِ النَّصِّ مِنْ جِهَةِ الْعُقْلِ مِنَ الْوَجْهِ الَّتِي قَدَّمُنَا هَا . وَهُوَ^(١) زَعْمُهُمْ
أَنَّ الْإِمَامَ حِجَةُ اللَّهِ فِي الزَّمَانِ كَالرَّسُولِ ، أَوْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا يَحْفَظُ الدِّينَ الَّذِي
شَرَعَهُ الرَّسُولُ ، أَوْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا فِيهَا فَوْضُ إِلَيْهِ ، فَيَنْسَلِقُوا^(٢) بِذَلِكَ
إِلَى أَنَّهُ لَابْدَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ أَوْ مَعْبُوتًا بِالْمَعْجَزِ ، وَنَحْنُ لَا نَخَالِفُ فِي ذَلِكَ
لَوْ كَانَتْ صَفَةُ الْإِمَامِ مَا ذُكِرُوهُ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ الْكَلَامُ يَبْتَأِنُ وَيَبْتَهِ فِي صَفَةِ الْإِمَامِ ،
وَفِيهَا جَعْلُ إِلَيْهِ . وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ قَاتِلًا لَوْ قَالَ فِي الْإِمَامِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
خَالِقُ الْأَنْوَامِ ، لَكِنَّا نَوَافِقُهُ فِي أَنَّهُ يَسْتَحِقُ الْمُبَادَةَ ، وَلِخَرْجِ الْكَلَامِ يَبْتَأِنُ وَيَبْتَهِ عَنِ
الْإِمَامِ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي مَكَالَمَةٍ^(٣) هُوَ لَا لِقَوْمٍ ؛ لَأَنَّا إِنَّمَا نَبِيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُجْعَةٍ
وَلَا مَعْصُومٌ بِلَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَالَّذِي قَالَهُ ، وَقَدْ يَبْتَأِنُ فَادِهُ هَذِهِ
الْأَصْوَلُ ، وَفِي فَسَادِهَا إِبْطَالٌ^(٤) وَجُوبُ النَّصِّ عَلَيْهَا . وَهَذِهِ الشَّهَمَةُ تَبَهُ عَلَى نَظَارِهَا
فَلَذَلِكَ اقْتَصَرَنَا عَلَيْهَا .

٤٠ . (٤) فِي الأَصْلِ (إِبْطَالُ مَا) .

(١) لِهَا (وَيْ) .

(٢) كَذَلِكَ فِي الأَصْلِ .

(٣) كَذَلِكَ فِي الأَصْلِ .

فصل

في أن النص على الامامة غير واجب؛ ولا ثابت من جهة السمع
وما يتصل بذلك

المخالفون لنا في النص على ضرورة:

منهم من يدعى فيهم النص والإعجاز.

ومنهم من يدعى النص فقط.

ومنهم من يدعى نصاً ضرورياً، وإن اختلفوا في حقيقته.

ومنهم من يدعى نصاً ظاهراً.

ومنهم من يدعى نصاً يزعم أنه بدليل مستبط كسائر الأدلة، ولا يفصل بينه وبينها، ويقول: إنما يجب أن يذكر تعالى العلة في النص وإن كان من باب الاستدلال.

ونحن نقسم القول في ذلك ونتكلّم على ما تتحمّله قسمة الكلام دون المذاهب:
فإنه أعظم للفائدة، وأكثف للغرض.

لما يخلو النص في ذلك من وجهين:

أحدهما: أن يبلغ مبلغاً يصرف قصده عليه السلام ودينه فيه ضرورة.

والثاني: أن لا يعرف كذلك، ثم هو على ضررين:

إما أن يقال: إن نفس النص بعلم ضرورة، والمراد به لا يعلم كذلك، بل يجري
بحري القرآن الذي يعلم باضطرار، ويرجع في دلالته على المراد إلى الاستدلال.

أو يقال: إن نفس النص ثبوته استدلال^(١)، وكذلك المراد به، ثم قوبلت في
دلالته على المراد لا يخلو من وجهين:

(١) في الأصل (استدلاً).

إما أن يقال : يدل على وجه لا يحتمل

أو على وجه / يحتمل .

وليس في القسمة ما قدمناه إذا كان الكلام في نفس النص . فاما إذا كان
الكلام في طريقه فليس فيه إلا أحد وجوه ثلاثة :

إما التواتر الذي يقتضي الاضطرار ، أو الخبر الذي يعنون به ما نعلم معه
أنه حجة .

وإما أن يكون من أخبار الأحاديث .

وقد يتنا أنة لا قسمة سوى ذلك في الأخبار .

فاما الكلام في المعجز فقد يتنا في باب الكلام في النبوات أنه لا يظهر إلا على
الأنبية عليهم السلام ، فلا وجه لــ الكلام فيه ، لأن الماظرة فيه لا وجه لها ؛
لأن الخلاف في ظهوره على الأئمة أكبر من الخلاف في كونهم أئمة ، فلا يصح للقوم
التويل عليه ؛ ولأن المعجز لو صحي ظهوره على أمير المؤمنين لم يكن أن يبين أنه
لكونه إماما ، دون أن يكون لكونه فاضلا عظيم الفضل ؛ لأن ما يمنع من أحد
الوجهين يمنع من الوجه الآخر ، ولأنه لا وجه بوجوب ظهوره على الأئمة إلا ويجب
بذلك أن يظهر على كل من يقوم بما إلى الأئمة من الأمرا ، والعمال والحكام . فالذى
يدل على بطلان النص على وجه يعلم مراده عليه السلام فيه باضطرار أن ذلك
لو كان ثابتا لكان كل من علم صحة نبوته عليه السلام يعلم ذلك ، حتى لا يصح
أن يشك فيه .

يبين ذلك أنه لما كان العلم بوجوب الصلاة وصوم شهر رمضان وحج البيت ،
ونحر بقر ، إلى غير ذلك ضروريا^(١) على الخبر الذي ذكرناه ، لم يجز أن يشك

(١) في الأصل (ضروري) .

فيه أحد يعلم نبوته ، حتى إذا نجحنا في ذلك أو شيء منه ، دلالة الكفر وتكذيب الرسول ، على ما بناه من قبل .

ولو كان الأمر كذلك لوجب أن نعلم هذا النص وأن لا نشك فيه ، وكذلك سائر أهل القبلة . بل كان يجب أن لا يشك في ذلك من يعتقد صحة نبوته وإن لم يعلمه ، لأن ذلك يتعين في الاعتقاد ، وإن كان امتناعه في العلم أقوى .

وبطلان ذلك يبين فساد هذا القول . ولا يمكنهم أن يدعوا علينا أنها نعرف ذلك لأننا نعرف باضطرار خلاف ذلك من أنفسنا ، بل يعلمون من حالنا أنها نعتقد خلاف ذلك ؛ ولأنه قد ثبت أن الجم العظيم لا يجوز أن يمحدو ما يعلمون أو يظروا خلافه .

وقد بينا صحة هذه الطريقة في باب المدارف . ولا فرق بين من ادعى ذلك وبين من قال : إن اليهود والنصارى وغيرهم يعلمون نبوة الرسول عليه السلام كما نعلم نحن . ومن يبلغ هذا المبلغ لم يكن في حد^(١) من تكلم ولم يمكنه مع ذلك أن يقول : إن المعارف مكتسبة ، لأن هذه الطريقة طريقة من يقول بالإهانة والاضطرار على ما فيها من التناقض الذى بناه في كتاب المعرفة ولأن في ذلك إبطال الطرق الجدل وتصنيف الكتب ، ويجب / أن يكون النكير^(٢) في العمل فقط . ويلزم منه من خالقنا في الإمامة ، من سلك هذه الطريقة لأنه لا فائدة في نظرهم مع الخالف وتأليفهم الكتب إذا كانوا في المعرفة بالإمام مشاركين لهم ، وكذلك في أوصافه .

ولا فرق بين أن يدعوا هذا من دينه صلى الله عليه من غير إحالة على قول وخبر آخر ، أو أن يدعوا بذلك في قول مخصوص ؛ لأن الجميع لا يختلف في الوجه الذى بناها . فإن كان الواجب فيما حل هذا الحال أن يكون التواتر يتعلق بقصده ، عليه

(١) كذا في الأصل (ابن الأبيات لأن نبرأ) .

(٢) في الأصل (ابن الأبيات لأن نبرأ) .

السلام ، واعتقاده دون قول مخصوص ، وكذلك لا يمكن فيها نعمة من دينه باضطرار
أن نحيل على قول مخصوص ؛ ولأن وجود القول في ذلك كعدمه ، كما أن تعين بعض
المخبرين كلا تعين ؛ لأن المعينين ليس بالطريق الذي عنه يقع الاضطرار ، وإنما المعتبر
بنفس ما نعلم من دينه ، وكلا معتبر بأعيان الخبرين ، فكذلك لا معتبر بالقول الذي
ظهر منه عليه السلام .

ومن قالوا : نعتبر ذلك ؛ لأن التواتر لا يضطر عندها ، وإنما نعلم به الشيء من
جهة الأكتساب فقد تقضوا نفس الأصل الذي تكلمنا عليه ؛ لأننا إنما نريد إبطال من
يدعى الاضطرار في ذلك ؛ ولأننا قد بينا من قبل أن الصحيح في التواتر أن يقتضي
العلم الفروري ، وأنه ليس بطريق الاستدلال وأوضحتنا القول في ذلك .

فإن قيل : إننا ندعى هذا الجنس من الاضطرار لمن فتش عن الأخبار وأزال عن
قلبه الشبهة ولم يسبق إلى اعتقاد فاسد . فأما من حصل فيه بعض هذه الوجوه ، لم
تحصل له الضرورة ؛ ولذلك يحصل الاضطرار لعواقب الشبهة ولا يحصل للمخالفين .

قيل له ^(١) : إذا كان ذلك هو الحجة وقد أقررت أنه لا يحصل للمخالف ، فبجب
أن يكونوا في أوسع العذر في مخالفتكم ، وأن لا يلحقهم الذم بذلك .

فإن قالوا : إنما نذهب من حيث اعتقدوا إماماً أميراً المؤمنين لشبهة .

قيل لهم : فيجب أن لا يلحق من شك في ذلك ، ونوقف الذم ، وأن يكون
معدوراً ؛ وذلك ينقض أصلهم في الإمامة ؛ لأنهم يحملونها من أعظم أركان الدين ،
وأصلاً لسائر الشرائع ، فكيف يصح أن لا يعلموا من خالقهم مع علمه بفروع الدين التي
هي الصلاة والصيام وغير ذلك ؟

علي أن هذه الطريقة توجب عليهم أن يجوزوا في سائر ما نعلم من دينه عليه السلام .

(١) الأولى حذف (له) .

ضرورة لم يختص به قوم دون قوم وإن اشترك الكل في معرفة نبوة . وبطلان ذلك يبين فساده . ولا يجوز أن يمتنع مثل هذا الاضطرار لأجل الشبهة ؛ لأن العلم الضروري يزيل الشبهة ؛ ولأن النسخ إنما يصح في طرق الأدلة ، وهذا العلم يقع من غير دليل ونظر ، ولا يؤثر في ذلك أيضاً السبق إلى الاعتقاد ، بل يجب أن يزول الاعتقاد به ، كما قوله في سائر الضروريات ، وإنما تجوز الشبهة في الضروريات على جهة الجملة بأن يشتبه على العالم التفصيل ، كما قوله فيمن يعلم قبح الظلم باضطرار أنه قد يشتبه عليه ما هو ظلم بعينه فيعتقد عدلاً ، كالخوارج وغيرهم ؛ لأن الشبهة تناولت التفصيل ، والضروري تناول الجملة .

وعلى هذا الوجه يجوز أن يشتبه على أحدنا نبوة النبي عليه السلام ، فلا يكون عالماً بصحة هذه الأمور ، فأما مع علمه بصحة نبوته فغير جائز أن يشتبه عليه ما يعلم من دينه باضطرار .

يبين ذلك أن كل ما هذا حاله من الشرع فالتكليف فيه عام للكل ، فكيف يصح أن يجعل العلم بذلك لبعضهم دون بعض خاصة . ومن سلك هذه الطريقة يجعل الإمام حجة في الزمان كالأرسول ، ويقول : من لم يعرف إمامه فهو كافر .

وروى أن من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية . فلابد من أن تحصل الضرورة للكل ، وأن يقال : إن لم تحصل غير عارف بذلك ، فليس بعكلف أصلاً ، أو ليس بعكلف للإمامية ، وأنه معدور فيه ، كما يقول أهل المعرف في سائر الديانات .

ولو جاز لهم أن يقولوا : إن طائفتهم تعرف ذلك ، دون من خالفهم جاز مثله في سائر أركان الدين ، ولجاز لليهود أن يقولوا : أنتم تعرفون أنه لا نبي بعد النبي صلى الله عليه ، وأن ذلك دينه ؛ دوننا ، إلى غير ذلك ، ونظائره .

وقد بتنا أن طريقة الاضطرار لا تختص مع الحالطة إذا كان اسمع من الأخبار

ما يسمون ومحظوظ بهم ، فكيف يقع العلم بما ذكروه لهم دونها ؟

وبعد فإن لم يقع لنا العلم مع وقوعه لهم ، لم يخل حالنا من وحدين :

١٤٥ إما أن لأنكاف في الإمامة / شيئاً .

أو نكاف .

فإن لم نكاف فلا وجه للمناظرة في هذا الباب ، وليس ذلك بقول لأنّ .

وإن كلفنا ذلك ، وغير جائز أن نكاف ما قد تغدر طريقه علينا فيجب أن تكون مصيبين فيما نعتقد في الإمامة ، إذاينا الطريق فيه . وهذا يرج من الإجماع ؛ لأنّه يوجب أن الحق في الإمامة ، في المذاهب المختلفة .

فإن قالوا : إن ثبوت الإمامة لأمير المؤمنين ، وإن كان طريقه الانحرار ، فيه طرق سواه تدل على صحته ، فمن لم تحصل له طريقة الضرورة ، فهو محجوج بما عدّاه^(١) .

قيل له^(٢) : إنما كان الكلام على من يزعم أنّ هذا طريقه وحكم بذلك فيه ، وقد باع فساده ، ولم تكلّم من بعد على سائر الطرق .

وبعد فإن هذه الطريقة إن كانت مصلحة لبعض الأمة ، حتى إن الصالحاً أن نعلم الإمامة من هذا الوجه ، فكذلك سائر الأمة ؛ لأنّه لا خلاف أن مصالح الأئل ذلك لا تختلف ، كما لا تختلف في الشرائع ؛ لأنّ طريق إثبات الشرع قد يكون كالشرع في أنه قد يختص موجبه فيه بغير وجه .

فإن قيل : إن هذا الاضطرار واجب في الأصل ؛ لأنّه عليه السلام نصرى إماماً أمير المؤمنين على هذا الوجه ؛ فاضطر به الخلق إلى المعرفة بإمامته ، ثم بذلك تغير القل لأعراض مختلفة للناقلين ، ولتعصب دخل في قلوب الخالفين ، واتّه هذا

(٢) الأول (عداها) .

(١) لعل الأول (عداها) .

النقل لطائفتنا فحصل لنا العلم باضطرار ولم يستمر في طائفتك لما ذكرناه ، فضعف تعلق ،
فلاذك علمناه من هذا الوجه دونكم .

قيل له^(١) : إن كانت الحجة بهذه الطريقة تقوم ولا علة لم تنقل إلينا فنحن
معدورون ؛ لأن اختلاف العلل في زوال الحجة لا يمنع من وجوب ما ذكرناه من زوال
التكليف وحصول المذر .

وبعد فإن من خالفهم يخالف لهم ويسمع أخبارهم ، فكيف يصح أن لا تقوم الحجة
بها النقل عليهم ؟ وكيف يصح أن تقوم الحجة بذلك على من يدخل في مذهبهم
وينقطع إلى طاعتهم ، ويبلغ مبلغ التكليف من أولادهم ، ولا تقوم على مخالفتهم ؟

ولا فرق بين من تعلق بذلك في الإمامة ، وبين من تعلق من اليهود بعثة في نقل
المعجزات والتعدد إلى غير ذلك ، على أن في شيوخنا من عارضهم في ذلك / بإماماة
أبي بكر ، وقال : جوزوا صحة ما قاله البكريه من النص القاطع فيها ، وإن كنتم
لاتعلمون بعض هذه الوجوه .

ومن قالوا في هذه الطائفة : إنها طائفة قليلة فلا يجوز ذلك فيها ؛ قبل لهم في
طائفتهم مثله ؛ لأن شيوخهم ادعوا بل يبنوا أن من يدعى النص على هذا الوجه عدد
مدد قليل ، وإنما تمحسر على ذلك ابن الروندى وأبو عيسى الوراق ، وقبيلهم هشام
ابن حكم ، على اختلاف الرواية عنه فيه من يدعى النص من طائفتهم على هذا الوجه ،
دون من يدعى النص من البكريه وغيرهم ، ولا يمكنهم الفصل بين طريقتهم وطريقة
البكريه ؛ لأن سلفهم خلق كثير وطائفة عظيمة ، وليس كذلك حال البكريه ؛
لأن المعارضه في ذلك إنما تقع على أصل النقل ، وذلك إنما تعتبر من تقدم دون من
تأخر منهم ، فليس بينهما فرق في ذلك .

وبعد فإن جاز حصول النص على هذه الطريقة ويختص بمعرفته قوم دون قوم
على بعض الوجوه ليجوزن ادعاء النص على العباس وغيره ، واحتضن بمعرفته قوم ،
ثم انقطع النقل ؛ لأنه إن جاز انقطاع النقل فيما يعم تكليفه عن بعض دون بعض ،
جاز انقطاعه عن جميع المكلفين ؛ ذلك أن ما أوجب إزاحة العلة في كلامه ، يوجب
إزاحة العلة في بعضهم .

على أن ما جرت عليه أحوال الصحابة يمنع من ادعاء هذا النص في الأصل ؛
لأنه لو كان صحبياً ، لكان إنما يجوز أن يختلف حال النقل ، وإن كان ذلك في عصر
التابعين أو بعد ذلك .

فأما في عصر الصحابة فغير جائز ذلك ، وكان يجب أن يكون معلوماً لجميعهم ،
٤٠ فلو كان كذلك ل كانت الأمور التي جرت في الإمامة لا تجري على الحد الذي جرت
عليه ، بل كان يجب أن يكونوا مضطرين إلى معرفة إماماة أمير المؤمنين كاضطرارهم
إلى أن صلاة الظهر واجبة وصوم رمضان واجب ، وحج البيت واجب ؛ فلو كان كذلك
لما صبح ما قد ثبت عنهم من مواقف الإمامة والمنازعة إلى غير ذلك . وهذا
في أنا نعلم بطلانه باضطرار بخلافة ما نعلم من أنفسنا ؛ لأننا كما نعلم أنا لا نعلم
في الإمامة ما ادعوه باضطرارهم ونعتقد خلافه ، نعلم بذلك من حال الصحابة وأنهم
 كانوا يعتقدون خلاف ذلك ، ولا يمكن بعد ذلك إلا نسبة جريمتهم إلى الارتداد
٤٦ والتفاق ، وأنهم / لذلك صح أن يخالفوا في ذلك مما لا يحل الكلام فيه لأنه
طريق الشبه القادمة في التبروات ، وإنما ألقاه المحدثة الذين طرجمتهم معروفة ؛
لأن اختصاص الرسول عليه السلام وأكبر الصحابة ، ومن يدعى لهم الإمامة
٤٠ من تعظيمه لهم وإكرامه ، إلى غير ذلك يقارب ما نوادر الخبر في أمير المؤمنين وغيره ،
من يجوز فيهم الشرك والتفاق ، فإليها طعن على الرسول عليه السلام . وإذا نعملوا
في مثل ذلك بالثقة ، كان الكلام فيه أعمق مما تقدم ؛ لأن تجويز الثقة على الرسول

عليه السلام يشكك فيها بؤديه عن الله تعالى ، من لا يجوز عليه الشبه في ذلك . ولو جوزوا لكننا إنما نجوز عند الأمارات الظاهرة وعند الدلالة . فأما مع سلام الحال فغير جائز ذلك .

فإن قال : إن طريق الإمامة وإن كان ما ذكرناه فإن النقل اقطع للكمان ؟ لأننا نجوز على الخلق العظيم أن يكتموا .

قيل له : قد يبنا أن الحجة لا تقام إلا من هذا الوجه ، والمصلحة للأمة أن لا تعلم الإمامة إلا من هذا الوجه ، ولا بد أن يرجع الأمر إلى حكمة المكافف من أن نمنع مما يقطع هذا النقل ، ولو كان الكمان بالعادة على ما ذكرناه لوجب أن تقطع فيما هذا حاله أنه لم يقع ، فكيف والكمان في ذلك لا يصح كلا لا يصح في سائر الأمور الظاهرة . وبعد فإن ذلك إن صح أوجب كوننا معدورين على ما قدمناه ، بل يوجب أن الحجة كالم قم علينا لم تكن ^(١) عليهم . وقد ذكر شيخنا أبو هاشم في بطلان هذه الطريقة جملة حسنة نحن نوردها بلفظه ، أو بقريب من لفظه .

قال : إن من تقدم من الإمامية إنما ادعى النص بالأخبار التي تعلقوا بها ، مما طرفيه طريق النظر ويدخل في مثله الشبهة . وحدث بعدهم قوم لم يلزمهم هذا القول بدين ، وإنما كان قصدتهم المغالبة ، ورأوا أن تعلقهم بهذه الأخبار لا يقنع ^(٢)

فادعوا أنه عليه السلام أخذ بيده أمير المؤمنين وقال له : أنت الإمام بعدي ، وادعوا أن نقل ذلك جمع عن جمع قد حصل إلى أن يبلغ إلى النبي عليه السلام حق ادعوا على مخالفهم أنه يعلم صحة قوطم باضطرار ، فطرقوا بهذا مخالفهم المعارضة بأمور لا أصل لها ، مثل أن يدعوا التواتر أنه عليه السلام أخذ بيده أبي بكر فقال له :

(١) الفتاوى أن يقول (قم) .

(٢) في هذا الموضع وضع الناسخ علامه الذي جرت عادته يومها عند كل انتهاء فقرة من الفول . قوله كلام الشيخ أبي هاشم انتهى عند هذا المد ؟ أم لا يزال مستمراً ؟ .

هذا إمامكم بعدى إلى غير ذلك ، وخرج / الكلام بينهم وبين مخالفهم عن الموضوعات التي تكلم على مثلها إلى أن ادعى تكذيب البعض البعض .

ثم قال ^(١) : الذى يدل على بطلان هذه الدعوى أن هذا الأمر لو كان صحيحاً لا يخلو القول منه عليه السلام من أن يكون كان يحضره جمع كثير فتواطروا على كتمانه . فسبيلهم سبيل من وصفنا حاله .

على أن كتمان ذلك على جماعة الأمة لا يجوز ، لأنها لا تجمع على كتمان ما يجب إظهاره ، كما لا تجمع على خطأ ، وعلى الجمع العظيم لا يصح ، فما طريقة الاضطرار من جهة العادة كتمان ما هذه حاله .

وإن كانوا لم يكتسوا ولم يتواتروا على ترك إظهاره ، فكيف يجوز أن يقع الخلاف ^١ بعده عليه السلام حتى يقول الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، مع معرفتهم بهذا النص الظاهر . ولو كان يجوز أن يسموا أبي بكر مدة حياته خليفة رسول الله عليه السلام لا يدفع ذلك دافع ، فكيف نقل عن الحسن أنه ذهب إلى أبي بكر وهو على المنبر فقال له : انزل عن منبر أبي ؟ ونقل ما كان من فاطمة في أمر فدك ؟ وما كان من أمير المؤمنين والزبير من التأخر عن البيعة أيامًا ؟ وما كان من تأخر خالد من البيعة من الزمان ؟ وما كان من أبي سفيان قوله لأمير المؤمنين : أرضيتم يا بنى عبد مناف أن يلي عليكم نعم امدد يدك أبي ياعك ، ولا ملأنها على أبي فصل ^(٢) خيلا ورجالا ؟ وكيف روى عن العباس : امدد يدك أبي ياعك . واعنى ^(٣) بهذا الشيخ من قربش ، نعني أبي سفيان ؟ ^٤ فإذا قيل : إن عم رسول الله بابع ابن عمه ، لم يختلف علينا أحد من قريش والناس تبع لقريش ، فكيف روى كل ذلك ، ولم يرو أنه قال في تلك المحاجع والمقامات : أين المذهب عن أمير المؤمنين وهو الإمام الذى أقامه النبي صلى الله عليه بالأمس ،

(١) لعل في هذا ما يدل على أن كلام أبي هاشم لا يزال مستمراً .

(٢) كذلك في الأصل .

ونص عليه ، وأشار إليه ، وكان حاجه العباس وأبي^(١) سفيان إلى ما تكلما به ، وكيف جاز
أن يقول له العباس ورسول الله صلى الله عليه عليه علبل نسأله عن هذا الأمر ،
فإن كان لنا فيه ، وإن كان لغيرنا أوصى بنا مع هذا البيان / المتقدم ؟ وكيف ساع
لأبي بكر أن يستخلف عمر ؟ وكيف جرى الأمر في بيعة أبي بكر على ما جرى عليه ؟
وكيف لم يبين أمير المؤمنين أمر نفسه على زعمهم للحقيقة ، مع أن غيره قد أظهر كراهته
ما فعله أبو بكر ، حتى إن طلحة قال له في عهده إلى عمر : ولبت علينا فظاً غليظاً ؟
وكيف رضي أمير المؤمنين أن يكون في الشورى مع ما ترون فيه من القول حالاً بعد حال ؟
وكيف جاز أن لا يذكر على عمر قوله : إن وليت من أمر المسلمين شيئاً فلا تحمل
بني هاشم على رقاب الناس ؟ وهلا قال له : أنا إمام المسلمين ، وقد عرفت النص على
والإشارة إلى ، فلليست لي حاجة إلى أن أولى^{١٩} فكيف لم يذكر هذا النص الظاهر
فيعتقد في مناقبه حق صار الأمر إليه ، وفي وقت الحاجة ، مع أنه كان يهدى مناقبه في
المخالف والشاهد في أيام مهاوية وقبله ؟ وكيف صح مع ذلك أن بما قد أبداً بكر وعمر
وعثمان وينتهى إلى رأيهما في إقامة الحدود وغيرها على ما نقل .

وكل ذلك يدل من حال الصحابة على بطلان هذا القول ، كادلت أحواها
وأحوال الأمة على أنه عليه السلام لم يقم العباس إماماً ، لأن الدليل على نفي الأمور
الحادية يجري هذا المجرى ، ليس حصول الرواية أن ذلك لم يكن ، وإنما يكون الدليل
على ذلك كون أشياء كانت لا تكون لو كان هذا النص صحيحاً ، أو فقد أشياء كانت
تكون لو كان هذا النص صحيحاً .

فكان أنه لا يجوز أن يكون عليه السلام ينص بالإمامية على رجل معين على رؤوس
الأشهاد وينظر ذلك عند الجم العظيم ، فلا يدعى ذلك له مدع ، ولا يدعه
هو لنفسه ، وتجري أحواله على ما عانته من حال أمير المؤمنين مع سائر الصحابة ، فقد
صار كل ذلك دليلاً على أنه عليه السلام لم يقم به إماماً .

(١) كذلك في الأصل .

والذى حكى عن الحسن البصري من أنه عليه السلام استخلف أبا بكر أقوى
في الشبهة مما يدعى القوم : لأنَّه تعلق باستخلافه إيمانه في الصلاة التي هي أقوى في
الشبهة مما يدعى القوم هي من أجل الشريعة ، وحمل الإمامة مثلها ، وإن كان ليس في
ذلك أجمع ما يدل على النص عندنا .

وَمَا يُبَيِّنُ بِطَلَانَ قَوْلِهِ ، أَنَّهُ لَا يَحْجُزُ أَنْ يَقْدِمَ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ لَا يَحْجُزُ عَلَى
مُثْلِهِمُ التَّوَاطُؤُ فَيُخَبِّرُوا عَنْ أَسْعَارِ الْأَمْمَةِ وَلَا يَخْبِرُوا / بِدُخُولِ الْفَرَاطَةِ . فَإِنْ وَجَدْنَاهُمْ
لَمْ يَخْبِرُوا بِذَلِكَ مَعَ إِخْبَارِهِمُ بِالْأَسْعَارِ وَأَشْبَاهِهِ^(١) ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفَرَاطَةَ لَمْ تَدْخُلْ
الْبَصْرَةَ ، أَوْلَمْ يَقْفَوْا عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ .

وَلَوْ جَازَ أَنْ لَا يَخْبِرُوا بِالْعَظِيمِ وَيَخْبِرُوا بِمَا هُوَ دُونَهُ جَازَ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْجَامِعِ حَرْبٌ
وَقُتْلٌ وَيَخْتَبِي مِنْهُمْ قَوْمٌ وَلَا يَخْبِرُونَ بِذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ بِاطِّلاً ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ
جَمِيلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَاماً وَإِشَارَتْهُ إِلَيْهِ وَنَصَّهُ عَلَيْهِ ، مِنْ أَعْظَمِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ
عِرْفُهُ . وَلَوْ كَانَ قَدْ نَصَّبَهُ لَهُمْ لَمَّا جَازَ أَنْ يَسْكَنُوا أَمْرَهُ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ ، وَمَمْ
يَخْبِرُونَ بِالكَثِيرِ مِمَّا هُوَ دُونَ ذَلِكَ فِي الْحَاجَةِ ، بَلْ يَخْبِرُونَ بِكَثِيرٍ مِمَّا لَا يَحْتَاجُونَ
إِلَيْهِ ، وَلَا هُوَ فِي الظَّهُورِ مِثْلُ إِقَامَةِ الْإِمَامَةِ ، وَلَوْ تَوَاطَعُوا عَلَى ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ
عَظِيمَةٌ لَمْ يَخْفِ ذَلِكَ عَلَيْنَا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَسْكُونُ بِأَمْوَالِ تَظَاهَرِ ، فَكَيْفَ يَحْجُزُ أَنَّ
يَتَوَاطَعُوا عَلَى كُلِّهِنَّ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَدْعُوهُ مَدْعٌ فِي مَشْهَدٍ وَلَا مَقَامٍ ؟

عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْصِحٌ ، عَلَى مَا يَدْعُونَ ، مَا كَانَتِ الْحِجَةُ قَائِمَةً عَلَيْنَا ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا
مَا ذَكَرْنَا لِيَعْلَمَ بِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْمِمْ إِمَاماً .

قَالَ^(٢) : عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْإِمَامِ عِنْهُمْ مِنْ أَعْظَمِ الشَّرَائِعِ ، وَمَا لَا تَصْحُ شَرِيعَةٌ

(١) أهل الأول (وأشباحها) .

٤٠

(٢) مَنْ هُوَ الْغَالِلُ ؟ هَلْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْأَنْزَلَ أَنَّ أَبْنَاءَ هَارِثَةَ هُنَّ أَبْنَاءَ هَارِثَةَ .

إلا منها ؛ لأن عندهم أن بالإمام نصح سائر الشرائع من حج وصلاة ، وأنه يقوم بمحفظة الدين على ما يقولون . فلو جاز أن يكتسوا أمره مع النص الذي وقع ، وطريقه الأضطرار ، جاز أن ينص عليه السلام على صلاة وقبلة وشربعة ولا ينقل ، وإن كان النص في الأصل بالاضطرار علم .

قال : وقد يجوز أن لا ينقل بعض الأشياء ، وأن نقل غيره إذا كانت متقاربتين ، أو يكون المقول منها أعظم في النفس ، وال الحاجة إليه أشد .

فاما أن يكون المتروك نقله هو الأعظم ؛ وال الحاجة إليه أشد ، فلا يجوز . إلا نرى أنه لا يجوز أن لا ينقل عن الجامع خبر حرب وفتنة ، وينقل أنه خطب به الأمير وقرأ به في الصلاة ؟ وإن كان قد يجوز أن ينقلوا خبر الحرب والفتنة ولا ينقلوا كيفية الخطبة . فإذا كانت الإمامة من أعظم الأمور وأجلها خطراً على مذهبهم فكيف يجوز أن لا تنقل وينقل ما هو دونه^(١) ، مع أن سائر الشرائع المتعلقة به ، وذلك / يوجب أن الأصل لا ينقل وبكتم ، مع أن ما يجري بجرى الفرع لا محالة ينقل .

قال : وليس ذلك بمنزلة الحوادث الواقعة في الأمم المتقدمة ؛ لأن نطاق المهد إذا لم ينقل الأعظم من الأمور فإن لا ينقل الأخف أولى ، ولا يمكن أن يفصل بين الإمامة وغيرها .

فابن قال : إن من تولى الإمامة وسلبه حقه كان يقصد إلى أن يغنى على أخبار النص فإذا ذلك ضعفت وقلت . وذلك^(٢) لأن الأمر لو كان كما قالوا ، لكننا نحن وهم شرعاً واحداً ، وكان يجب إذا لم يتصل بنا أن لا يتصل بهم ، فكيف الحال هذه أن يدعوا

(١) لعل الأولى (دونها) .

(٢) يبدو أنه لا تأسك بين صدر العبارة وعجزها ، فإما أن يقال في الصدر هكذا (ولا يصح أن يقال : إن من تولى الإمامة وسلبه حقه . . .) وإنما أن يقال في المجز (أيـلـ : وذلك باطل لأن الأمر لو كان . . . الخ) .

العلم بهذا النص ، وإن كان ضعف نقله لا ينفع في معرفتنا ؟
على أنه إن أثر في معرفتنا فقد سقط عنا التكليف فيها . على أنا قد يتنا بما ذكرناه
من الأحوال المنسولة عن الصحابة على ^(١) أنه لم يكن هناك النص الذي ادعوه ، على
أن من عادى أمير المؤمنين بعد ما بُويع له وصار إماما ، معاذاته له أظهر من تقدم ،
وكيف ضعف نقل النص ، ولم يضعف نقل رضي الناس به وجعلهم إيمانا ؟

قال : وهذه الدعوى يعلم أنها وقعت من متأخرتهم بالأخبار المنسولة .

وقد روى عن السيد ^(٢) أنه قال : ما للأمير المؤمنين فضيلة إلا وفيها قصيدة وشعر ،
وليس في أشعاره أنه ادعى النص مثل هذا ، وإنما ذكر فيها الأخبار المروية .

ويقال : إن أول من جسر على هذه الدعوى ابن الرواندي ومن جرى بحراه .

قال : وكيف وقع نقل فضائله ومقاماته الحمودة في الحروب وغير ذلك
ولم يتکتموا إمامته ، مع أن حالها أظهر وأشهر ؟ وكيف يصح ذلك
وقد روا أشياء كثيرة لا يصححها أهل النقل مثل حمله باب خبر - وكان لا ينفعه
إلا أربعون رجلا - فرمى به أربعين ذراعا ، إلى غير ذلك . فبأن يروى حديث
النص أولى .

وهذه الجملة من كلامه ^(٣) يمكن أن تتعلق بها في إبطال الفضورات / وكثير منها
في إبطال النص على غير هذا الوجه ، ونحن نبين بعد ذلك الكل في مواضعه .

وقد ذكر بعض الإمامية في كتابه أن الذي يدل على النص ، أن الشيعة يجمعها
على اختلافها ، روت كلاما عن كل ، عن علي عليه السلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كلام (علي) في هذا الموضوع تقبيله بموجبة ، وأولى أن يقول أولا (على أنا قد دلنا
بما ذكرناه ... الخ) أو أن يحذف كلام (علي) .

(٢) من يكون السيد هذا ؟

(٣) هل الفسیر في عبارة (كلمة) راجع إلى أبا هاشم فيكون حديثه قد استقر على هنا ؟

استخلفه وأوصى إليه ، وفرض طاعته ، وأقامه مقامه لأمته ، ولا يجوز أن يتعد
الكذب في ذلك ، ولا يجوز في الشيعة أن يتواطؤوا على الكذب ، فيجب بذلك
إثبات النص .

وهذا أبعد مما تقدم ؛ لأن الذي رواه عن على عليه السلام فيه تنازع ، وكل
الطوائف المخالفة له تروي عنه الرضي بيعة من قدمه ، فإنه كان يدحجه ويظهر عنه
الاعتراف بإمامتهم ، وما يجري مجراء ، وأنه لم يدع لنفسه الإمامة إلا عند الشيعة ،
وأنه في المواقف المشهورة كان يتعلق بذكر البيعة دون النص ، حتى قال لطلحة
والزبير : يا عثمانى ثم نكتشنا ، إلى غير ذلك مما يروى عنه . وليس هذا المستدل بأن
يصحح إمامته بما ادعاه عنه أولى من رد ذلك لما نقله من خالقه ، وكما لا يجوز التواطؤ
على الشيعة فكذلك على من خالفهم .

ولا يجوز أن يتخلقا بمحدث التقية لما قدمنا ذكره ؛ ولأن تجويز التقية مع السالمة
يطرق عليهم تجويز إظهار الشيء والمراد خلافه ، ومثل دعوى الاضطرار في الذي
نقوله عن أمير المؤمنين كذبناهم ^(١) بما تقدم في ادعاء الاضطرار إلى نص الرسول
عليه السلام .

على أنه يقال لهم : لا يجوز أن يكون الدليل على إمامته قوله ودعواه ، وإنما ثبت
عصمه متى حصل إماما ، وذلك أنه يوجب أنه لا بد من الرجوع إلى أمر سوى قوله .
ولا بد من ذلك لوجه آخر ؛ لأن لا يصير إماما إلا بنص الرسول ؛ ولا يجوز في ذلك
النص أن يعلمه هو دون غيره ؛ لأن ذلك يؤدي إلى أنه عليه السلام لم يقدم دلالة النص
كما يجب . فيقال له عند ذلك : فيجب أن تذكر تلك الدلالة وتمدل عن التعلق بقول
أمير المؤمنين عليه السلام . وإذا وجب أن ترجع إلى تلك الدلالة ، فإن كانت ضرورة

(١) الأولى (كذبناها) .

فقد قلنا فيها ما وجب ؛ وإن كانت دالة من جهة / الاكتساب ، فسنذكر القول فيه
من بعد .

ولابد إذا كان هذا حاله من أن ينقل فيذكر لفظه ، ليعلم كيفية دلالته ، وفي
إبطال ما تعلق به .

هذا على أنا لأنسلم ما ذكرته الشيعة من أنها كثرة عظيمة ؛ لأن عندنا أن هذا
المذهب حدث قريبا ، وإنما كان من قبل يذكر الكلام في التفصيل ومن هو أولى
بالإمامية وما يجري بحراه فكيف يصبح التماق بما قاله ؟

وقد قال هذا الرجل عند هذا الكلام : إن جاز أن يقدح في نقل الشيعة بهذه
الدعوى ، ليجوزن لليهود وغيرهم أن يقدحوا بهم في نقل المعجزات وغيرها . وكأنه
جعل بإزاء ما ادعيناهم من العلة فيمن يدعى النص من الشيعة ادعاه لقلة من نقل المعجز
وأنهم كثروا من بعد ، ومن أنزل نفسه هذه المنزلة وهو بعذلة من كانوا في المشاهدات ؛
لأننا نعلم كثرة المسلمين وكثرة الناقلين للمعجز .

وبعد فإن لا ثبت كون المعجز ، بنقل المسلمين ، فيجوز أن يتطرق بهذه العارفة ،
بل ثبته بالتوأر والضرورة . وعندنا أن المسلم والكافر في ذلك لا يختلف ،
وكذلك لم يختلفوا في نقل المعجزات . وإنما وقع الخلاف في دلالتها على ما يبينه
في باب النبوات .

وهذه الجملة تسقط دعوى كل من ادعى إثبات الإمامة بنص ضروري ، ولا يبقى
من بعد إلا الكلام في النصوص التي يقال إنها دلالة على الإمامة ، ويتوصل إلى معرفة
الإمامية بالاستدلال بها ، كما يتوصل إلى معرفة الأحكام بالنظر في الكتاب والسنة ،
ولا يمكن في هذه الفسحة الإحالاة على نص غير مبين منقول معروف لفظه ؛ لأنهم متى
أحالوا على نص لا يعرف لفظه لم يكونوا بأن يدعوا أنه دلالة النص على أمير المؤمنين
بأولى من يدعى ضدده وخلافه ، ويكون هذا المدعى بعذلة من يدعى مذهبًا ويحمل

الدلالة عليه نص الكتاب ولا يتلو آية إلا نظر فيها وفي دلالتها . وإنما يمكن أن لا تقع الإحالة على قول بعنه لم يدع النص الضروري ؛ لأن ماحل هذا المدخل الحجة فيه وقوع العلم بقصده عليه السلام ودينه ، ولا معتبر باللفظ ، كما لا معتبر بأعيان المخبرين .

فأما فيما ذكرناه فلابد من ذكر النص الدال ليتم الغرض ، وهذه الطريقة تخرج
ال القوم لامحالة إلى ذكر ما يدعون أنه يدل على النص على أمير المؤمنين من كتاب
، ب أو سنة حتى ينظر فيه وفي دلالته ويكون / الكلام معهم في كيفية الدلالة ووجهها ، وربما
وقد الكلام معهم في طريق إثبات تلك الدلالة ، وهل هي ثابتة بالتواتر أو بخبر يكون
حججاً من جهة الاتساع ؟ أو يلحق بأخبار الآحاد ؟ وكل ذلك مما لا يستكر وقوع
الخلاف فيه ، ولا يدخل في المكابرة محل ما قدمناه من دعوى الاضطرار على
ما تقدم ذكره .

فاما ما يدعون من الفاظ منقوله ، نحو ادعائهم أنه عليه السلام قال في أمير المؤمنين
وقد أشار إليه : هذا إمامكم من بعدي . إلى ما شاكله ، فغير مسلم ، ولا نقل فيه ،
فضلاً عن أن يدعى فيه التواتر ، وإنما الذي يصح فيه النقل الأخبار التي يذكرونها
كخبر غدير خمٌّ وغيره مما نورده من بعد .

ولا عليهم أن يدعوا نصاً غير محتمل من غير جهة الاضطرار ؛ لأنه إذا لم يكن فيه
اضطرار يعلم معه قصد النبي عليه السلام فوجه الاستدلال به كوجه الاستدلال بالقرآن
والسنة على الأحكام ، وهذه حالة يصح فيها طريقة التأول وصرف الظاهر عن غيره
بدليل ؛ لأنه لا يكون في الألفاظ التي تذكر في ذلك أو كد من أن يقول عليه السلام :
هذا إمامكم من بعدي . فن لم يعلم مراده عليه السلام باضطرار أمكن أن
يقال : إن هذا القول لا يعم الإمامة ؛ لأنه لا يتعان أن يريد : إمامكم في الصلاة .
أو الإمامة في العلم الذي هو أصل الإمامة التي تتضمن الولاية . وأمكن
أن يقال فيه : إن هذا القول لا يعم الإمامة ؛ لأن قوله : هذا إمامكم ،

بنزلة قوله : هذار بسكم وقادمك ، إلى غير ذلك مما يقتضى صفة لا تستوعب ولا يمكن ادعا ، العموم فيها . فلا بد من بيان إذا لم يكن ^{ضم} تعارف بحمل الكلام عليه ، ولا يمكن أن يدعى في لفظ الإمامة التعارف من جهة اللغة ؛ لأنّه لا يعقل في اللغة أنها تقييد القيام بالأمور التي تختص الإمام ، ولا يمكن ادعا العرف الشرعي فيه ، فالذى حصل فيه من التعارف إنما حصل باصطلاح أرباب المذهب . وما حل هذا الحال لا يجب حمل الخطاب عليه ، ولذلك لم يرو عن الصحابة ذكر الإمامة ، وإنما كانوا يذكرون الأمير وال الخليفة ؛ ولذلك قالوا ، يوم السقيفة : منا أمير ومنكم ٥٠ أمير . وقالوا لأبي بكر : خليفة رسول الله ، ولعل : أمير المؤمنين . ولم يصفوا / أحداً منهم بالإمام ، وإنما روى في هذا الباب « الأئمة من قربش » . ووجب حمل ذلك على ما ذكرناه من حيث عقل الكل منه هذا المراد لا بظاهره .

وإنما أردنا بهذا الكلام أن نبين أن دعا^(١) لفظ في النص غير محتمل لا يمكن ؛ وأن من سلك هذه الطريقة فلا بد من أن يسوغ فيها بروية الماناظرة ، وادعاء التأويل وصرف الكلام من وجه إلى وجه ؛ لأنّه لا يكون الذي يدعوه ويتعلق به أقوى من كتاب الله الذي يصح فيه طريقة النظر ، وإنما يمتنع ذلك فيما يعلم قصده عليه السلام فيه ضرورة . وقد بينما فاد ذلك وأنه ليس من الباب الذي يجب نقل ألفاظ مخصوصة فيه . ٤٥ وليس بعد هذا الكلام إلا ذكر أدلةهم التي يعتمدون عليها في ذلك ، ونخن نوردها وتقول في كل منها ما يجب بعد أن تقدم مقدمة يتوجه لزومها على سائر أدلةهم .

• • •

إعلم أنّ الذي به ثبت إماماة أبي بكر هو الإجماع الذي نرتبه يقتضى في كل شيء يتعلّقون به ويزعمونه دالا على إماماة أمير المؤمنين أنه مصروف عن ظاهره متأنّل إن كان ظاهره يدل على ما يدعونه ؛ لأنّه قد ثبت أن الإجماع حجة ، وصح أنه لا يجب ٢١

لأجله صرف الكلام عن ظاهره ، وأنه بنزلة الأدلة المقادير والسمينة في ذلك .

وقد يبنا أنه لا يمكن أن يقال في شيء من أدلةهم إنه لا احتمال فيها ؛ بل لا بد من دخول الاحتمال في جميتها فبصح في جميع ذلك أن يتأول ما يوردون في هذا الباب ويصرف إلى غير ظاهره ، أو ينحص بذلك الإجماع ، فإذا كان مشابها إما قالوا بإمامية أبي بكر من جهة دليل الإجماع ففي ثبت لهم ذلك صح به في جهة أدلةهم ، ولو لم يستغل بأدلةهم أصلاً لصح ، وللزمهم عند ذلك أن يكلمونا في هذا الدليل هل هو صحيح أم لا ؟ فإن صح لنا على ما نزبه فقد كفينا مؤونة الاشتغال بأدلةهم واحداً واحداً ، وإن لم يصح ولا معول لنا في إمامية أبي بكر إلا عليه ، فقد كفوا هم مؤونة الاشتغال بهذه الأدلة ؛ لأنه لا خلاف أن إمامية أبي بكر إذا لم تصح بـ / فال صحيح إمامية على عليه السلام ، وهذا يبين أن الواجب الشاغل بهذه الدلالات ؛ لأن في كل الطريقين الإجماع منفي عن إبراد هذه الدلالات . وليس لهم أن يقولوا : إن إبراد هذه الأدلة المقصود بها إبطال قول من يدعى إمامية أبي بكر من جهة النص ؛ لأننا قد بينا أن ذلك القول متروك ، وأنه لا معول عليه ؛ لأن أحداً لم يدع النص إلا من جهة أخبار الآحاد التي يتعلق بها أصحاب الحديث ، أو من جهة التدييم للصلة الذي تبين أنه أشد احتمالاً من سائر ما يذكر من النصوص . وإنما ذكرنا المذاهب المعتمدة وليس إلا ما ذكرناه من الوجهين .

على أن ذلك يوجب أن يوردوا هذه الحجج على البكرية وأصحاب الحديث دوننا ، وهم إما يقصدون بالحجاج هذه الطائفة التي تدخل عليهم في طريقة النظر وتعتمد على قوائم ، وذلك يبين صحة ما قدمناه . ولم تقل ذلك ؛ لأن إبرادهم هذه الأدلة لا يصح وإنما أوردناه لتبيّن أن هذه الطريقة يمكن أن يعارض بها على الجميع ، وأنها متى صحت لم يجب الاشتغال بأدلةهم إلا كما يلزم في باب التوحيد من الاشتغال بالآئي المشابه . وقد بينا أن الإجماع حجة وأن طعنهم في ذلك لا يصح . وإنما يبقى بذلتنا

وأيّنهم أن الإجماع الذي ندعوه في إمامتنا أبي بكر، هل هو ثابت أم لا؟ فإذا صح ثباته، فليس إلا ما ذكرناه.

ونحن نذكر الآن سائر الطرق التي يذكرونها في إمامية أمير المؤمنين عليه السلام من أنص وغيرة وتكلّم عليه إن شاء الله .

دلیل نهم

ربما سلّكوا - في أنه الإمام - مسلّك من يدعى أنه لا يصلح للإمامية سواء ، ويزعم أن الإمامة إذا لم تكن إلا بنص فيجب أن يكون النص عليه حاصلا وإن لم ينقل .

وَلَمْ فِي ذَلِكَ طرْقٌ :

إما أن يقولوا : إذا كان الإمام لا بد من أن يكون معصوماً ولم يثبت في الصحابة
من نعم عصمته غيره فيجب أن يكون هو الإمام .

وربما قالوا : إذا ثبت أن الإمام لا يكون إلا الأفضل ، وثبت فيه عليه السلام أنه الأفضل ، فكأن النص على إمامته متفق ، وإن لم يتفق .

وربما قالوا : إذا صحي في غيره أنه لا يصلح للإمامية لوجه من القدر يذكر منها
فأبي بكر وغيره ، فيجب أن يكون الإمام علياً عليه السلام ، وأن يكون نصاً ، وإن
لم ينقل ، وليس / يكتنفهم التعلق بالنص من غير نقل النص إلا من هذه الوجوه :
وبادعاء المعجز الذي قد يبين فساده .

فَأَمَّا ادْعَاؤُهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَحْصُومًا فَقَدْ قَلَّا فِيهِ مَا وَجَبَ ، فَلَا يَعْكِنُهُمْ
جَعْلُ ذَلِكَ أَصْلًا فِي هَذَا الْبَابِ . عَلَى أَنْ طَرِيقَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَحْصُومٌ ثَبُوتٌ
النَّصْ عَلَى عَيْنِهِ ، لِأَنَّ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ، إِنْ دَلَّ ، إِنَّمَا هُوَ عَصْمَةُ الْمُحْجَةِ مِنْ غَيْرِ
تَعْيِينٍ . فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ فَنِيَ قَالُوا : إِنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ لِكُونِهِ مَحْصُومًا ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ

مخصوصاً بالنص ، فقد علقوا النص عليه بالمعنى ، والمعنى بالنص ، وهذا يوجب أن كل واحد منها لا يدخل في أن يكون معلوماً ، فكيف يصح التعلق بما في هذا حاله ؟

فاما قولهم : إنه الأفضل ، في حين يخالفهم من يقول : إن الأفضل أبو بكر ، فكيف يمكن إثبات النص بذلك ؟

وفيمين يخالفهم من لا يسلم أن الأحق بالإمامـة الأفضل ، بل يجوز إمامـة المفضول على كل وجه ، أو يجوز إمامـة المفضول إذا كان في الفاضل علة تقدـمه ، أو كان هناك عذر .

وفيهم من يجوز إمامـة من غيره مثلـه في الفضل .

فكيف يصح التعلق بما ذكرـوه ؟

وأما نوصلـهم إلى النص بما يقترحـ في سائرـ من يقال : إنه إمامـ ؛ بعيدـ ؛ لأنـ من يخالفـ ينفي عنـهم ما يذـكـرونـ ، ويزـعونـ أنـهم يصلـحـونـ للإمامـة كصلاحـ أمـيرـ المؤـمنـينـ ، بلـ فيـمـنـ يـخـالـفـهـمـ منـ يـغـلوـ فيـقـولـ : لاـ يـصلـحـ بـعـدـ الرـسـولـ للإمامـةـ ، غـيرـ أـبـيـ بـكـرـ ، وـيـقـولـ فـيـ كـلـ وـقـتـ ، إـنـ الـذـيـ يـصـلـحـ للـإـمامـةـ لـيـسـ إـلـاـ مـنـ يـوـليـ .

فـانـ قـيلـ : أـلـيـسـ رـبـعـاـ نـسـلـكـونـ معـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ مـثـلـ ذـاكـ فـيـ إـمامـةـ مـعـاوـيـةـ ؟

فـلـمـاـذـ مـنـعـمـنـوـنـاـ مـنـ مـثـلـهـ ؟

قيلـ لهـ^(١) : لأنـ الـوجـوهـ الـتـيـ لاـ يـصـلـحـ مـعـاوـيـةـ للـإـمامـةـ طـاـ ، ظـاهـرـةـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـهاـ .

فـقـرـبـ بـذـكـرـهـ عـلـيـهـمـ : لـاـ أـنـاـ نـجـعـلـ ذـاكـ أـصـلـاـ ؛ لـاـنـ عـنـدـنـاـ أـنـ الـإـمامـةـ فـيـمـنـ يـصـلـحـ طـاـ لـاـ تـثـبـتـ إـلـاـ بـوـجـوهـ لـمـ تـثـبـتـ فـيـ مـعـاوـيـةـ وـتـثـبـتـ فـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ . فـإـنـماـ يـدـفـعـ شـيـوخـناـ إـلـىـ ذـكـرـ ذـاكـ بـسـؤـالـ يـورـدـ ، نـحـوـ قـوـلـهـ : إـنـهـ اـجـتـمـعـواـ عـلـىـ إـمامـةـ مـعـاوـيـةـ ، وـأـنـهـ عـنـ

(١) الأولى حذف (له) .

نَسِيمُ الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، سَمِّيَ عَامُ الْجَمَاعَةِ ؛ فَإِذَا لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ إِمَامَتُهُ فَكَذَلِكَ القُولُ
فِي إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ .

فِي ذَكْرِ عِنْدِ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يُذَكَّرُ وَيُقَالُ فِيمَنْ يُصْلَحُ لِلْإِمَامَةِ وَيُكَوِّنُ
فِي أَمْرِهِ شَبَهَةً وَلَا / يَتَأْنِي مُثْلُهُ فِي مَعَاوِيَةِ كَمَا لَا يَتَأْنِي مُثْلُهُ فِي الْخُوارِجِ وَغَيْرِهِ .

* فَبَيْنَ بِهَذَا الْوَجْهِ وَبِنَسِيرِهِ اخْتِلَالِ كَلَامِهِ . فَأَمَّا أَنْ نَجْعَلَ ذَلِكَ أَصْلًا
فِي الْإِمَامَةِ فَبَعِيدٌ .

عَلَى أَنْ مَا يَقْتَضِي ثَبَوتُ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ يُطْلَعُ الْقَدْحُ فِيهِ ، وَيَنْعَنُ مِنَ القُولِ أَنَّهُ
لَا يُصْلَحُ لِلْإِمَامَةِ . فَيُجَبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِي إِثْبَاتِ إِمَامَتِهِ وَأَنْ مَا عَدَاهُ تَابِعٌ لَهُ ،
وَهَذَا يَبْيَنُ أَنَّهُ لَا يَعْتَدُ فِيهَا جُرْيًا هَذَا الْمُجْرِيُّ مِنَ الْحِجَاجِ فِي إِثْبَاتِ النَّصِّ ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ
أَنْ يُذَكِّرُوا دَلِيلًا بَعْنَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةٍ ، لِيَصْحَّ التَّعْلِقُ بِهِ ، وَلَيَسْ الْقَوْمُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ
أَسْعَدُ حَالًا مِنْ خَالِفِهِمْ مَمْنُ يَقُولُ : لَيْسَ بَعْدَ إِبْطَالِ النَّصِّ إِلَّا طَرِيقَةُ الْإِخْتِيَارِ ، وَقَدْ ثَبَتَ
فِي أَبِي بَكْرٍ ، فَيُجَبُ أَنْ يَقَالُ بِإِمَامَتِهِ ، وَنَكُونُ مُحِيلِينَ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ .

دَلِيلٌ لَهُمْ

رَبِّنَا تَعْلَقُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ)^(١) آمَنُوا
الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) .

وَيَقُولُونَ : الْمَرَادُ بِالَّذِينَ آمَنُوا هُمْ أَمْرِيَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُ بِصَفَةٍ لَمْ تُثْبِتْ إِلَّا لَهُ ،
وَهُوَ^(٢) إِيَّاتِ الزَّكَاةِ فِي حَالِ الرَّكُوعِ . وَرَبِّنَا أَدْعُوا فِي ذَلِكَ أَخْبَارًا مَنْقُولَةً أَنَّهُ الَّذِي
أَرِيدُ بِهِ وَيَقُولُونَ : قَدْ يُذَكِّرُ الْوَاحِدُ بِلِفْظِ الْجَمِيعِ تَفْخِيمًا لِشَأنِهِ ، وَيَقُولُونَ : الْمَرَادُ
بِالْوَلِيِّ فِي الْإِمَامَةِ ، لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهِينَ :

* إِمَّا أَنْ يَرَادُ مِنَ التَّوْلِيِّ فِي بَابِ الدِّينِ .

(١) الآية رقم ٥٠ من سورة المائدة . (٢) لعل الأولى (وهي) .

أو يراد نفاذ الأمر وتنفيذ الحكم .

ولا يجوز أن يراد به الأول ؛ لأن ذلك لا يخص الرسول وأمير المؤمنين لأن الواجب تولي كل قوم، فلا يكون لهذا الاختصاص وجه ، إلا أن المراد ما ذكرناه .

واعلم أن المتعلق بذلك لا يخلو :

إما أن يتعلق بظاهره .

أو بأمور تقارنه .

فإن تعلق بظاهره ، فهو غير دال على ما ذكره . وإن تعلق بفرينة فيجب أن يبينها ، ولا فرينة من إجماع أو خبر مقاطعه به .

فإن قبل : من أين أن ظاهره لا يدل على ما ذكرناه ؟

قيل له ^(١) : من وجوه :

أحدها : أنه تعالى ذكر الذين آمنوا من غير تخصيص لعلى أو نص عليه ، والكلام يلتفت ويلتفت في واحد معين ، فلا فرق بين من تعلق بذلك في أنه الإمام ، وبين من تعلق بذلك في أن الإمام غيره وجعله نصاً فيه .

على أنه تعالى ذكر الجميع ، فكيف يحمل الكلام على كل واحد معين ؟

وقوله [وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِبُونَ] ^(٢) [لم يثبت أنه لم / يحصل إلا لأمير المؤمنين ، أو يوجب أنه المراد بقوله [الذِّينَ آمَنُوا] لأن صدر الكلام إذا كان عاماً لم يجب تخصيصه لأجل تخصيص الصفة كاذكرناه في قوله : كثُرُّمُ خَيْرُ أُمَّةٍ أَخْرَجَتِ النَّاسُ] ^(٣) [إلى ما شاكه .

وابيس يوجب إذا خصينا الذي ذكره ثانياً دليلاً ، أن تخصيص الذي ذكره أولاً لا من دليل .

(١) الأولى مذكورة (٢).

(٢) الآية رقم ٥٥ من سورة المائدة .

(٣) الآية رقم ١١٠ من سورة آل عمران .

وبعد فن أين أن المراد بالثاني أمير المؤمنين ، وظاهره يقتضى الجميع ؟ وليس يجب إذا روى أنه عليه السلام تصدق وهو راكع أن لا يثبت غيره مشاركا له في هذا الفعل ، بل يجب بالأمر أن تقطع على غيره بذلك وإن لم ينقل ؛ لأن نقل ما جرى هذا الجرى لا يجب .

وبعد فن أين أن المراد بقوله : «وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»^(١) مازعموه ، دون أن يكون المراد به : ويؤتون الزكاة وطريقهم التواضع والخضوع ؛ ليكون ذلك مدحًا في إيتاء الزكاة فأخرج حالم من أن يؤتوها مع المن والأذى ، وعلى طريق الاستطالة والتكبر ، فكانه تعالى مدحهم غاية المدح فوصفهم بإدامة الصلاة ؛ وبأنهم يؤتون الزكاة على أقوى وجوه القربة ، وأقوى ماتؤدي عليه لزكاة ما ذكرناه .

وليس من المدح إيتاء الزكاة مع الاشتغال بالصلاحة ؛ لأن الواجب في الواقع أن يصرف همه وبناته إلى ما هو فيه ولا يشتعل بغيره ؛ ومني أراد الزكاة فله^(٢) قليلا لصلاحة ، فكيف يحمل الكلام على ذلك ؟ ولأن يحمل على ما يمكن فيه توفيق العموم حقه معه أولى مما يقتضى تخصيصه .

وبعد فليس في الآية إلا إثبات الدين آمنوا وأنذلنا^(٣) ولا يمنع ذلك كون غير من ذكر بهذه الصفة ؛ لأن إثبات حكم واحد لا ينفيه عن غيره .

فإن كان المراد بالآية أمير المؤمنين ، فن أين أنه المقص بها دون غيره ؟ وهذا أبعد من دليل الخطاب الذي تعلق به بعض الفقهاء ، لأنهم يتلون تعليق الحكم بصفة الشيء ، يدل على أنه إذا لم يكن بذلك الصفة ، بخلافه ، ولا يوجدون ذلك في غيره ما دخل تحت الخطاب . ونحن لم نقل : إن أمير المؤمنين ليس يولي ، فن أين أن غيره لا يشركه في ذلك ؟

(١) الآية رقم ٥٥ من سورة المائدة

(٢) أصل الأولى (مبابا) .

(٣) كذلك في الأصل .

وبعد فإن صح أنه يختص بذلك فمن أين أنه يختص بهذه الصفة في وقت معين ،
ولا ذكر للأوقات فيه ؟

فإن قالوا : لأنَّه تعالى أثبته كذلك فيجب أن يكون هذا الحكم ثابتاً له في
كلِّ وقت .

٥٤ ب قيل له^(١) : إنَّ الظاهر / إنما يقتضي أنه كذلك في حال الخطاب ، وقد علمنا
أنَّه لا يصح أن يكون إماماً مع الرسول ، ولا يصح التعلق بظاهره .

ومن قيل : إنه إمام من بعد في بعض الأحوال ، فقد زالوا عن الظاهر ،
وليسوا بذلك أولى من يقول : إنه إمام في الوقت الذي أقيم فيه . هذا المولى أن المراد
بالولي ما ذكره . فكيف وذلك غير ثابت ؟ لأنَّه تعالى بدأ بذكر نفسه ، ولا يصح
أن يوصف تعالى بأنه ولينا بمعنى إمضاء الحدود والأنظمة ، على الحد الذي يوصى
به الإمام ، بل لا يقال ذلك في الرسول صلي الله عليه وآله ، فلا بد من أن يكون محولاً
على تولي النصرة في باب الدين ، وذلك مما لا يختص بالإمامية ؛ ولذلك قال من بعد :
[وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا، فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ]^(٢) [٢]
فيبين ما يحصل لمن يتولاه من الغلة والظفر ، وذلك لا يليق إلا بتولي النصرة ، وكذلك
ذكر في الآية الأولى ، وفي الآية الثانية ، التولي ، وفصل بين الإضافتين ليبين
أنَّ المراد تولي النصرة في باب الدين ؛ لأنَّ ذلك هو الذي يقع فيه الاشتراك ، فإذا
كان أحدهما ولها للآخر ، كان الآخر ولها ومتولياً ، وهذا بين في صحة ما ذكرناه .

فإن قالوا : إنَّا لم نستدل بظاهر الآية ، لكن بالرواية الصحيحة الدالة على أنها
نزلت في أمير المؤمنين ، لما تصدق بخاتمه وهو راكع فيجب أن يكون هو المراد .

٦٠ قيل له^(٣) : إنَّ الذي ذكره من الرواية غير مسلم على الوجه الذي قصد به ؛ لأنَّه

(١) الأول (لم) .

(٢) الآية رقم ٦٥ من سورة المائدة .

(٣) الأول (لم) .

لابقى ورود الآية عند فعله عليه السلام ولا يكون هو المراد فقط؛ لأن ورودها عند أمر لا يوجب صرفها إليه عن ظاهره^(١)، بل الواجب حملها على ظاهره . وقد روى مثل ذلك عن كثير من المفسرين؛ لأنهم على طريقين :

فيهم من يقول : نزلت فيه عليه السلام ، ويقولون^(٢) ما أريد بالآية سواه .
ومنهم من قال : نزلت في جميع المؤمنين ، وعلى تسليم ذلك لا تدل على الإمامة
لما قدمناه .

وقد ذكر شيخنا أبو علي أنه قيل : إنما نزلت في جماعة من فضلاء أصحاب النبي
صلى الله عليه في حال كانوا في الصلاة وفي الركوع ، فقال تعالى : [والذين^(٤) آمنوا
الذين يقيّمون الصلاة ويتُؤْتُون الزكاة وَهُمْ رَاكِعُونَ] في الحال / ولم يبين
أنهم يؤتون الزكاة في حال الركوع ، بل أراد أن ذلك طريقتهم ، وهم في الحال راكعون .

وحمل الآية على هذا الوجه أشبه بالظاهر . ويبين ذلك أن الغالب من حال
أمير المؤمنين أن الذي دفعه إلى السائل ليس بزكاة ، لوجوه :

منها : أن الزكاة لم تكن واجبة عليه على ما يعرف من غالب أمره في أيام النبي
صلى الله عليه . ولأن دفع الخاتم بعيد أن يعد في الزكاة .

وأن دفع الزكاة منه عليه السلام لا يقع إلا على وجه القصد عند وجوده ، وما فعله
فالغالب فيه أنه جرى على وجه الاتفاق لما رأى السائل الحاجة وأن غيره لم يواسه
فواساه وهو في الصلاة ، فذلك بالتطوع أشبه . ولم نقل ذلك إلا نصرة للقول الذي
حکيـناه ، لا أنه يمتنع في الحقيقة أن يكون ذلك زكـاة مـالـه .

وقد قال شيخنا أبو هاشم يجب أن يكون المراد بذلك الذين يقيّمون الصلاة

(١) و (٢) مثل الأولى فيما (ظاهرها) (٣) في الأصل (يقولوا)

ويؤتون الزكاة الواجبتين ، دون النفل الذي وجوده كدهمه في أنه يكون المؤمن مؤمناً
معه من حمله على ما لولاه لم يكن مؤمناً ولم يجب توليه لأنّه جعله من صفات المؤمن
فيجب أن يحمل على ما لولاه لم يكن مؤمناً ولا كان كذلك .

وقال : والذى فعله أمير المؤمنين كان من النفل ؛ لأنّه عليه السلام وعامة الصحابة
لم تكن عليهم زكاة ، وإنما الدين وجب عليهم ذلك عدد يسير وذلك يعنى من أن
لا يراد بالآية مسوأة .

قال : ومثل هذا الجمع في لغة العرب لا يجوز أن يراد به الواحد ، وإنما يجوز ذلك
في موضع مخصوصة .

قال : والمقصود بالآية مدحهم ، ولا يجوز أن يحمل على ما لا يكون مدحًا .
وإيتاء الزكاة في الصلاة مما ينقص أجر المصلى ؛ لأنّه عمل في الصلاة فيجب أن يحمل
على ما ذكرناه من أنه أدى الواجب .

ومما يبين صحة هذا الوجه أنه أجرى الكلام على طريقة الاستقبال لأن قوله
[الذين يقيمون الصلاة] لا يدخل تحت الماضي من الفعل .

والمراد الذين يتسلكون بذلك على الدوام ويقومون به . ولو كان المراد أن يزكوا
في حال الركوع ، لوجب أن يكون ذلك طريقة لفعل الزكاة والصلاحة ، وأن يقصد إليه
حالاً بعد حال فلما بطل ذلك علم أنه لم يرد به هذا المعنى .

ولأنّه أريد به الذين يقيمون الصلاة في المستقبل فيذمون عليها ، ويؤتون الزكاة
وهي في الحال متسلكون / بالركوع وبالصلاحة ، فجمع لهم بين الأمرين . ٥٣ب

أو يكون المراد بذكر الركوع ، الخضوع ، على ما قدمنا ذكره : لأن الركوع
والسجود قد يراد بهما هذا المعنى .

وقد استدل أبو مسلم لما ذكر هذا الوجه بما يدل عليه ، وهو

لَا تَحْقِرُنَّ الْفَقِيرَ لَعْلَكَ أَنْ تَرَكِعُ يَوْمًا وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ
وَهَذَا قَوْلُ الْأَضْبَطِ بْنِ فَرِيعَةِ .

قال : والذين وصفهم في هذا الموضع بالركوع والخضوع هو الذي وصف من قبل
بأنه يبدل المرتدین منهم بقوله : [فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ لَّهُمْ وَلَا يُحِبُّونَهُ ،
أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعْزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ]^(١) وأراد به طريقة التواضع
[أَعْزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ بِمُجَاهِدِهِنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ
لَا إِثْمٌ]^(٢) وكل ذلك يبين أن المراد بالأية الموالاة في الدين : لأنَّه قد قيد : فـكـانـهـ
قال : إنما الذي ينصركم ويدفع عنكم أذىـتـكـمـ هو الله ورسوله والذين آمنوا .

وقد روی أنها نزلت في عبادة بن الصامت : لأنَّهـ كان قد دخل في حلف اليهود ،
ثم تبرأ منهم ومن ولائهم وفرز إلى رسول الله صلـىـاللهـعـلـيـهـ ، فـأـنـزـلـهـ اللهـ
تعـالـىـ هـذـهـ الآـيـةـ فـيـهـ ، تـقوـيـةـ لـقـلـوبـ مـنـ دـخـلـ فـيـ الـإـيمـانـ وـتـبـيـنـاـ لـهـ أـنـ نـاصـرـهـ
هـوـ اللهـ تـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ وـالـمـؤـمـنـوـنـ ، ثـمـ بـيـنـ أـنـ مـنـ يـتـوـلـ^(٣) اللهـ وـيـقـومـ بـحـقـ طـاعـتـهـ
وـمـاـ يـلـازـمـ مـنـ إـعـظـامـهـ ، وـالـرـسـوـلـ فـيـلـازـمـ مـنـ طـاعـتـهـ مـاـ يـلـازـمـهـ ، وـالـمـؤـمـنـوـنـ^(٤) فـيـلـازـمـهـ
مـنـ مـوـالـيـمـ مـاـ يـلـازـمـهـ فـهـوـ الـمـنـصـورـ لـدـخـولـهـ فـيـ حـزـبـ اللهـ الـذـينـ هـمـ الـغـالـبـوـنـ .

دـلـيـلـ لـهـمـ آـخـرـ

١٦

ربـماـ تـعـلـقـواـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : [وَإِنْ تَظَاهِرَ أَعْلَمُهُ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ
وَرَجُنْرِيلُ وَصَاحِلُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرَةً] وـيـقـالـ : المراد
بـصـالـحـ الـمـؤـمـنـوـنـ هوـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـقـدـ جـعـلـهـ اللهـ تـعـالـىـ مـوـلـيـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،

(١) الآية رقم ٤٥ من سورة المائدـة (٢) الآية رقم ٤٥ من سورة المائدـة

(٣) في الأصل (يتول) (٤) الاول بها في سياق كلام المؤذن أنـ كـونـ (والـأـمـنـ)

(٥) الآية رقم ٤ من سورة النور

٤١

ولا يجوز أن يخصه بذلك الأمر ، ويختص به دون سائر المؤمنين ، وذلك الأمر ليس إلا طريقة الإمامة ، وإنه الثابت عنه في ذلك .

وهذا أبعد من الأول ، لأنه إن سلم أنه المراد به فلا يدل على الإمامة ، وإنما يدل على النصرة ل مكان العطف ؛ إذ المعلوم أن المراد بقوله : [فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ^(١)] طريقة النصرة ، [وَجَبِيل]^(٢) وكذلك قوله [وَصَاحِلُ الْمُؤْمِنِينَ^(٣)] لم يرد به إلا ذلك .

٥٤ يبين ما / قلناه أنه أثبته كذلك في الوقت ، وإن أريد به الإمامة فيجب في الحال ، بل يجب أن يكون إماماً للرسول عليه السلام .

ويبين أن المراد ما قلناه من النصر والمعونة قوله تعالى من بعده : [وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ]^(٤) ولا يجوز أن يراد بذلك إلا النصرة والمعونة . وكذلك القول فيما تقدم . والقصة تقتضي ذلك ؛ لأن الآية نزلت فيمن أفشى سر النبي صلى الله عليه من أزواجه وعرف الله تعالى بيته عليه السلام ذلك ، وأنزل الله تعالى هذه الآية زاجرًا لهم عن فعل مثله ، فقال : [إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبُكُمْ] وإن ظاهرًا عكلية [فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ^(٥)] ولا يليق بذلك إلا أنه معين له عليكم وناصر ؛ ليكون ردعاً وزجرًا لهم .

ولا يصح فيها عطف عليه إلا هذه الطريقة ؛ لكي تقع به الغاية . هذا لوضح أن المراد بصلاح المؤمنين واحد . فكيف وقد قيل : إن المراد به الجمع على ما قاله أبو مسلم في أن المراد به الجمع وسقطت به الواو من صالح المؤمنين كما سقطت من قوله [يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكَرُ]^(٦) وقوله : [وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ بِالشَّرِّ]

(١) الآية رقم ٤ من سورة التحريم

(٢) الآية رقم ٤ من سورة التحريم

(٣) الآية رقم ٦ من سورة التحريم

(٤) الآية رقم ٤ من سورة التحريم

(٥) الآية رقم ٤ من سورة التحريم

(٦) الآية رقم ٦ من سورة التحريم

دعاوه بالخير^(١) [وقوله :] **وَيَنْحُجُ اللَّهُ الْبَاطِلُ**^(٢) [وكل هذه الحروف الثلاثة واجب في حكم الخطاب ثبات الواو فيه ، لكنه لما جاوزت الألف واللام سقطت في النطق لالتفاء الساكنين ، وأجري الخط في المصاحف ذلك المجرى .

وقد قال شيخنا أبو هاشم : إن الآية لا تليق إلا بالجمع لأن الله تعالى بين لهم عظم حال الرسول عليه السلام بنصرة الفير ومظاهرته ، ولا بد من أن يكون الجمع فيه قوله [**وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**^(٣)] يعنى قوله : والمؤمنون الصالحون ؛ إذ المتعلم أن المؤمن لا يكون إلا صالح فهو بمنزلة قوله [**أَرَأَكُمْ سَاجِدُونَ**^(٤)] قوله [**أَثَابُونَ الْمَاعِدُونَ الْحَامِدُونَ**^(٥)] وإن كان لا يكون تائباً إلا عابداً .

وقد بينا أن الآية لا تدل على الإمامة ، وإن ثبت ورودها فيه عليه السلام فلا وجہ للإكثار في ذلك .^٦

وربما تعلقوا بهذه الآية من وجه آخر بأن يقولوا : تدل على أنه الأفضل لتخسيصه بالولي ؛ وأنه جعل صالح المؤمنين ، وهو بمعنى الأصلح / من جماعتهم ، فإذا كان الأفضل أحق بالإماماة ، فيجب أن يكون إماماً .

ونحن نبين من بعد أن الأفضل ليس بأولى بالإماماة ، مع أنه لا يمتنع المدول عنه إلى غيره .^٧

وبعد فإن قوله [**وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**^(٨)] لا يدل على أنه أصلحهم وأفضلهم ، وأنه يدل على أنه صالح ، وأنه ظاهر الصلاح فهو بمنزلة قول القائل : فلان شجاع القوم ، إذا ظهرت شجاعته فيهم ، وإن لم يكن يأشجمهم ، ولا اللغة تقتفي ذلك ولا التعارف ؛ وإن كنا قد بينا أن تسلیم ذلك لا يوجب ما قالوه ، وبيننا أن الآية

(٢) الآية رقم ٤٤ من سورة الشورى

(١) الآية رقم ١١ من سورة الإسراء

٤٠

(٣) الآية رقم ١١٢ من سورة التوبة

(٤) الآية رقم ٤ من سورة التوبه

(٥) الآية رقم ٤ من سورة التوبه

لا تدل على أنه المراد دون غيره بما تقدم ، ولا الروايات المروية في ذلك متواترة
فيقطع بها . وذكر هذه الآية في باب الفاضل والمفضول أولى من ذكرها في باب النص
على الإمامة .

دليل لهم آخر

وربما تعلقوا بآيات المباهلة وأنها لاذلت جمع عليه السلام علياً وفاطمة والحسن
والحسين ، وأن ذلك يدل على أنه الأفضل ؛ وذلك يقتضي أنه بالإمامية أحق ، ولا بد
من أن يكون المراد بقوله : [وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ^(١)] ولا يجوز أن يجعله من نفسه
إلا ويتهوّه في الفضل .

وهذا مثل الأول في أنه كلام في التفصيل ، ونحن نبين أن الإمامة قد تكون فيمن
ليس بأفضل ، وفي شيوخنا من ذكر عن أصحاب الآثار أن علياً عليه السلام لم يكن
في المباهلة .

قال شيخنا أبو هاشم : إنما خص صلى الله عليه من يقرب منه في النسب ولم يقصد
الإبانة عن الفضل ، ودل ذلك بأنه عليه السلام أدخل فيها الحسن والحسين مع صغرها
لما اختصا به من قرب النسب . وقوله : [وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ^(٢)] يدل على
هذا المعنى ؛ لأنه أراد قرب القرابة ، كما يقال في الرجل يقرب من القوم في النسب :
إنه من أنفسهم ، ولا يذكر أن يدل ذلك على لطف محله من رسول الله ، وشدة محبه
له وفضله ، وإنما أنكرنا أن يدل ذلك على أنه الأفضل ، أو على الإمامة .

دليل لهم آخر

واستدل بعضهم بقوله تعالى : [أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ الْأَمْرُ

مشكّم [١] وذكر أن إيجابه تعالى طاعة لا يكون إلا وهو منصوص عليه معصوم لا يجوز عليه الخطأ . وثبت ذلك يقتضي أنه أمير المؤمنين ؛ لأنّه لا قول بعد ما ذكرناه إلا ذلك .

فهذا بعيد ؛ لأن الطاعة إنما تكون طاعة بموافقة إرادة المطاع ولا يوجّب ذلك أن طاعته للرسول كطاعتنا ؛ لأنّه تعالى يريد من عبادته / إلى غير ذلك ، وليس كذلك الرسول ، وإنما يجب أن نطيع الرسول فيما أراده وبين وجهه ؛ لأنّه قد يريد من النفل ولا يلزم فعله . فإذا صحيحاً مما الذي يمنع في أول الأمر أن يراد به من ليس بمعصوم من الآية والأمراء ، وتكون طاعتهم واجبة على الحد الذي ثبت وجوبه عليه ؛ لأن حمل ذلك على ظاهره لا يمكن على ما قدمنا . وليس في ذلك دلالة جمجمة فلا يمكن حمله على الواحد ، ولو حمل على الواحد لم يمكن فيه تعيين واحد من آخر ، وإنما كان يصح ما قالوه لوما ثبت وجوب طاعة الإمام إلا مع النص فاما إذا قلنا بوجوب ذلك مع الاختيار ، بل قلنا بوجوب طاعة الأمراء مع السلامة ، فالتعلق بذلك بعيد .

وقد اختلفوا في المراد بهذه الآية ، فقال بعضهم : أريد به أهل العلم الذين نرجع إليهم في الفتوى . ومنهم من قال : أريد به الأمراء ، وقد روى أن المراد به أمراء السرايا ومن كان منهم في زمن الرسول عليه السلام . والمعالم من حالمهم أنهم لم يكونوا معصومين ، لكنهم لما ^(١) صدروا عن الرسول فيما تولوه أمر الله تعالى بطاعتهم فكيف يستدل بذلك على النص ؟

وربما تعلقوا بقوله تعالى - عقيب هذه الآية - [إِنَّ تَنَازَّ عَنْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ] ^(٢) .

(١) كتب (لما) مرتين في الأصل . (٢) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .

وقد اشتد التنازع في الإمامة وكثير فيجب رده إلى الكتاب أو السنة ، فلابد من نص على الإمام فيما قاطع ؛ ليتم بالرد قطع التنازع ؛ لأنَّه لو لم يكن طريق الإمام النص لم يصح ذلك ، ولا يصح قطع التنازع .

وهذا بعيد ؛ لأنَّ الأمر لو عكس عليهم لكان أقرب ، بأن يقال : أمر تعالى فيما وقع التنازع فيه ، بالرد إلى الله والرسول ، فإن أريد بذلك كتاب الله وسنة الرسول عليه السلام ، فالمخصوص عليه لا يوصف بأنه رد إليهما ، وإنما يوصف بذلك ما يتوصل إليه بالقياس عليهما والاستدلال بهما ، فيجب^(١) في الإمامة أن يكون طريقها الاجتياح لهذا الوجه لكان أقرب . فكيف ونحن نقول في الإمامة وإن لم تكن بنص : إن الذي يقطع / التنازع فيها الأدلة من الكتاب والسنة ؛ لأنَّا وإن لم نقل بالنص على العين ، فقد قلنا بالنص على الصفات المعلومة بالكتاب والسنة ، فلا وجه لما قالوه ، وقد بينا في باب الاجتياح الكلام في هذه الآية ، فلا وجه لإعادة ذلك .

وربما تعلقوا بأيات ليس في ظاهرها ما يدل على أنَّ أمير المؤمنين هو المراد ، ويرجعون في ذلك إلى آثار وأخبار مختلف فيها تركها لعلة الشبهة فيها .

دليل لهم من طريق السنة

قالوا : قد ثبت عنه عليه السلام يوم غدير خُم^(٢) ما يدل أنه نص على أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامية ؛ لأنَّه مع الجم العظيم في ذلك المقام ، قام فيهم خطيب فقال : ألسْت أَوْلَى بِكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ ؟ فقالوا : اللهم نعم ، قال بعده – إشارة إليه – فنَّ كُنْتَ مَوْلَاهُ فهذا علٰي مَوْلَاهُ ، اللهم وال من والاه ، وعاص من عاداه ، وانصر من نصره ، واحذل من خذله .

(١) مكتنٌ في الأصل وامل الأولى ؟ فهو وجوب

(٢) غدير بين مكة والمدينة .

حتى قال عمر بن الخطاب له لخليع^(١) أصبحت مولاى ومولى كل مؤمن ومؤمنة .

ولا يجوز إلا أن يريد بقوله : من كنت مولاه ، ما نقضيه مقدمة الكلام ، وإلام يكن لتقديها فائدة ، فكأنه قال — عليه السلام — : فهنّ كنّت أولى به من نفسه ، فعلّي أولى به ؛ لتكون المقدمة مطابقة لما تأخر ذكره ، وما قصد إليه من الذكر بعد المقدمة ، حتى يكون مطابقا لها . وقد علمنا أنه لم يرد بقوله : ألسْتُ أَوْلَى بِكُمْ بِأَنفُسِكُمْ ، إِلَّا فِي الطَّاعَةِ وَالاتِّبَاعِ وَالاتِّقَادِ ، فيجب فيها عطف عليه أن يكون هذا مراده به وذلك لا يكُون إِلَّا الإِمَامَةُ .

واستدل بعضهم بدلالة الحال في ذلك ، وهو أنه تعالى أنزل على رسوله عليه السلام : [يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنَّ رَبَّكَ لَمْ يَقْعُدْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ] ^(٢) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك في غدير خم بجمع أصحابه ، وقام فأخذ ييد أمير المؤمنين فرفقاً حتى رأى قوم ياض إبطه ، وقال هذا القول مع كلام تقدم أو تأخر ؛ ولا يجوز أن / يفعل ذلك إلا لبيان أمر عظيم ، وذلك لا يليق إلا بالإمامنة التي فيها إحياء معلم الدين دون سائر ما يذكر في هذا الباب مما يشركه غيره فيه ، وما قد يأتى وظاهر من قبل .

وقال بعضهم في وجه الاستدلال بذلك : إنه عليه السلام لما قال : من كنت مولاه فعلّي مولاه ، لم يخل من أن يريد بذلك ملك الرق ، أو المعتق أو المعتق أو راهم ^(٣) ، أو يريد بذلك العاقبة ، كفوله نهالي [النَّارُ مَوْلَاهُمْ] أي عاقبتهم . أو يريد بذلك ما يليه خلفه وقادمه ، لأنّه قد يراد بذلك بهذا اللفظ . أو يراد بذلك ملك الطاعة ؛ لأن ذلك قد يراد بهذا اللفظ .

فإذا بطلت تلك الأقسام من حيث نعم أنه عليه السلام لم يرد ملك الرق :

(١) كذلك في الأصل . (٢) الآية رقم ٦٧ من سورة المائدة . (٣) كذلك في الأصل .

ولا أه المعنِّق أو المعنَّق ؛ فيجب أن يكون هذا هو المراد .

وملك الطاعة لا يكون إلا بمعنى الإمامة ؛ لأن الإمامة مشتقة من الاتّهام به، والاتّهام هو الاتّباع والاقتداء والاتّباع ، فإذا وجبت طاعته فلا بد من أن يستحق هذا المعنى .

وفيهم من استدل بذلك بأن قال : إنه عليه السلام قال هذا القول فلو لم يرد به الإمامة — على ما نقول — لكان بأن يكون مخيرا لهم وليس عليهم أقرب من البيان ، والحال حال بيان ، فلا بد من حمله على ما ذكرناه ، وأن يقال : إن القوم عرفوا قصده عليه السلام في ذلك ؛ لأنهم لو لم يعرفوا مراده في إثبات الإمامة لكان قوله هذا خارجا عن طريقة البيان ، وزعم أن الذي له قاله ، معروف بالتواتر ، وإنما كتبه بعضهم وعدل عنه بعضاً ومعاداة .

واعلم أن المراد بالخبر — على ما ذهب إليه شيخانا — الإبادة عن فضل مقطوع به لا يتغير على الأوقات ؛ لأن وجوب المولاة على القطع يدل على سائر الأوقات . ولو لم يكن هذا هو المراد لوجب أن لا يلزم سائر من غالب عن الموضع موالاته ، ولما وجب بعد ذلك الوقت عليهم موالاته . وبطلان ذلك يبين أنه يقتضى الفضل الذي لا يتغير . وهذه منزلة عظيمة تفوق منزلة الإمامة ، ويختص هو بها دون غيره ؛ لأنه عليه السلام لم يبين في غير هذه الحالة كما بين فيه ؛ ولأن الإمامة إنما تمثل من حيث كانت وصلة / إلى هذه الحالة .

فلو لم تكن هذه من أشرف الأحوال ، لم تكن الإمامة شريفة .

ودلوا على أن المراد ما ذكروه بقوله تعالى : [ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا]^(١) وأن المراد بذلك موالاة الدين والنصرة فيه . وبقوله : [فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ]^(٢) وأن المراد بذلك النصرة في الدين .

(١) الآية رقم ١٢ من سورة محمد .

(٢) الآية رقم ٤ من سورة التحريم .

ويبنوا أن الموالاة في اللغة ، وإن كانت مشتركة ، فقد علم عرف الشرع في استعمالها في هذا الوجه ، وعلى هذا الوجه قال تعالى : [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ]^(١) .

قالوا : ويدل على أن هذا هو المراد قوله عليه السلام : اللهم وال من والاه . ولو لم يكن المراد بما تقدم ما ذكرناه لم يكن هذا القول ناطقاً به .

وقول عمر : أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة ، يدل على أن هذا هو المراد ؛ لأنه ما أراد إلا هذا الوجه .

ويدل على ذلك أنه عليه السلام أثبت له هذا الحكم في الوقت ؛ لأنه في حال ما أثبت نفسه مولى لهم ، أثبته مولى من غير تراخ . ولا يصح أن يحمل ذلك على الإمامة ؛ لأن المتعلم من حاله أنه في حال حياة الرسول عليه السلام لا يكون مشاركاً للرسول في الأمور التي يقوم بها الإمام ، كما هو مشاركته في وجوب الموالاة باطنًا وظاهرًا ، فحمله على هذا الوجه هو الذي يقتضيه الظاهر .

وقولهم : إنه إمام في الوقت ، وسلبهم إياه معنى الإمامة والتصرف في الحال لا وجه له ، وبعود الكلام فيه إلى غباوة .

وكذلك إذا قالوا : إنه إمام صامت ، ثم يصير ناطقاً ؛ لأن ظاهر الخبر يقتضي له مثل ما يقتضى للرسول .

فإن أريد بذلك الإمام ، وجب أن يكون له أن يتصرف فيما إلى الإمام برأيه واجتهاده من دون مراجعة الرسول ، وليس ذلك فولا^(٢) لأحد . ومن قائلوا بفعل ذلك بالمراجعة فليس له في ذلك من الاختصاص إلا ما لغيره ، فلا بد من وجوب حمله على ما ذكرناه مما هو أعلى منزلة من الإمامة .

(١) الآية رقم ٧١ من سورة التوبة . (٢) في الأصل (قول لأحد) .

فإن قبل: كيف يجوز أن يrides عليه السلام ذلك ، وإنما أثبت كون أمير المؤمنين ٥٧ / مولى لهم . ولو كان الأمر كما قاتم لوجب أن يثبّتهم موالاً ^(١) لهم لأن المولاة في الدين على ما ذكرت من تفاصي هذا المعنى . وهذا يبين فساد ما حمله الخبر عليه .

قيل له : ^(٢) إن المولاة في الدين معاملة تتفاضل في كل واحد منها هذا المعنى ، كما يقتضيه لفظ المعادة ؛ لأن زيداً لا يكون مولى عمرو في الدين إلا وعمرو مولاه ؛ ولذلك يكون بعض المؤمنين ولها البعض . والمؤمن لا يكون مولى للكافر ، ولا الكافر مولى للمؤمن ؛ وهذه الجملة قلتا ؛ فإنه تعالى يوالى المؤمنين والمؤمنون يوالونه ، وإن كان المعنى في التفصيل مختلفاً ^(٣) ، وفي الجملة لا يختلف ؛ لأنه تعالى يتولهم بمعنى النصرة في الدين ، بالمدح والمعظيم ، إلى غير ذلك ؛ وهم يتولونه بمعنى أنهم يتولون تعظيمه وإجلاله والقيام بعبادته .

فإذا صحت هذه الجملة وأثبته عليه السلام مولى لهم ، وقد أثبتهم بذلك موالى له ، فإن ثبات ذلك يقتضي ما قدمناه من وجوب مولاته قطعاً من غير تخصيص يوجّب ، كما يجب ذلك فيه عليه السلام ؛ فلذلك قال من بعد : اللهم وال من والاه ، منها بذلك على صحة ما ذكرناه .

فإن قبل : كيف يجوز أن يrides عليه السلام ذلك ، وقد بين من حاله من قبل ، بل من حال غيره ، ما يوجب المولاة ؟ وكيف يجمع الناس مثل ذلك والحال ما قدناه ؟ قيل له ^(٤) : قد يتنا أن هذه المرتبة فوق مرتبة الإمامة ، وأن الإمامة إنما تشرف للوصول بها إلى هذه المزلاة ، فلا ينبع أن يجمع عليه السلام لذلك الناس ويظهر هذه المزلاة له .

ولو قيل : إن جمعه عليه السلام الناس عند هذا الخبر يدل على ما قدناه ؛ لأنـه

(١) كذلك في الأصل ولم يأها (موالين) . (٢) الأولى حذف (له) .

(٣) الأولى حذف (له) .

(٤) في الأصل (مختلف)

من أشرف المنازل ، لكن أقرب ، وقد بينا أن في الخبر من إبانة فضله مالم يظهره
لغيره ، وهو القطع على أن باطنه كفلاهره فيما يوجب المولاة ، وأنه لا يتغير على الدوام ،
وذلك لم يثبت لغيره ولا ثبت بسائر الأخبار ؛ لأن المروي في هذا الباب من الأخبار
لا يخلو من وجوب :

إما أن يقتضي الفعل في الحال .

وإما أن يقتضي سلامه العاقبة .

/ فاما أن يقتضي ما ذكرناه فغير حاصل إلا في هذا الخبر ؛ على أنه لو كان حاصلا ٥٧
في غيره كان لا يمتنع أن يجمع الناس له ليؤكد هذا الأمر وبين الحال فيه ياتاً ظاهراً ،
كما أن من خالفنا في الإمامة فإنهم يزعمون أنه يدل على الإمامة ، وإن كان غيره من
الأخبار قد دل على ذلك . ١١

على أن الذي يررون من جمع الناس ، ومن المقدمات الكثيرة التي يذكرونها
في هذا الباب ليس بمتواز ، وإنما يرجع فيه إلى الآحاد ، فكيف يصح الاعتماد عليه فيما
طريقه العلم ؟

فإن قال : كيف يجوز أن يكون المراد ما ذكرناه مع تقدیمه عليه السلام « أست
أولى بكم منكم بأنفسكم » وقد علمت أن الجهة التابعة للمقدمة لا بد من أن يراد بها
ما أريد بالمقدمة ، وإلا كانت في حكم اللغو . ١٠

فإذا كان مراده عليه السلام « أست أولى بكم منكم بأنفسكم » وجوب الطاعة
والانقياد ، فما عطف عليه من قوله : « من كنت مولاه » فكأنه قال : « فمن كنت
أولى به ، فولي أولى به » وهذا التصریح بما ^(١) ذكرناه .

٤. قيل له : لا نعلم أن المراد بالمقدمة معنى الإمامة ، بل المراد بها معنى النبوة ،

(١) في الأصل (١١) .

أو المراد بها معنى الإشراق والرحة وحسن النظر . يبين ذلك أن ظاهر اللفظ يقتضى أنه عليه السلام أولى بهم في أمر بشاركته فيه ، وذلك لا يليق بالإمامية ، وبطريق يقتضي النبوة ؛ لأنَّه عليه السلام بين لهم الشرع الذي يفتأمُّهم به يصلون إلى درجة الثواب ، فيكون البيان من قبله ، والقيام به من قبلهم ، لكنَّهم لما لم يقوموا إلا ببيانه صلوات الله عليه كانت منزاته في ذلك أبلغ ، فصلح أن يكون أولى .

وكذلك هي أريد بذلك الرأفة والإشراق وحسن النثار ، لأنَّه فيما رجع إلى الدين م^(٤) أحسن نظراً لأمته منهم لأنفسهم .

ومن حمل الأمر على ما قالوه خالف الظاهر .

فإذن قالوا : قد دخل / فيما ذكرتُم واجب الطاعة وذلك بصحب ما قلناه .

قيل له^(٢) : إنَّه وإنْ كان كذلك فليس هو المقصود ، وإنْ كان تابعاً له ، وإنْ قد حدا به ذكره في قولكم ؛ لأنَّكم جعلتموه المقصود . وعلى هذا الوجه لا نطلاق في الرسول عليه السلام أنه إمام ، على ما تقوله في إمام الزمان ، وإنما نطلق ذلك بمعنى الانساع ؛ لأنَ الإمام عبارة عن أمور مخصوصة لازديادة فيها ولا نقصان ولا تحجب ، وإنَّ كأنَ النبي عليه السلام يقوم بما يقوم به الإمام فلا يوصف بذلك على الوجه الذي ذكرناه ، كلاماً يوصف بأنه أمير وساعي^(٣) دحاكم وإنَّه يقوم به جميعهم^(٤) . وليس يتنبع في اللفظ أنَ يفيد معنى من المعنى فإذا انفرد . فإذا كان داخلاً في غيره لم يقع الاسم عليه وهذا كثير في الأسماء .

وإذا لم يصح أن يراد بقوله : «أولى بكم منكم بأنفسكم» الإمامية ، فقد بطل ما أدعوه .

(١) في الأصل (هو) . (٢) الأولى (لهم) . (٣) كذلك في الأصل .

(٤) الأول أن يقول (بها) أو يقول (بهم) .

على أن كثيراً من شيوخنا يشك أن تكون هذه المقدمة ثابتة بالتواتر ، ويقول : إنها من باب الأحاديث الثابتة هو قوله عليه السلام : « من كنت مولاه .. إلى آخر الخبر » وهو الذي كرره أمير المؤمنين في مجالس عدّة عند ذكر مناقبه .

على أن ذلك لوضع وثبت أن المراد به ما قالوه ، لم يجب فيها بعقبه من الجملة أن يراد به ذلك ، بل يجب أن يحمل على ما يقتضيه لفظه . وإن كان لفظه يقتضي ما ذكره فلا وجه لتعلقيهم بالمقدمة ، وإن كان لا يقتضي ذلك لم يصر مقتضايا^(١) له لأجل المقدمة ، وإنما قدم عليه السلام ذلك ليؤكّد ما يريد أن يبين لهم من وجوب موالاته عليه السلام وموالاة أمير المؤمنين ؛ لأن العادة جارية فيمن يريد أن يلزم غيره أمراً عظيماً في نفسه أن يقدم قبل هذه المقدمة تأكيداً لحق الرجل الذي والسيد الذي يريد إلزام قومه أمرآ ، فيقول : « ألسنت القيم بأمركم ، والنائب عنكم ، والناصر لكم ، والمنعم عليكم ؟ » فإذا قالوا : نعم ، يقول عنده : فافعلوا كيت وكيت ، وإن كان ما أمرهم ثانياً ، لا يتصل بما أمرهم أولاً ، ويكون تقديم ذلك حكمة . وعلى هذا الوجه قال عليه السلام : « إنما^(٢) لكم مثل^(٣) الوالد ، فإذا ذهب أحدكم / إلى الفانط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستديرها لفانط ولا بول » قدم عليه السلام عند إرادته بيان ما يختص بحال الخلوة ما يدل على إشراق وحسن نظر . وكذلك القول فيما ذكرناه ، ولو أن الذي ذكرناه صرّح به عليه السلام ، عند إرادته بيان ما يختص بحال الوقت ليس من المريب^(٤) بأن يقول : ألسنت أولى بكم في بيان الشرع ، وما يجب عليكم ، وما يحل وما يحرم ؟ فإذا كنت كذلك في باب الدين ، فلن يلزمك موالاته باطننا وظاهرآ بالإعظام والمدح والنصرة ، فليحوال عليه على هذا

(١) في الأصل (مقتضى) . (٢) فعل هنا سقطنا تغديره (إنما أنا)

(٣) كلام (مثل) لم يرد منها في الأصل إلا بجزء من (الميم) فنبراجع الحديث .

(٤) انظر ما معنى هـ ١٩

الحمد ، لكان الكلام حسناً مستقى بما يليق به منه ببعض .

وإنما كان يجب ما ذكره لو كان مقى حملة الجملة الثانية على ما قلناه انتفت عن الجملة الأولى ونافرتها . فاما إذا كانت الحال ما ذكرناه فهو مستقيم لا خال فيه ، فلا وجه لما ذكره .

وبعد فلو كان الذي تأولنا الخبر عليه لا يليق بظاهره ، لوجب حمله عليه بالدلالة الظاهرة ، وهي أهله لو كان المراد به النص على الوجه الذي ذكره ، وقد وقعت المازعة في الإمامة بعد الرسول صلى الله عليه ، ثم كذلك حالاً بعد حال ، والبعد قريب ؛ لأن يوم الغدير عندهم كان قبل وفاته عليه السلام بدة بسيرة ، لـ كان على عليه السلام لا بد من أن يدعى لنفسه هذا النص ، ويدعوه له غيره من كان يتغصب له في باب الإمامة ويحب نصرته فيه ، كالعباس والزبير وعمار والمقداد ، بل كان يجب إذا كان الأمر ظاهراً أن لا يجوز من جماعتهم مع التمسك بالشريعة ، أن يعدلوا عن ذلك ، والبعد قريب ، كلاً لا يجوز أن يعدلوا عن الأمور الظاهرة بالشرع . وقد ثبت في المواقف المختلفة التي تحتاج في مثابها لقطع المازعة ولغير ذلك من الأعراض المتعلقة بالدين والدنيا أنه يحتاج إلى ذكر النص لو كان له أصل . ومع ذلك لم يذكره عليه السلام ، كما ذكره في جملة مناقبه وفضائله .

ولو كانت دلالة النص ثابتة ، لـ كان بالحرى أن يقرنه بالذكر إلى سائر ما أوردوه من الكلام ؛ لأن القاطع للنزاع والخلاف ، وفي علمنا بخلاف ذلك دلالة على أن المراد بالخبر ما ذكرناه ، دونه .

على أنه لو كان الظاهر ما ذكره ، لوجب صرفه إلى ما ذكرناه بدلاله ثبوت إمامية أبي بكر على ما نبيه ؛ لأن ثبوت ذلك يمنع من أن يكون المراد به النص على الوجه الذي قالوه .

وقد قال شيخنا أبو هاشم : إن ظاهر الخبر يقتضي إثبات حال بيته

عليه السلام لأمير المؤمنين في الحال ، وذلك لا يتأتى في الإمامة ، فيجب حمله على ماذكرناه .

ومن قالوا : إن الظاهر ، وإن اقتنى الحال ، فإننا نحمله على ^(١) بعد موت النبي صلى الله عليه ، لم يكونوا بذلك أولى من حمله على الوقت الذي بُويع فيه ، ويكون أولى بما ثبت من إمامية أبي بكر .

وقال : متى قالوا : ثبت له الإمامة في الحال ، لكنه إمام صامت ، قيل لهم : فيجب أن لا بصير فاطقاً بهذا الخبر ؛ لأنَّه إنما دل على كونه إماماً صامتاً .

ومن قالوا : إنه يدل على كونه إماماً فاطقاً ، فيجب أن يكون كذلك في الوقت ، وينْ أنَّه لا يكتمم القول بما ^(٢) مع أنه لا يقوم بما إلى الأئمة في حال حياته .

وقال : لا فرق بين من استدل بذلك على النص ، وبين من قال : إن قوله عليه السلام ، لأبي بكر ، « أخي وصاحبِي ، صدقني حيث كذبني الناس » فهو أنص على إمامته بعد وفاته ، إلى غير ذلك مما روى ، نحو قوله عليه السلام : « لو كنت متخدلاً خليلًا ، لاتخذت أباً بكر خليلًا » وقوله : « اتقدوا بالذين من بعدي : أبي بكر وعمر » إلى غير ذلك مما اشتهر في الرواية .

وقد قال شيخنا أبو الهذيل - في هذا الخبر - : إنه لو صح كان المراد به المولاة في الدين ، وذكر أن بعض العلام ، حمله على أن قوماً نعموا على عليه السلام بعض أموره وظهرت معاداتهم له وقوفهم فيه ، فأخبر عليه السلام بما يدل على منزلته وولايته ، دافعاً لهم عما خاف في الفتنة .

وقال بعضهم في سبب ذلك : إنه وقع بين أمير المؤمنين وبين أسامة بن زيد ، فقال له أمير المؤمنين : أتفعل هذا المولاكم ، فقال : لست مولاي ، وإنما مولاي رسول

(١) أهلها (على ما بعد) .

(٢) أهلها (ثابنا ...) .

الله ، فقال صلى الله عليه : « من كنت مولاً فعلى مولاً » يريد بذلك قطع ما كان من أسامة ، وبيان أنه ينزله في كونه مولى له .

وقال بعضهم مثل ذلك في زيد بن حارثة وذكروا أن خبر غدر خصم بعد موته ، والمعتمد في معنى الخبر على ما قدمناه لأن كل ذلك لو صح وكان الخبر خارجا عليه ، لم يمنع من التعلق بظاهره وما يقتضيه ، فيجب أن يكون الكلام في ذلك دون بيان السبب الذي وجوهه كعدمه في / أن وجه الاستدلال بالخبر لا يتغير ، وهذه الجملة ينتهي بها بـ ٥٩ في بيان معنى الخبر وتأويله ، ونخن نبين الآن فساد تعلقهم به في النص على ما حكيناها ، ونبين أنهم عولوا في أكثره على دعاوى أو على شبه لا نصح .

أما ما حكيناها أولاً من تعلقهم بذلك من حيث المقدمة ، وأن الجملة الثانية لو لم يرد بها الإمامة لم يكن لها معنى . فقد بینا القول فيها ، وأن لها معنى صححاً وإن لم يرد بها الإمامة ، بل يريد به المواصلة في الدين ، وبینا سأله ما به كلام ^(١) عليه في ذلك .

على أنه يقال لهم : أليست المقدمة تتضمن لزوم إثبات الطاعة لهم ^(٢) في الحال ففيجب في الجملة الثانية مثل ذلك ، وهذا يوجب كون أمير المؤمنين مشاركا له عليه السلام فيما يقتضيه لزوم الطاعة والانقياد ، حتى إذا كان للرسول عليه السلام ذلك من غير مراجعة ، يكون له أيضاً ذلك من غير مراجعة .

وعلى أن من قوله ، أن إمامين في زمان واحد لا يصح ، فإن لا يصح إمام في زمان الرسول أولى .

على أن أمير المؤمنين إذا كان إماماً وإن يجوز ^(٣) له القيام بهذه ، من حيث يفوتها بعد وفاته عليه السلام ، فيجب أن يكون الحسن والحسين إمامين في أيامه عليه السلام ،

(١) كذلك في الأصل (٢) كذلك في الأصل ، (٣) كذلك في الأصل

هل هذا الشرط ، وذلك يوجب إثبات أئمة في زمان واحد .

فأما استدلال بعضهم بدلالة الحال ، فهو رجوع إلى أمور غير ظاهرة ، بل لم ثبت بأحاديث قوية ، فكيف يصح أن تجعل معتمدًا في الدين ذكره ، إن صح ما ادعاه ؟

وأما من استدل بذلك بأن ذكر الفضة فيما يحتمله لفظة مولى ، ملك ، في ملك الرق ، والمعتق والمعتق ، وابن العم ، والعاقبة ، فيبيطل كل ذلك ، وزعمه أنه ليس بهذه إلا الإمامة . فإنه يقال له : ومن أين هذه اللفظة تفيد الإمامة في لغة أو شرعاً أو تعارف يوم لك إدخاله في القسمة ؟ لأنها إنما يدخل في القسمة ما يفيده الفول ويحتمله دون غيره .

فابن قال : لأن لفظ الإمام يقتضي الاتمام به والاقتداء ووجوب الطاعة . ولفظة المولى نطلق على ذلك في التفصيل في دخول الإمام تحته .

قيل له : ومن أين أن وجوب الطاعة يستفاد بـمولي أو نسب نعلم أن طاعة الوالد واجبة ولا يقال له مولاه ، وإذا ملأث بعدد الإجارة الأجير يلزمـه طاعته ، ولا يقال ذلك فيه . فقد استعمل هذه الكلمة في الرئيس المقدم لفظة الرب ولم يستعملوا لفظة المولى إلا إذا أرادوا به النصرة .

فابن قال : قد ثبت أنهم يقولون ، في / السيد : إنه مولى للمعبد ^{كما} ملك طاعته وازمه القياد ، وذلك في الإمام ، فوافق أن يوصف بذلك .

قيل له : لم يوصف المولى بذلك لما ذكرته ، وإنما وصف لأنه يملك بيته وشراءه والتصرف فيه بحسب التصرف في الملك ، وذلك لا يصح في الإمام .

وقد ذكر أبو مسلم أن هذه الكلمة مأخوذة من المولاة بين الأشياء ، يعنـى إتباع بعضها بعضاً ، وذلك يقولون فيمن يختصون به من أقوالـهم إذا أخبروا

عهم : هذا لي ولمن يلبني ، فكأن المعنى في كون المؤمن موالياً أخيه أن يكون متابعاً له ، ثم تصرفوا في استعمال رتبه ، على أن التعارف في ذلك هو بمعنى النصرة ومتابعة البعض للبعض فيما يتصل بأمر الدين ، وذلك لا يليق بالإمامية ؛ لأن الوجه الذي له يكون مولى لهم يقتضي أن يختصها بمتابعته ، ف تكون المتابعة من أحد الطرفين ، واشتقاق الكلمة يقتضي المتابعة من كل الطرفين ، وذلك يليق بالموالاة^(١) في الدين ، وإنما يقال في الإمام : إنه مولى لا من جهة الإمامة ، بل من جهة الدين ؛ لأنه إذا اختص بالإمامنة لزمه النصرة وسائر ما يختص لفلق^(٢) بالدين . وعلى هذا الوجه يقال في سائر رعيته : إنهم موال له ، كما يقال فيه : إنه مولى لهم .

وقد بينا أن المعنى الذي^(٣) يختص بها الإمام ، وتفيدها الإمامة لانعلم إلا بالشرع ؛ لأن العقل لا يميز ذلك من غيره ، فإنما يعرف ذلك شرعاً ، فلا يمكن أن يقال : إن لفظة المولى تفيده من جهة اللغة لا على وجه التشبيه . ولا يمكن أن يقال : إنها لفظة شرعية ، ولا للتعارف فيها مدخل . فكيف يمكن ما ذكره من إدخال ذلك في الفسفة ، فضلاً عن أن يقولوا : إنه الظاهر من الكلام .

ومن عجيب الأمور في هذا المستدل ، أنه ذكر في الخبر سائر الأقسام ، وترك ما حمل شيئاً خنا الخبر عليه ، المتقدمون والمؤخرلون . ولو استدل بذلك لكان أولى به ، وقد بينا ما في ذلك من الكلام وقصصناه وبيننا أنه المراد دون غيره .

فأما ما أوردوه ، متى زعم أنه لم يرد عليه السلام به الإمامة ، لكان قد ترکم في حيرة وعسى عليهم ؟ فإنه يقال له : ما الذي يمنع في كلامه عليه السلام مما لا يدل على المراد ؟ فإن قال : لأنه يؤدّي إلى ضد ما بعث له من البيان ؛ قبل له : بـ أليس في كتاب الله تعالى البيان وفيه متشابه لا يدل / ظاهره على المراد ؟ وما الذي

(١) في الأصل (بالموالاة) .

(٢) كذلك في الأصل .

(٣) في الأصل (الذى . . .) .

يمنع من مثله في كلامه عليه السلام ؟

فإن قال : إن المتشابه وإن كان ظاهره لا يدل على المراد ؛ ففي دليل العقل ما يبين المراد به .

قيل له : يجوز مثله في كلامه عليه السلام ؛ لأن من خالق لا يقول : إنه عليه السلام لم يرد بذلك فائدة . وإنما يقول : إن ظاهره لا يدل على مراده ، وإنما يدل عليه بقرينة .

فإن قال : إنما أردت بهذا الكلام أنه عليه السلام لما عرف قصده عند هذا الكلام باضطرار إلى الإمامة ، ولو لم يدل الكلام عليه ، لكان معيناً لمن بعده ، وإن كان قد انكشف مراده للحاضرين .

قيل له : فكأنك تستدل بما عرفوه من قصده باضطرار على أن المراد به الإمامة لا بنفس الظاهر .

فإن قال : نعم ؛ قيل له : فيجب أن ينقل إلينا ذلك حق نعرفه ، فنعرف لأجله أن المراد بالخبر النص .

ثم يقال له : لا يخلو من أن تجعل الدلالة على نص الرسول عليه السلام ، نفس الخبر أو معرفتهم بقصده ضرورة ، أو هما جميعاً .

فإن جعل الضرورة ، أو هما ، لزمه^(١) أن يثبت ما ادعاه من قصده باضطرار . ومق ثبت ذلك استغنى عن لفظة الخبر لأنه يفيد أن ذلك قصده قد نبه عليه عليه السلام .

فكأن تحرّم الخبر لما عرف من قصده باضطرار استغنى فيه عن التعلق باللفاظ الخبر ، وكذلك القول فيما ذكره .

ومتي قالوا : إن الدلالة على ذلك ، اللفظ ؛ واللفظ — على ما قال — محتمل ،

(١) في الأصل ذكر كلام (لزمه) مرتين .

فتوصله بذلك إلى النص لا يصح ، لأنَّه ليس بأن يقول^(١) : المراد به النص وإنْ كان عليه السلام معمياً ، أولى من أن يقال : المراد به غيره دون النص ، وإنْ كان معمياً ، وبأولى أن يقال : لو أراد عليه السلام النص لأورد المفظ الذي يصلح لذلك الظاهر دون المفظ المحتمل .

ومن عجيب أمر هذا المستدل أنه ادعى ما يجري مجرّد الفرورة عند هذا الخبر ، ثم قال اشتبه على الناس بعد وفاة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٌ هٗ اَلَا تَعْلَمُ اَنَّهُمْ قَرْبَتُمْ مِنْ قَرْبَشٍ ؟ فظنوا أنَّ هذا العموم يقتفي على ذلك النص ، وهذا من بعيد ما يقال : لأنَّهم إذا عرفوا ذلك باضطرار وهم جمْع عظيم فلا بد من أن يعرفه غيرهم ، وممَّى اشتهرت الحال في ذلك ، لم يصح وقوع الاشتباه عليهم ٦١ / . وكان يجب إذا اشتبه على بعض أن يتصدّع من لم يشتبه عليه بهذا الحق .

وكيف يعارض على ذلك بقوله : «الآئمة من قريش» ؟ وذلك يجب حمله على ما يبني عن نص مفصل . ولا يخلو هذا المستدل من أن يدعى الاضطرار ، فلا يكون في جمع ذلك شبهة . أولاً يدعى به ويرجع إلى الظاهر ، فيكون الكلام عليه ما قدمناه .

دليل لهم آخر

وأستدلوا بقوله عليه السلام : «أنت مني بهزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا أني بعدي» فاقتضى هذا الظاهر أنَّ له كل منازل هارون من موسى بالأنَّه أطلق ولم يخص إلا ما دلَّ عليه العقل والاستدلال المذكور . ولو لا أنَّ الكلام يقتضي الشمول لم يكن للاستثناء معنى .

وإنما نبه عليه السلام باستثناء النبوة على أنَّ ما عداه قد دخل تحته إلا ما علم بالعقل أنه لا يدخل فيه نحو الأخوة في النسب أو الفضل الذي تقتضيه الشركبة في النبوة إلى

(١) كذلك في الأصل ، واعلمها (يقال)

ما شاكاه ، وقد ثبت أن أحد منازله من موسى أن يكون خليفة في حال غيابه وفي حال موته ، فيجب أن تكون هذه حال أمير المؤمنين من النبي عليه السلام .

قالوا : ولا نطعن فيما قلناه : إن هارون مات قبل موسى لأن المتعالم أنه لو عاش بعده خلفه ، فالمنزلة ثابتة وإن لم تعتبر ، فيجب حصول مثلاً لأمير المؤمنين إذا عاش بعد الرسول ، كما لو قال الرئيس لصاحب له : منزلتك عندى في الإكرام والعطاء منزلة فلان . وفلان فات فيه الإكرام والعطاء بموت أو غيبة . ولم تتب^(١) في الثاني فالواجب أن ينزل منزلته فلا يجوز أن يقال : لا ترداد على الأول في ذلك .

وربما قالوا : قد ثبت أن موسى عليه السلام استخلف هارون على الإطلاق على ما دل عليه قوله تعالى : [الْخَلُقْنِي فِي قَوْمٍ]^(٢) فيجب ثبوت هذه المنزلة لعلى من الرسول على الإطلاق حتى يصير كأنه عليه السلام قال : « أخلفني في قومي ». والمعلوم أنه لو قال ذلك لتناول حال الحياة وحال الموت فيجب لذلك أن يكون هو الخليفة من بعده .

وربما قالوا : إنه قد ثبت أنه عليه السلام قد استخلف أمير المؤمنين عند غيابه في غزوة تبوك ولم يثبت عنه عليه السلام أنه صرفة فيجب أن يكون خليفةه بعد وفاته ؛ كما يجب في هارون أن يكون خليفةه أبداً ما عاش .

وربما ذكروا بذلك بأن قالوا : إنه عليه السلام أثبت له منزلة ونفي الاستثناء الأخرى ، فإذا كان / ما ففاه بعده عليه السلام ثابتاً ، فالذى أثبته كمثل . وهذا يوجب أنه الخليفة بعده ؛ لأنه به بالاستثناء على هذه الحال ، وإن كان مثلاً لم يحصل هارون إلا في حياة موسى .

واعلم أن قوله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » لا يتناول إلا منزلة ثابتة

(١) كما في الأسل وآمها (يفت)

(٢) الآية رقم ١٤٢ من سورة الأعراف

منه ، ولا يدخل تحته منزلة مقدرة ؛ لأن المقدر ليس بحاصل ولا يجوز أن يكون منزلة ؛ لأن وصفه بأنه منزلة يقتضي حصوله على وجه مخصوص ، ولا فرق في العدد بين أن يكون من الباب الذي كان يجب لا محالة على الوجه الذي قدر ولا يجب ، في أنه لا يدخل تحت الكلام ، وبين صحة ذلك .

إن قوله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسي » يقتضي منزلة هارون من موسي معروفة ليست بها منزلته ، فكيف يصح أن يدخل في ذلك المقدر ؟ وهو كقول القائل : حصل على مثل حق فلان على فلان . ودينك عندى مثل دين فلان ، إلى ما شاكل ذلك . في أنه لا يتناول إلا أمراً معروفاً حاصلاً .

فإذا ثبت ذلك فبنا وجب أن ننظر ، فإن كانت منزلة هارون من موسي معروفة حلت الكلام عليها ، وإلا وجب التوقف ، كما يجب مثله فيما مثلاه من الحق والدين . ويجب أن ننظر إن كان الكلام يقتضي الشمول حلة عليه ، وإلا وجب التوقف عليه . ولا يجوز أن يدخل تحت الكلام ما لم يحصل هارون من المنزلة الظاهرة .

وقد علمنا أنه لم يحصل له الخلافة بعده ، فيجب أن لا يدخل ذلك تحت الخبر . ولا يمكنهم أن يقولوا : يجوز دخوله تحت الخبر على التقدير الذي ذكروه ؛ لأننا قد بينا أن الخبر لا يتناول المقدر الذي لم يكن ، وإنما يتناول المنزلة الكائنة الحاصلة .

فابن قيل : إن المنزلة التي تقدرها هارون هي ثابتة ؛ لأنها واجبة بالاستخلاف في حال الغيبة ، وإنما حصل فيها منع وهو موته قبل موت موسي ، ولو لا هذا المنع لكان ثابتة ؛ فإذا لم يحصل هذا المنع في أمير المؤمنين فيجب أن تكون ثابتة .

قيل له ^(١) : إن الذي ذكرته إذا سلمناه لم يخرج هذه المنزلة من كونها غير ثابتة في الحقيقة ، وإن كانت في الحكم كأنها ثابتة .

وقد ثبتت أن الخبر لم يتناول المقدر صح وجوبه أو لم يصح ، فبدأن تتكلم
في صحة ما أوردته ، ووجوبه صحة كونه كلاما ، فلا حاجة بنا الآن ^{إلى منازعتك}
٦٢ في هذه المنزلة كانت تجرب مات مومن قبله أو كانت لا تجرب . يبين ذي أنه عليه
السلام لو أرمناه ^(١) صلاة سادسة في المطراف ^(٢) أو صوم شوال ل مكان ذي بيان ^(٣) ،
ولوجب ذلك لمكان العجز وليس بواجب أن يكون من شرعه الآن ، وإذن لو أمر به
اللازم ، وكذلك القول فيها ذكروه ، وليس كل مقدر حصل سبب وجوباً لأن تحت
حصوله لولا الصانع لصح أن يقال إنه حاصل ، وإذا تعذر ذلك فكيف الحال : إنه
منزلة ؟ وقد يدتنا أنه منزلة ^(٤) صفة زائدة على ^(٥) يبين ذلك أن الحال بعد الموت
هذا من الحكم ما ليس للخلافة في حال الحياة ، وهو منزلتان مختلفتان تختتم كل واحدة
منهما بحكم يخالف حكم صاحبها ^(٦) ، لأنه في حال الحياة يصح فيها الشبه والعزل
والاختصاص ، وبعد الوفاة لا يصح فيها ذلك ، ولا يجب ثبوت إدانتها بشبهات
الأخرى ، ولا يصح أن يبعد ذلك منزلة ولم يحصل ، فكيف يقال إن الخبرنا له ؟
فإإن قال : إن الذي يدل على أن الخبر تناول ذلك قوله : « إنك لا نبي
بعدي » وظاهر ذلك بعد موتي ، فيجب أن يكون ما أثبتته بعد ابن ، أيضاً
ثابتًا قبله .

قيل له : إن التشيه الأول يقتضي حمل الاستثناء على أن المراد به كونه
نبياً ليصح أن يحصل ما استثناء في هارون كاصح أن يحصل ما استثنى منه هارون ؟
لأنه لا بد من صحة الأمرين في منازل هارون ، وقد علمنا أنه لم يكن في زمانه النبوة

(١) كذا في الأصل (٢) كذا في الأصل ولعلها في الفروعتان (٣) كذا الأصل

(٤) ذكرت كلة (منزلة) مرتين في الأصل ، ولعله يرد بقوله : (أنه منزلة) لأنك منزلة ،
ليكون قوله بعد (صفة زائدة) خبراً عنه .

(٥) بعد كلة (على) ترك الناسخ بياناً وأشار إشارته الخاصة التي تدل على سقط ولكن هذا
الساقط لم يرد في المأمور ، ويظهر من ترك بيان بالأسفل أن المصدر الذي أخذ عنه هو ناسخ .

(٦) لها (صاحبها) .

بعد موسي ، وإنما يدخل في منازله النبوة بعد نبوة موسى ، فيجب أن يكون النبي عليه السلام استثنى مالواه ثبت في منازل هارون^(١) ولا يجوز أن يستثنى مالواه لم يثبت من منازله ؛ لأن ذلك لا يفدي . وهذا يبين صحة ما قدمناه .

وإذا ثبت أن المراد « إنه لا نبي بعد نبوي » فيجب أن تكون المنازل التي لأجلها حصل هذا الاستثناء بعد نبوته ، لا بعد موته . وهذا بسقط ما عولوا عليه . فصار التشبيه الأول هو الدال على أن المستثنى والمثثنى منه جيماً حاصلان هارون ؛ فإذا لم تحصل له كل المنازل إلا في حال حياة موسى وجب صحة ما ذكرناه .

وما يبين صحة ذلك أن من حق الاستثناء أن يتطابق المستثنى منه في وقته ؛

لأن الرجل إذا قال لفلان : على عشرة دراهم إلا درهما^(٢) فالمراد ما / أثبتته في الحال ، وبما نفاه الحال ، ولا يجوز في الكلام سوى ذلك إلا بقرينة ودلالة .

وقد علمنا أنه عليه السلام لما قال لعلى عليه السلام : « أنت مني بمنزلة هارون من

موسى » أثبتت له المنزلة في الوقت . فيجب فيما استثنى أن يتناول الوقت ، فكيف يقال :

إن أراد بعد موته ، بل كيف يجب حله على الوقت ، فكأنه قال : « أنت مني في حال

نبوي وبعد نبوي بمنزلة هارون من موسى في حال نبوته وبعد نبوته إلا أنه لا نبي

بعد نبوي » حتى يكون الاستثناء متداولاً في الحال التي لولا الاستثناء ثبتت ، فإذا كان

لو لم يستثن لوجب في حق الكلام أن يكون شريكه في النبوة في الحال كما ثبت

طارون ، فيجب إذا استثنى أن يقتضي تقى هذا المعنى ، وهذا يمنع من حلله على بعد

الموت ، فليس لأحد أن يقول : فيجب أن لا يعرف بقوله : « إلا أنه لا نبي بعدى »

أنه خاتم الأنبياء ؛ وذلك أنه إذا كان المراد : لا نبي بعد كونى نبياً ، فقد دل على ذلك

بأقوى مما يدل لو أراد بقوله : « إلا أنه لا نبي بعدى » بعد وفاته ، فكيف لا يدل

(١) انظر هل المقام ينطاب هنا ذكر (عل) أم (هارون) ؟

(٢) كتبها في الأصل (درهم) .

على ما ذكر تغوه ؟ واسننا نعتمد في أنه خاتم الأنبياء ، عليه السلام ، إلا على ما نعلم من دينه ضرورة بالنقل المnoادر الذي يعرف به ذلك من غير اعتبار لفظه كما نعلم تحريم الحظر من دينه بهذه الطريقة من غير اعتبار لفظ .

وبعد فلو ثبت أن قولنا : « إلا أنه لا نبي بعدي » بعد موته ، فكان لا بد فيه من شرط ، فكأنه يزيد : فلا تكون يا علي نبياً بعدي إن عشت ؛ لأن هذا الشرط واجب لا بد منه ؛ فإذا وجب ذلك ، فكأنه قال عليه السلام : « وأنت وإن بقيت لا تكون نبياً بعدي ، كما يكون هارون نبياً بعد موسى لو بقى » ، فلا بد من إثبات الشرط وتقديره في الأمرين وإن كان الكلام لا يقتضيه .

ولا يجب إذا دل الدليل على وجوب شرط في الاستثناء ، أن يدل في المستثنى منه . وهذا يبين أن الذي ذكره ، لو سلمناه ، لم يجب ما قالوه . وكان يجب على هذا القول أن يدخل تحت القول منزلة بستحقها على عليه السلام في حال حياة النبي صلى الله عليه ، أصلاً ؛ لأنهم أوجبوا في المستثنى منه أن يكون بمنزلة الاستثناء ، في أنه بعد الموت وبطلان ذلك يبين فساد هذا السؤال

فإذن قالوا : قد دخل تحت الإثبات حال الحياة وبعد الممات فصح الاستثناء منه وإن كان / بعد الموت .

قيل لهم : فإذا جاز في المستثنى منه أن يكون ثابتاً في الحالين وإن كان الاستثناء لا يحصل في أحدهما ، فما المنع من أن يكون المستثنى منه يحصل حال الحياة فقط ، على ما يقتضيه لفظه ، وإن كان المستثنى لا يحصل إلا بعد الوفاة ، على ما يقتضيه لفظه ؟

وبعد فإنه يقال له : إذا كنا منا^(١) وَفِينَا المستثنى منه الذي هو الإثبات حقه ۖ تناول الحال ، وإذا وفيينا المستثنى حقه تناول بعد الموت ، ومثل ذلك لا يصح

(١) كذلك في الأصل واعمل (منا) زائدة .

في الاستثناء ، ففيجب أن ينصرف الكلام عن الاستثناء ، فنقول : وإن كان لفظه لفظ الاستثناء فالمراد به ما يجري بجرى استثناف كلام يكون المقصود به إزالة الشبهة عن القلوب . فكأنه عليه السلام ظن أنه لو أطلق لدخلت الشبهة على قوم في أن يكون عليه السلام نبياً بعده ، فأزال هذه الشبهة بما يجري بجرى الابتداء من القول ، فيصير كأنه قال : « أنت باعلى مني في هذه الحال بمنزلة هارون من موسى » ليس بأن يتناول الحال أولى من المستقبل .

قيل له : إن خلاهر الكلام لا يقتضي إلا الحال ، وإنما يقتضي المستقبل من جهة المعنى ، لا من جهة اللفظ . ومن حق الاستثناء أن يعود إلى اللفظ لا إلى المعنى ، فلا يصح ما ذكرته . يبين ما ذكرناه أنه لو يعتبر منزلته في المستقبل لم يبطل حكم اللفظ ، ولو كانت منزلته غير حاصلة في الحال لبطل حكم اللفظ وعلمنا أن الذي يقتضيه (١) الظاهر هو الحال ، وإنما يحكم بدوامه من جهة المعنى وذلك يبين صحة ما ذكرناه .

على أنه إن حصل ذلك دلالة على ما قالوه ، بأن يقال : لم يكن هارون من موسى منزلة الإمامة بعده البة ، فيجب إذا كان حال على من النبي عليهما السلام حال هارون من موسى عليهما السلام أن لا يكون إماماً بعده لكان أقرب مما تعلقا به ؛ لأنهم رأوا دلائل منزلة مقدرة ليست مذكورة بهذا الخبر ، فإن ساغ لهم ذلك ساغ لمن خالفهم أن يدعى أن الخبر يتناول نقى الإمامة بعد الرسول ، من حيث لم يكن ذلك هارون بعد موته .

ومن قالوا : ليس ذلك مما بعد من المنازل حتى يتناوله الخبر ، قلنا لهم مثله في المقدار الذي ذكروه .

وبعد فإنه يقال لهم : قد ثبت أن منزلة هارون من موسى الشركة في النبوة

(١) كذلك الأصل ، وإنها (يقتضيه)

في حياته ، والذى كان له منزلة الإمام بعده يوشع بن نون ^(١) / فلو أراد عليه السلام بهذا الخبر الإنابة لكان بسببه منزلته منه بمنزلة يوشع من مومنى . وهذا يبين أن مراده عليه السلام ما يبنته من بعد مما يقتضى إثباته في الحال .

على أنه يقال لهم : ومن أين أن هارون لو عاش بعد موسى لكان خلفه ؟ فإن قالوا : إذا كان خليفة في حال حياته وجب مثله بعد وفاته . قيل له ^(٢) : أتقولون : إن الخلافة في حال الحياة تقتضي الخلافة بعد الموت لا محالة ؟ أو يحتاج في كونه خليفة له بعد وفاته إلى أمر آخر ؟ فإن قالوا تقتضي ذلك ، قيل لهم : فيجب لو قيده بحال الحياة أن يكون خليفة بعد الموت ، وأن لا يفترق الحال بين المقيد منه والمطلق . ولا فرق بين من قال ذلك ، وبين من قال إن خلافته سنة تقتضي الخلافة فيما بعد ولا فرق بين من قال ذلك وبين من قال بعثته في الوكالة والإماراة وغيرها ، وهذا ظاهر الفساد . ولا بد من القول بأن الخلافة في حال الحياة لا تقتضي ذلك ، وإنما يقتضيه الاستخلاف المطلق الذي لا ينحصر وقتاً من وقت . فعند ذلك يقال لهم : ومن أين أن موسى عليه السلام استخلف هارون بالفظ مطلق ابْتَمَ ما ذكر فهو ؟ فإن قالوا : لورود الكتاب به ، وهو قوله : [وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلَقْتِي فِي قَوْمٍ] ^(٣) قبل لهم : ومن أين أنه أطلق ولم يقيده ، ونحن نعلم أن نفس هذا القول لم يقع من موسى ، وإنما حكى معنى قوله ، وليس الخطاب بما لا بد من معرفة معناه ، فقد يجوز أن يكون استخلفه مقيداً أو على شرائط سماها ^(٤) .

يبين ذلك أنه استخلفه عند الغيبة وإن لم يذكر في اللفظ ، فغير ممتنع أن يستخلفه مقيداً وإن لم يذكره .

وبعد فمن أين أنه كان خليفة على وجه يثبت بقوله حتى لو لا هذا القول لم يكن

(١) كذا في الأصل . (٢) الأولى حذف (له)

(٣) الآية رقم ١٤٢ من سورة الأعراف (لم يأت بها)

خليفة على قومه ؟ بل ما أنكرتم أنه إنما قال ذلك استظهاراً كما قال له : [وأصلح
ولا تتبع سبيل المفسدين]^(١) استظهاراً .

يبين ذلك أن المتعلم من حاله أنه كان شريكه في النبوة ، ولا يجوز ذلك فيه
إلا ويلزمه عند غيبة موسى أن يقوم بأمر قومه ، وإن لم يستخلفه ، كما يلزمه وإن
استخلفه . وما هذا حاله لا يهدى في التحقيق خلافة ، لأن الوجه الذي له كان يقوم بهذه
الأمور كونه نبياً معه ، لا كونه خليفة له .

وإذا صح ذلك لم يثبت لهم بالظاهر أنه كان خليفة على الحقيقة ، ولا كيفية
استخلافه له ، وإذا لم يثبت ذلك فقد بطل أن ذلك يوجب له نفي أن يكون / خليفة
بعد وفاته .

وبعد فغير واجب فيما يكمن شريكاً لموسى في النبوة أن يكون هو القائم بعد وفاته
لما يقوم به الإمام^(٢) بل لا ينفع في التعميد أن يكون النبي منفرداً بأداء الشرع وتعليمهم
وبيانه فقط ، والذى يقوم بالحدود والأحكام والسياسة الراجعة إلى مصالح الدنيا :
غيره . كما روى في أخبار داود وطانوت

يبين ذلك أن القيام بما يقوم به الإمام تعبد وشرع ، وإذا جاز من الله أن يدعى^(٣)
بعض الشرائع دون بعض ، فما الذى يمنع من الجملة الشرع ولا يجعل الله هذه الأمور
أصلاً ؟ وهذا يبين صحة ما قدمناه .

فإن قالوا : إنه لا يجوز عندنا في الحجة في الزمان أهلاً^(٤) ويكون إلى كل واحد
منهم ما ليس إلى صاحبه . وقد يجوز فيما يقوم به الإمام أن يقع التعنت به أصلاً ،
على ما قدمناه .

(١) الآية رقم ١٤٢ من سورة الأعراف

(٢) كذا في الأصل ، وإنماها (يبعث)

(٣) الآية رقم ١٤٢ من سورة الأعراف

(٤) كذا في الأصل ، وإنماها (يبعث)

وبعد فإنه يقال لهم : إذا كان سبب الاستخلاف الغيبة ، فما أنكرتم أنها إذا زالت زال الاستخلاف بزوالها ويكون اللفظ وإن كان مطلقاً في حكم المقيد ؛ لأن السبب والعلة فيما يقتضي أنه أقوى من القول فيما حل هذا الحال ، وعلى هذا الوجه جرت العادة من النبي عليه السلام أنه كان يستخلف بالمدينة عند الغيبة الواحد من أصحابه ، فإذا عاد زال الاستخلاف ، كما روى في ابن أم كلثوم وعثمان وغيرهما .

يبين ذلك أن استخلافه في حال الغيبة ، يقتضي أن خليفة في حال دون حال وفي موضع دون موضع ، لأنه لا يجوز أن يكون خليفة في الموضع الذي غاب إليه ، وإنما يكون خليفة في الموضع الذي غاب عنه . فلو قلنا : إن ذلك يقتضي كونه خليفة بعد موته ، لا يقتضي أن يكون خليفة في الكل ، واللفظ الأول يقتضيه ، وهذا يبين أن ذلك لا يقع إلا مقيداً ، على أنه يقال لهم : إن هارون لو عاش بعد موسى لكان الذي يثبت له أن يكون كما كان من قبل ، وقد كان من قبل له أن يقوم بهذه الأمور ابنته ، فيجب إذا لم تبطل نبوته بموت موسى أن يكون له أن يقوم / بذلك : فإن كنتم توجبون على عليه السلام مثل ذلك ، فيجب أن يكون بعد موته عليه السلام حالة كما كان ، وقد علمنا أنه لم يكن إماماً في حياة النبي عليه السلام ، ولا كان له أن يقوم بهذه الأمور على الوجه الذي يقوم به الإمام ، فيجب أن يكون حالة بعدها كما كان ؛ لأن هذه المزلة هي التي كانت هارون من موسى .

يبين ذلك أنه في حال حياته كان له أن يقوم بهذه ، والحال حال شركته : فإن يكون له أن يقوم بذلك في حال وفاته أولى . وإنما ثبت ذلك له على الحد الذي كان ، لا على وجه مخالف له ، فيجب مثله على عليه السلام . هذا بأن يقتضي تو الإمامية أولى من أن يقتضي إثباتها .

وبعد فلو ثبتت على عليه السلام بالاستخلاف ما يقتضي كونه بعده إماماً ، لوجب أن يكون له أن يقيم الحدود وسائر ما يقوم به الأئمة في حياته عليه السلام من غير إذن

وأمر . ونحن نعلم أن ذلك لم يكن له عليه السلام في حياته ، وأن حاله في أنه كان يفعل ذلك بأمر ، حال غيره ؛ فكيف يمكنهم أن يقولوا : إنه بحق الاستخلاف يكون إماماً بعده .

فابن قالوا : تقول في ذلك ما تقولون في الإمام إذا استخلف غيره ، قيل له ^(١) : إن سبب الاستخلاف معتبر عندنا ، فإذا كان السبب الغيبة كان له أن يقوم بهذه ^٠ الأمور بعد الغيبة ، وإذا كان السبب حدث الموت فإنما يكون له ذلك ^(٢) بعد الموت ، وتكون حال الحياة خارجة من الاستخلاف ، كما أن حال المقام خارجة من الاستخلاف . وليس كذلك قولكم ؛ لأنكم قلتم : لما استخلف عليه السلام استخلافاً مطلقاً وجب أن يكون مستمراً إلى بعد الموت ، وذلك يوجب أن يكون إماماً . فلزمكم ما أوردناه عليكم ؛ لأنه لا يمكنكم أن تقولوا : قد استفاد بالموت ما لا ^(٣) يحصل من قبل ، إذا كان إنما جعل له الولاية باستمرار الولاية المتقدمة ؛ فاما نحن فإنما أوجبنا الولاية بالموت كما أوجبناها بالغيبة ، فصح لنا ما ذكرناه دونكم .

وعلى هذا الوجه ألزم شيخنا أبو علي من استدل بهذا الخبر إثبات أمير المؤمنين ^١ / إماماً في الحال لأنه عليه السلام أثبتت له المنزلة في الوقت ، وإنما ثبت من بعد على جهة الدوام والاستمرار لا على وجه التجدد ، وإذا لم يصح كونه إماماً في الوقت لما قدمنا من قبل ، فكيف يكون إماماً من بعد ، ونحن نعلم أنه لما خلفه بالمدينة لم يجز أن يقيم الحدود في غيرها ، ولا بحيث حضره الرسول ، ولا على الذين كانوا معه عليه السلام ، فكيف يجوز أن يعد ذلك إماماً ؟

وأن قائلنا قال : إن الذي يثبت ^(٤) لأمير المؤمنين يحكم هذا القول الإمارة

الخصوصة ، دون الإمامة ، فيجب بعد وفاته عليه السلام أن يكون أميراً لا إماماً ؛ لأن نفي أحد هما لا يوجب إثبات الآخر ، بل لـكـل واحد منها سبب يقتضيه .

يبين ذلك أن عدمهم أن الإمام إذا أميراً على بلد ، ثم حضرته الوفاة فلم ينص عليه فغير واجب أن يكون إماماً .

يبين ذلك أنه قد يجوز أن يستخلف جماعة ، ولا يجوز عندهم أن ينص في الإمامة على جماعة .

واعلم أن من يتعلق باستخلافه عليه السلام في ثبوت^(١) له بعد موته ، فهو مستدل بالخبر ؛ لأن الخبر لم يثبت ، لكن يمكنه التعلق بذلك ، بأن يقول : قد صح أنه عليه السلام قد استخلفه مطلقاً ، فيجب أن يكون خليفته أبداً ، ولا يجب أن يكون كذلك إلا وهو إمام بعد وفاته ، وإنما يكون متعلقاً بالخبر متى احتاج إليه على وجه لولاه لما تم استدلاله ، وذلك لا يكون إلا بأن ينزل في منازل هارون من موسى ، الإمامة في المعنى ، أو اللطف كائناً أو مقدراً ، وقد بينا الكلام في جميع ذلك ، فيجب فيمن تكلم^(٢) مع القوم ، أن لا تختلط عليه إحدى الطريقتين بالأخرى .

١٥ وبعد فإنه يقال لهم : لو لم يستختلف موسى هارون وعاش بعده ، أكان يجب له الإمامة والقيام بالأمور التي يقوم بها الأئمة ، أو لا يجب ذلك ؟

فإن قالوا : كان لا يجب له ذلك ، قلنا : إن جاز منع كونه شريكاً له في النبوة التي هي من قبل الله تعالى إن بقي بعده ، ولا يكون له ذلك ، ليجوز أن لا يكون له ذلك ، وإن استختلف ؛ لأن استخلاف موسى له لا يكـون أوكـد من إرسـال الله مـعه رسـولاً .

(١) كذلك في الأصل ، وإنما (في ابنها) (٢) كذلك في الأصل ، وإنما (بتكلم) .

فَإِنْ قَالُوا : يَكُونُ لَهُ ذَلِكُ ، قَبْلَ هُنَّمْ قَدْ ^(١) ثَبَتْ هَارُونَ هَذِهِ الْمَرْزَلَةُ مِنْ دُونِ
اسْتِخْلَافٍ ، فَيَجِبُ أَنْ يُثْبِتْ مِثْلًا لَعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ اسْتِخْلَافٍ . فَإِنْ قَالُوا بِذَلِكِ
لَرْمَمٍ إِبْطَالُ النَّصِّ ؛ لَانَّ وُجُودَهُ كَعْدَمِهِ فِي أَنَّهُ يُوجَبُ كُونَهُ إِمَامًا ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ
هَذَا الْحَبْرُ كَاشِفًا عَنْ كُونِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَحْقًا لَهَذِهِ الْمَرْزَلَةِ ، حَتَّى لَوْ أَرَادَ مِنَ اللَّهِ
/ أَنْ لَا يَنْصُ عَلَيْهِ وَأَنْ يَنْصُ فِيهَا إِلَى غَيْرِهِ لِاستِحْالٍ . وَيَجِبُ إِذَا كَانَ هَارُونَ إِنَّمَا
حَصَّلَ لَهُ هَذِهِ الْمَرْزَلَةُ لَا مِنْ قَبْلِ مُوسَى ، لَكِنْ لِلرِّسَالَةِ الَّتِي خَصَّ اللَّهُ بِهَا ، أَنْ يَكُونَ
مِثْلُ هَذَا السَّبِيلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يَحْصُلْ إِمَامًا بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَيَجِبُ أَنْ يَقَالُ : إِذَا كَانَ مَرْزَلَةُ هَارُونَ تَقْتَضِي نُبُاتَ هَذَا الْحَكْمِ مِنْ غَيْرِ نَصِّ
مُوسَى ، أَنْ يُثْبِتْ مِثْلُهُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ نَصِّ ، وَإِنْ كَانَتِ الْإِمَامَةُ غَيْرَ ثَابِتَةٍ
بَنْصِ ؛ فَإِذَا لَمْ تُثْبِتْ بِهَذَا الْوَجْهِ ، وَجَبَ مَا قَلَّا مِنْ أَنَّ الْإِمَامَةَ عَقِدَتْ لَهُ عَلَى
وَجْهِ الْأَخْتِيارِ .

وَإِنْ قَالُوا : لَمْ يُثْبِتْ هَارُونَ حَكْمَ الْأَنْفَرَادِ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولًا ، وَإِنَّمَا تَقْتَضِي
الرِّسَالَةُ أَنْ يَؤْدِي مَعَ مُوسَى ، أَوْ يَقْيِمَ مَعَهُ الْحَدُودَ وَغَيْرَهَا ، فَاسْتِخْلَافُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يُثْبِتُ لَهُ الْحَكْمَ عَلَى الْأَفْرَادِ ، وَذَلِكَ يَصْحُحُ مَا قَلَّا مِنْهُ .

قَبْلَ هُنَّمْ : فَيَجِبُ عَلَى هَذَا القَوْلِ أَنْ يَكُونَ مُوسَى كَارُونَ فِي أَنَّهُ لَا يَنْفَرِدُ بِأَمْرٍ .

فَإِنْ قَالَ : قَدْ ثَبَتْ لِمُوسَى حَكْمُ الْأَنْفَرَادِ ؛ لَانَّهُ كَانَ نَبِيًّا قَبْلَهُ ، وَلَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ
هَارُونَ قَبْلَهُ ؛ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي إِرْسَالِ هَارُونَ فَائِدَةٌ ؛ لَانَّ مَا يَؤْدِيهِ
مَعَ مُوسَى لَوْ وَدَاهُ ^(٢) وَحْدَهُ لَكْفَى ، وَإِذَا أَدَاهُ هَارُونَ وَحْدَهُ لَمْ يُؤْثِرْ ، وَفِي ذَلِكَ
إِبْطَالُ نِبْوَتِهِ .

وَبَعْدَ فَإِنَّ الْمَعْجزَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْلِلَ عَلَى صَدَقَةِ الرِّسَالَةِ ، إِلَّا وَحْالَ مَا يَؤْدِيهِ

(١) كَيْتَ فِي الْأَصْلِ كَلَةً (قَدْ) مِرْبِنْ

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَهُنَّ هُنْدَ (أَدَاهُ) .

منفرداً كحالة موسى . ذلك يبطل ما ذكره ، فقد صح أن لكل واحد منها بالفراده
أن يؤودي ويقوم بهذا الأمر ^(١) وإذا صح ذلك ، فلو عاش بعده كان يقوم بها بحق
القوة ^(٢) ، لا بحق الاستخلاف .

فإن قالوا : ^(٣) إن كونه نبياً يقتضي أن ينفرد بأداء الشريعة لموسى ، ويكون
لكل واحد منها بالفراده حكم الأداء .

فأما ما يتصل بالحدود والأحكام ، فليس له أن يقوم به منفرداً حتى يستخلفه موسى .

قيل له : ^(٤) فيجب مثله في موسى ، وهذا يؤودي إلى أن يكون كل واحد منها
 الخليفة للآخر ، فيكون موسى خليفة هارون عند غيته ، على من غاب عنه ، كما أن
هارون خليفة على قومه . وذلك يبطل أن يكون موسى مزية وأن تضاف منزلة
موسى إلى هارون ، فلابد عند ذلك من القول بأن لكل واحد بالفراده أن يقوم بهذه
الأمور ، وذلك يصحح ما قلناه ، أنه لو عاش لكان يقوم بذلك بحق النبوة ، لا بحق
الاستخلاف ، كما أن موسى بعد وفاة هارون قام بذلك لحق النبوة ، لا بحق الاستخلاف .

وبعد فلو صح أن لا يكون له أن لا يقوم بذلك / إلا في حال الحياة ، إلا عند
استخلاف موسى ، فقد صح ما قدمناه من جواز أن يبقى بعد موسى ولا يكون له القيام
بذلك ، لأن يحمله موسى إلى غيره ؛ لأنه إذا جاز في حال حياته أن ينفرد بأداء
الرسالة ، دون القيام بالحدود والأنظمة إلى أن يأذن له موسى ، فقد صار القيام بذلك
مما لا تقتضيه النبوة ، فإذا لم تقتضه ، مما المانع مما ذكرناه من أن يكون لو عاش بعده
أن لا يكون له القيام بذلك ؟ وذلك يسقط ما عولوا عليه من تقدير هذه المنزلة
هارون من موسى .

(١) كذا في الأصل ، وإنما (النبوة)

(٢) فـ الأصل (فـ فالـ ...)

(٣) كذا في الأصل وإنما الأولى (لم)

(٤) فـ الأصل (فـ فالـ ...)

فإن قيل : فما المراد عندكم بهذا الخبر قيل له^(١) : إنه عليه السلام لما استخلفه على المدينة ، وتكلم المنافقون فيه ، قال هذا القول دالاً على اطاف محله منه وسكونه إليه ، وشتداد ظهره به ليزيل ما خامر القلوب من الشبهة في أمره ، ول يجعل أنه عليه السلام إنما استخلفه هذه الأحوال التي تتفى نهايـةـ الـ^(٢) والأغلب في المعرف والعادة أن الإنسان إنما يستعمل ذكر المنزلة بمعنى المخل والموضع ، لأنـهـ لا فرق بين قول القائل : فلان مني بمحل فلان من فلان ، وبين قوله : بمنزلة فلان من فلان ، وقد علمنا أن الظاهر من ذلك الموضع في القـابـ في الاختصاص والـسـكـونـ والاـعـتـادـ ، دون ما رجع إلى الولايات .

فيجب أن يكون الخبر محمولاً على ذلك بشهادة التعارف وبشهادة السبب له .

فإن قال : إن كان المراد ما ذكرتمـ فـاـ الـوـجـهـ فـيـ اـسـتـثـانـ النـبـوـةـ مـنـ هـذـاـ القـوـلـ ، وليسـ هـاـ بـهـ تـعـلـقـ ؟ـ قـيـلـ لـهـ :ـ إـنـ الـتـعـالـمـ مـنـ حـالـ هـارـونـ أـنـ كـانـ مـوـقـعـهـ مـنـ قـلـبـ موـمـىـ لـكـانـ النـبـوـةـ أـعـظـمـ ،ـ وـإـنـ النـبـوـةـ أـوـجـبـ مـزـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ،ـ فـيـ السـكـونـ وـفـيـ سـاـئـرـ الـوـجـوهـ ،ـ فـقـدـ يـجـوزـ لـوـ لـمـ يـسـتـشـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ النـبـوـةـ أـنـ يـوـهـ أـنـ مـنـزـلـةـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـمـاثـلـ هـذـهـ الـمـنـزـلـةـ ،ـ فـأـرـادـ أـنـ يـبـيـنـ باـسـتـثـانـهـ النـبـوـةـ أـنـهاـ مـقـصـرـةـ عـنـ هـذـهـ الـمـنـزـلـةـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ فـيـ نـبـوـتـهـ ،ـ فـهـذـاـ كـمـاـ يـقـولـ أـحـدـنـاـ لـرـفـيـعـ الـمـخـلـ فـيـ قـلـبـهـ :ـ إـنـ مـخـلـكـ وـمـنـزـلـكـ مـنـيـ مـخـلـ وـلـدـيـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـولـدـ .ـ وـإـنـماـ يـسـتـعـملـ مـاـ يـجـرـيـ بـحـرـىـ الـاسـتـثـانـ التـوـهـ^(٣)ـ .ـ فـعـلـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ أـجـرـيـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ هـذـاـ القـوـلـ ،ـ وـهـذـهـ مـنـزـلـةـ شـرـيفـهـ لأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ تـكـادـ تـرـيـدـ عـلـيـ مـنـزـلـةـ الـإـمـامـةـ .ـ

ويـبـيـنـ أـنـ الـمـرـادـ مـاـ قـلـنـاهـ أـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ أـثـبـتـ الـمـنـزـلـةـ فـيـ الـوقـتـ فـيـجـبـ أـنـ يـحـمـلـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ .ـ

(١) الأولى حذف (له) .

(٢) هـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـأـسـلـ نـاقـصـةـ .

(٣) كـذـاـ فـيـ الـأـسـلـ .

ويبيّن ذلك أنّ موسى عليه السلام سأله تعالى في أخيه أمرين :

أحدهما : أن يشد به أزره .

والآخر : أن يشاركه في أمره .

فالنبي عليه السلام أثبت لأمير المؤمنين من الحال ما يقتضي شد الأزر به فذلك لا يجوز إلا مع قوة السكون وشدة الاستقامة ، والأحوال التي تناهى طريقة النفاق ومخالفة الفلاهر للباطن . واستثنى عليه السلام المزيلة الثابتة التي تتضمنها الشرك في النبوة ، ولو لا أن ذلك كذلك لم يكن في هذا القول إزاله عن القلوب ما تحدث به المافقون من شكه في أمره وأنه إنما خلفه تحرزاً لأن ذلك لا يزول بالاستخلاف الذي هو الولاية في الحال أو من بعد . وإنما يزول ذلك بما وصفناه من الإخبار ب نهاية السكون إليه والاستفادة وأنه السبب في الاعتماد عليه في خلافة الأهل والولد . وكل ذلك يشهد لما نأولنا الخبر عليه بالصحة .

فإن قيل : أفيدخل في جملة المزيلة استخلاف علي المدينة كاستخلاف موسى هارون^(١) في قومه ؟ قيل له^(٢) : إن الذي قدمناه يصح وإن لم يدخل ذلك فيه ، لكنه كالسبب له : لأنّه عنده وجبت الإنابة عن محله ومنزلته حتى شبه ذلك بعزلة هارون من موسى ، فلو أنه عليه السلام ابتدأ بذلك وإثباته على^(٣) الوجه الذي ذكرناه لكان مستقيماً وإن كان عند الاستخلاف أبين وأظاهر ، وذلك يبطل قول بعضهم : إن الخبر متقدم حال الاستخلاف على ما يذكره بعضهم : لأن ذلك لا يطعن ، لو صح ، فيما ذكرناه .

وليس لأحد أن يقول : إنّه عليه السلام قد كان يسكن إلى غيره ، لها في تخصيصه لأمير المؤمنين بذلك ؛ وذلك لأنّ مشاركة غيره له لا تخرجه من أن يكون مغيناً

(١) في الأصل (هارون ...) (٢) الأولى حذف (له) (٣) في الأصل (عن ...)

في ما ذكرناه ؛ فإن كان لا يمتنع أن يغدو مزية في السكون والثقة ، وهذا كما قلناه
فوصف إبراهيم أنه خليل الله ؛ فإنه إنما غالب عليه لأن غيره لا يشاركه
في هذا الوجه ، لكن لأن له مزية اقتضت ظهور الاختصاص فيه على ما شرحته
٦ من قبل ، فكذلك القول فيما ذكرناه الآن . هذا إن ثبت أنه عليه السلام / قد
وصف غيره بمثل وصفه به مما يدل على السكون النام ، والمسألة زائدة عنا على كل
حال ، حصل هذا الوصف أو لم يحصل ؟ لأننا نعلم أنه عليه السلام قد كان بسكن
إلى غيره لكن لا يمتنع أن يكون قد أعلمه من باطن أمير المؤمنين في المظاهر ما يتميز
من غيره به ، خصه بهذا القول ؛ لأن السكون مع القطع يفارق السكون مع الظن
والتجويز ؛ فلذلك عليه السلام قد كان يستخلف الأمراة^(١) الذين يجوز عليهم التغيير ،
فأبان بهذا الكلام أن أمير المؤمنين ليس بهذه المنزلة وأنه قاطع على باطنه فحمله
في ذلك ومنزلة هارون من موسى في أنه لا يجوز عليه التغيير والخلافة .

وفي شيوخنا رحيمهم الله من قال : إنه عليه السلام أثبت له منزلة هارون من موسى ،
وقد كان له من موسى منزلة الأخوة والشراكة في النبوة ، والمساواة و^(٢) المقاربة في
الفضيلة والاستخلاف على قومه ؛ فإذا لم يصح أن يزيد عليه السلام سائر ما قدمناه
فليس إلا الاستخلاف وما يتعلق به .

ولقائل أن يقول : إن استخلاف هارون لموسى لم يغده ولایة ولا قياماً بأمر ؟
لأنه لو لم يستخلفه لكان له أن يقوم بأمر قومه بمحق النبوة ، فليست بمنزلة ، فكيف
يقال إنها المراداة من الرسول عليه السلام في على^٣ عليه السلام ؛ لكن^(٣) له أن لو كفت
بأن تقول قد دخل في هذا الاستخلاف ما لا تقتضيه النبوة من أمور تتصل بخاص
أمره إلى غير ذلك ، ومثل ذلك لا يعتمد المرء فيه إلا على من تقدم سكوته إليه ،

(٢) كذا في الأصل .

(٢) لها (أو)

(١) في الأصل (الأمر)

فصح التشبه بذلك ، والذى قدمناه أقوى في باه .

ومن شيوخنا من قال : إن عليه السلام لما جعل له منزلة هارون من موسى ،
ولم يصح أن يكون المراد به النبوة والأخوة ، إلى غير ذلك ، فيجب أن يراد بذلك
كونه تابا له في الفضل كما وجب مثله في هارون ، وجعل ذلك عدمة في أن عليا
هو الأفضل بعده عليه السلام . *

وقد قال شيخنا أبو علي : إن منزلة هارون من موسى في الفضل لا يجوز أن
تُجعل / لغير الأنبياء ؛ إذ الدلالة قد دلت على أن فضلهم يفوق فضل غيرهم بمنزلة كبيرة
و^(١) لا يجوز حصول مثلها لأمير المؤمنين عليه السلام مع النبي صلى الله عليه ، وسلك
هذه الطريقة في الطعن ، وبسط القول فيه .

١ . وبين أنه مفى قبل : المراد به أقربهم فضلا إليه ، فإن لم تبلغ درجة النبوة ،
فذلك مما لا يقتضي ظاهر^(٢) ؛ لأنّه يقتضي مثل تلك المنزلة لا ما يقاربها . ومني عدل
هذا القائل عن الظاهر في مثل المنزلة ، جاز المدخل عن الظاهر فيها يقاربها ، فبطل
التعليق بظاهر الخبر ؛ وليس ينبع^(٣) صحة ذلك إذا دخل في الخبر منزلة الفضل ؛
لأنّه عليه السلام شبه منزلة أمير المؤمنين منه بمنزلة هارون من موسى ، فإذا علم أنه
يليه في الفضل من بين أهل الزمان لم يتعنت مثله في أمير المؤمنين . وإنما الكلام في هل
تدخل المنازل في الخبر ؟ أو يخص الوجه الذي ذكرناه ؟

وفي الناس من طعن في تأويل شيخنا بأن قال : إنه عليه السلام لا يجوز أن يزيد
بهذا الكلام الاستخلاف الذي كان صلى الله عليه يأتيه في باب الكبر^(٤) أصحابه ،
بل كان ربّعا استخلف المفضول على الفاضل ومن لا يسكن إليه ، فيجب أن يكون

(١) كذا في الأصل

(٢) كذا في الأصل

٤

(٣) كذا في الأصل وإنما ينبع .

(٤) كذا في الأصل

المراد غير ذلك ، وهو منزلة إثبات الإمامة التي تلي حال النبوة ، إنها أقرب الأمور إلى النبوة ، فشبّه عليه السلام منزلة هارون من موسي .

وهذا يبعد ؛ لأنّهما لم يعوا على الاستخلاف فقط ، وإنما عولا على استخلاف يحصل معه السكون والاستنام ، فكيف يلزم ما ذكروه ؟ ولذلك قالا : إنه عليه السلام أراد بذلك إزالة الشبهة عن قلوب المنافقين من حيث قالوا : إنما خلفه كراهة اصحيحة وشكاف أمره .

وقال شيخنا أبو علي : يجوز أن يكون عليه السلام خلفه بالمدينة استظهاراً به على المنافقين الذين يأمنون^(١) شرهم عند بعده ، فشبّه عليه السلام ما فعله استخلاف موسي هارون عليه السلام استظهاراً عليهم^(٢) عند خوف الفتنة بعيته ، ولا يلزم على ذلك ما سألهوا عنه من استخلاف هارون ، لم يغدو ولاية ؛ لأنّه قد بين أن الاستخلاف كان لوجه مخصوص يصح أن لا تقتضيه / النبوة .

١٦٨

وقال ملزمأ لهم : إن كان عليه السلام إنما أراد بهذا الخبر إثبات الإمامة لأمير المؤمنين فيجب لو مات في حال حياة النبي عليه السلام أن لا يكون منه منزلة هارون من موسي ، ولو كان كذلك لوجب عند سماع هذا الخبر أن يقطع على أنه يبق بعده صل الله عليه ، ولو جب أن لا يستفاد في الحال فضيلة لأمير المؤمنين .

وأنزهم أن لا يجوز منه عليه السلام وقد قال هذا القول أن يولي أحداً على على ففي حياته ، كما لا يجوز أن يولي على أحداً^(٣) وفاته ؛ لأن الخبر فيها يفيده لطاف^(٤) معنى

(١) كذا في الأصل .

(٢) كذا في الأصل ولعلها (باستخلاف) (٣) نعلمها (على قوله)

(٤) هنا في الأصل ياش ، لكن لم يشر الناسخ بما اعتقاد أن يتبرأ به حين يكون في الكلام سلط ، فهو سقط من الكلام شىء مثل كلمة (يابل) ؟ إن غلوس ما يأتى بعده لا يساعد على تبيين ما أراده الناسخ من هذه الكلمة . (٥) كذا في الأصل .

لا يفصل بين الحالين ، وذلک يبطل بآؤد بناء عليه السلام^(١) بكر على على عليه السلام
في الحجۃ التي حجها المؤمنون قبل حجۃ الوداع ، وولاه الصلاة في موضعه ، إلى غير ذلك .
وإن كان الخبر يدل على الإمامة التي لا يجوز أن يتقدمه بها أحد في الصلاة فكيف
جاز منه عليه السلام أن يتقدمه عليه في الصلاة ؟

وقال : إن كان استخلاقه عليا بالمدينة يقتضي استمرار الخلافة إلى بعد الموت
فبكون إماما ، فقدبه عليه السلام أبا بكر للصلاحة في أيام مرضه يقتضي كونه
إماما بعد وفاته .

وقال : فمن احتاج بهذا الخبر فقال : إنه يدل على أن منازله أن لا يتقدمه بعد موته
أحد ، كما أن منازل هارون من موسى أنه لو بقي بعده أنه لا يتقدمه أحد من أمه .
خبرونا أكان يجوز من الله تعالى أن يبعث نبيا في أيامهم جهينا ؟ فلا بد من نعم ؛ لأن
بعثة الثالث بعدها بعثة الثاني بعد الأول .

قال : فإذا جاز ذلك فما الذي يمنع لو عاش بعد موته غيره من أمه
بأن يبعثه الله نبيا فيكون أقدم منه وأفضل ، ويكون هو المترتب للأمر بعده . وإذا
جاز ذلك لم يمنع أن يحصل ما يقوم به الإمام إلى غيره من أمه ، وإن كان هارون
أشد تقدما في النبوة والفضيلة .

وقال : إنه قد ثبت أنه عليه السلام بعد ما استخلف عليا على المدينة بعثه
إلى اليمن ، فاستخلف على المدينة غيره عند خروجه / في حجۃ الوداع . وهذا يبطل
قولهم : إن ذلك الاستخلاف قائم إلى بعد موته ؛ فإن ذلك يوجب كونه إماما ،
وألزمهم إن كان بهذا الاستخلاف إماما ، أن يكون أسامة وسائر من ولاته رسول
الله صلى الله عليه إماما ، وهذا يوجب إثباته .

(١) وهذا نفس أيضاً وأول كلمة (بكر) هذه بقية اسم (أبي بكر) ولكن حتى بعد تقدير (أبي)
أو (أبو) يظل الكلام عاماً ، وقد ترك الناسخ فرعاً يدل على سقطه وإن لم يشر باشارته الخاصة
إلى اعتقاد فعليها عندما يريد أن يدل على أن في الكلام سقطاً .

وفي شيوخنا من زعم أن قوله : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» لا بد من أن يكون منصراً إلى محمود؛ لأن اللفظ يقتضى العموم، ولا يصح طريقة العموم فيه من حيث يوجه إلى محمود تقدم في المفهوى.

وزعم أن قوله : «إلا أنه لا نبي بعدي» لا يقتضى العموم فيما تقدم، وإنما يقتضى إخراج النبوة من أن تكون داخلة تحت القول. وما يقتضيه القول بتميز النبوة وإخراجها لا يتغير، والذى أوفى به (١) أولى.

ومن شيوخنا من قال : إن قوله : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» لا يدخل تحته إلا المنازل التي يستفيد بها هارون من موسى دون ما لا تعلق لها به؛ لأن ما هذا حاله لو دخل فيه للدخول فيه الإنسانية إلى غير ذلك. وقد علمنا أن الذي استفاده هارون من موسى ليس إلا الاستخلاف فقط، فيجب أن يكون هو المراد؛ ولم يستفاد منه الإمامة بعده؛ لأن أنه مات قبله، فكيف يصح دخول ذلك تحت الخبر؟ والذى قدمناه أولى؛ لأنه لا يجب في المنزلة المضافة إلى موسى أن تكون مستفاده من قبله، بل لا يدخل في ذلك ما لا يستفاد منه كدخول ما يستفاد منه. فليس بأن يحمل على أحد هما أولى (٢) من أن يحمل على الآخر، لو صحت طريقة العموم فيه، فيجب أن يعتمد على ما قدمناه.

ومن شيوخنا من قال : إن قوله : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» لا يخلو من أن يزيد في حال حياني ومماتي، لم يصح؛ لأن ذلك لا ينافي في هارون وموسى. ولا يصح إن قال : في حياني وبعد وفائي فيجب أن يكون المراد في حال حياني، وصار كان الوقت مذكور، وإذا صح ذلك لم يكن حمله على الإمامة بعده عليه السلام.

(١) بأن بعد في نفس الصحبة ما يزيد أن العبارة هكذا (قدمناه) فالمراد هنا .

(٢) في الأصل (أول)

وقد قيل : إن قوله : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» لا يجوز حمله على الولاية ، لأنَّه لم يثبت هارون ولاية فقط على وجه ينفصل من النبوة . / فإذا استثنى عليه السلام النبوة تعلق بالاستثناء مالا ينفصل منها ، وذلك بأن يدل على أن أمير المؤمنين لا تكون له الولاية ، والإمامية أولى .

* واعلم أنه لا يتعذر أن يكون استخلاف موسى هارون محولاً على وجه يصبح لأنه سبب لقيام بالأمر كما أن النبوة سبب لذلك ، وليس يتعذر في كثير من الأحكام أن يحصل فيها سببان وعلتان ؛ فإذا علمنا أنه لو لا النبوة لكان له أن يقوم بالأمر لكان الاستخلاف ، ولو لا الاستخلاف لكان له أن يقوم بالأمر لكان النبوة ، فقد أفاد^(١) الاستخلاف ضرراً من الفائدة ، فإن النصف إلى ذلك أن يدخل في الاستخلاف مالا يكون له أن يقوم^(٢) لكان النبوة ، فهو أقوى في باب الفائدة ، ولسنا نعلم كيف كانت حال موسى وهارون فيما يتعلق بالإمامية ، وكيف كانت الشريعة في ذلك ، ولا يعلم أيضاً أن حالهما في النبوة إذا كانت متتفقة أن حالهما أيضاً فيما يقوم به الأئمة متتفقة أيضاً ، بل لا يتعذر أن يكون لأحدهما من الاختصاص ما ليس للآخر إلا لا يتعذر أن لا يدخل في شرعيتهما ما تقتضيه الإمامة .

١٥ وإذا كانت الحال في هذا الباب مما يختلف بالشرع ، فإنما^(٣) تقطع على وجه دون وجہ بدلالة سمعية لم يصح الاعتماد على ذلك .

والذى يجب أن تقطع به لا محالة أنه إذا كان شيئاً مع موسى ، ولا بد من أن يتحمل شريعة متعددة أو يتحملان^(٤) شريعة بعد ظهور العجز عليهم متعددة ، ولا يجب من حيث اشتراكها في النبوة أن تكون شريعة أحدهما شريعة الآخر . وإذا جاز ذلك

(١) في الأصل (أنا إذا الاستخلاف) (٢) كذلك في الأصل وإنها (بنوم به)

(٣) كذلك في الأصل وإنها (لأن لم) . (٤) إنها (أو يتحمل) .

فما الذي يمنع أن يدخل في جملة شرائعهم ما يتصل بالحدود والآحكام أن يختص بذلك أحددها دون الآخر ؟ وكما يجوز ذلك فقد يجوز أن يكون في تعبد الله سبحانه في ذلك الوقت أو لا يجوز للرسول أن يستخلف فيما هذا حاله في حال حياته ولا بعده وفاته ، أو يجوز له أن يستخلف في حال دون حال ، أو من يشركه في النبوة دون من لا يشركه .
فعلى هذا الوجه يجب أن يجري الفول في هذا الباب ولا يجعل اعلى من المنازل إلا ما ب / أثبت معلوماً هارون من موسى دون مالم يثبت . فإذا لم يعلم كيف كانت شريعة موسى في الاستخلاف ، وهل كان يجب أن يستخلف في حال حياته ؟ أو بعد موته ؟ في كل شيء ، أو في بعض الأشياء ؟ وأنه لو مات قبل هارون ، هل كان يجب أن يكون خليفة ؟ أو يبعث إليه نبياً يقوم مقامه مع هارون ؟ أو يصير القائم ^(١) بالحدود غير هارون من ينص عليه ، إلى غير ذلك من الوجوه المختلفة . فكيف يصح للقوم أن يعتمدوا على ذلك في الإمامة ؟

وبعد فإن وجود الشيء لا يقتضي وجوبه ، بل كان لا يتعين أن يكون مخيراً إن شاء استخلفه وإن شاء استخلف غيره ، أو جمع بين الكل ، أو جعل الأمر شورى ، ليختار صاحلو أصحابه من يقوم بالحدود والآحكام .

وإذا كان كل ذلك يجوز عندنا ، فكيف يصح الاعتماد عليه في وجوب النص على الوجه الذي يذهبون إليه ؟ فإنما يوصف الاستخلاف بأنه منزلة متى وجب لسبب ، فاما إذا وقع بالاختيار على وجهه كان يجب أن لا يحصل . ويجوز خلافه ، فلا يكاد يقال إنه منزلة . وكيف يدخل ما يجري هذا الجري تحت الخبر ؟ وكل ذلك يقوى أن المراد بالخير ما ذكرناه .

(١) كذا في الأصل ولعلها (القائم)

دليل لهم

وربما استدلوا باستخلافه صلى الله عليهما إياه على المدينة، على وجوب الاستخلاف والنص بعد الموت؛ لأن الموت أقوى في ذلك من الغيبة؛ لأن الفرض طلب الصلاح، والموت بذلك أولى من حال الغيبة، وهذا إنما كان يجب إن ثبت لهم أنه عليه السلام استخلف، وكان لا بد من أن يستخلف، فيفاس حال الموت عليه.

فأما إذا قلنا: إنه كان يجوز أن لا يستخلف، وإنما يستخلف باختياره، وعلى وجه الاستظهار لا على وجه الوجوب، فيجب أن يكون الموت بمزنته.

وبعد فإن ذلك إنما يدل على أن الإمام عند الغيبة يجب أن يستخلف، فمن ابن أنه لا بد من إمام بعد موت؟ فإن قال: لأن الموت أوكد من الغيبة، قيل له: إنما كان يجب ذلك لو ثبت أنه استخلف في حال الغيبة من حيث لم يكن مقينا، فاما إذا لم يثبت ذلك فمن ابن أن الموت أوكد في ذلك؟

٧٠ / وقد كان يجوز من جهة المصلحة أن يفارق أحدهما الآخر، وقد ثبت أن في حال الغيبة يجوز أن يستخلف جماعة، وقد كان عليه السلام يستخلف على البلدان التي كان غائباً عنها جماعة ولا يقتصر على واحد. ولو قال قائل: إذا كان الموت أبلغ من الغيبة فيجب أن يستخلف على كل بلد واحداً إذا كان يجوز ذلك.

فإن قال: نعم، لزمه النص على أنّه. وإن قال: لا يجب ذلك فقد نقص ما اعتمد عليه.

وقد ثبت أنه عليه السلام كان يستخلف جماعة كل مرة غير الذين ^(١) يستخلفون في غيرها، وذلك يدل على أنه كان يفعل ذلك باختيار واجتهاد لا عن نص.

٩١ وبعد فكما ثبت أنه عليه السلام استخلف في حال الغيبة فقد ثبت في أمرائه أنهم

(١) في الأصل (الذى).

استختلفوا في حال الغيبة وبعد الموت ، فيجب أن لا يدل ذلك على أنه يختص بمقامه الإمام بل يجوز لغيره أن يشركه فيه . وذلك بصحح ما نقوله .

وبعد فإن ذلك ليس بأن يدل على واحد أولى من أن يدل على غيره ولا يمكنهم أن يتعلقوا بذلك في وجوب النص على أمير المؤمنين ، وقدينا أنه لا يمكنهم أن يقولوا : إذا ثبت النص فإنه لا قول إلا ما يذهب إليه ، وذلك أنا قد بينا أن الجمع العظيم قد قالوا بالنص على أبي بكر ، ولينا القول في ذلك .

دليل آخر لهم

واحتجوا بما روى عنه أنه قال لأمير المؤمنين عليهم السلام : « أنت أخي ووصي وخليفة من بعدي ، وقاضي ديني » لأنه لا يكون كذلك إلا وهو الذي يقوم عند القيام مقامه .

قالوا : وقد روى « وقاضي ديني » بكسر الدال ، وذلك يدل على أنه الإمام بعده بأقوى مما يدل ما تقدم لأنه قد أبان بذلك أنه الذي يقوم بأداء شرعيته بعده .

واعلم أن عند شيوخنا أن هذا الخبر يجري بجرى أخبار الآحاد ، والألفاظ المذكورة فيه مختلفة ، ففي بعضها ما هو أظهر من بعض ، لأن قوله : « أنت وصي » أظهر من غيره ، ومع تسليم ذلك فإنهم قد تكلموا عليه .

أما قوله : « أنت وصي » فلا يدخل تحت الوصية إلا ما يختص الموصى من الأحوال ، دون ما يتعلق بالدين والشرع ، فإنما يدل ذلك على أنه عليه السلام اعتمد فيها يتعلق بأهله ، ولذلك عطف عليه قضاة الدين لتأكيده الدخوله^(١) في الوصية . ولا يعقل من وصية المرء إلى غيره مطلقاً ما يتعلق بالشرع . وكذلك لو وصى

(١) كذلك الأصل ، ومن الأمثل أن يقول : أنا كيد ذرمه أو هول (أكيد ذرمه) .

/الإمام إلى غيره ما كان يجب أن يكون هو الإمام بعده ، وكذلك للأذير والحاكم ، فقد ثبت أنه قد يوصى من ليس له أن يستخلف في هذه الأمور ، وصح أن أمير المؤمنين وصى بقتل ابن ملجم ، ولم يقم إماما ؛ فإن المروي عنه أنه قال : « أترككم كأ ترككم رسول الله ، فإن كان فيكم خير اجتمعتم على خيركم ، كما اجتمعنا على خيرنا أبي بكر ». •

وقد قيل : إن الوصية المطلقة لابد من أن توجه إلى أمر معروف بين الموصى والوصى ، وإلا لم يعرف بها المراد ، لأنه قد يصح أن يوصى إليه في جميع أموره ، وفي بعضها دون بعض ، وأن يتبرع في الوصية ، أو يقتصر على ما يلزم ؛ فإذا تضمنت الوصية هذه الأمور المتباينة المختلفة لم يعقل من ظاهرها المراد دون أن يكون هناك معهود أو أمر معتاد بالعرف أو الشرع فيصرف إليه . ١٠

فإذا صح ذلك فإن كان مراده صلى الله عليه وآله الإمامة ، فيجب أن تكون معهودة ليصرف الكلام إليها ، وهذا يوجب إثباتها بغير هذا الخبر . وإنما يدخل تحت الوصية تعاهد من يخلفه الموصى وقضاه دينه لأن ذلك معهود من حيث ثبت لزومه له . فإن كانت الإمامة مثله فيجب أن يتبعن لزومها ثم تدخل تحت الخبر .

١٤ ومن يقول من الفقهاء : إنه إذا جعل وصيًّا في شيء^(١) صار وصيًّا في غيره ، إنما يقول بدليل شرعي ، لأن الوصية تقتضي ذلك ، وكذلك يفصل بينها وبين الوكالة ، وكذلك لا يوجب هذه الطريقة إذا كانت الوصية فيها لا يختص ، فيجوز أن يوصى بالصلاحة عليه إلى واحد ، ويكون وصيه في قضاء دينه غيره ، فالتعلق بذلك بعيد .

إنما تدل وصيته إلى أمير المؤمنين صلى الله عليهما ، على سكونه إليه واستخلاصه له ، واحتياجه بما لا يختص به غيره من الأمور الراجعة إلى ما يختصه وينحصر أهله . فاما أن يدل على الإمامة فبعد . ٢٠

(١) في الأصل [شيئاً] .

وإذا كان ما يقوم به الإمام يتعين الشرع فيه عليه السلام ، وكانت وصيته لا تقتضي الشرع ، وبأن لا تقتضي ما يتبعها أولى ، وإنما الشبهة في الوصية المطلقة ، فاما إذا اختصت بأمر مخصوص فلا شبهة فيها . فاما / من روى ذلك بكسر الدال فقد أبعد من جهة الرواية : لأن المشهور ما ^(١) قدمناه .

وقال شيخنا أبوهاشم : إن هذا اللفظ مضطرب ؛ لأن القضاء لا يستعمل إلا في الدين ، فأما في أداء الشرع والدين فلا يستعمل ، فإذا أريد به معنى للأخبار قالوا : قضينا إليه ، كما قال تعالى : [وَقَضَيْنَا ^(٢) إِلَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ] فلو كار عليه السلام أراد ذلك لقال : « القاضى دينى إلى أمري » ولا يجوز في هذا الموضع أن يحذف ذكر ^(٣) إلى ؛ لأن ذلك ليس بمجاز ، وهذا الوجه يضعف الخبر أيضاً من جهة اللفظ .

وقال رحمه الله : إن المراد بذلك أنه كان يؤدى عنه ما يحمله من الشرائع ، فحكم غيره من الصحابة حكمه ، فكيف يدل على الإمامة ؟

وقد روى عنه عليه السلام أنه قال : « خذوا دينكم من الحيرة » يعني عائشة ، ولم يوجب ذلك لها الإمامة . وقال في ابن سعood : « كف ملي علما » وفي ابن عباس : « اللهم فهمه ^(٤) في الدين » وفي معاذ : « أعلمكم بالحلال والحرام » وكل ذلك لم يقتض طريقة للإمامية .

وقال : إنه لا يجوز أن يقال : إنه عليه السلام حمله من الشرائع ما لا يجوز أن يقف عليه غيره كما يزعمه بعض الإمامية ؛ لأن ذلك لا يصح في الشرع ؛ لأنه عليه السلام بعث معلماً للجميع ومؤدياً إليه ^(٥) .

(١) كتبت كلمة (ما) في الأصل مرتين (٢) الآية رقم ٤ من سورة الإسراء

(٣) لو حذف كلمة (ذكر) لكان أظاهر ، وإنما حذف (يحذف) معنى (إلى)

(٤) الأنفال المشهور (فقه) (٥) أي يؤدى الدين إلى الجميع

وقد روی عنه ما يدل على ذلك من قوله : « لو كنت متخدًا خليلاً لانخذلت أباً بكر خليلاً » فيبين أنه لا يجوز له أن يختص أحداً بالدين دون غيره . ولو ثبت أنه خص أمير المؤمنين بذلك لكان لا يمتنع أن يكون قد خص غيره ، ولا يقتضي ذلك الإمامة على كل حال .

وأما « خليفي من بعدي » فغير معروف ، والمعروف « خليفي في أهلي » وذلك لا يدل على الإمامة ، بل تخصيصه بالأهل يدل على أنه أراد عليه السلام أن يقوم بأحوالهم التي كان يقوم بها .

وبعد فلو كان ما نعلقوا به حقاً ، لقد كان يدعى به النص ، ولا يستجيز ترك ذكره عند اختلاف الأحوال في باب الإمامة على ما قدمنا من قبل القول فيه .

١٦ وقد ^(١) يبينا أن ما ثبت من إمامية أبي بكر ثم عمر يقتضي صرف ما ظاهره الإمامة عن ظاهره ، فبأن يجب لأجل ذلك إبطال التعلق بالمعنى من القول أولى .

/دليل لهم

وقد استدل الخلق منهم بحديث المواхدة وأنه عليه السلام قصد إلى أمر زائد على ما يقتضيه الأخوة في الدين ، لأنه لو أراد ذلك لم يكن ليخص بعضاً دون بعض بأخوة غيره . وإذا صرحت أن المقصود أمر زائد فليس إلا إبانة الاختصاص والتقارب بين من آخا بهمما . فإذا آخا بين على عليه السلام وبيته فقد دل على أنه أخص الناس وأقربهم إليه ، وأفضلهم بعده ، وذلك يقتضي أنه أولى بالإمامية .

وهذا إذا سلم فإنا يدل على أنه أفضل من غيره ، أو على أنه أقربهم إلى قلبه ، أو أحبهم إليه ، أو على جميع ذلك ؛ فاما أن يدل على الإمامة بعيداً ؛ لأنه ليس في

(١) مذكورة مرتين في الأصل .

ظاهر المؤاخاة ولا في معانٍ لها ما يقتضي ذلك . ولو كانت المؤاخاة^(١) تقتضي هذا المعنى لكان عليه السلام حيث آخا بين أبي بكر وعمر ، أن^(٢) يكون عمر خليفة من غير عهد إليه . فلما كانت الصحابة^(٣) منه أن يعهد إلى غيره ، بطل هذا القول .

وقد قال شيخنا أبو هاشم : إنما قصد عليه السلام بالمؤاخاة التأليف والاستئناس ، والتقارب على المعاونة والمواساة ، وكذلك^(٤) كما آخا بين عبد الرحمن بن عوف وبين غيره ، قال له : « هذا مالي فخذ شطره » على ما روى في هذا الباب .

وقد كان المهاجرون في ابتداء الهجرة في شدة وضيق ، فأراد عليه السلام بالمؤاخاة بين بعضهم وبين الأنصار طريقة المعاونة ، ولما كان أمير المؤمنين أقربهم إليه في هذه الوجوه آخا بيته وبين نفسه . وقد بتنا أن ما يدل على أنه أفضل لا يدل على الإمامة ، فإن دل الخبر على كونه أفضل منهم لم يجب أن يكون هو الإمام على ما قدمناه .

دليل لهم

وقد تعاقوا بقوله عليه السلام : « لا أعطيين الرأية غداً رجلاً يحب^(٥) الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » وبقوله : « اللهم اثني بأحب خلقك إليك يا كل من هذا الطائر » قالوا : وإذا دل ذلك على أنه أفضل خلق الله بعده ، وأحبهم إلى الله فيجب أن يكون هو الإمام / وهذا بعيد ، لأنها إنما يمكن أن يتعلق به في أنه أفضل . فاما

(١) في الأصل (المؤاخدة) (٢) ارتباط (أن يكون) (٣) ولو كانت المؤاخاة) غير واضح من جهة التعبير (٤) اهل في الكلام سقطاً تقديره (٥) طابت يعني قد طابت من أبي بكر .

(٦) إنها (وذلك) (٧) في الأصل شاولة لأمانة ضمير الغائب الكلمة (يحب) انتصر (يحبه) والمداد مختلف والمحاولة ظاهرة أنها تثير النسخ ، والمدعى يقتضي أن تكون كفالة (يحب) وقد ذكرت في الحديث مرتين ، موسولة ضمير الغائب مررت ، وندعوة ، أخرى ، أما حين المرارة التي ت تكون موسولة ، فأمور بتوافق على رواية الحديث .

في النص على أنه إمام ، فغير جائز أن يتعارض به إلا من حيث يقال : إن الإمامة واجبة في الأفضل ، وقد ثبت أنها غير مستحقة بالفضل ، وأنه لا يمتنع في المفضول أن يتولاها ، وفيمن يساويه غيره في الفضل ، وسبعين القول في ذلك من بعد .

وقوله : « لاعطين الرأية غداً رجلاً يحب الله ورسوله » إنما يدل على أنه فاضل ، ولا يمتنع أن يكون غيره موازياً له ، فالتعلق به في الإمامة والتفضيل يبعد ، ولا يمكن أن يتعلق به عليها ، وقد كان عليه السلام بعطي الرأية من يؤديه اجتهاده إليه في الوقت ، ولم يكن ذلك فيه أصلح ، كما كان يستخلفه ويعوله من هذا حاله .

دليل لهم

وربما تعلقوا بأخبار يدعونها في هذا الباب ، منها ما طريقه الآحاد ، ومنها مالا يمكن إثباته على شرط الآحاد أيضاً : نحو ما يدعون أنه عليه السلام تقدم إلى أصحابه بأن يسلموا على على عليه السلام بإمرة المؤمنين . ونحو ما روى من قوله في علي : « إنه سيد المسلمين ، وإمام المتقين وقائد الفر المخلبين » قوله^(١) : « هذا أولى كل مؤمن من بعدي » وأنه قال : « إن علياً مني وأنا منه وهو ولني كل مؤمن ومؤمنة » إلى غير ذلك مما يتعلمون به في الإمامة ، أو في أنه الأفضل ، أو في باب العصمة ، فقد بين شيخنا أبو علي أن هذه الأخبار لم تثبت من وجه يوجب العلم فلا يصح الاعتماد عليها في إثبات النص . وبين أن ادعاهم فيها أو في بعضها أنها ثابتة في التواتر لا يصح ؛ لأن للتواتر شرائط ليست حاصلة فيها أو في بعضها أنها ثابتة في^(٢) . ولا يمكنهم إثبات ذلك بأن يقولوا : إن الشيعة قد طبقت البلاد عصرأ بعد عصر ، وحالاً بعد حال ، فروايتها يجب أن تبلغ حد التواتر ؛ لأن الخبر لا يصير داخلاً في حد التواتر بهذه^(٣) الطريقة دون أن نبين حصوله فيها على شرائط التواتر .

(١) في الأصل زيادة كلمة (أعمال) بعد (وأوله) .

(٢) مكتذلي الأصل دون ذكر المبرر (أي) ودون ترك بياض أو إشارة تشعر بذلك .

وبين أن من خالفهم أن يدعوا مثل ذلك في النص على أبي بكر لأن أصحاب
ال الحديث فيهم كثرة ، وبين أن ادعاء النص لا يمكن إثباته إلا حديثا ، فاما في الأعصار
القديمة فذلك متذر .

وبين أن ادعاهم أنه كان لأمير المؤمنين شيعة ومتعبدون يدعون له النص كأبي ذر
وعمار ومقداد وسلمان إلى غير ذلك لا يمكن إثباته ، وإنما يمكن اقتطاعه إليه وقولهم
بغضله وبأنه حقيق بالإمامية وبأنه قد كان يجب أن لا يعدل عن رأيه إلى ما يجري
هذا المجرى ، فاما ادعاء غير ذلك بعيد ؛ لأن النص غير مذكور عنهم على الوجه
الذى يدعون .

وبين أنهم إن رضوا أنفسهم في إثبات النص أن يعتمدوا على مثل هذه الأخبار ،
فالمروى من الأخبار الدالة على أنه لم يستخلف أظهر من ذلك ؛ لأنه قد روی عن
أبي واائل والحكم عن علي عليه السلام أنه قيل له ألا توصى ^(١) ؟ قال : ما أوصى
رسول الله فأوصى ، ولكن إن أراد الله بالناس خيراً استجمعهم على خيرهم كما جمعهم
بعد نبائهم على خيرهم أبي بكر .

وقد روی صعصعة بن صوحان أن ابن ملجم لما ضرب عليا عليه السلام دخلنا ^{إليه}
فقلنا له استخلف علينا ، فقال : لا ؛ إنني أخاف أن تغرقوا عنه كما تفرقت بني إسرائيل
عن هارون ، ولكن إن يعلم الله في فلوكم خيراً اختار لكم . فالمروى عن العباس أنه خاطب
أمير المؤمنين في مرض النبي عليه السلام أن سل عن القائم بالأمر بعده ، وأنه امتنع من
ذلك خوفاً أن يصرفه عن أهل بيته فلا يعود ^(٢) إليهم أبداً ، ظاهر . فلم صاروا
يأن يتعلقوا بتلك الأخبار بأولي من خالفهم أن يتعلق بهذه الأخبار .

قال : وأحد ما يعارضون به ماروى عنه عليه السلام في استخلاف أبي بكر ،

فقد روی عن أنس أن النبي صلی الله علیه امر عند إقبال أبي بکر أن يبشره بالجنة وبالخلافة بعده ، وأن^(١) يبشر عمر بالجنة وبالخلافة بعد أبي بکر . وروی عن جبیر ابن مطعم أن امرأة أتت النبي صلی الله علیه السلام وكلته في شيء ، فما رأها أن ترجع إليه ، فقالت : يا رسول الله إن رجمت فلم أجدك - تعنى الموت - فقال عليه السلام : « إن لم تجدني^(٢) فإن أبي بکر^(٣) » وروی أبو مالک الأشجعی عن أبي عریف ، وكان

٧٣ رجالا من أهل خیر فكان / بعطيه النبي صلی الله علیه في كل سنة مائة راحلة تمر ، فأعطاه سنة وقال : إني أخاف أن لا أعطى بعده ، فقال عليه السلام تعطاها ، فمررت بعلی عليه السلام فأخبرته فقال : ارجع إلیه ، فقل يا رسول الله : من يعطينها بعده ؟ فرجعت فقلت ، فقال عليه السلام : أبو بکر ، إلى غير ذلك .

١ . وقد روی عن الشعیی عن بنی المصطلق أنهم بعثوا رجلا إلى النبي صلی الله علیه السلام فقالوا : سله من يلي صدقاتنا من بعده ؟ فانطلق فلقی علیا عليه السلام ، وسأله ، فقال : لا أدری ، انطلق إلى رسول الله فله ثم اثنی . فسأله فقال : أبو بکر . فرجع إلى على فأخبره ، ثم كذلك حتى ذكر عمر بعده .

٢ . وفي حديث سفينة مولی رسول الله أن الخلافة بعدى ثلاثون سنة ، وأنه عليه السلام ذكر أبو بکر وعمر وعثمان بالخلافة .

وقد روی أن أبو بکر قال : يا رسول الله رأیت كأن علی برد حبرة ، وكان فيه رقتان . فقال عليه السلام : تلى الخلافة بعدى ستين إن صدق رؤياك .

قال : وروی عنه أنه قال لأبي بکر وعمر : هذان سیدا کھول أهل الجنة . فالمراد بذلك أنهما سیدا من يدخل الجنة من کھول الدنيا كما قال في الحسن والحسين : إنهما سیدا شباب أهل الجنة ، يعني سیدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا .

(١) في الأصل (فإن) . (٢) في الأصل (تجدني) . (٣) كذلك في الأصل .

وروى أنه قال في أبي بكر : « دعوالي أخي وصاحبي ، صدقني حيث كذبني الناس » . وقال : « اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر » .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً من قريش جاء إلى علي عليه السلام فقال : سمعتكم تقول في الخطبة : اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين ، فقال : حعمای^(١) وعمال أبي بكر وعمر ، إماماً لهدي وشيخاً الإسلام ، رجلاً قريش ، والمفتدى بهما بعد رسول الله صلى الله عليه . من اقتدى بهما عصم ، ومن اتبع آثارها هدى إلى صراط مستقيم .

وروى محمد بن علي وعبد خير وسويبد بن عقبة وأبو خيصة وغيرهم ، وقد قيل لهم^(٢) أربعة عشر رجلاً : أن علياً عليه السلام قال : خير هذه الأمة بعد النبي أبو بكر ثم عمر . وفي بعض الأخبار : لو شئت لسميت الثالث . وروى أنه عاقب من شتمهما .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : لما قتل عمر وكفن / دخل على ٧٣ عليه السلام فقال : ما على الأرض أحد أحب إلى من أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسبى بين أظهركم .

وروى مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمر وقال صلى الله عليه : « اقتدوا بالذين من بعدى : أبو بكر وعمر ، ولو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً » إلى غير ذلك مما يطول ذكره .

قال : وإذا كانت هذه الأخبار ونحوها مفولة ظاهرة ، فلم صرتم بأن تستدلوا بما ذكرت فيه على إمامية أمير المؤمنين وفضله بأولى^(٣) من خالقكم وادعى النص لأنبيك ، والفضل له وتنسبه ذلك على أن الواجب فيها هذا حاله العدول عن أخبار الآحاد إلى

(١) كذا في الأصل .

(٢) ذكرت كلة (أتهم) مرتين .

(٣) الكلام غير مرتبط بعده بعض ، ولعله لو قال أولاً (فاستأنف) بدلًا من (فلم صرتم بأن تستدلوا) لكان أول .

ماطريقة العلم ، وإنما نذكر هذه الأخبار لنبين لهم الفضل وأئمهم أهل الإمامة ؛ لأنه لا يرجع في ذلك إلى ماطريقة القطع ، فاما الاعتماد على ذلك في باب التقل فبعيد .

وعلى أن هذه الأخبار لا تقتضي الرضى بل هي محتملة ؛ لأن قوله : « إمام المتقين » أراد به في التقوى والصلاح ، ولو أراد به الإمامة لم يكن بأن يكون إماماً للمتقين بأولى من أن يكون إماماً للفاسقين . وعلى هذا الوجه خير تعالى عن الصالحين أنهم سأوا الله في الداء . [واجعلنا للمتقين إماماً] فإنما أرادوا أن يبلغ في الصلاح والتقوى المبلغ الذي يتأنى لهم .

قال : ولو كان المراد الإمامة لـ كأن إماماً في الوقت ؛ لأنه عليه السلام أثبته كذلك في الحال .

وأما « سيد المسلمين وقائد الغر المحبلين » فلا شبهة في أنه لا يدل على الإمامة ، وقد بينا أن وصـ^(١) على عليه السلام بأنه مؤمن لا يدل على الإمامة .

فاما قوله عليه السلام : « إن علياً مني وأنا منه » فإـ^(٢) نـ^(٣) على الاختصاص والقرب ، ولا مدخل له في الإمامة . وأما ادعاؤهم أنه عليه السلام تقدم بأن نـ^(٤) لم عليه بإمرة المؤمنين ، فـ^(٥) مما لا أصل له ، ولو ثبت لـ^(٦) دل على أنه الإمام في الحال لا في الثاني على ما تقدم القول به .

دليل آخر

ربـ^(٧)ا تعلـ^(٨)وا بما روـ^(٩) عنه عليه السلام من قوله : « إـ^(١٠)ني تاركـ^(١١) فيـ^(١٢)كم ما إـ^(١٣)نـ^(١٤)سـ^(١٥)كمـ^(١٦) بهـ^(١٧) لنـ^(١٨) تـ^(١٩)ضـ^(٢٠)واـ^(٢١) ، كـ^(٢٢)تابـ^(٢٣) اللهـ^(٢٤) ، وـ^(٢٥)عـ^(٢٦)تـ^(٢٧)رـ^(٢٨)قـ^(٢٩) أـ^(٣٠)هـ^(٣١)لـ^(٣٢)نـ^(٣٣)فـ^(٣٤)تـ^(٣٥)رـ^(٣٦)قـ^(٣٧) ؛ لـ^(٣٨)نـ^(٣٩)فـ^(٤٠)تـ^(٤١)رـ^(٤٢)قـ^(٤٣) حـ^(٤٤)تـ^(٤٥)رـ^(٤٦)دـ^(٤٧) عـ^(٤٨)لـ^(٤٩)حـ^(٤٩)وضـ^(٥٠) » وإن ذلك يدل على أن الإمامة فيهم وكذلك المقصدة ، وربـ^(٥١)ا قـ^(٥٢)رـ^(٥٣)وا ذلكـ^(٥٤) بما روـ^(٥٥) عنه أنه قال : « مثلـ^(٥٦) أـ^(٥٧)هـ^(٥٨)لـ^(٥٩)يـ^(٦٠)قـ^(٦١) فـ^(٦٢)كـ^(٦٣)مـ^(٦٤)ثـ^(٦٥)لـ^(٦٦) مـ^(٦٧)ثـ^(٦٨)فـ^(٦٩)يـ^(٦١٠) سـ^(٦١١)فـ^(٦١٢)يـ^(٦١٣) نـ^(٦١٤)جـ^(٦١٥) رـ^(٦١٦)مـ^(٦١٧)نـ^(٦١٨)خـ^(٦١٩)افـ^(٦٢٠) عـ^(٦٢١)نـ^(٦٢٢)هاـ^(٦٢٣) »

(١) أـ^(٦٣)لـ^(٦٤)هاـ^(٦٥) (وـ^(٦٦)صـ^(٦٧))

(٢) كـ^(٦٣)ذاـ^(٦٤)الاـ^(٦٥)صـ^(٦٦) (يـ^(٦٧)دـ^(٦٨)لـ^(٦٩))

(٣) فـ^(٦٣)الاـ^(٦٤)صـ^(٦٥) (يـ^(٦٧)نـ^(٦٨)زـ^(٦٩))

غرق» / وأن ذلك يدل على عصمتهم ووجوب طاعتهم وخطر^(١) العدول عنهم . قالوا : وذلک يقتضى النص على أمير المؤمنين ، وهذا إنما يدل على أن إجماع العترة لا يكُون إلا حقا ، لأنه لا يخلو من أن يزيد عليه السلام بذلك جعلتهم أو كل واحد منهم ، وقد علمنا أنه لا يجوز أن يزيد كل واحد منهم ؛ لأن الكلام يقتضي الجميع دون كل واحد ؛ ولأن الاختلاف قد يقع فيهم على ما علمناه من حاطم ، ولا يجوز أن يكون قول كل واحد منهم حقا ؛ لأن الحق لا يكون في الشيء وضده ، وقد ثبت اختلافهم . فما هذا حاله لا يجوز أن يقال إنهم مع هذا الاختلاف : لا يفارقون الكتاب .

وذلك يبين أن المراد : ما أجمعوا عليه يكون حقا ، حتى يصح قوله : « لن نفترق حتى نرد على الحوض » وذلك يعنى من أن المستفاد بالخبر الإمامة ؛ لأن الإمامة لا تصح في جميعهم ، وإنما تختص بواحد منهم ، وقد بيننا أن الخبر وارد في جميعهم .

ويبين ما قلناه أن أحداً من خالف في هذا الباب لا يقول في كل واحد من العترة : إنه بهذه الصفة ، فلا بد من أن يتركوا الظاهر إلى أمر آخر يعلم به أن المراد بعض دون بعض ، وذلك الأمر يكون حالاً بنفسه .

وليس لأحد أن يقول : إذا دل على ثبوت العترة ، ولم يصح إلا في أمير المؤمنين ، ١٥ ثم في واحد واحد من الأئمة فيجب أن يكون هو المراد ، ذلك أن لقائل أن يقول : المراد عصمتهم فيما اتفقوا عليه ويكون ذلك أبلغ بالكلام .

وبعد فالواجب حمل الكلام على ما يصح أن يوافق فيه العترة الكتاب ، وقد علم أن كتاب الله تعالى دلالة على الأمور ، فيجب أن يحمل قوله صلى الله عليه وآله على ما يقتضى كونه دلالة ، وذلك لا يصح إلا بأن يقال : إن إجماعها حق ودليل ، فاما طريقة الإمامة فبيانه لهذا الفصل .

(١) يمكن أن تكون (وخطر)

وقد قال شيخنا أبو علي : إن دل ذلك على الإمامة ، فقوله صلى الله عليه : « اقندوا بالذين من بعدي : أبي بكر وعمر » يدل على ذلك ، قوله : « إن الحق مطلق على لسان عمر وقبه » يدل على أنه الإمام . قوله : « أصحابي كالجحوم بأيديهم اقنديتم اهتديتم » وما شا كل ذلك .

دليل آخر لهم

ربما تعلقوا بقوله : [إِنَّمَاٰ^(١) يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهِبَ عَنْكُمُ الرُّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطْمَرُّ كُمْ تَطْهِيرًا] فإن ذلك يدل على عصمتهم وبعدهم من الضلال والخطأ . وإذا صح / ذلك فيجب أن تكون الإمامة فيهم دون من لم تثبت له العصمة .

وهذا أبعد مما تقدم لأنها إنما يدل على أنه تعالى يريد أن يطهرهم ويذهب عنهم الرجس ، ولا يدل على أن ما أراده ثابت فيهم ، وكيف يستدل بالظاهر على ما ادعوه ، وقد صح أن الله تعالى يريد أن يطهر كل المؤمنين وإلا للرجس عليهم ؟ لأنه مقى لم يقل ذلك أدى إلى أنه يريد خلاف التطهير بالمؤمنين .

وبعد فليس يخلو من أن يريد بذلك المدح والتعظيم ، أو يريد به الأفعال التي بصير بها ظاهراً زكياً . فإن أريد الأول فكل المؤمنين فيه بشرع سواه . وإن أريد الثاني فكل الطيبين يتلقون فيه . وأكثر^(٢) ماتدل الآية عليه أن لأهل البيت مزية في باب الألطاف وما يجري بمحارها ؛ فلذلك خصمهم بهذا الذكر ، ولا مدخل للإمامية فيه . ولو دل على الإمامة لما دل على واحد دون آخر بعينه ، ولا احتياج في التعيين إلى دلالة مبدأة ، ولـ كانت كافية مغنية عن هذه الجملة .

ولأن الكلام يتضمن إثبات حال لأهل البيت ولا ينفي ذلك عن غيرهم ،

(٢) يمكن أن تكون (وأكبر)

(١) الآية رقم ٣٣ من سورة الأحزاب .

و كذلك القول ، لأنه إذا قال في عترته : إن من يدك به لم يضل وأنها لا . . .^(١)
الكتاب ، فإما يدل على إثبات هذا الحكم لها ، فاما أن يدل على نفيه عن غيرها فلا .

دليل

ربما تعلقوا بقوله في إبراهيم عليه السلام : [إِنِّي جَاءْتُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا
قَالَ وَمِنْ ذُرْيَتِي ، قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدَ رَبِّ الظَّالِمِينَ]^(٢) [فأخبر أنه
لا إمامية للظلم ، فوجب لذلك أن كل من كان ظالماً وكافراً في وقت من الزمان
لا حظ له في ذلك ، وأن يكون المستحق لذلك المصوم في كل أوقاته . وذلك يقتضى
أن الإمامة ثابتة للأمير المؤمنين .

وربما تعلقوا بقرب من ذلك من غير دليل الآية ، فقالوا : قد ثبت أنه يقول
بوجوب الإمامة فريغان :

أحددهما : يقول بإمامية أبي بكر وذلك لا يصح لأن من حق الإمام أن يكون
كالرسول مزها عن الكفر والكاثر في سائر حالاته ، فإذا بطل ذلك فليس إلا
القول الثاني : وهو أن الإمام على عليه السلام : لأنه ما كفر بالله قط .

وهذا لا يمكن الاعتماد عليه ؛ لأن ظاهر الآية إنما يقتضي أن عهده لا ينال الظالمين ؛
ومن كفر ثم تاب ، أو فسق ثم تاب ، وصلاحت أحواله لا يكون ظالماً ، فيجب بحكم
الآية أن لا يمتنع أن ينال العهد . وليس المراد أن الظالمين لا ينالون العهد وإن خرجوا
من أن يكونوا ظالمين ، وإنما المراد في حال ظلمهم ، كما أنه تعالى لما قال : [وَبَشَّرَ
المُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُم مِنَ الْفَوْضَلَاتِ كَبِيرًا]^(٣) [فالمراد بذلك في حال إيمانهم .

(١) الآية رقم ٦٢٤ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ٦٣ من سورة البقرة (لا).

(٣) الآية رقم ٤٧ من سورة الأحزاب .

وقوله تعالى : [إِنْ جَاءُكُمْ مُّلْكٌ لِّلنَّاسِ إِمَامًا] ^(١) إنما يراد به النبوة، فمن حيث دل الدليل على أن من حق النبي أن لا يقع منه كفر ولا كبيرة يجب أن لا يكون ظالماً على كل حال من الأحوال . وإن أردت به الوجه الآخر فغير ممتنع أن يكون ظالماً في حال ثم يصلح فيقتدى بطريقته وعلمه .

وبعد فلا يمتنع أن يقع من الرسول المعصية الصغيرة التي تكون ظالماً ، فلابد من أن يقال : إنه إن أراد ^(٢) بالكلام الظلم المذموم وما زال بالتوبة كالصغرى في هذا الباب فهذا يبين فساد ما تعلقوا به من ظاهر الآية . فأما الطريقة الأخرى فقد بتنا الكلام عليها في باب النبوة ، وأن ماله وجب في الرسول يكون منها عن الكفر والكباش كونه حجة فيما يحمله ، فإن الإمام بخلافه ، هل ينزلة الأمير والحاكم ، وذلك يسقط ما تعلقوا به ، وسبعين عند الكلام في شرائط الإمام ما يزيل التعلق بهذه الطريقة .

طريقة أخرى لهم

وربما تعلقوا بشبه يوردونها في إبطال الاختيار وأن يكون طريقة ^(٣) لإثبات الإمامة ، ويتوصلون بذلك إلى إثبات النص ، وذلك مما نبين الكلام فيه بعد إثبات الإمامة من جهة الاختيار وإثبات شرائطها ، لأن تأثيرها أقرب إلى البيان والفهم .

واعلم أن أحد ما يبطل به طريقة الإمامية أن يقال لهم : إن مذهبكم في النص على الإمام يقتضي أن إمام كل زمان ينزلة أمير المؤمنين على ، في أنه لا بد من النص عليه ، من أن يظهر ظهور الحجة القاطعة ؛ لأن الإمامة من أعظم أركان الدين عندكم على ما تقدم ، فكيف السبيل إلى أن نعلم أنه عليه السلام نعم على الحسن والحسين ؟ أو نعم على الحسن على الحسين ؟ ثم كذلك سائر الآئمة ؟

(٢) في الأصل (أد) .

(١) الآية رقم ١٤٤ من سورة البقرة .

(٣) في الأصل (طريق) .

وقد علمنا أن الوجوه التي يمكنهم ذكرها في النص على أمير المؤمنين على اختلافها لا يمكن ادعاها مثلاً^(١) في/النص على إمام كل زمان . ولا يمكنهم في ذلك أن يدعوا^(٢) طريقة العقل ؛ لأننا قد بينا أنها لا تدل ، ولو دلت لم تدل على واحد معين ، ولا يمكنهم أن يدعوا إثباتها في الولد لأنها ليست متوازية فصح ذلك فيها ؛ ولأن ذلك يوجب أن لا ينتقل من الحسن إلى أخيه بل ينتقل إلى والده ، ويوجب أن لا يكون بعض أولاد الحسين ، وعلى بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وعمر بن محمد ، أولى من غيرهم ؛ لأنهم خلفوا أكثر من واحد . وهذا يبين أنهم لا بد لهم من إثبات إمامية كل واحد بنص ظاهر ، وذلك مما لا يمكن إثباته .

وقد بينا أن إثبات النص للإمام فرع على إثبات عبئه وذلك لا يمكن في إمام هذا الزمان ، فكيف يدعى هذا النص منه ؟

وقد سألهم أصحابنا في الغيبة وأن سببها إن كان الخوف من الظهور فقد كان يجب أن تحصل غيبة الأئمة في أيام بني أمية ؛ لأن خوفهم كان أكثر ، وكذلك في كثير من أيام بني العباس ، ثم لم يمنع ذلك من ظهورهم ، فكيف وجبت الغيبة في هذه الأيام ؟ والخوف لا يزيد فيها على ما كان من قبل ، فكيف تصح الغيبة مع شدة الحاجة إلى إمام^(٣) فيما يتصل بالتكليف ؛ وإن كان ذلك ليحوزن^(٤) بعض الأعداد أن لا ينصب تعالى أدلة المكلف وأن لا يمكنه والتکلیف قائم . وهلا وجوب على مذهبهم حراسة إمام الزمان من جهة الله تعالى وأن يعصمه من كل مخافة ، لما يتعلق به من صحة الشريعة ؛ وذلك يقتضي بطلان الغيبة ، وقد ألمتهم واصل بن عطاء على قوله^(٥) هذا أن يكون قبل بعثة النبي عليه السلام في الزمان حجة ورسول أو إمام ،

٢٠

(١) في الأصل (منها) . (٢) في الأصل (يدعى) . (٣) في الأصل (إما) .

(٤) كذا في الأصل .

(٥) عبارة (على قوله) ذكرت مرتبة في الأصل .

ولو كان كذلك لما صح قوله تعالى : [قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّن لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ
مِنْ الرَّوْسَلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءكُمْ بَشِيرٍ وَنَذِيرٍ]
لأن على قولهم لم يخل الزمان من بشير ونذير . وادعاء إجماع المسلمين وظهور
الأخبار عن أهل الكهف الفرات بين الرسل قد كانت ولم يكن فيها أنبياء ، ولا من

* بهرى مجراهم .

وهذه الوجوه إنما يقصد بها تقوية ما قدمناه ؛ لأن ذلك هو المعتمد .

الكلام في الصفات

التي اذا اختص بها المرء صلح ان يكون اماما

١٧٦ / قد ثبتت أن إثبات الإمامة شرعاً فلا بد في أوصافها من أن تكون شرعية وتحل في ذلك محل الصلاة وسائر الشرعيات التي لما كانت شرعية كانت صفاتها وشرائطها كثيرة ، فلا بد من الرجوع في هذه الصفات إلى الشرع ، فما ثبت بالشرع قفي به ، وما لم يثبت لم يجعل شرطاً . فإن كان لا يمتنع أن يرجع في بعض ذلك إلى طريقة العقل لأنَّه قد ثبت بالعقل أو الشرع لا بد من نصب إمام للقيام بأمر ، ولا يصلح للقيام بذلك . فما حل هذا الحال من الشرائط لا بد من أن يكون معلوماً بالعقل . وما عداه لا بد من أن يرجع فيه إلى الشرع ، ونحن نفصل القول في ذلك بعد إيراد جملة فيه .

ويجب أن يكون متمنكاً من القيام بما فرض إليه مع السلامة فيما يتصل بالقدرة والنكارة وزوال الأوقات وثبات القلب يدخل في ذلك .

ويجب أن يكون عملاً بكيفية ما فرض إليه ليفعله على ما يجوز ، وأن في حكم العالم بذلك .

ويجب أن يختصر^(١) بالأمانة التي معها يقع السكون إلى قيامه بما فرض إليه . ولا يكون كذلك إلا مع ظهور الفضل والأمانة .

ويجب أن يكون مقدماً في الفضل ، وأن يكون من قربش ، وأن يكون^(٢) ثم اختلفوا في جملة ما ذكرناه في أشياء :

(١) أمها (يتصف)

(٢) كذلك في الأصل دون تراث ياباني أو نسب إنجازه بدل إنجازه .

منها أنه يجب أن يكون عدلاً لأن في الحشو من يخالف في ذلك وهم على فرقين : منهم من يجوز إمامته من يخرج^(١) ، وإن كان باغياً خارجياً فاسقاً ، وفيهم من يجوز ذلك إذا كان من هذه حالة عملاً لا يتتمكن من إزالته .

فاما كونه حرّاً عاقلاً متديناً مختصاً أى^(٢) متمنكاً من القيام^(٣) بالحدود وغير ذلك فلا خلاف فيه ، وأظن أن في الحشو من يجوز إمامته من لا يكون عملاً ، كما جوزوا ذلك في الفاسق .

وأختلفوا في الأفضل : ففيهم من لم يجز الإمامة للأفضل . وفيهم من جوز إمامته المفضول إذا كان في الفاضل علة تبعده ، أو يكون حذراً في تقديم المفضول عليه .

١. وفيهم من يجوز إمامته المفضول على كل حال ، وإن كان الأولى عنده تقديم للأفضل مع سلامة الأحوال .

٧٦ وأختلفوا في كونه من قريش ، ففيهم من جوز من غير قريش على ما حكى / عن ضرار وبعض الخوارج وغيرهم . وفيهم من لم يجوز إلا من قريش ، وفيهم من لم يجوز إلا في العترة ، وإنما نذكر اختلاف من لا يقول بالنص ويقول بالإخبار وما يجري^(٤) مجراه .

ثم اختلفوا إذ لم يوجد من قريش من يصلح لذلك ، أو حصل منع عن إقامته . ففيهم من جوز من غيرهم والحال هذه .

ومنهم من أحال هذه المسألة وقال لا بد من أن يوجد من قريش من يصلح لذلك وتنمك من إقامته .

(١) يمكن أن تكون (يخرج) . (٢) في الأصل (وأى) .

(٣) في الأصل ذكرت عبارة (من القيام) مرتين .

(٤) في الأصل (جرى) .

وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ يُحِبْ أَنْ يَقَامْ مِنْ غَيْرِ قُرْيَاشٍ فَإِنْ^(١) لَمْ يُوجَدْ فِيهِمْ، وَأَظَاهُهُ يَقُولُ :
يُحِبْ إِقَامَةً أَمِيرًا إِنْ لَمْ^(٢) يُوجَدْ مِنْ قُرْيَاشٍ مَنْ يَصْلِحَهُ .

وَنَحْنُ تَكَلَّمُ عَلَى مَا يُحِبْ بِيَانِهِ مِنْ هَذِهِ الْجَلَةِ .

ثُمَّ نَبِيِّنَ مِنْ بَعْدِ الشَّرْوَطِ الَّتِي عَنْهَا يَصْبِرُ إِمَاماً؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَصْبِرُ إِمَاماً حَالَةً
نَصْلَحَ لِلإِمَامَةِ، بَلْ لَا بدَّ مِنْ أَمْرٍ زَانَدَهُ لِيَكُونَ إِمَاماً .

ثُمَّ نَبِيِّنَ صَفَاتِ الْعَاقِدِينَ وَمَا يُحِبُّ أَنْ يَخْتَصُوا بِهِ .

ثُمَّ نَوْرُدُ بِاَقِرَارِ الْكَلَامِ فِي الإِمَامَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ .

(١) مَكْذُونَ فِي الْأَصْلِ وَلِعِلَّهَا (وَإِنْ)

(٢) فِي الْأَصْلِ بَدْلٌ إِنْ لَمْ () عَبَارَةٌ (لَأَنْ)

فصل

في أن من يصلح للإمامية لا بد من أن يكون عدلاً وأن إمامية الفاسق
لا تجوز، وما يتصل بذلك

قد ثبت أنه لا خلاف أنه يجب أن يكون حراً، ليصح أن يتصرف فيما يفوض
إليه، وأن لا يكون لأحد أن ينفعه منه؛ ولأن الإمامة أعظم من الحكم؛ فإذا لم يصح
من الحاكم أن يكون عبداً، فلأن لا يصح ذلك في الإمام أولى.

فأما كونه عاقلاً فالعقل يقتضيه؛ لأنه لا يجوز أن يتصل بأمر لا يعكره القيام به
ولا يميزه عن غيره، وذلك لا يكون إلا مع العقل.

ولا بد من أن يكون مسلماً؛ لأنه لا خلاف أن إمامية الكافر لا تصح؛ ولأنه
فوق الحاكم والأمير، فإذا لم يصح منها إلا أن يكونا مسلمين، فإن لا يصح ذلك
في الإمام أولى.

ولا بد من صفة زائدة على كونه عاقلاً، حتى يكون عارفاً بالعادات ويرجع إلى
رأي ومعرفة بالأمور، ولا خلاف في ذلك. وبين ذلك أن الإمام لا يجوز أن يولي
الأمر إلا من معه^(١) هذه الصفات. ومنى لم يكن^(٢) عارفاً بأمور / الحرب / مما يميز
ما يتصل به^(٣)، لم يجز أن يوليه، فإن تحجب مراعاة ذلك في الإمام أولى.

فاما الذي يدل على وجوب كونه عدلاً؛ فلأنه قد ثبت أن العدالة مطلوبة
في الشاهد والحاكم، ولا خلاف أن الإمامة أعلى منزلة منها فيما يتعلق بأمر الدين؛
لأن إليها^(٤) ما لا يهمها وزيادة؛ فإذا كان الفسق يمنع من كونه شاهداً وحاكماً، فإن
يمنع من كونه إماماً أولى.

(١) العبارة واردة في الأصل هكذا (أن يولي إلا من الأمر معه).

(٢) في الأصل (لم يكون) (٣) لم الأول (بها) (٤) في الأصل (إليه)

فإن قيل : إذا لم يمنع فسقه من أن يكون إماماً^(١) يتعلق بحقوق تتعلق بالغير ،
جُوزت إمامته كاجوزت صلاته ؛ لأنها مبنية في الجواز في الصلاة وهلا فلم : إنه
لا يمنع من كونه إماماً ؟

قيل له :^(٢) إن دل ذلك على جواز كونه إماماً في الصلاة ، جُوزوا كونه حاكماً
وشاهدأً لثله ، وإنما جُوز أن يكون إماماً في الصلاة ؛ لأنها لا تتعلق بحقوق تتعلق
بالغير ؛ جُوزت إمامته كاجوزت صلاته ؛ لأنها مبنية في الجواز على جواز صلاة على
ما تقدم القول به .

ومن حق الإمام أن يقوم بالحقوق ، كالحدود والأحكام والإنصاف والانتصاف
وأخذ الأموال من وجوهها وصرفها في حقها . والفاقد لا يؤتمن على ذلك . وكذلك
القول في الأمر بالمعروف إذ الفسق لا يمنع عنه ؛ لأنه لا يتصل بالحقوق ، فصار الإمام
الحاكم في وجوب كونه عدلاً ؛ وكذلك لو صح من كل أحد القيام بإنكار المنكر
ولم يصح^(٣) أن يكون إماماً .

وبعد فإن فسقه إن لم يمنع من الإمامة فيجب تجويز كونه إماماً ؛ فإن ظاهر
منه^(٤) حالة لا يؤمن على إمامته .

وبعد فقد ثبت أن الواجب التوصل إلى أن لا يمنع الحد^(٥) ، وهذا حاله لكان
الحد الواجب ضائعاً .

(١) في الأصل بين قوله (إماماً) وبين (يتعلق) كتب الناسخ هذه العبارة ثم شطبت (لأنها)
وابس يدوى هل (لا) أدركها الشطب أم لا ؟
(٢) الأولى حذف (له)

(٣) في الأصل بين قوله (ولم يصح) وقوله (أن يكون إماماً) بياض

(٤) بين قوله (ظاهر منه) وقوله (حالة) بياض

(٥) بين قوله (الحد) وقوله (وهذا حاله) بياض ، ولكن يبدو أن مثل هذا البياض تركه الناسخ
لا دلالة على سقطه ولكن ترتيباً لاصحية .

وبعد فقد ثبت بإجماع الصحابة أن الإمام يجب أن يخلع بحدث يجري بجري الفسق ، لأنه لا خلاف بين الصحابة في ذلك . وإنما اختلفوا في أمر عثمان هل أحدث حدثاً يجب خلجه ؟ أم لم يحصل ؟
وهذا أيضاً يبين ما قلناه .

فإذن قيل : إذا كان تقدم فسقه / لا يمنع من كونه إماماً ، وكذلك فسقه في الباطن
٧ لا يمنع من ذلك عندكم ، فهل أقسمت : إن الفسق الظاهر لا يمنع منه ؟
قيل له^(١) : إن هذا ينتقض بما قدمناه في الحاكم والشاهد والأمير .

وإنما تعتبر عدالته في الحال ، فإذا كانت في الظاهر ، لم يتبع^(٢) في الباطن ، ولم يكن للفسق المتقدم إذا كان قد انفصل عنه ، كما نقول في الحاكم .

فإذن قيل : لما وجب اعتبار العدالة في الشيء ، وجب أن يكون الباطن كاظهر ، وأن يكون منها عن الفسق في سائر حالاته ، فيجب مثله في الإمام .

قيل له^(٣) : قد ينتقض مفارقة الرسول للإمام فيما يجب كونه منها عن هذه الأحوال ، وثبتت أن الإمام في حكم الأمير والحاكم في هذا الباب ، وتفصينا القول فيه .

فإذن قال : إننا لنسلم أن الفسق الذي يتعلق بالجواز يمنع من كونه إماماً ، فمن أين أنه إذا كان متعلقاً بتأويل فقد ثبت أنه يمنع من الإمامة ؟ وما أنكرتم أن الباغي إذا كان متولاً ، وكذلك الخارجى لا يمنع كونهما إمامين .

قيل له : إن الواجب علينا منع الباغي من بغيه وتصرفه فيما^(٤) يتصرف فيه ، ومن حق الإمام أن يمنع غيره ولا يمنع وأن تلزم طاعته . فكيف يصبح كون من هذا حالة ، إماماً ؟ ولأن الأمير إذا ظهر منه البغي وجب على الإمام أن يعزله وينزعه عن البغي ،

(١) الأولى حذف (٤)

(٢) كذلك الأصل ، وإنما (ينفي بالباطن)

(٣) الأصل حذف (٤)

(٤) الأصل حذف (٤)

وَكُذلِكَ يُجْبِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِزَالَةَ الْبَاغِيِّ عَنْ بَعْيَهِ ، وَيُلْزِمُهُمْ إِقَامَةَ الْإِمَامِ .
وَذَلِكَ بِغَيْرِ فِيمَنْ هَذَا حَالُهُ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً ، وَلَا إِقَامَةَ الْحَدُودِ وَتَنْفِذُ الْأَحْكَامِ
لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ كُلُّ أَحَدٍ بِهِ ، وَلَا بَدْ فِيمَنْ يَقُولُ بِهِ مِنْ صَفَةٍ مُخْصُوصَةٍ .

وَقَدْ ثَبَّتَ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَعَلَى الصَّفَاتِ الَّتِي تَقْوَهَا ، أَنْ قِيَامَهُ لِذَلِكَ يَصْحُحُ ،
وَلَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ فِي الْبَاغِيِّ ، فَيُجْبِي أَنْ يَكُونَ حَالَهُ كَحَالِ سَائرِ النَّاسِ .

فَإِنْ قَالَ : إِنَّا لَا نُحِبِّ إِمامَتَهُ إِلَّا إِذَا صَارَ قَاهِرًا ، وَمِنْ حَقِّ الْقَاهِرِ وَالْإِكْرَاهِ أَنْ
يَجُوزُ مَا لَوْلَاهُ كَانَ لَا يَجُوزُ .. بِقَوْلِهِ^(١) فِي إِظْهَارِ كُلَّةِ الْكُفْرِ .

قِيلَ لَهُ : إِذَا كَانَ فِي الْابْدَاءِ لَا يَجُوزُ فِيمَنْ هَذَا حَالُهُ أَنْ يَخْتَارَ لِلْإِمَامَةِ فَيُجْبِي
أَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً . / إِذَا أَظْهَرَهُ وَقَاهِرٌ غَيْرُهُ عَلَيْهِ ؛ لَا إِنْ هَذَا الصَّنْعُ مَا يُؤْكِدُ
حَالَهُ فِي الْفَسْقِ ، فَلَا يَجُوزُ إِذَا زَادَ فَسْقُهُ أَنْ يَصِيرَ إِمَاماً .

وَبَعْدَ فَإِنْهُ لَمْ قَاهِرٌ وَأَكْرَاهٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ عَلَى اعْتِقَادِ إِمامَتَهُ وَالرِّضَا بِهِ ، وَإِنَّهُ
يَكْرَهُ عَلَى إِظْهَارِ كُونَهُ إِمَاماً ، وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا وَدَى^(٢) الْمُكْرَهُ وَعَرَضُ ، وَلَيْسَ هَذِهِ
طَرِيقَةُ الْقَوْمِ لِأَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ كُونَهُ إِمَاماً . فَإِنْ لَمْ يَكْرَهْ لَا إِنْ إِكْرَاهُهُ لِجُمِيعِ النَّاسِ
لَا يَمْكُنُ ، وَهَذَا يَبْيَنُ فَسَادَ مَا تَعْلَقُوا بِهِ .

فَأَمَّا الَّذِي يَرْوُونَهُ مِنْ قَوْلِهِ : « أَطْبِعُوا وَلَوْ عَدَّا جَبَشِيَا » إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
الْأَخْبَارِ ، فَإِنَّهَا أَخْبَارٌ آحَادٌ وَلَيْسَ فِيهَا إِيجَابٌ طَاعِنَةٌ لِلْفَاسِقِ . وَقَدْ يَدَنَا الْكَلَامُ عَلَيْهَا^(٣)
عِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى وجوبِ مُحَارَبَةِ الْبَاغِيِّ وَمُنْعِهِ .

فَإِنْ قَالَ : جَوَزُوا فِيمَنْ يَفْسِقُ بِالنَّأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً ، كَمَا جَوَزَتْ مِثْلَهُ
فِي الشَّاهِدِ .

(١) تَرَكَ بَيْنَ كُلَّةِ (يَجُوزُ) وَبَيْنَ (بِقَوْلِهِ) بِيَاضَةٍ فِي الْأَصْلِ ، وَطَافَعَ أَنَّهَا تَشَيَّلُ وَلَكِنَ التَّرْكِيبُ رَكِيكٌ

(٢) كَذَافِي الْأَصْلِ

(٣) الْأَمْرُ بِالْأَحْسَانِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ (١١) ، كَاتِبُهُ (٦٧٨) ، مُؤْلِفُهُ (٦٧٩)

قبل له : قد يدنا أن شيخينا يقولان : إن ذلك يمنع من صحة شهادتها . فلا مسألة عليهم لأنهما قد أجريا الباب بجرى واحداً^(١) .

فاما غيرها فإنه وإن أجاز في الشاهد ذلك فإنه لا يجوز في الإمام لما له من الرتبة ، كالابن والحاكم ؛ ولأنه لا يجوز أن يكون الفضل مطلوباً فيه وما يقدر في الفضل غير معتبر .

وقد علمنا أن الفسق بتأويل يقدر في الفضل ، فيجب أن يكون معتبراً في هذا الباب ؛ ولأن الواجب عليه إقامة الحكم من تأديب وغيره على من يقدم على هذا الفسق المتأول ، ولا يجوز أن يكون مظهراً لثله ، كما قلناه في الفسق الذي يوجب الحدود.

واعلم أن من خالف في هذا الباب لا يجوز أن يختار للإمامية من هذا حاله وإنما يقول : إذا خرج وغلب وقرر سلك طريقة الأئمة فهو إمام ، وربما قالوا : يقوم مقام الإمام ، فإذا صرحا بما سند كره أن الواجب أن لا يكون إماماً إلا باختيار أهل الحل والعقد فقد صرحا بذلك بالاجماع ؛ لأنه لو كان به لا يمنع من إقامته ، لصح أن يختار وهذا حاله ابتداء ؛ فإذا لم يصح ذلك ، علم أنه ليس بأهل للإمامية ، ومن ليس بأهل لها لا يصير أهلاً لها بإقدامه على فسق زائد وعلى الأمور المحرمة .

ولا يمكنهم أن يقولوا : إذا حصل ما يفعله الأئمة صار إماماً ؛ لأنه لا بد في الإمام / من أمر زائد بصير^(٢) إماماً ، ثم إذا فعل هذه الأمور صحت من قبله . وهذا يبين بطلان سائر ما يتعلمون به . ولم نقل : إن العدالة مطلوبة إلا على الحد الذي قوله في الحكم والأمير . فإذا كان ذلك هو الظاهر منه حتى لا يظهر من المذاهب ما يكون فسقاً ، بل بعلم أنه معتبر للحق ، أفيكون في حكم العالمين لذلك ؟ فلا يظهر

(١) في الأصل (واحد)

(٢) لم يقل كلة (به) سقطت من الناسخ أو المزلف ؟ فالآولى أن يقال (به بصير) .

في أفعال الخوارج ما يكون فسقاً ، بل لا يظهر عنه إلا طريقة السر والصلاح ، صح أن يختار للإمامية إذا تكاملت شرائطه ، ولا يعتبر في ذلك سلامة باطنه ، كحالاً معتبر في كونه من قريش إلا بالسبب الظاهر دون الباطن .

فإن قبل : خبرونا عنه إذا كان في الباطن فاسقاً ، واختاره أهل الخل والعقد ، هل يحل له أن يقبل العقد ؟ أو يجب أن يمتنع ؟ وإن لزمه الامتناع فهل يحل له أن يظهر فسقه ؟ أو لا يحل له ذلك ؟

قيل له^(١) : الواجب عليه أن يتوب مما يعلمه من نفسه ، وأن يقبل العقد ، لأن أحد هما لا ينافي الآخر ، إذا كان واثقاً من نفسه بالصلاح والاستقامة ، وإن لم يثق بذلك لزمه إظهار حاله على الجهة ، والواجب على أهل الخل والعقد أن يقبلوا ذلك منه ويعذلوه عنه لأنه بنفسه أعرف .

فإن قبل : فما فرقكم فيما اختير للإمامية ثم قدم على فرق باطن أبخر من كونه إماماً ؟

قيل له^(٢) : لا يخرج من ذلك إلا ما يظهر منه ، لأن المعتبر ويلزمه التوبة في الوقت ، ومتى لم يتب صار ترك التوبة في أنه باطن بذلة نفس الفسق .

فإن قبل : فإن لم يتوب واستمر على إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام أصبح ذلك من قبله ؟

قيل له^(٣) : نعم ، لأنه إذا لم يعتبر هذا الأمر في كونه إماماً ، فوجوده لا يقدح في صحة قيامه بما يقوم به ، إنما يقدح في ذلك ظهور الفسق عنه كما قوله في الحكم والشاهد ، وإن ظهر على فسقه الواحد والاثنان ومن يجوز أن لا يقبل قوله عليه ، فذلك لا يقدح في إمامته . فالواجب عليهم السر عليه إذا لزم طريقة الصلاح وعدل

(١) الأولى حنف (له)

عن طريقة الفسق . فاما إذا ظهر ذلك عليه ، فقد خرج من كونه إماماً . وظهوره يكون / بالانتشار ويكون يقول العدول ، وسبعين أن ظهور الفسق يخرجه عن الإمامة من غير خلع وإخراج .

فأما الكلام فيما إذا قام به الباغي يعني ، وما إذا قام به لا يعني ، فسبعينه من بعد .

فصل

فـ قـدـرـ ماـ يـعـجـبـ أـنـ يـخـتـصـ بـهـ مـنـ الـعـلـمـ مـاـ يـصـلـحـ لـالـإـمـامـ
وـمـاـ يـتـصـلـ بـذـلـكـ

قد علمنا أنه لا يشترط في ذلك من العلم ما لا تعلق له بما يقوم به الإمام ، وما لا يكون أصلاً لذلك ؛ لأننا من اعتبرنا ذلك ، لم يكن بعض العلوم بأن يعتبر أولى من بعض ؛ وذلك يوجب كونه عالماً بسائر اللغات ، وسائر الحرف ، وغير ذلك ، وقد ثبت فساد ذلك وبيناه فيما تقدم ، وأبطلنا به قول بعض المخالفين من يوجب في الإمام أن يعلم ما يجري بمحرى الغيب .

وهذا القول إنما يتمسك به من يوجب كون الإمام معصوماً منصوصاً ، وقد أبطلنا ذلك . فالذى يجب أن يختص به العلم بالأمور التي يجب أن يقوم بها .

فيجب أن يكون عالماً أوفي حكم العالم بما يتصل بالأحكام والشرع ، يبين ذلك أن الحكم يقوم بالأمور التي يقوم هو بها . فإذا لم يعتبر في الحكم إلا ما ذكرناه ، فـ كـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ الإـمـامـ .

وبعد فلا يخلو إذا قال المخالف : يجب أن يعلم أكثر مما ذكرناه أن يوجب في كونه عالماً أن بشتغل بنفسه وأن لا يحتاج إلى غيره في شيء من الأحكام ، أو يجوز ذلك فيه .

فـ إـنـ مـنـهـ لـزـمـهـ أـنـ يـعـلـمـ كـلـ مـاـ يـتـصـلـ بـالـأـحـكـامـ مـنـ الفـهـمـ وـالـإـرـثـ وـمـاـ يـتـصـلـ بـالـصـنـاعـاتـ ،ـ وـبـطـلـانـ ذـلـكـ يـبـيـنـ جـواـزـ رـجـوعـهـ إـلـىـ غـيرـهـ .ـ فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ عـالـماـ بـطـرـيقـةـ الـاجـتـهـادـ فـيـ بـعـضـ مـنـ الـأـحـكـامـ إـذـاـ كـانـ مـلـيـقـهـ الـاجـتـهـادـ .ـ فـإـنـ مـهـدـتـ لـهـ

الاجتهد عمل عليه ، وإلا شاور فيه العلماء وأخذ بأصح ^(١) الأقوایل . وما ليس طريقه
الاجتهد يجب أن يكون عالماً به ، أو بالطريق الموصى إليه ؛ لأن عند ذلك يتمكن
منها فرض إليه ، فإنما المعتبر أن يكون ممكناً من ذلك .

فإن قيل : فيجب وإن لم يكن من أهل الاجتهد أن يجوز كونه إماما ؛ بأن يرجع
إلى قول العلماء .

قيل له ^(٢) : قد ثبت أن ذلك يمتنع في الحكام ؛ فإن الإمام يجب أن يكون
أعلى رتبة فلا يصح ذلك منه ؛ ولأن إلزم الحكم أو كد من الفتيا . فإذا لم يحل
أن يقتى إلا وهو من أهل الاجتهد ، فإن لا يحل أن يحكم إلا وهو كذلك أولى .

وقد ثبت بما سند كره إماماة أبي بكر وعمر وعثمان ، وإن كانت حا لهم تقارب
في العلم ، وفيهم من يقسر عن صاحبه . وقد صح أن أمير المؤمنين عليه السلام كان أعلم
منهم بالأخبار ، وعدل مع ذلك إليهم ؛ وذلك يبين أن القدر الذي يطلب من العلم فيمن
يختار للإمامية ما ذكرناه .

فإن قيل : فإن علم من نفسه أنه يعتقد خلاف ما ظهر عنه من العلم ، لا يجوز
أن يمتنع من الإمامة إلا إذا عقد له أهل الحال والعقد من حيث ظهر لهم عله
ونصرته للحق .

قيل له ^(٣) : يلزمـهـ أـنـ يـعـدـلـ عـنـ طـرـيـقـ الجـهـلـ فـيـقـبـلـ العـقـدـ وـإـنـ كـانـ الشـبـهـ اـسـتـولـتـ
عـلـيـهـ وـيـحـتـاجـ فـيـإـذـالـتـهـ إـلـىـ تـفـكـرـ وـمـذـاكـرـةـ ،ـ فـيـجـوزـ عـلـيـهـ القـبـولـ ،ـ وـالـواـجـبـ أـنـ يـذـشـاغـلـ
بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ .ـ وـإـذـاـ أـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ نـفـسـهـ لـزـمـهـ قـبـولـهـ .ـ فـأـمـاـ إـذـاـ أـظـهـرـ مـنـ حـالـهـ بـعـدـ الإـقـامـةـ
زـوـالـ عـلـمـهـ لـآـفـةـ ،ـ فـلـاشـكـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ أـنـ يـكـونـ إـمـامـاـ ؛ـ لـأـنـهـ أـوـكـدـ مـنـ الفـسـقـ إـذـاـ

٤١ (١) في الأصل في موضع هذه الكلمة رسم لا يكاد الإنسان يتبيّن تقاطعيه إطلاقا ، والسيّاق يدل على أن معناه لا يخرج عما اختراه بدلا عنه .

(٢) الأولى حذف (له)

(٣) الأولى حذف (له)

ظاهر منه ، من حيث يتعذر عليه القيام بما فوض إليه ، ولا يتعذر مع الفسق ، فعلى هذه الطريقة يجري القول في هذا الباب .

فاما الذي قاله « عباد » يجب أن يكون أعلم أهل زمانه فإِنَّمَا أنا فيه^(١) من حيث يقول : إنه لا يصلح للإمامية في كل واحد^(٢) إلا رجل واحد ، لأنَّه لو جاز أن لا يولي من تصلح له جاز أن يولي من لا يصلح . وهذه الطريقة فاسدة بما ثبت من تفويض عمر أمير الشورى إلى جماعة ، ولو لم يصلحوا لها لم يحسن ذلك ، ولذا بطل ما ذكره بهذا وأيما نبيته . فقد بطل ما يبني عليه هذا المذهب وثبت ما قدمناه .

وروى رواية ظاهرة أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « على أقساكم » ، فنبه بذلك على أنه أعلم من غيره ، لأنَّ الفضاء يشتمل على سائر العلوم المتعلقة بالدين فهو أعلم من قوله : « زيد أفترضكم ، ومعاذ أعلمكم بالحلال والحرام » وصح مع ذلك اختيار غيره عليه . وذلك يبطل ما قاله عباد وما يدعوه من أن أبا بكر وعمر كانوا أعلم من أمير المؤمنين ، نصرة لمذهبها / إنْ أَمْكَنْتَ الشَّبَهَ فِيهِ ، فهـى بعيدة في أمر عثمان ، وقد اختاروه مع ذلك ، وهي بعيدة في أصحاب الشورى ، وقد سوى بينهم في جواز اختيار بعضهم على بعض ، وذلك يبطل ما قاله .

وبعد فإنَّ الذي يقوم به الإمام هو الذي يقوم به النساء . وقد ثبت أنه عليه السلام كان يولي الأمراه والعمال على التوازي ، إذا عرفا من العلم القدر الذي ذكرناه ، فلا وجه للقول بال الحاجة إلى زيادة عليه .

فابن قيل : أليس النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بكل الدين وأعلم من سائر أمتـه ، وهـا وجـبـ فيـ الإـمامـ مـثـلـهـ ؟ـ قـيلـ لـهـ^(٣) : إـنـاـ وـجـبـ فـيـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ

(٢) الأول حذف (له).

(٣) كذا في الأصل .

(١) كذا في الأصل .

ذلك لأن من جهته نعلم أمر الشرع وهو الحجة فيه ، وإإله يرجع في باب الديانات ، ولا يجوز أن يكون كذلك إلا^(١) في العلم غيره ، وإإلا كان محتاجاً إلى غيره في بعض ذلك ، وليس كذلك الإمام لأننا لا نعلم من قبله الديانات والشرع ، وإنما فوض إليه القيام بأمور مخصوصة ، خاله كحال الأمراء والحكام ، على ما تقدم ذكره .

فإن قال : لما وجب في الإمام أن يكون أفضل من في الزمان أو كالأفضل ، فهل قائم : إنه إذا وجب في صفتة أن يكون عالماً أنه يجب أن يكون أعلم من في الزمان أو كالعلم ؟

قيل له : إن العلم الذي يختص به ، له علة معروفة فيجب أن يختص بالقدر الذي تقتضيه تلك العلة ، فليس كذلك حال الفضل لأنه معتبر لا لعلة تقتضيه وتوجيهه ، فيجب أن لا يجعل أصلاً للعلم ، وأن يرجع فيه إلى ما ثبت بالشرع ولا يقاس أحدهما على الآخر ، ولذلك يعتبر في الحاكم أن يكون فاضلاً ، وبعتبر في علمه أن يبلغ قدرًا مخصوصاً لما كان معلوم السبب والعلة ، وهذا فرق واضح على طريقة من يقول بالأفضل ، فاما من لا يقول بذلك فالسؤال عنه ساقط ، وإنما يقوى الشبهة في ذلك على طريقة من يقول بعصمة الإمام وينفي طريقة الاجتهاد ويوجب الرجوع إلى الإمام ، فيحل عنده محل النبي . ومتى ثبت بطلان ذلك لم يبق إلا ما قدمناه .

فإن قيل : فيجب على قولكم أن يحتاج الإمام في العلم إلى غيره ، وقد ثبت حاجة غيره إليه ، وذلك يتناقض .

قال له^(٢) : لا يتعذر عندنا حاجة / إلى العلما ، كما لا يتعذر عند الجميع حاجة إلى المقومين فيما يقع فيه التنازع ، ولا يوجد ذلك فساداً ، وكما يحتاج الأمير والحاكم

(١) بين كلة (إلا) وكلة (في العلم) ياس دون إشارة إلى أن هناك حذفاً ، وفي الكلام ركبة .

(٢) الأولى حذف (له)

إلى العلما . وقد يتنا من قبل أنه لا ينافي أن يحتاج إلى الإمام . فإن كان هو يحتاج إلى غيره في العلم وفي غيره ، فلا شبهة في هذا الباب إلا على طريقة من يقول بأن الإمام حجة ، وأنه معصوم ، وقد يتنا فساد ذلك .

واعلم أن حاجة المرء إلى غيره في العلم تتفاوت بشرطين :
أحدهما : أن لا يكون ذلك العلم حاصلاً أو في حكم الماصل للمحتاج .
أو يكون حاصلاً أو في حكم الماصل للمحتاج إليه .

فمن ذلك يصبح حاجة أحدهما إلى الآخر ويكون المحتاج بأن يكون محتاجاً أولى من المحتاج إليه . ولا يجب تعلق ذلك بوجوب العلم من يحتاج إليه ، لأنه إذا كان موجوداً حاصلاً صحيحة أن يستفيد منه ، وإن لم يكن واجباً ، كما يصح من أحدهما أن يستفيد من غيره الرزق إذا كان حاصلاً له ولم يكن واجباً .

وإذا صحت هذه الطريقة لم يكن لأحد أن يقول : لا بد من إثبات معصوم يجب كونه عالماً لتصح الحاجة في العلوم إليه ، بل لا تتحقق حاجة من يعلم إلى العلما ، وإن لم يكونوا معصومين . وكذلك تقول : إن جملة العلوم يجب أن تكون محفوظة في الأمة وإن تفرقت في العلم ، ليصح أن يظفر بها من يطلبها من أهل العلم .

فاما وجوب حصول ذلك في واحد معين فهو واجب ، لأنه لا فرق بين أن يوجد مفترقاً في صحة التوصل إليه أو مجتمعاً عند واحد ، وإنما يجب أن لا يغوت الأمة جميع^(١) علوم الشرع .

ولهذه الجملة قلنا : إنه كالاً يجوز عليها الخطأ فكذلك لا يجوز عليها الجهل بشيء من الشرعيات حتى لا يحصل فيهم من يعلم ذلك ، أو يكون في حكم العالم به ، وإنما ينبغي أن لا يك足 الله تعالى في طلب العلم ما لا يمكن الوصول إليه . فاما إذا أمكن

(١) في الأصل (الأمة ١ . جميع) .

فالتكليف صحيح / حصل في الزمان معصوم جامع لـ كل العلوم أو لم يحصل ،
فلا ينفع على هذه الطريقة أن يحتاج الإمام إلى علماء الأمة في بعض ما يشتبه عليه
ما طرقه السمع .

وتقع الحاجة في ذلك على وجوه :

• منها أن يحتاج إلى مسامع الأخبار المتواترة .

ومنها أن يحتاج إلى الأخبار المستدل على صحتها .

ومنها أن يحتاج إلى أخبار الآحاد .

ومنها أن يحتاج إلى معرفة الخلاف والإجماع وما يجعل أصلاً ، وما يصح أن يكون
فرعاً ، وتحيز ما طرifice الاجتهاد بما الحق فيه واحد ؛ لأن كل ذلك لا يستدرك بالعقل
ولا بطريق الاجتهاد ، فلا بد من الحاجة إلى الغير فيه .

وربما يحتاج فيها طرifice الاجتهاد إلى مباحثة العلماء ؛ لأن ذلك يفتح أبواب
الاجتهاد وطرقها .

فأما حاجة من ليس هذه الرتبة له في العلم إلى العلماء ، فقد^(١) تقع من هذه الوجوه ،
ومن جهة النعم حتى يصير عالما بأصول الشرع ، وبطريق الاجتهاد .

وأما الحاجة إلى علماء الدين هم المتكلمون في العقليات التي هي : التوحيد :
والعدل ، والنبوات ، وأصول الشرع ، ومراتب المذاهب ، وتحقيق المعانى ، وكل ذلك
علوم غير مجهول ، كما نعلم جملة من اللغة ، فنحتاج البعض إلى البعض أصلح ،
قدماه^(٢) العلوم على الطريقة التي ذكرناها .

فاما ما يختص به الإمام من حاجة إليه ، فهو في غير العلم ؛ لأنه بمنزلة سائر العلماء

٢٠ (١) في الأصل بين كلة (فند) وكالة (تفع) كلة أخرى ملائمة كأنها مشطوبة .

(٢) كذلك الأصل ، وإنماها (في هذه) .

فـ هـذـا الـوـجـهـ ، وـإـنـما يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـإـقـامـةـ الـحـدـودـ وـالـأـحـكـامـ وـغـيرـهـاـ مـاـ قـدـمـنـاـ ذـكـرـهـ ،
فـالـحـاجـةـ إـلـيـهـ صـحـيـحـةـ غـيرـ مـتـاقـضـةـ ؛ لـأـنـ الـعـلـمـاءـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ فـغـيرـ الـوـجـهـ الـذـيـ
يـحـتـاجـ هـوـ إـلـيـهـ^(١) .

اب / وـإـنـما تـقـاـضـ حـاجـتـهـ إـلـيـهـ فـنـفـسـ ماـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ ، وـهـذـاـ كـمـاـ تـقـولـ :
إـنـهـ يـحـتـاجـ فـتـبـيـتـ الـأـحـكـامـ وـالـحـدـودـ إـلـىـ شـهـادـةـ الشـهـودـ ، وـالـشـهـودـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ
فـغـيرـ ذـكـرـ . وـهـذـهـ الـجـمـلـةـ تـبـيـنـ طـرـيقـ حـاجـةـ بـعـضـ النـاسـ إـلـىـ بـعـضـ فـالـعـلـمـ وـغـيرـهـ .

فـأـمـاـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـالـحـاجـةـ إـلـيـهـ فـمـعـرـفـةـ الشـرـائـعـ أـجـمـعـ وـاقـعـةـ ، فـلـاـ بـدـ
مـنـ أـنـ تـكـوـنـ هـمـ الـمـزـيـةـ فـذـكـرـ وـقـدـ ثـبـتـ أـيـضـاـ أـنـ تـأـدـيـةـ الشـرـعـ لـاـ نـصـحـ فـيـهـ^(٢)
إـلـاـ بـعـثـاتـ مـعـرـفـةـ اللـهـ وـمـاـ يـتـصـلـ بـهـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ كـوـنـهـ عـالـمـينـ بـذـكـرـ لـأـنـهـمـ إـذـ دـعـواـ
الـكـفـارـ إـلـىـ الشـرـائـعـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـبـيـنـواـ فـسـادـ مـاـ هـمـ عـلـيـهـ ، وـبـيـانـ مـاـ يـحـبـ أـنـ
يـعـدـلـواـ إـلـيـهـ مـنـ أـصـوـلـ الدـيـنـ ؛ فـلـهـذـهـ الـعـلـةـ وـجـبـ هـمـ الـمـزـيـةـ فـعـلـمـ الدـيـنـ ، وـهـذـهـ
الـعـلـةـ مـقـصـودـةـ^(٣) فـالـإـمـامـ وـغـيرـهـ . وـهـذـاـ شـيـءـ يـغـنـيـ بـيـانـهـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـائلـ
الـمـتـصـلـةـ بـهـذـاـ الـبـابـ .

(١) أـيـ فـيـهـ . (٢) كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ ، وـلـعـلـهـ (مـنـهـ) .

(٣) كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ ، وـلـعـلـهـ (مـفـقـودـةـ) .

فصل في الكلام

في الأفضل وما يتصل بذلك

قد بينا من قبل أنه لا وجہ یوجہ القول بأن غير الإمام لا يساویه في الفضل؛ لأن الإمامة ليست مستحقة بعمل، وبيانا أنه لا يجب أن يكون معصوماً، فيقال لذلك: إنه أفضل من في الزمان.

وبيانا أنه لا يصح القول بأنه لا يصلح الإمامة إلا واحد كما قاله عباد، فيقال لذلك: إن غيره لا يساویه في الفضل.

وبيانا مفارقة الإمام للنبي في وجوب كون النبي أفضل من كل أمته؛ فإن ذلك غير واجب في الإمام للعلة التي أوضحتها.

وبيانا أن قبلبعثة لا يمتنع مساواة غير الرسول له في الفضل، وأن قول هذا القول یوجہ جواز مثله في الإمام قبل العقد، فلم يبق بعد ذلك إلا أحد أقاویل ثلاثة:

إمام من تقدم الأفضل في أخبار الإمامة على كل حال إذا كانت الشرائط متكاملة، أو من هو كالأفضل.

وإما قول من يقول: إن الأفضل أولى إلا أن تكون فيه حالة تقضي إثبات المفضول عليه ولو كانا جميعاً يصلحان للإمامية.

وإما قول من يقول بجواز اختيار المفضول إذا كان ظاهراً، وإن لم يكن هناك ما یوجب الانصراف عن الفاضل إليه.

وتفريع المتكلمين يخرج عن هذه المذاهب الثلاثة من يقول بالاختيار لأن أكثر البصريين وطائفة من البغداديين يقولون بأنه ما عقد لأبٍ بكر إلا لفضله على غيره.

ويقطعون بذلك ، ثم يختلفون : ففيهم من يجعل فضله معلوماً وفيهم من سلك طريقة غالب الظن .

فأما شيوخنا أبو علي وأبو هاشم ومن تبعهما فإنهم يقولون : إنما عند لأبي بكر لأنه وإن لم يكن هو الأفضل عندم ، فهو كالأفضل ، وربما عقدوا له وإن رأوا أن غيره أفضل منه لعذر اتفى العدول إلى المفضول . ولا بد عندم من هذين الوجوهين في العاقدين لأبي بكر .

وأما الكثير من شيوخنا البغداديين وغيرهم ؛ فإنهم يقولون : إنهم عقدوا لمن علموا أن غيره أفضل منه وكان لهم ذلك ، وإن كانوا قد عدلوا عن الأولى بالأمر فلا يكون هذا العدول موجياً للجدل ^(١) . وهذه الطريقة سلكها الشيخ أبو عبد الله ؛ لأنه يقطع على أن أمير المؤمنين أفضل من الجماعة ، وإن كان لا يتعين أن يسلك الطريقة الأولى في أنهم عدلوا البعض للأعذار ، لكن ذلك إنما يمكن في اختيارهم لأبي بكر خاصة ، دون أمر عمر وأمر الشورى ، ونحن نورد في ذلك ما يتصل بهذا الباب ، وإن كان الكلام في التفضيل إن ذكرناه الآن اقطع نظام أبواب الإمامة ، فتأخره أولى .

قد ثبت أن هذا الشرط لا بد أن يرجع فيه إلى الشرع ؛ لأننا قد بينا أن الإمامة إذا كانت شرعية فأوصافها كمثل ، إلا الأوصاف التي لو لاتها لما أمكنه القيام بما فوض إليه ؛ فإن ذلك يعلم عقلاً .

وقد علمنا أن كونه أفضل القوم أو كأفضلهم مما قد يتم القيام بما فوض إليه دونه ، فلا بد من أن نرجع فيه إلى الشرع ، ولا يكفي في ذلك ثبوت هذه الشرطية

(١) هذه الكلمة واتحة في آخر سطر من المصور ، والي جازها الشرط الأوسع العريض الفاصل بين الصحيحتين ، فهي غير بينة تماماً فيمكن أن تكون (الملحق) .

فيمن ثبت إمامته بالعقد وال اختيار ، لأنه لا ينتمي ثبوت ذلك ، لا لأنه أفضل أو كالأفضل . فلا بد مع ذلك من دليل على أنهم اختاروه لهذا السبب ، على غيره ، فيكون ذلك دالاً على المراد ؛ فإنما يتم لهم اشتراط الأفضل بهذه الدلالة أو بنص ، فنقول : ومتى عدما فلما واجه لإثبات هذا الشرط . ويجب أن يقال : لا بد فيه من الفضل / فأما كونه أفضل فغير واجب ، وثبتت فضل أبي بكر بالأخبار التي تروى ، لو صح ، كان لا يدل على أن هذا الشرط مطلوب في الإمامة ، كما لا يدل^(١) ثبوت الفضل لأمير المؤمنين فيما ينقل من الأخبار على أنه الأفضل ليس بشرط : فليس لأحد أن يتعلق بالأخبار في هذا الباب .

فإن قال : يدل على أنهم اختاروه ؛ لأنه أفضل من حيث إنه لا وجہ يمكن أن يحمل عليه صحة اختيار عمر له إلا على أنه كان أفضليهم عندهم ؛ لأنه لم يكن بأعنةم عشيرة ، ولا بأكثريهم مالا وعدة ، ولا بأقدتهم في المهرة والشجاعة ، ولا بأشدتهم هوضاً بالأمر ؛ فلو لا ظهور فضله لم يكن لاختيارهم إيمان على غيره معنى بصح عليه ، وقد ثبت صحة ذلك .

قيل له : من أين أولاً أنهم قدموه لعلة ، حتى يصبح ما سألت عنه ؟ أو ما علمت أن في الناس من يقول : إنهم كانوا مخيرين بينه وبين غيره ، فاختاروه لعلة توجب تقديمهم ؟ فإنما كان يصح ما ذكرته لو سمعنا ذلك أنه لا بد لتقديمهم له من علة ، فكيف القول فيها ؟ فاما وقد ما يصل^(٢) ذلك فكلامك زائل .

فإن قال : وكيف يجوز أن يقدموا واحداً في الزمان على غيره لا لعلة من العلل ؟ وكيف يصح في العقل إيثار شيء على غيره والحال واحدة ؟

(١) كذلك في الأصل ، وأهل الممارسة هكذا (كأن ثبوت) ويكون قوله فيما بعد (ليس بشرط) أي ليس بمقتضى .
(٢) كذلك في الأصل .

قال له : "إن شيخنا أبا علي" بين بطلان من يطعن في الاختيار بهذه الطريقة .

فإن قال : إذا جاز فيمن بين يديه رمان أو رطب أن يختار فيما يتناوله واحداً على غيره ، فما الذي يمنع من مثله في عقد الإمامة ؟ فإذا جاز أن يختار الإمام أمراً على غيره وحالها واحدة وهلا جاز مثله في الإمامة ؟

وقد انكر بعضهم هذه الطريقة في الأمير أيضاً ، وزعم أنه لا يجوز أن يختاره الإمام على غيره إلا لزينة ، وكان في ذلك والذي قد نا ، لا^(١) يمكن دفعه .

وقد مثل ذلك بما ثبت في الشرع من اعتبار الكفارات أنه جوز اختيار^(٢) واحد منها على باقيها لا لعنة ، وجوz له بعد سورة الحمد في الصلاة أن يختار سورة على غيرها لا لعنة .

وإنما يجب طلب العلة والمزية في الفضل إذا كانت أحوال الفضل فيما له يفعل غير متساوية ، فاما إذا تساوت فلا وجه لطلب العلة ، ولو لا صحة ذلك لوجب أن لا يمتنع في المتقابلين في طريق يسلكاهما أن يخانعا والطريق دون بقعة مخصوصة منه . فما الذي يمنع على هذا الوجه أن يكون المقرر عند الصحابة الذين عقدوا وسلعوا الأمر لأبي بكر أن يقدم واحداً على آخر إذا تساوت حالهما عند طريقة الاختيار ، فيقع منهم ذلك لا لعنة ؟ ولم ينكر هذا الكلام : لأننا نمنع من تقديم لهم البعض العلل .

وإنما ذكرناه لبين بطلان تعاقب هذا السائل بهذه الطريقة .

فإن قال : فلأنى علة قدموه ؟ قيل له : لا يلزمنا ذكر ذلك دفماً لسؤالك ، بل الواجب عليك أن تبين أنهم قدموه للعلة المخصوصة التي ذكرناها ، فإذا لم يتم ذلك فكلامك مطرح ، ذكرنا نحن العلة التي يختارها أم لم نذكرها .

على أنه يقال لهذا السائل : هنا سلتنا ذلك أنه لا بد في تقديمهم له من علة ، فمن أين أنها كونه أفضل ؟ وذلك لا يتم ذلك إلا بعد إفساد كل علة يمكن تقديم لأجلها .

فابن قال : ذكرت الوجوه التي يعلم التقديم لأجلها وأن المشاركة فيها واقعة ، فلا بد من مزية بالفضل لها قدموا . قيل له : إنما كان يتم ذلك لو لم يكن في الحال إلا ما ذكرته ، أو ما علمت أن في المسلمين من يقول : قدموا لأن الحال في الفضل كانت عندهم متقاربة فعملوا على غالب الفلن ، وكان عند الذين عقدوا له في ظنهم أنه الأفضل أو كالأفضل قدموا ؛ فكيف يصح أن يقطع بأنه كونه أفضل مطلوب لا محالة ؟

١٠ فابن قال : قد صرحت بذلك أنهم طلبوا الأفضل فابن^(١) لم يعلمه . قيل له : إنما انكرنا بهذا الكلام بطلان قوله : إنه لا بد من القطع على أنه قدم لكونه أفضل ، فإذا زال القطع فيجب أن لا يعتبر في ذلك بغالب الفلن أيضا .

فابن قال : ومن أين أن ذلك غير معتبر ؟ قيل له : لأن فضل أبي بكر على أبي عبيدة بن الجراح / عند من حضر العهد ، ثم عند غيرهم ؛ ظاهر ؛ ومع ذلك فقد قال عمر لأبي عبيدة : امدد يدك أبايعك ، وذلك يبطل ما تعلقت به .

فابن قال : إن جواب أبي عبيدة يدل على ما في قلبه ، وهو قوله : مالك في الإسلام فيه^(٢) غيرها ، أنتو : هذا ، وأبو بكر حاضر ؟ ولا يمكن حمل ذلك إلا على الأفضل .

قيل له : قد كان عمر بن الخطاب أعرف بفضل أبي بكر من أبي عبيدة وأشد

(١) تذكرة الأصل ، ونورها (وإن) .

٢٠

(٢) تذكرة الأصل ، ونورها ، ونورها ، وهو من المحدث .

إعظاما له ، هو ^(١) كان هذا مقصدا أبي عبيدة لـكان لا يخفى على عمر ، وإنما أراد أبو عبيدة بذلك ماله من المزية في سكون الناس إليه ، أو ماله من المزية في الأخبار المأثورة نحو قوله : «إن وليتم أبا بكر» ونحو قوله : «اقتدوا بالذين من بعدي» إلى غير ذلك . فن أين أنه أراد بهذا الكلام ظهور فضله؟

ويعد فلو أراد ما ذكرته ، من أين أنه كان لا يجوز أن يعقد إلا له ، بل ما أنكرت أنه ذكر ذلك ليختار عليه ، وإن كان لو عقد لأبي عبيدة كان يجوز .

ولسنا نقول : إن الأفضل ليس بأولى مع سلامة الحال ، وإنما نبطل قول من يقول : إنه مقدم لامحالة . وهذا الكلام لا يدل على وجوب التقاديم ، وإنما يدل على وجوده ووقوعه ، وقد يتناهى ذلك غير دال على ما يذهبون إليه من اشتراط الأفضل .

فإن قال : إن قوله : «مالك في الإسلام فهـ غيرها» يدل على أن العدول عن أبي بكر إليه خطأ ، لأن الفهـ لا تكون إلا زلة وهفوة ، ولو كان الأمر كذلكـ كان لا يكون ذلك ، لأن العدول عن الأول ^(٢) لا يكون خطيئة في الدين ^(٣) .

قيل له : لو أراد أبو عبيدة الخطيئة ما كان يجوز أن يقول : مالك في الإسلام فـ غيرها مع تجويز وقوع الخطأ من عمر بعد الإسلام ، وذلك يدل على أنه أراد بذلك طريقة الرأي والتدبر ، دون ما يتعلق بالخطأ والزلل .

ولعمري إن العدول إليه عن أبي بكر هفوة في باب لم يكن لعمر مثلها ، فعلى هذا يحمل هذا القول ، ليسقط قطعه على أنه ما لعمر / فـ غيرها .

وبعد فـ ما الذي يمنع من أن يكونوا ^(٤) قد هـوا أبا بكر لما يتناول عليه شيوخنا قول

(١) كذلكـ في الأصل ، وإنما (ولوـ كان) (٢) كذلكـ في الأصل وإنما (الأول)

(٣) في الأصل (الدين) (٤) في الأصل (يكون)

عمر : « كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها »؛ لأنهم حملوه على أنها وقعت بغية وفجأة من غير مشاورة لوقوع الحاجة عند ما كان من الأنصار يوم السقيفة ، إلى عقد الإمامة والمبادرة إليه لكن^(١) تزول الفتنة المخوفة عقب موت النبي صلى الله عليه وآله ، ورأوا أن تأخير ذلك يؤدي إلى أمور يبعد^(٢) نلافيها ، وذلك وجده يجب تقديم أبي بكر على غيره من تأخر عن ذلك المقام^(٣) ، وكان متشاغلاً بأمور مهمة . فن أين مع فهو يرى ذلك أنهم قدموه لهم أنه أفضل ؟ وكيف يقال ذلك والمتعلم من حال عمر أنه في أيام رسول الله صلى الله عليه كان يعتقد الفضل لأبي بكر ، وبعد أيامه ، فلو كان ذلك شرطا ، لماهم بالعقد لأبي عبيدة ؟

فإن قال : إنما أراد بذلك نجرية أبي عبيدة واختبار حاله ؛ لأن جوز أنه لا يباع في عقد الإمامة لأبي بكر ، فقال له ما قال .

فيل له : لا يجوز أن يفعل الخطأ على جهة الاختبار في هذا الباب ، بل كان الواجب أن يسلك في الاختبار غير هذا المسلك ، لو كان الأمر كاقاتم .

وكيف يقول : امدد يدك أبا يشك ، ولو مد يده ما كان يحمل له مبادئه ، ولو جاز ذلك اختباراً ، لجاز أن يفعل ذلك من لاحظ له في الإمامة ، وهذا بعيد .

فإن قال : إنما قال ذلك ؛ لأنه علم أن أبي بكر أشد موافقة له في بيعة أبي عبيدة من أبي عبيدة في بيعة أبي بكر . فلما ظهر له من أبي عبيدة الانتقاد ، عدل إلى أبي بكر .

(١) كذلك في الأصل ، وإنما (أسكي)

(٢) كذلك في الأصل ، وإنما (يتعذر)

(٣) في الكلمة اتفاقاً في بعض أجزائها لا يسمحها واحدة تمام الوضوح . إنه يبدو أن آلة التصوير كانت تفرض على الكلمة أن توسيع في أولها ينسح لها وجهها ، وقد سبب ذلك صعوبات في قراءة أواخر الأسطر من الصحفة التي ، في أعقاب الأحاديث .

قبل له : وهذا أيضاً يدل على ما قلناه : لأنَّه يقتضي جواز العقد لأبٍ عبيدة عنده
فإِنْ^(١) كَانَ مَفْضُولاً .

فإِنْ قالَ : لَوْ كَانَ عِنْدَهُ قَدْرُ فَضْلِهِ مَقْارِبًا^(٢) لِفَضْلِ أَبِي بَكْرٍ .

قبل له : هذا الاعتقاد قائم في حال ما عقد لأبٍ بَكْرٍ ، وكيف يصبح / لكم أن
قطعوا على أنه بايده لأنَّه أفضل ، والذى قاله شيخاناً في ذلك أنَّ الحال الذى عقد
فيها لأبٍ بَكْرٍ اقتربن بالاختيار ما يجري بمحى الأخطرار لما دهمهم من خوف الفتنة
العظيمة التي يخاف فوت تلافيها إن لم يقرب منهم بذلك^(٣) فصلح لذلك أن يقول عمر
لأبٍ عبيدة ما قاله . فإنْ كان قدر أبي بَكْرٍ في الفضل أعظم ، ومثل ذلك جائز
في المفضول عند هذه الحال ، وإنْ كان الفضل معتبراً ، فلذلك قال ما قاله أبو عبيدة
في الجواب : ولذلك قال أمير المؤمنين لما خطب في مرضه بالاستخلاف : « أَتَرَكُمْ
كَمَا ترَكْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ خَيْرٌ جَعَلْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرَنَا
أَبِي بَكْرٍ » .

ويدل على أنَّ الأفضل مطلوب أنه لم يجر في كلامهم إلا ذكر الأفضل ، وذكر
غيرهم ، ولو كان غيره مطلوباً ، لم يستمر ذلك حالاً بعد حال . وقد ثبت أنَّ ذلك ذكر
عند استخلاف أبي بَكْرٍ ، وعند استخلاف عمر . ثمَّ ما كان من عمر في الشورى يدل
على ذلك : لأنَّه جعله فيما كان أفضلاً في الزمان ، وأخرج من جملتهم من لا يقاربهم
في الفضل .

فذكر في قصة الشورى حالاً بعد حال فضائلهم ، وعلى أنَّ العلة في أنَّ جملة الشورى
فيهم من بينهم على غير عم ويقاربهم في الفضل ، ثمَّ ما كان من عبد الرحمن من
النكـ^١ بين على وعمان يدل على ما ذكرناه : لأنَّه رأى أنَّ المزية لها ، وأخذ يميل

(١) كذا في الأصل ، وإنماها (وإن)

(٢) كذا في الأصل (مقارب)

(٣) كذا في الأصل .

في اختيار^(١) أحدهما على الآخر ، ثم ما كان بعد قتل عثمان من إطلاعهم على أمير المؤمنين لما ظهر من فضله وقدمه ما يزول معه الريب ، فكل ذلك يبين أن الفضل مطلوب ، وأن العادة في الصحابة جارية في تقديم الأفضل أو من هو كالأفضل ما لم تكن فيه علة تبعده ، أو في المفضول علة تقدمه ، وعند كل واحد من هذين الوجهين يجوز المدول عن الأفضل .

وقد استدل شيخنا أبو عبد الله على ذلك بإخراج عمر ابنته^(٢) من جملة الشوري وإدخاله في المشورة لـمَا لَمْ يبلغ القومَ في الفضل .

٨٥ / فإن قبل : أليس قد قال أبو بكر : « ولست بخيركم نسباً »^(٣) تنبئها بذلك على أن الإمامة لا تدرك بالنسب^(٤) ، أفاد بذلك على أن الأفضل غير مطلوب ؟

قبل له^(٥) : قد أجاب شيخنا أبو علي عن ذلك بجوابين :

أحدهما : أنه لم يكن عند نفسه أفضليم ، بل جوز أن يكون كأفضليم ، فلذلك قال ما قال .

والثاني : أنه أراد « ولست بخيركم نسباً »^(٦) تنبئها بذلك على أن الإمامة لا تدرك بالنسب والتقدير فيه .

(١) في الأصل (اختيار) .

(٢) ليست هذه الكلمة بينة في الكتاب تماماً .

(٣) في الأصل يوجد خطأ كأنه شطب خليف فوق كلمة (نسباً) .

(٤) وكذلك يوجد خطأ فوق هذه الكلمة كأنه شطب خليف .

(٥) الأولى حرف (هـ) .

(٦) لم يقل الشيخ أبي بكر على أن المراد بها التي الأفضلية في النسب هو الذي من الناس أو المراجع على أن يشطب عما في كلتي (نسباً) و (بالنسب) ، لأنه إذا كان شطحي فهو على الناس على أن المراد به غير (النسب) ، فالواجب أن يكون الناس خلواً من كلتا (النسب) .

وقد قيل في جواب ذلك : إنه أراد ولست بخيركم ، عندي ؛ لأنَّه لا يمتنع أن لا يكون عارفاً بذلك ؛ لأنَّ الفضل سد^(١) بهم لهم لأنفسهم .

وقد يجوز أن يحمل على أنه كان عنده أن أمير المؤمنين كان أفضل ، كما يقول من تقدم المفضول ، فرأى أنه قدم لخوف الفتنة ، لا لأنَّه أفضلاً لهم ، فقال ما قال .

وقد يحتمل أن يقول : « ولست بخيركم الآن » فإن كان خيرهم في حال ما وُلِيَّ ؛ لأنَّ الأوقات قد تختلف في هذا الباب .

ويحتمل أن يريد « ولست بخيركم في الحقيقة » لتجويزه له^(٢) في غير قريش ، من هو أكثر اجتهداته كلال وغيره . فإن كان قد علم بالدليل خلاف ذلك من بعد ؛ لأنَّ إجماع الناس على أنَّ أفضلاً لهم بعد رسول الله لا يعدو أباً بكر أو أمير المؤمنين ، إنما يعدو من بعد ، فلا يمنع ذلك ما قدمناه أولاً .

وكل ذلك يبطل التعاقب بهذا الخبر .

وقد بينا أنَّ الأفضل في هذا الباب لا يرجع فيه إلى العقل ، وإنما يثبت بالسمع ، فإذا ورد على ما بینا فيجب أن يقال به . وما روى عنه عليه السلام من قوله : « إن وليت أبا بكر . . . الحديث » يدل على ما قلناه : لأنَّه ذكر ثلاثة من الصحابة هم المتقدمون في الفضل دون غيرهم ، وفي الصحابة من يساوى بعضهم في العلم ويساويهم في النسب المطلوب ، فذلك يدل على أنَّهم خصوا من الوجه الذي ذكرناه

== ولا م يكن لنأوي له معنى . ولكن إذا صع بمعنى ذلك أن يمحى الصحيح من النس كلة (نسا) فـ يصح له أن يمحى من عبارة المؤلف الواردة تعليقاً على النس كلة (بالنسب) .

لأنَّ العبارة بدونها تصح هكذا (تبنيها على أن الإمامة لا تدرك) ولا شك أن تق إدراك الإمامة بالاتفاق غير مراد بين المراد فـ يـ دراً كـها بـوسـاطـة ما كـالأـفضـلـيةـ ، فـ كان عـلـيهـ أن يستبدل بكلمة (بالنسب) كلة أخرى مثل (بالأفضلية) .

(١) كـذاـ فـ الأـصلـ .

(٢) كـذاـ فـ الأـصلـ ، وـاماـهاـ (أنـ) .

فإن قبل : إذا لم يطلبوا فيمن يبعثه تعالى نبياً أن يكون هو الأفضل فبأن لا يجب ذلك في الإمام أولى .

قيل له^(١) : قد يبنا أنه طرفة الشرع / فعلى حسب ما يدل^(٢) يقال به^(٣) ، من غير أن يقام على الرسول أو الأمير . وقد يبنا أن الفضل المطلوب في الإمامة ليس بمشكل للفضل^(٤) المطلوب في النبوة ؛ لأنَّه مبين فيها ، ولا يجوز أن يكون فضلاً في الظاهر دون الباطن ، وليس كذلك المطلوب في الإمامة ؛ لأنَّها تجوز أن يكون باطنه بخلاف ظاهره ، وإنما تنتهي ذلك على الظاهر من جهة الأمارة وغالب الظن ، فلا يجب أن يكون محولاً على الفضل في النبوة .

فأما الإمارة فقد ثبت أن المفضول يقدم لنغير علة توجُّب تقدِّمه على الفاضل ، لما ثبت عنه عليه السلام من توليه عمرو بن العاص ، وخالد بن الوليد وعدي رهما على فضلاء الصحابة وأعيانهم ، فهو مبني على اجتهد المولى . فإن كان لا بد من فضل فيه كالابد من العلم والمعرفة ، ولهذه الجملة قال شيخنا أبو علي إذا ظهر فضل^(٥) الواحد في الزمان ، وعند الخواص والموام ، جاز أن يقدم على من هو أفضَّل منه ، إذا كان فضله خفياً غير معروف إلا عند فريق من الناس ، لأن الغرض بالإمامية ما يعود الصلاح فيه على السكافة ، فما يظهر لهم يكون أولى بالتقديم .

فإن قيل : فكيف ثبت هذا الشرط على الظاهر مع تجويف خلافه في الناظر ؟

قيل له^(٦) : كما ثبت كونه من قريش على هذا الحد ، لأن القطع على الأنساب لا يمكن عفلاً ، وكذلك القطع على الأفضل لا يمكن عقلاً فاعتبر فيه الظاهر ، وقد يبنا بطريق النصر ، فلا يجوز أن يتعلق في ذلك بأنه يعلم بالنص واليقين ، ولو لا السمع

(١) الأولى حذف (له)

٤٠

(٢) في الأصل (له)

(٣) في الأصل (الفعل)

(٤) الأولى حذف (له)

(٥) الأولى حذف (له)

الذى قدمناه ما كان يجب طلب الأفضل فى هذا الباب .

وقد استدل شيخنا أبو على على ذلك بالإجماع ، وذكر أنه لا أحد من أهل الصلاة يقدم المفضول على الفاضل إلا لعلة ، وإن^(١) كانوا يختلفون في العلل .

قال : ولا شبهة في مذاهب الجميع أن الأفضل إذا كان مع تقدمه في الفضل يشارك المفضول في سائر الخصال ، أنه أولى بالتقديم ، وإن كان فيهم من يقول : إنه الإمام ولا يصلح غيره للإمامية . وادعى أن كل من يقول بالمفضول فلا بد من أن يذكر علة من العلل ؛ لأنهم وإن قطعوا على أن أمير المؤمنين أفضل ؛ فإنهما يجوزون فيمن ولئن وعقد للمفضول^(٢) أن لا يكون عالما بذلك ، فعمل على رأيه ؛ لأنه جائز فيمن عقد لأبي بكر أن اعتقاده أنه الأفضل أو كالأفضل / بل هذا هو المتعالم من حالي ، وكذلك القول في تفويضهم الأمر إلى عمر .

وقد روی عنه ما يدل على ذلك ، على ما يدناه . وكذلك القول في عمر ، وليس يجب إذا دل الدليل عندهم على أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل أن يكون من تقدم قد استدل على ذلك وعرف ، ولا يجوز أن يعارض بهذه الجملة ما ذكره من ادعى الإجماع ؛ فإن كان لا ينتهي أن يقولوا : إن تقدمهم على أمير المؤمنين إنما كان بعض العلل ، ولا يجب إذا لم تكن العلة التي تذكر في بيعة أبي بكر ممكنة في أمر عمر أن لا تكون مسألة أخرى ؛ لأن العال قد يخالف بعضها بعضاً ؛ وربما وجب ذكرها ، وربما جاز أن لا تدخل معرفتها في التكليف فتجرى مجرى الاجهادات والدواعى التي لا يجب الوقوف على تفصيلها ، وإنما تجب معرفة حالي على طريق الجملة .

قال : فاما جواز إقامة من هو كالأفضل فلا شبهة فيه ؛ لأنه إذا ثبت ما قدمناه من الأدلة أن الأفضل أولى مع سلامة الحال ، وصبح من جهة العقل أن الجماعة

(١) في الأصل (المفضول) .

(٢) في الأصل (إن) .

قد تشرك في الفضول وتساوي وتفاوت ، فليس بعضهم بأن يصلح للإمامية أولى من بعض ؛ فلذلك جوزنا إمامية من هو كالأفضل ، ولا سمع يمكن أن يذكر في أنه لا تجوز مساواة الجماعة من قريش في الفضل ، مع ثبوت سائر الشرائط فيهم . فإذا لم يكن ذلك ، فليس إلا ما قدمناه ، وما ثبت عن الصحابة حالاً بعد حال يدل على ما قلناه ؛ لأن يوم السقيفة بايعوا لأبي بكر مع تجويز أن يباعع غيره . وما نقل من الأخبار يدل على ذلك . وكذلك القول في تفويضه الأمر إلى عمر ؛ لأنه جرى في الكلام ما يدل على جواز تفويض الأمر إلى غيره ، وأمر الشورى في الدلالة على ذلك ينبع ، فإن كان قد يتحمل ذكر بعض العلل في تقديمهم من قدموه على ما سنبينه من بعد . والذي قدمناه قوى في الدلالة على ذلك ؛ لأنه إذا شارك الأفضل غيره في سائر الخصال فليس أحدهما أحق من الآخر ، فلا بد من جواز البيان أحدهما على الآخر ؛ فإذا ليس لأحدهما مزية في سائر الوجوه التي هي شرط في الإمامية / وتصير حال الجماعة عند ذلك بمنزلة من يصلح للقضاء والإمارة عند الإمام في أنه مخير . وهذا هو الذي تقتضيه طريقة العقل ؛ لأنه ليس إلا أن يقال : إن التساوى لا يقع ، وإذا وقع يقال : إن جميده أئمه . فإذا بطل الوجهان لم يبق إلا ما ذكرناه .

وأما إذا كان في الفاضل علة تؤخره ، أو في المفضول علة تقدمه ، فالمفضول أولى ؛ لأن الإمامة ليست للأفضل بالفضل ولا بزيادة الفضل ، وإنما يختار للإمامية مما تقتضيه المصالحة على حسب ما ورد السمع به .

فإذا لم يصلح الأفضل ، وإقامة الإمام واجبة ، فلا بد من العدول عنه ، ولذلك إذا كان تقديم المفضول أولى ، فلا بد من العدول ؛ لأن ما كان أدخل في المصلحة في باب الإمامة ، فهو أولى بالإجماع ، وإنما يختلفون في تفضيل ذلك ، وما لأجله يقدم المفضول على الفاضل خلال كثيرة ولم يفصلها .

فنتيجة أن يكون في الأفضل علة تخرجه من أن يصبح كونه إماماً ، نحو أن تكون بعض

الشرائط التي يحتاج إليها الإمام مفهوداً فيه ، كالمعلم والممارفة بالسياسة ، لأنَّه لا يتعين أن يكون الأفضل إنما يعرف جمل ما يلزمـه ، ويقتـدـمـ في الفضل للعبادة وغـيرـها ، ويختصـ المفضولـ بالفقـهـ وبـالـعـرـفـةـ بـالـسـيـاسـةـ ، فـعـنـدـ ذـلـكـ يـكـونـ المـفـضـولـ أـوـلـيـ .

وكذلكـ فـلـوـ كانـ المـفـضـولـ^(١) عـبـداـ أوـ ضـرـرـاـ أوـ زـمـنـاـ أوـ مشـغـولاـ بـعـرـضـ يـبعـدـ بـرـوـهـ أوـ مـخـتـلـ الرـأـيـ ، وـمـنـ لـاـ يـطـيـقـ الـقـيـامـ بـالـحـدـودـ وـالـجـهـادـ لـجـزـعـ يـلـحقـ قـلـبـهـ ، أوـ حـنـقـ شـدـيدـ يـعـتـرـيهـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ ، فـيـجـبـ تـقـديـمـ المـفـضـولـ .

وـأـحـدـهـ : أـنـ يـكـونـ أـفـضـلـ مـنـ غـيرـ قـرـيـشـ فـيـقـدـمـ المـفـضـولـ مـنـ قـرـبـشـ عـلـيـهـ ، ثـبـوتـ السـعـمـ الدـالـ عـلـىـ أـنـ الـإـمـامـةـ فـيـ قـرـبـشـ ، عـلـىـ مـاـ سـنـبـيـنـهـ ؛ لـأـنـ أـفـضـلـ لـيـسـ بـأـهـلـ لـلـإـمـامـةـ عـنـدـ شـيـخـنـاـ أـبـيـ عـلـيـ ؛ لـأـنـهـ يـقـوـلـ : لـوـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ قـرـبـشـ مـنـ يـصـلـحـ طـاـ لـوـجـبـ أـنـ يـعـقـدـ لـغـيرـهـ ، اـسـكـنـهـ يـقـوـلـ : إـنـ ذـلـكـ غـيرـ جـائزـ مـاـ وـجـدـ فـيـهـ مـنـ يـصـلـحـ طـاـ .

وـأـحـدـهـ : أـنـ يـقـتـرـنـ إـلـىـ حـالـ المـفـضـولـ مـاـ يـجـعـلـهـ بـالـتـقـديـمـ أـحـقـ ، وـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ سـلـيمـ الـحـالـ ، وـذـلـكـ بـحـقـ شـهـرـةـ فـضـلـهـ وـصـلـاحـهـ عـنـدـ الـخـاصـ وـالـعـامـ ، دـوـنـ أـفـضـلـ ، فـيـكـوـنـ بـالـتـقـديـمـ / أـوـلـيـ ؛ لـأـنـ النـفـوسـ إـلـيـهـ أـسـكـنـ ؛ وـلـأـنـ الـفـضـلـ الـمـطـلـوبـ فـيـ الـإـمـامـةـ إـنـماـ يـرـادـ لـمـ يـوـدـ عـلـىـ السـكـافـةـ مـنـ الـمـصـلـحةـ ، فـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ خـفـيـاـ فـيـ الـأـفـضـلـ ، ظـاهـرـاـ فـيـ المـفـضـولـ ، صـارـ كـانـهـ أـفـضـلـ فـيـاـ يـخـتـصـ بـالـجـمـيعـ ؛ نـلـذـلـكـ صـارـ بـالـتـقـديـمـ أـحـقـ .

وـلـوـ أـنـ بـعـضـ مـنـ قـرـبـ عـهـدـهـ بـالـكـفـرـ عـظـمـ فـضـلـهـ وـمـرـفـهـ ، لـمـ يـجـزـ أـنـ يـقـدـمـ عـلـىـ مـنـ تـمـكـنـ فـيـ النـفـوسـ فـضـلـهـ وـمـرـفـهـ عـلـىـ الـإـمـامـ حـالـاـ بـعـدـ حـالـ ، إـذـاـ كـانـ الـحـالـ وـاـحـدـةـ فـيـ سـاـئـرـ الـخـصـالـ .

وـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـمـ يـعـرـفـ أـنـ اـنـقـيـادـ النـاسـ لـهـ أـكـثـرـ ، وـاستـنـاطـهـمـ إـلـيـهـ أـنـ ، وـشـكـواـهـمـ إـلـيـهـ أـعـظـمـ ، فـهـوـ بـالـتـقـديـمـ أـحـقـ مـنـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـهـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ هـذـاـ حـالـهـ .

(١) كـذـلـكـ فـيـ الـأـرـدـ ، وـإـمـاـ (ـالـأـفـضـلـ) .

وإنما كان كذلك لأن كونه أفضليس من الشرائط التي لا ثبتها ، وإنما يقدم من هذا حاله لأمر يرجع إلى المصلحة ، فإذا حصل في المضول ما يزيد في هذا الغرض عن فضل الأفضل وجب تقديمها لما يرجى في ذلك من اجتماع الكلمة ، وارتفاع الاختلاف وزوال الظلم وظهور العدل ؛ لأن كل من كان في هذه الأمور أقوى فهو بالتقديم أحق ، ما لم يكن فيه إخلال بشرط لا بد منه .

وقد ينشأ أن كونه أفضليس من الشرائط التي لا بد منها ، وإنما يجري بجري الترجيح في تقادمه ، فإذا وجد في المضول ما هو أرجح وأقوى كان بالتقليد أولى .

وكذلك القول إذا كان في حال العقد عارض يقتضي تقديم المضول ، نحو أن يكون المضول في البلد الذي مات فيه الإمام ، ومست الحاجة إلى نصب آخر ، وإن آخر نصب المضول ^(١) أدى إلى فتنة أو ما شاكلها ، فتقديم المضول واجب ؛ لأن عندنا أن الحاضرين لموت ^(٢) الإمام يلزمهم من التكليف ما لا يلزم غيرهم في الحال ، وكذلك القول لو عرروا حال المضول ولم يعرفوا حال الفاضل البعيد منهم ، جاز أن يقدموا ، ولم يجعل لهم التوقف على الأفضل الذي تيقن معرفة حاله عندهم .

يبين ذلك أن الفضل المطلوب طريقه الاجتماد ؛ لأنه إنما يرجع فيه إلى الأمارات الظاهرة في هذا الباب ، فإذا حصل لم يلزم العقد / أمارة ^(٣) الفضل في حاضر لم يجعل له أن يؤخر العقد لتجويز الغائب .

وكذلك إذا عرف حال الفاضل ، وظن في التأخير فتنة وفسدة ، فغير جائز أن يؤخر ذلك . وكذلك القول في الأفضل إذا احتج إلى زمان في اختبار حالة من فقهه وسياسة ، والمضول مستغن عن ذلك فربما يجب تقديم المضول .

١) في الأسن (والمضول) . (٢) بذاته . (٣) كذلك في الأصل .

فاما تقدیمه لخوف الفتنة من تأخیر العقد للأفضل فواجع ، وإن كان الأفضل حاضرا في البلد ؛ لأن ذلك قد يحسن عند التأخير اليسير .

فاما إذا كان في الأفضل صوارف عن السكون الذي لا يقدر في فضله ودينه ، فقد يجب تقديم المفضول عليه ، والصوارف لا يمكن حصرها لأن من يعرف تعجبه وحدته وكل شديد وشدة في المعاملة إلى غير ذلك قد تكون النقوس عنه نافرة فيجوز أن يجتهد في تقديم المفضول عليه .

فاما إذا كانت الجملة التي لها تصرف النفس عنه مما يجب تقدیمه في الدين فذلك مما لا يدخل في هذا الباب : فلذلك قال شيخنا أبو علي : إن فنور النفس عن أمير المؤمنين لما كان فيه من قبل الأقارب لا يعد علة لها يقدم الغير عليه ؛ لأن ذلك من عظيم مناقبه في الدين ، وأقوى ما يدل على شدته في ذات الله وعلى هذا الوجه حل ما ذكر من فظاعة عمر وحدته ؛ لأن ذلك كان في ذات الله وفي دينه ، فما حل هذا الحال لا يجوز لأجله تقديم المفضول عليه . وإن كان في شيء مخالفة في بغداديين من ينكر ذلك في تقديمهم أبا بكر على أمير المؤمنين ؛ لأن الله يقول : إن فضله وإن كان ظاهراً فقد كان السكون إلى أبي بكر أكبر ، لما كان في النقوس عليه من قبل الأقارب ، وذكر أن ذلك يؤثر في النقوس وإن كان في ^(١) الفضل من جهة الدين معروقاً ، فلا ينتفع ١٥ أن يعتبر ذلك .

قال : ولا يجب إذا اعتبر في الوقت أن يعتبر بعد قتل عثمان ، لأن طول العهد قد يزيل تأثير هذه الأمور عن التلطيف ؛ ولأن ذلك قد يعتبر عند وجد من يقارب / في الفضل ، فإذا فقد الوجه لم يصح اعتباره . ٨٨

فابن قييل ، على الكلام الأول : إن كان الأفضل أولى بالإمامية ، فيجب بعد

(١) كلة (في) في الأصل غير بينة .

العقد للإمام الذي هو الأفضل . إذا صار عنده أفضل منه أن يعقد له وينقض عقد الأول .

قيل له^(١) : لا يمتنع في هذا الشرط أن يعتبر في الأول على بعض الوجوه ، ولا يعتبر بذلك ؛ لأن كثيراً من الأحكام قد يعرض ولا يمنع من صحة العقد ، وإن كان في الابداء يمنع منه ، كالمدة التي نظرأ على النكاح فلا يمنع من صحته ، وإن منعت في الابداء إلى غير ذلك ، فهو قوف على الدلالة ، وقد ثبت بالدليل أن عقد الإمام لا ينقض لذلك ، وهو الإجماع ، فسقط ما سألت عنه .

على أن شيخنا أبا علي قد ذكر ، فيما أظن ، أن الإمام إذا كف بصره لا تفسخ إمامته ، وإنما ثبوت غيره عنه ولو على جملة الإمامة ، فلم ينقض عقد الإمامة هذه الحالة^(٢) ، وهي في باب المنع أقوى من كون المفضول مفضولاً . وإنما الذي يخرجه عن الإمامة ناوت وما يجري مجرأه من جنون وعجز وزوال معرفة إلى غير ذلك مما يقدح في دينه من كفر وفسق ظاهر ، ولأن في هذه الوجوه لا يصلح للرأي ولا لغيره . وأما ما دام عقله ورأيه ثابتين فيجب أن يكون على جملته ، وأن يكون بهنزة منع يلحق من جهة العدو أو أسر يعرض ، فكان أن ذلك لا يبطل إمامته ، فكذلك الفول فيما ذكرناه .

فإن قيل : لو^(٣) قطع بالنص على فضل الواحد أكان يجوز العدول عنه إلى غيره ؟

قيل له^(٤) : قد يجوز ذلك لأن الذي يعتبر في هذا الباب ، هو الفضل في الظاهر دون الباطن ؛ فإذا قوى في الفان بالأدلة أن غيره مثله أو أفضل منه لم يمتنع أن يقدم عليه ، وذلك بهنزة أن نسمع من الرسول عليه السلام وصفه ، أن كل قرشى فلا يجب

(١) الأولى حذف (له) .

(٢) الأولى حذف (الله) .

(٣) الأولى حذف (له) .

(٤) الأولى حذف (له) .

أن يقدم عليه غيره ، وإن لم يثبت النسب قطعاً ، وعلى هذا الوجه يجوز أن يكون من
باب لا يقطع على فضله أفضله منه ، وإنما كان يحتج مسائل / عنه لو كان الفضل المطلوب
هو المثمنة .

ويبين صحة ما قدمناه أن الأفضل لم يحصل أهلا للإماماة لزيادة فضله ، لأن هذه
الزيادة لو لم تتحقق ، لصح أن يكون إماما إذا لم يكن هناك أفضله منه ، فصار من هذا
الوجه إنما تعتبر الزيادة في التقديم والترجيح على ما قدمناه .

يبين ذلك أن الفضل نفسه لما كان مطلقاً فهو بفضله ولا حصلت له العدالة
لما يصلح للإماماة وجد البعض في غيره أو لم يوجد .

واعلم أن الفضل المعتبر في هذا الباب مختلف حاله بالاجهاد ؛ لأنها مبنى على غالبة
الظن وعلى الأمارات اللذين تتحققان للعاقل ، ولا يتحقق أن يختلف حال العاقدين في
ذلك ، كما لا يتحقق أن يختلف أحوال الفضلا ، في ظهور أمارات فضلاهم ، ولا يتحقق أن
يكون للأوقات وارتفاعها تأثير في هذا الباب ، لأننا نعلم أن في الناس من يظهر فضله
باتفاقات تتحقق له عن قرب ، وفيهم من لا يظهر إلا بعد حين ، كأن فيهم من
يجهود في إظهار فضله ، وفيهم من يخفى ذلك .

وكذلك القول في العلم والمعرفة والسياسات ؛ وهذه الجملة قدنا :

إنه واجب على العالم الشخص بالفضل أن يظاهر محاسنه ؛ لأن التكاليف قد يتبعها
 بذلك فيه وفي غيره ، فإذا ثبتت هذه الجملة لم يصح أن يقال : إن الأفضل مقدم إلا
إذا ظهر من جميع فعله ومريته بالأمارات القوية ؛ لأنه حتى لم يكن الأمر كذلك تقترب
فضله عند أهل العدد من فضل غيره ، فيكون طريق التخيير أو التقديم لفسر
من الترجيح كما قلناه فيما هو كالفضله ، وهذه الجملة اعتبرنا شهادة الفضل ،
بفعلناه ، وجباً لتقديم المفضول على الفاضل ؛ لأن المطلوب في ذلك ليس هو حصول
الفضل للشخص ، وإنما المطلوب مع حصوله ظهوره الناس ، لكن نسكن النفوس إليه

ويكون الصلاح الحاصل به وبتديره أقوى .

وهذا يبين صحة ما قدمناه من الجملة ؛ فإن التقارب في الفضل كالتساوي فيه .

وليس لأحد أن يقول : إنكم كافم العـاـقد ما يتذر عليه ؛ لأنـه / يؤخذ الفضل
فيمن يصلح للإمامـة متقارـبا ؛ لأنـقد بـينا أنه عند ذلك يـخـير ، وأنـالـتقارـب كالـتسـاوي ،
وأنـالأـمـارـاتـ الـتـىـ عـنـدـهـاـ يـلـزـمـهـ تـقـدـيمـ بـعـضـ عـلـىـ بـعـضـ أوـيـكـونـ مـخـبـراـ أـمـارـاتـ ظـاهـرـةـ
سـهـلـةـ ، فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـعـثـلـ هـذـهـ طـرـيـقـةـ قـاصـدـأـ بـهـ الطـمـنـ فـيـ الـاخـتـيـارـ ؛ـ وـهـذـهـ
الـجـلـلـةـ قـلـلـاـ :ـ إـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ غـرـبـرـ فـاضـلـ ،ـ بـلـ غـيرـ عـدـلـ فـيـ الـبـاطـنـ ،ـ وـلـاـ بـقـدـحـ ذـلـكـ فـيـ
كـوـنـهـ إـمـامـاـ ؛ـ لـأـنـ الـمـعـتـبـرـ بـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـظـاهـرـ ،ـ وـجـعـلـنـاـ حـالـهـ فـيـ ذـلـكـ كـحـالـ الـأـمـارـاـ.
وـالـقـضـاءـ وـمـنـ يـخـرـجـ مـجـراـهـ .

١٤ وأـبـلـلـاـ قـوـلـ مـنـ يـتـعـلـقـ بـالـعـصـمـةـ فـيـ هـذـ الـبـابـ .ـ وـنـجـنـ بـينـ مـنـ بـعـدـ مـاـ يـخـرـجـهـ مـنـ
الـإـمـامـةـ مـنـ الـأـحـوـالـ ؛ـ وـمـاـلـاـ يـخـرـجـهـ عـنـهـ ،ـ مـاـ يـبـطـهـ ،ـ وـلـاـ يـظـرـهـ ،ـ فـلـاـ وـجـهـ لـنـقـضـهـ
وـذـكـرـهـ الـآنـ .

فصل

في أن الأئمة من قريش وما يتصل بذلك

قد استدل شيوخنا على ذلك بما روى عنه صلى الله عليه : إن : « الأئمة من قريش » وروى عنه أنه قال : « هذا الأمر لا يصلح إلا في هذا الحى من قريش » وقوّوا بذلك بما كان يوم السقيفة من كون ذلك سببا لصرف الأنصار عما كانوا عزموا عليه ؛ لأنهم عند هذه الرواية انتصرلوا عن ذلك ، وتركوا الخوض فيه .

وقوّوا بأن أحدا لم ينكّر في تلك الحال ، وأن أبا بكر استشهد في ذلك بالحاضرين ، فشهدوا به على النبي صلى الله عليه حتى صار خارجا من باب خبر الواحد إلى الكثرة .

وقوّوا بذلك بأن من جرى هذا المجرى إذا ذكر في ملأ من الناس فادعى علم المعرفة ، فتركتهم النكير يدل على صحة الخبر .

فروعوا عنه عليه السلام : « قدموا قربشا ولا تقدموا عليها » .

فابن قيل : قوله : « الأئمة من قريش » لا يمنع كونها من غير قريش .

قيل له^(١) : يمنع من ذلك أنه عرف ذلك ثم بين مكانه ، وقد علمنا^(٢) أنه ليس بتصريف عهد فبنصرف في الجنس ، فإذا بين أن موضعه قريش ، فيجب أن لا ثبت الأئمة إلا فيهم .

فاما قوله : « لا يصلح هذا الأمر إلا في هذا الحى من قريش » ففيه نفي وإثبات

(١) الأولى حذف (له) .

(٢) الكلمة واحدة في آخر السطر وتهابتها غير دقيقة ، فلا بدري أم (علمنا) أو (علم) .

فلا سؤال عنـه ، ولا يجوز أن يؤيد^(١) صلـى الله عـلـيـه الأـطـة من قـرـبـش / إـلا وـفـيـهـمـ منـ بـصـلـحـ هـاـ ، فـالـحـالـ الـقـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهـاـ مـنـ قـرـبـشـ مـنـ بـصـلـحـ ذـلـكـ ، إـنـ صـحـ ذـلـكـ ، لـمـ تـدـخـلـ تـحـتـ الـخـبـرـ ، وـلـذـكـ يـجـهـدـ فـيـهـ وـيـقـولـ : إـنـ يـجـبـ نـصـبـ الـإـمـامـ مـنـ غـيـرـهـ ثـلـاثـ تـضـيـعـ الـخـدـودـ وـالـأـحـكـامـ ، فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـعـتـرـضـ بـذـلـكـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاهـ .

فـإـنـ قـيلـ : فـأـيـ مـزـيـةـ لـقـرـبـشـ حـقـ لـاـ نـصـحـ الـإـمـامـةـ إـلاـ فـيـهـ ؟ـ قـيلـ لـهـ^(٢) :ـ إـذـاـ ثـبـتـ بـالـسـمـعـ مـاـ قـلـنـاهـ لـمـ يـتـعـ اـتـبـاعـهـ ، وـإـنـ لـمـ نـعـمـ الـقـرـيـةـ ؛ـ لـأـنـ لـاـ يـجـبـ فـيـ كلـ شـرـعـ وـحـكـمـ أـنـ يـكـونـ مـعـلـاـ ،ـ بـلـ الـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ مـوـقـوفـ عـلـىـ الدـلـالـةـ .

وـقـدـ ذـكـرـ شـبـوـخـناـ أـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـدـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ ؛ـ لـأـنـ المـلـوـمـ أـنـ النـاسـ أـشـدـ اـقـيـادـاـ لـهـمـ لـمـ عـرـفـهـمـ بـتـقـدـمـهـمـ ؛ـ وـلـأـنـ حـاـلـهـمـ^(٣)ـ يـعـدـ عـنـ الـأـبـدـ فـيـ اـتـبـاعـهـمـ ؛ـ فـلـذـلـكـ قـدـمـتـ قـرـبـشـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .

فـإـنـ قـيلـ :ـ مـاـ أـنـكـرـتـ مـنـ يـعـلـلـ الـقـرـشـيـ وـيـقـولـ :ـ إـنـاـ صـحـ كـوـنـهـ إـمامـاـ لـخـصـالـ يـخـصـ بـهـاـ ،ـ فـإـذـاـ شـارـكـهـ غـيـرـهـ فـيـهـ صـلـحـ أـيـضاـ لـلـإـمـامـةـ .

قـيلـ لـهـ^(٤)ـ :ـ إـنـ ذـلـكـ يـوـجـبـ أـنـ الـأـمـرـ بـهـ لـقـرـبـشـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .ـ وـقـدـ ثـبـتـ بـالـخـبـرـ أـنـ هـاـ مـزـيـةـ ؛ـ فـلـذـلـكـ أـبـطـلـنـاـ هـذـاـ الـجـنـسـ مـنـ التـعـلـيلـ .

وـمـنـ قـلـنـاـ بـجـواـزـ الـإـمـامـةـ فـيـ غـيـرـهـ ،ـ وـلـيـسـ فـيـهـمـ مـنـ بـصـلـحـ هـاـ ،ـ لـاـ نـكـونـ قـدـ أـبـطـلـنـاـ مـزـيـةـ لـقـرـبـشـ ،ـ فـلـيـسـ حـالـهـ فـيـ ذـلـكـ حـالـ هـذـاـ السـائـلـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـقـيـسـوـاـ الـإـمـامـةـ عـلـىـ الـإـمـارـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ؛ـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ إـبـطـالـ فـائـدـةـ الـخـبـرـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ القـوـلـ فـيـهـ .

فـإـنـ قـالـ :ـ قـدـ رـوـىـ عـنـ عـمـرـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـهـ :ـ «ـ لـوـ كـانـ سـالـمـ

(١) يمكن أن تكون (يؤيد) .

(٢) الأولى حذف (له) .

(٣) يمكن أن تكون (يؤيد) .

(٤) الأولى حذف (له) .

حياناً ما تناجلني فيه الشكوك» ولم يكن من قريش.

قيل له : ليس في الخبر بيان الوجه الذي كان لا يتناجره الشك فيه . ويحتمل أن يريد أن يدخله في المشورة والرأي دون الشورى ، فلا يصح أن يقبح به فيما قاتاه ، بل لو ثبت عنه الرضى الصريح في ذلك يجوز أن يعرض به عليه على ما رويت له من الخبر .

وقد استدل شيخنا أبو علي^(١) على ذلك من وجده آخر وهو أن إجماعهم ثبت قدّيمًا على أن قريشاً أصلح للإمامية ، ولا إجماع أن الإمامية أصلح في غيرهم ؛ ولا يجوز إثبات الإمامية / بغير حجة سمعية ، فيجب لذلك أن تكون من قريش .

فإن قيل : ومن أين أن^(٢) هذا الإجماع ، وفيمن يخالفكم من يجوز في غيرهم ؟
 قيل له^(٣) : لم تقل : إنه لا خلاف في غيرهم فبصح ما ذكرته ، وإنما ادعينا أن الفرضي إذا تكلمات شرائطه ، فلا خلاف أنه يهلك الإمامية فصار هذا الإجماع حجة ، وغير الفرضي لا إجماع فيه ولا دليل ، فيجب إبطال النول به .

فإن قيل : ومن أين أن الفرضي يصلح لذلك ، وفيمن خالفكم من لا ينجز الإمامية إلا للأعيان مخصوصة ؟ وفيهم من لا يجزئها إلا في ولد الحسن والحسين عليهما السلام ؟ أو في ولد على عليه السلام ؟ وذلك يبطل ما ادعتموه من الإجماع، وهلا قلتم : إن المروي عنه صلى الله عليه من قوله : «خلافت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي » يقتضي أن الأئمة من العترة ، ويكون ذلك أحسن من قوله : «الأئمة من قربش » فأولى أن يعتمد .

قيل له^(٣) : إن الإجماع الذي ادعاه أشار به إلى إجماع الصحابة ، وقد علمنا أنهم

(١) كتاب في الأصل والعمل (أن) ، زاده

(٢) الأولى عذف (له)

(٣) الأولى عذف (له)

لم يطابوا للإمامية المترفة ، ولا اعتنقوها لها موضعًا أخص من قربش ، وإنما^(١) حدث الخلاف من بعد ، وهو خلاف فيمن طعن^(٢) في طريقة الاختبار على ما تقوله من بعد . وقد يدّعى أنه لا نص على الإمامة^(٣) ، فإذاً صح ذلك لم يتو بعده إلا طريقة نسلكتها ؛ لأن الخلاف الذي ذكرناه في هذا الباب هو من يدعى النص في الإمامة أو يقوله في بعض إلا^(٤) فإذاً صح أن طريقها الاختبار صح ما ذكرناه من الإجماع الذي ادعاه ؛ لأنه ليس بعد صحة إمامية أبي بكر وعمر إلا هذا الفول . وقد يدّعى الكلام في الخبر الذي رووه في العارة فلا وجہ لإعادته .

فإن قبل : فإذا ثبت اختلاف الناس في غير قربش ، ووجب إبطال كون الإمامة فيهم لأجل الخلاف ، وهلا جاز أن الخلاف حاصل في قربش فيجب أن لانصرح الإمامة فيها وإنما تصح في ولد الحسن والحسين عليهما السلام ؟

قبل له^(٥) : قد يدّعى أن الإجماع عن ذلك . وبطل ذلك بأن يقال : في ولد الحسن والحسين خلاف ، فيجب أن لا يصح إلا في أئمة بأعيانهم . وفي ذلك أيضًا خلاف ، فيجب أن لا تكون الإمامة إلا / في بعضهم . وفي ذلك بطلان هذا التقابل ، ولا يجب أن لا يثبت الشيء إلا من جهة الإجماع ، بل قد ثبت بغيره ، فليس الخلاف أدلة الفساد ، وإن كان الإجماع أمارة الصحة . فلا يصح ، لذلك ، التعلق بما قالوه ، إذاً كنا قد دلّلنا على أن قريشاً أصلح لذلك .

فإذن قبل : إذا نص عليه السلام على قربش ، فيجب أن تذكرن المرأة فيهم ، قربرهم

(١) في الأصل (وأنها)

(٢) كذلك في الأصل ولعلها (في الطعن) (٣) في الأصل (الإمامية)

(٤) كذلك في الأصل وبعد كلمة (الا) يناس يدل على نفس ، لكن لم يضع الناسخ إشارة كفاءاته

تدل على نفس .

(٥) الأولى حذف (له) (٦) كذلك في الأصل وباء على رسم خامس الكلمة من : اعتناده الناس ، وي بعد حذفها على (في) باء على ما اعتناده الناس .

من الرسول صلى الله عليه . وإذا صح ذلك فكل من كان أقرب منه ، فهو بالإمامية أحق ، وذلك يوجب أن أمير المؤمنين أولى بالإمامية .

قيل له ^(١) : لو كانت العلة ما ذكرت لوجب ما قاله الرواوندي ^(٢) من إمامية العباس بن عبد المطلب وتقديره على أمير المؤمنين . وليست العلة في ذلك القرابة ؟ لأن القرابة يستحق لأجلها أحكاماً مخصوصة ، ولا مدخل للإمامية فيها ، كلاماً مدخل للإمامية في ذلك ، وقد كان عليه السلام يولي من يبعد منه ويقرب .

وقال شيخنا أبو علي : إن القرب من النبي عليه السلام من نعم الدنيا ، فهو بمنزلة الأموال والثكن من الأحوال والعقل والرأي ، ولا مدخل لذلك في تقليد الإمامة ، وإنما يدخل فيه ما يكون للدين به تعلق ، وما لا يصح القيام بما فوض الله إلا معه على ما قدم القول فيه .

وقال : إنه عليه السلام إنما نص على قريش ، لأنه يوجد فيهم من يصلح للإمامية ، بخلاف ما يوجد في غيرهم ، أو لأن الناس إلى الانقياد لهم أقرب ، وذكر أنه لو كان بالقرب يستحق ، لكن أولى بالإمامية فاطمة عليها السلام ، ولكن الحسن والحسين أولى بذلك من أمير المؤمنين عليهم السلام . وكل ذلك يبين أن المعتبر بكونه من قريش ، ولا يعتبر أخص من ذلك في النسبة .

(١) الأولى حذف (له) (٢) في الأصل (الرواندية) ولماها نسبة إلى ابن الرواندي .

فصل

فهل يجوز العدول عن قريش في باب الإمامة أم لا؟ وما يتصل بذلك

المحفوظ عن شيخنا أبي علي في بعض كتاب الإمامة، وكتاب الأمر بالمعروف
تجويز أن لا يوجد من قريش من يصلح لذلك، فإن / عند ذلك نصب واحد من غيرهم
من يصلح لهذا الشأن؛ قال: لأن كونه من قربش لم يجب من حيث لا يعلم لها غيرهم،
أم لأنهم أصلح للإمامية والناس لهم أشد انتقاداً، فيخالف هذا الشرط العقل والعدالة؛
لأن هذه الشروط لابد منها في الإمامة؛ وقد الواحد منها يؤثر في كونه إماماً
أولاً وأخيراً.

فذلك الشرط إنما هو لتقديمهم؛ فإذا عدم فيهم من يصلح لذلك، وقد ثبت
بالكتاب وجوب نصب من يقيم الحدود ويقوم بالأحكام، فلا بد عند ذلك من نصب
من يصلح لذلك.

وكذلك القول إذا كان من قريش من يصلح لذلك لكونه^(١) علة وأنه يقعده عن
الإمامية؛ لأن هذا الوجه كالأول في هذا الباب، وإذا وجب طلب الأفضل، ومع
ذلك يجوز العدول إلى المفضول إذا كان أقوم بالأمور، فما الذي يمنع من العدول عن
الفرشى إذا لم يصلح لبعض الوجوه، إلى غيره؟ وليس لأحد أن يقول: إن قوله
عليه السلام: «الأئمة من قريش» يمنع من ذلك؛ وذلك لأن المراد به ضرب من
التكليف؛ لأنه لا يجوز أن يريد عليه السلام أنهم منهم من غير اختيار وعقد، وإنما
يعنى ذلك على طريقة الاختيار ووجوب البيعة لهم، وذلك يتضمن وجودهم إذ^(٢) لا يجوز

(١) الكلمة آخرها غير واضح تماماً، فلا يدرى أهي (الكون) أو (لكونه)

(٢) في الأصل (ان)

أن يلزم دعوة من لا يوجد على الأوقات التي يجوز أن يباع له . والخبر قد يتضمن الوجود ، ومتى وجد فيهم لم يعدل عنه . وإنما المدخل إذا لم يوجد ، والخبر لا يمنع منه .

فإذا قيل : هل أقام ؟ إن الخبر يتضمن صحة وجود من يصلح ، ومن يلزم العقد له منهم أبداً ، ليصح التكليف ؟ قيل له^(١) : إذا كان التكليف معلقاً بشرط فما الذي يمنع من أن لا يوجد فيهم ، فلا يلزم ذلك التكليف ، عند ذلك يرجع إلى الدلالة ، فإذا وجب بالآيات التي أوجب الله تعالى فيها القيام بالحدود ونصب إمام ، فواجب أن يتضمن من غيرهم إذا كانت الحال هذه .

فإذا قيل : هل أقام ؟ إنه متى لم يوجد منهم من يصلح لذلك سقط التكليف في نصب الأئمة ، كما لو وجد كل من يصلح لهذا الشأن مختل العدالة ليس فيها / هذا التكليف .

قبل له^(٢) : إذا كان ما الأجله بحسب نصب الإمام من إقامة الحدود والقيام بالأحكام ، وغير ذلك لا يختص حال وجوده يصلح لذلك منهم في حال عدمه ، فيجب أن يكون التكليف قائمًا . فاما مسألة عنه فلو صح لكان التكليف ساقطاً لأنَّه يجري تكليف مالا يطاق ، من حيث لا يوجد من يصلح لذلك .

ويبين صحة ما ذكرناه أن الإمام يجوز أن يعتمد فيما إليه ، على الصالحين من غير قربش ، وذلك يبين التفرقة^(٣) بين الأمرين .

وجملة الفول في ذلك أن كل شرط في الإمام لو فقد^(٤) أنهم أهل القيام بهذه

(١) الأولى حذف (له) (٢) الأولى حذف (له)

(٣) يوجد شطب خفيف على الكلمة ، فاتقر ماذا يكون الكلام بدونها

(٤) وكذلك في كلتي (لو فقد) فعما شطب خفيف .

الأمور ، ولا يجوز لو تذر عليه أهل الصلاح أن يعتمد على الفساق ،^(١) وذلك يبين التفرقة بين الأمرين .

وجملة القول في ذلك أن كل شرط في الإمام لو فقد صلح أن يكون أميرا يقوم بما إلى الإمام ، فيجب أن يمنع من عقد الإمامة له على كل وجه ، ولذلك قول : إن الفسق والجهل بقدر من أصول الدين والفقه ، والعبودية واحتلال الأحوال في العقل والرأي كما يمنع من كونه إماماً يمنع من الإمارة والقضاء ، فلهذه الجملة يجب نصب الإمام في غير قريش إذا لم يوجد فيهم ، ويجوز نصب المفضول إذا كان أقوم بالإمامة من الفاضل .

ويفارق الحال في هذين الشرطين سائر الشرائط التي قدمناها ، لكن الإمام لا منع بوجوده^(٢) من إمام ، لم ينكر أن يمنع صلاح من يصلح من قريش للإمام من العقد لغيرهم ، ووجوب الأفضل السليم الحال من العقد لغيره . وفارق حاله حال الإمارة والقضاء اللذين لا يمنع ثبوتهما من نصب الغير ، فليس لأحد أن يقول : إذا أجريتم الإمام فيما قدمتموه بمحرى الأمير والحاكم فيجب أن تجوزوا نصب إمام من غير قريش ، مع وجود من يصلح له^(٣) من قربش ؛ لأن وجوده في قريش ينزله حصول إمام في الزمان ، وقد علمنا أن حصوله وإن من العدول عنه ، فغير مانع من أن غيره يصلح لها عند الحاجة . وكذلك القول فيما قدمناه .

فأما شيخنا أبو عبد الله فقد ذكر أنه لا يمنع / أن يقال : إنه لا يجوز أن يخلو من قربش من^(٤) يصلح للإمام ل مكان الخير ، وذكر أيضاً الوجه الذي قدمناه ، وقد يدعا ما ينصر به ذلك وما يجوز أن ينصر به الوجه الآخر على طريق السؤال ؛ لأنه

(١) هذه الجملة وما يبعدها مما قوله (لو فقد) تكرار لما سبق .

(٢) كذلك في الأصل .

(٣) كذلك في الأصل .

(٤) لعل مواجهها « من » .

إنما اعتمد على الخبر ، وقد بينا أنه لا يقتضى أن ذلك لا يصح ، وإنما يقتضي وجوب
نصب الآلة فيهم متى وجد من يصلح لها ؛ لأن التكليف لابد من أن يكون مشروطا
بذلك وبما يجري مجرأه من الشرائط .

وقوله عليه السلام : « قد خلقت فبكم . . . الخبر » لا يدل على أن العترة لا تخليو
من يصح كونه إماما ؛ لأننا قد بينا أن ذلك يدل على صواب ما اجتمعت عليه العترة ،
ولا يدل على أحوال الآحاد منهم ، ولو دل كذا نقطع بذلك ؛ لأننا وإن جوزنا
ما ذكرناه ، فإننا نستبعد خلو قريش والعترة من الأفضل الدين يصلحون للقيام
بهذه الأمور .

فصل

فَإِنَّ الْإِمَامَ يَعْبُدُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا فِي الزَّمَانِ وَمَا يَتَصَلُّ بِذَلِكَ

لأعلم أن من جهة العقل لا ينفع إثبات أئمة في زمن واحد ، بل في بيت واحد ، كما لا ينفع بعثة أنبياء إلى أمة واحدة ؛ وكما لا ينفع ^(١) ذلك الأمراء ^(٢) والقضاة ، وإنما ينفع من ذلك السمع ، وهو إجماع الصحابة ومن بعدهم على أنه لا يجوز أن يعقد إلا لواحد وأن مع ثباته لا يجوز أن يعقد لآخر ، وهذا متعالم من حال الصحابة فيجب أن يقال به ؛ ولذلك كانوا يفزعون إلى نصب الإمام عند موت الإمام ، ويذكرون هذا الشأن عند الخوف على الإمام ، وينقطع ذلك عند نصب إمام وحصول الرضى به . وهذا يبين صحة ماقدمناه .

وأما بعد العقد لأبي بكر فإنما قال العباس وأبو سفيان^(٣) لعلى عليه السلام : «امدد يدك أبايعك » ، لأن الإمامة لم تكن استقرت عندهما بما جرى ، وكذلك^(٤) اقطع هذا الحديث لما استقرت . ولذلك جعلها عمر شورى في ستة على أن يختاروا واحداً منهم ، ولو صحت الإمامة في وقت واحد / لاثنين لم يصح هذا الشرط .

وقد استدل شيوخنا عل ذلك بقوله : «إن ولitem أمبا بكر وجدتهـه ضعيفـا في بـنه ، قـويـا في دـين الله . وإن ولitem عمر تـجـدوه قـويـا في بـنه قـويـا في دـينه . وإن ولitem عليـا تـجـدوه هـادـيا مـهـديـا » فإن ذلك كالـتـخيـير الـذـي يـعنـي الـجـمـع ، كـما أـنـه تـعـالـى لـمـا خـير بـيـن السـكـفـارـات لمـيـصـح أـنـ يكون الـواـجـب إـلا وـاحـدا ، فـكـذـلك هـذـا القـول منه عليهـالـسلام .

وإذا دل على التخيير فيجب أن لا يصح إلا أن يكون أحدهما إماماً.

(١) كذا في الأصل واعتباها (عَتَّم) . (٢) كذا في الأصل ، ولعلها (في الامراء)

(٣) لـ الـ اـ صـلـ (ـ مـقـبـلـ) (ـ كـذاـ فـ الـ أـصـلـ وـ اـعـلـمـهـ (ـ وـ لـ تـكـ)

وقد استدل أبو هاشم بما كان من صد أبي بكر الأنصار مما عرضوا^(١) عليه ، ولو جاز إمامان كان لا يمتنع صحة ما قالوه : «منا أمير ومنكم أمير» وهذا بعيد لأنهم صرفا عن ذلك بأنهم من غير قريش ؛ لا بالوجه الذي ذكره . بل لو قيل : إن صرفهم عن ذلك بهذا الوجه كانتبيه على جواز إمامين لكان أقرب ، لكن ذلك لا بصح ، لأنه إذا صدتهم^(٢) بوجه واحد قوى لم يجب عليه ذكر غيره من الوجوه .

وامتدل أيضاً على ذلك بأنه لو جاز كون إمامين في وقت واحد ، ما كان يجب طاعة أحدهما على الناس ، وجاز أن يخالفه على بعض الوجوه ، وهذا بعيد ؛ لأن إثبات إمامين لا يمنع من وجوب طاعتها على الكل ، كما كان بعثة نبیین إلى كل الخلق لا يمنع ذلك .

وقد صح بالشرع أن من حق الإمام أن لا يختص فيما يقوم به بقوم دون قوم ؛ وبلد دون بلد ، وطاعته عامة فلا يلزم^(٣) ما ذكره .

فإن قيل : يلزم ذلك ؛ لأنه لا يمتنع أن يختلفا فيما يقتضى طاعتها ، أو يؤدى إلى أن لا يلزم إلا طاعة أحددهما . قيل له^(٤) : لا بد من أن يكون أمر أحددهما من أمره مشروطاً بشرط يقتضي أن لا يكون عاصياً لأحددهما ، كما تقول في النبیین ، وكما تقول مثله في أمیرین وحاکیین .

ومن أقوى ما نعتمد عليه في ذلك أنه لو كان إثبات إمامين في بلدين بعيدين يلزم^(٥) إثباتهما في قريتين بل في بلد واحد ، كما تقول في النبیین عقلاً ، وفي الأمرا ، والقضاء سمعاً ، ولا خلاف أن ذلك لا يجوز في البلد الواحد ، وبالبلاد المتقاربة ، بل من يحکي

(١) في الأصل (عرضاً) .

(٢) في الأصل (حدث) .

(٣) عبارة (يجاز إثباتها) ذكرت مرتين في الأصل .

(٤) الأول حذف (له) .

عنه الخلاف في ذلك ، إن صحت الحكایة ، إنما قال ذلك في بلدين بعيدين .

١٣ وقد يبنا / أن ما أجاز ذلك فيما لغيره في الفريتين ، بل كان يجب أن لا يمتنع العقد لاثنين في حال واحدة ؛ ليكون أمرها أقوى ، لأن بعض أحد هما الآخر ويعينه في رأيه .

وبطلان ذلك يبين فساد هذا القول . ويبيّن صحة ذلك أنه لو جاز الزيادة على إمام واحد ، لم يخل من أن يكون ذلك جائزًا على كل حال أو حاجة داعية إلى ذلك .

وقد يبنا أن ذلك لا يجوز على كل حال بالإجماع ، فلم يبق إلا تجويز ذلك حاجة داعية ، وقد علمنا أنه لا حاجة تذكر في ذلك إلا والأمير من قبل الإمام يغنى عن الإمام الثاني ، فيجب أن لا يصح إثبات إمامين .

١٤ قابن قيل : إلى أن ينفذ الأمير من جهة الإمام ، وهو بالشرق إلى الغرب تعطل الأحكام وتضييع الحدود ، فلذلك جاز إقامة إمام آخر .

قال له^(١) : إن كان لهذه العلة تجوز إقامة الثاني ، فيجب أن تجوزوا إقامته في البلد القريب ؛ لأن تأخير القيام بالأحكام والحدود ، إن كان لا يجوز مدة طويلة ، فلذلك لا يجوز مدة قصيرة ؛ بل يجب إذا عقد في أحد طرف البلد للإمام أن يجوز في الطرف الآخر العقد لإمام ؛ لكيلا يتاخر القيام بالحدود وقتاً واحداً ، وفساد ذلك يبين بطلان ما ذكره .

وقد كان يجب على هذا القول أن لا يمتنع إثبات ثالث ورابع ، حتى لا ينتهي إلى حد ، للوجه الذي ذكره .

وبعد فلو جاز العقد^(٢) الثاني ، لما ذكره ، فيجب إذا منع الإمام وهو

(١) الأولى عند (له) .

(٢) في الأصل (المقد) .

في بلده ، من التصرف في البلد ، أن^(١) يغليه المـدو والخوارج أن يجوز سـلـي^(٢)
الناس أن يقدوا لغيره في بلادهم . فإن جاز ذلك فيجب أن يكون للإمام
المعقود له أن يخرج نفسه من الإمامة مع سلامـة الحال لوجود إمام ثـان ،
أن تقع الـكـفـاـيـة . كما قد يجوز ذلك في الإمارة والقضاء ؛ فإـنـما لا نـجـيـزـ لـنـبـيـ أن يـخـرـجـ
نفسـهـ منـ النـبـوـةـ لأـمـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ الرـسـالـةـ الـقـيـ حـلـهاـ وـجـعـلـ حـجـةـ فـيـ أـدـانـهـ ،ـ لـاـ يـخـنـصـ
بـحـالـ دـوـنـ حـالـ ،ـ وـلـيـسـ كـذـاكـ حـالـ الـوـلـاـيـاتـ .

بـ وبعد / فـلوـ جـازـ ذـاكـ فـيـ بـلـدـيـنـ بـعـدـيـنـ لـوـجـبـ إـذـاـ اـتـقـلـ أـحـدـهـاـ إـلـىـ الـآـخـرـ
وـاجـتـمـعـ فـيـهـ أـنـ يـكـوـنـاـ إـمـامـيـنـ كـاـكـاـنـاـ .ـ وـلـوـ جـازـ ذـاكـ وـالـحـالـ هـذـهـ ،ـ جـازـ مـثـلـهـ بـعـدـ أـنـ
يـعـقـدـ طـمـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـ .

وـلـاـ وـجـبـ عـنـ الـاجـتـمـاعـ أـنـ بـسـلـمـ أـحـدـهـاـ لـلـآـخـرـ ،ـ إـذـاـ عـلـمـ أـحـقـ مـنـ وـأـفـضـلـ ،ـ كـاـ
يـحـكـيـ عـنـ صـاحـبـ هـذـهـ الـمـقـاـلـةـ .

وـأـمـاـ مـاـ يـبـرـوـيـ عـنـهـ فـيـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ :ـ «ـ اـبـنـاـيـ هـذـانـ إـمـامـانـ قـامـاـ
أـوـ قـدـاـ »ـ فـلـابـدـ مـنـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ تـرـيـبـ ؛ـ لـأـنـهـمـاـ فـيـ الـحـالـ لـمـ يـكـوـنـاـ كـذـاكـ ،ـ بـلـ كـاـنـاـ
صـغـيرـيـنـ ،ـ وـلـانـهـمـاـ خـبـرـ عـنـ الـعـاقـبـةـ .

وـكـاـ يـجـبـ حـلـهـ عـلـىـ ذـاكـ ،ـ فـكـذـاكـ يـجـبـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـ أـحـدـهـاـ يـكـوـنـ
كـذـاكـ بـعـدـ الـآـخـرـ^(٣) .ـ وـقـدـ يـبـنـاـ مـاـ فـيـ ذـاكـ مـنـ الـكـلـامـ مـنـ قـبـلـ ،ـ وـأـنـهـ لـاـ يـدـلـ
عـلـىـ النـصـ .

وـبـعـدـ فـلوـ جـازـ إـثـبـاتـ إـمـامـ ثـانـ لـلـحـاجـةـ إـلـيـهـ بـأـنـ يـتـصـرـفـ وـيـخـرـجـ ،ـ أـوـ بـأـنـ يـخـتـارـهـ
أـهـلـ الـفـضـلـ .ـ جـازـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـخـتـارـ إـمـاماـ آـخـرـ ،ـ لـأـنـ مـاـ يـجـوزـ لـلـنـاسـ أـنـ يـخـتـارـهـ

فإِلَمَامٌ^(١) أَحْقَ بِذَلِكَ . وَهَذَا يُؤْدِي إِلَى أَنْ يَجُوزُ مِنَ الْإِمَامِ تَوْلِيَةُ إِمَامٍ آخَرَ . فَإِذَا
وَلَاهُ فَإِنَّمَا يَصْحُ ذَلِكَ فِيهِ بَأْنَ لَا يَلِكَ صِرْفَهُ ، وَإِلَّا فَإِنَّ مَلِكَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَبْنِهِ
وَبَيْنَ الْأَمْمَرِ فَرَقَ .

وَكُلُّ ذَلِكَ يَبْيَنُ فَسَادَ هَذَا القَوْلِ ، وَأَنَّهُ خَلَافٌ غَيْرَ مَتَحْقَقٍ . وَلَذَلِكَ عَظِيمٌ شِيفَخَا
أَبُو عَلَى الْخَلَافِ فِي ذَلِكَ حَتَّى ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْإِكْفَارِ وَالْتَّفْسِيقِ مِنْ حِيثِ يَتَضَمَّنُ
أَدَاءً إِجْمَاعًا مُصْرَحٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل

فـ أـنـهـ لـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـجـتـمـعـ فـ وـقـتـ وـاحـدـ جـمـاعـةـ يـصـلـحـونـ لـإـمامـةـ

قد ثبت من قبل ما يدل على ذلك ؛ لأن الصفات والشروطتين ذكرناها^(١)
إذا صح حصولهما في جماعة فلا مانع يمنع مما ذكرناه .

فابن قال : لو صح ذلك لوجب أن يصير إمامين ، لا مستحبة بفضلهما .

قبل : ليس الأمر كذلك ؛ لأنها لو كانت مستحبة لوجب ، وإن كان في الزمان
إمام ، أن يجعل إماما ، وإلا كان مغلوطاً ممنوعاً من حقه ، بل كان يجب على هذا القول
أن تكون / الإمامية غير منقطعة وأن يكون في الآخرة إماماً كائناً مثابة .

ولوجب في كل فاضل أن يستحق قسطاً من الإمامية ، كما يستحق قدرأً من التواب .
ولوجب أن يكون إماماً من غير نص و اختيار . وبطalan ذلك يبين فساد ما سأله عنه .
وما دلنا به على أن النبوة ليست مستحبة ، لأن يدل على أن الإمامية غير مستحبة أولى^(٢)

وقد كان يجب لو كانت مستحبة أن لا ثبت إلا من يقطع على فضله . وقد بينا
بطلان ذلك ، ولا فرق بين^(٣) من قال في الإمامية بذلك ، وبين من قال في الإمارة
مثله ، وفي القضاة والوصبة ؛ لأن كل ذلك يتضمن تصرفاً في^(٤) وقد بينا بطلان ذلك ،
فيظل ما سأله عنه .

فاما ما يتهم به عباد من أنه لو صلح الإمامة لمن لا يعتقد له ، جاز أن يعتقد
لمن لا يصلح للإمامية ؛ فكلام ريك ؛ لأنه لم يمتنع أن يشتركا في أن يصلحا لها
وبعد لأحددهما ، كما لا يمتنع اشتراك نفسين في أن يصلحا الإمارة والقضايا . وبختار
الإمام أحددهما .

(١) في الأصل (ذكرناها)

(٢) في الأصل (أول)

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) بعد كلة (في) ياض في الأصل .

وإذا جاز فيمن يصلح أن يبعث نبياً أن لا يبعثه تعالى ، فما الذي يمنع من مثله
فـ الإِمَارَة^(١) ؟

وما ثبت في الصحابة من أمر الشورى يبطل قوله : لأنّه لا يجوز أن يكون جعلها
بين ستة إلا ويصلح كل واحد منهم لذلك ، ولو كانوا لا يصلحون لم يكن ليخرج ابنه
من الشورى ويدخله في الرأي والمشورة ؛ ولما صاح أن يعقد لأبي عبيدة يوم السقيفة مع
جواز العقد لأبي بكر ؛ ولما جاز أن يقول عليه السلام : « إن ولیتم أبو بكر . الخبر »
لأنه كان يجب أن لا يشترك الثلاثة في أن يصلحوا للإمامية .

وهذه الطريقة صحيحة سوا^(٢) جمل من شرطها كونه أفضلي أو كالفضلي ، أو جوز
العدول إلى المفضول إذا كان بها أقوام ، لأن في الوجوه كثراً لا يمتنع اشتراك جماعة في
هذه الصفات . ولم نقل إن خلاف ذلك لا يجوز ، بل قد يجوز أن يظهر وبخل القصد
والتقدم في واحد ، فتكون الإمامية أحق إذا كانت الحال هذه ، فإنما جوزنا ذلك
مع تجويز خلافه .

(١) كذلك في الأصل ، ولماها الإمامية .

(٢) في الأصل (سوى)

فصل

فَإِنْ هُنَّ يَصْلِحُ لِلإِمَامَةِ لَا يَصِيرُ إِمامًا ، وَإِنَّهُ لَا يَدْعُونَ
تَعْدِيدَ أَمْرٍ بِهِ يَصِيرُ إِمامًا

يَأْعُلُمُ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ بَيْنَ مَنْ لَا يَقُولُ بِالنَّصْرِ فِي كُلِّ إِمَامٍ ، أَنَّهُ لَا يَصِيرُ إِمامًا بِأَنَّ
يَصْلِحَ لِذَلِكَ وَتَجْتَمِعُ فِيهِ الشَّرائطُ . وَيَبْيَنُ صَحَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ صَارَ إِمامًا لِذَلِكَ ، لَوْجُبٌ
أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَامًا الْمُنْعِنُ مِنْ مَسَاوَةِ الْاثْنَيْنِ فِي ذَلِكَ ، أَوْ تَحْبُيْزٌ إِمامَيْنِ .

وَقَدْ يَبْيَنُ فَسادُ ذَلِكَ ، وَمَا يَبْنَاهُ مِنْ حَالٍ الصَّحَابَةِ وَأَنْهُمْ لَمْ يَقْتَصِرُوا فِي إِثْبَاتِ
الْإِمَامِ عَلَى صَلَاحِهِ لِذَلِكَ ، بَلْ جَعَلُوهُ إِمامًا بِالْعَقْدِ . وَالْبَيْعَةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي جَرَتْ
عَادَتْهُمْ بِهِ يَدْلِلُ عَلَى مَا ذُكِرَ فَاهُ . وَقَدْ ثَبَّتْ بِهَا سَنْدًا كَرِهً أَنَّ الصَّحِّحَ أَنْ يَكُونَ إِمامًا
بِالْخَيْرِ ، وَأَنَّهُ يُلْزَمُ قَبْوَلَ الْعَقْدِ إِذَا كَانَ كَامِلَ الشَّرائطِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَقْصَدْ
إِلَى بَيْانِ ذَلِكَ .

الكلام فيها به يصير الإمام إماما

وما يتصل بذلك

جملة ما يحصل في ذلك أنه لا بد للعقد من صفة ، وللعاقدين من صفة .

فأما صفة العقد : فأن يقع من يصالح للإمامية ولا يكون إماما ولا ذا^(١) عهد من إمام وأن لا يقارن^(٢) هذا العقد عقداً مثلاً من يصالح للإمامية .

لأن على هذه الوجوه الثلاثة لا يصير بهذا^(٣) العقد إماما ، كالم لم يصلح للإمامية لم يصر به إماما .

ولستا نعني بالعقد البيعة التي هي صفق باليد ، وإنما نعني الرضا والانقياد وإظهار ذلك . فلابد من أن يقتربن بهذا العقد قبول منه ؛ ليصير إماما ؛ لأنَّه مالم يقبل لا يصير إماما ، وإن لزمه أن يقبله إذا كانت الحال ما وصفنا ؛ لأن قبوله قد يكون فرضاً معييناً ، وقد يكون من فرض الكفايات . ولستا نعني بالقبول وإظهار هذه الألفاظة بل إظهار الدخول فيها التمس منه وإظهار الرضى به ، كالقبول / في هذا الباب .

وقد يجوز على بعض الوجوه أن يلزمهم القبول ، وإن لزمهم العقد ، لكنه لا بد من تبيين العذر في ذلك ، ومن أظهره ولم يكن قصدُه التعادى^(٤) فواجِب عليهم العدول ، وإن قصد التعادى وحاله ظاهرة في التقدم فالقبول واجب ، ولا يخرج من أن يصلح للإمامية بما أظهره على طريق التأويل ، بل الواجب أن يتوب من ذلك ويقبل العقد ، هذا إذا تم بين الفرض عليه ، فاما إذا كان هناك جماعة يصلحون لهذا الشأن ، فاليسير من إظهاره للأذر ربما يسوغ العدول عنه ، وأسقط وجوب القبول عنه .

(١) في الأصل (ولا ذا عهد)

(٢) كذلك في الأصل (وهذا)

فإن قبل : إذا كان هناك جماعة يصلحون للإماماة ، أليس كما يلزمهم القبول ،
إذا وجد العقد ، يلزمهم أن يعقدوا لأحدهم ؟

قيل له^(١) : نعم .

فإن قال : فيجب فيمن عقد له أن يكون ، كما يلزمته القبول ، يلزمته أن يعقد
لغيره ، ويلزم ذلك الغير القبول ، وذلك ينافي .

قيل له : لا ينافي ذلك ؛ لأن قوله بقى ثانيا^(٢) من حال العقد ، فقبول غيره
كذلك . فالمقدم حال القبول إذا كان عقدهم له لا يتعين أن يلزمهم القبول دون غيره ،
ولا يتعين أن يلزمهم القبول بدلاً من أن يعقد معهم لغيره ، فيكون مخيراً . ولا يتعين
أن يلزمهم إظهار العذر في التقادى^(٣) فلا يلزم ما قدمناه .

وقد يلغى في بعض الأحوال انتفاءه من القبول مبلغ الفرق فلا يحل أن يعقد له ،
وذلك إذا خرج عن حد التأويل والتعریض ، وكان الفرض في حكم المتعين عليه .

• • •

وأما صفة العاقدين فإن يكونوا من أهل الستر والدين ومن يوثق بتصيحيته وسمعيه
في المصالح ، وأن يكونوا من يعرف الفرق بين من يصلح للإماماة ، وبين من لا يصلح
لها ، وأن يكون^(٤) عالماً تعلم الدين حتى يصح أن يعرف / ذلك .

فهي كانت هذه صفتهم ، وكانوا من أهل الرأي والفضل ، وبائع عددهم ستة ،
فقد أحدهم برضاء الآباء جميعهم ، فقد صحت الإماماة إذا وقع القبول على ما قدمناه .
واختلف الناس فيما قدمنا ، فتهم من يقول : إنه يصدر إماماً بأن يخرج وينصرف

(١) الأولى حذف (له) (٢) يمكن أن تكون (ثانية)

(٣) هنا كتب (القادى) بالفاء لابالعين ، فهو دليل على أن ماسبق كان كذلك وكذا بها ما قبل

سهو من الناس

(٤) كذا في الأصل وإنماها (وأن يكونوا)

فيها يتصل بالإمام ، ومنهم من يقول : يصير إماماً بالعقد والرضا ، ومنهم من يقول : يصير إماماً باثنين كالشهادة .

واختلف شيخانا في هل يصير إماماً لعقد الإمام وعهده وتقويضه الأمر إليه ؟ أم لا ؟ فعند شيخنا أبي هاشم يصير إماماً بهذا الوجه . وعند أبي علي لا يصير إماماً بذلك إلا إذا اقترب به رضا الجماعة أفلام على ما تقدم القول به .

وعلى هذا الوجه تأول نص أبي بكر على عمر . وقد قال أبو علي في كتاب الإمامة : إنه يصير إماماً على ستة أوجه ، فذكر في جملتها ما يدل على أنه يصير إماماً بعقد رجل واحد على وجوه ، وإن كان في غير تلك الوجوه لا يصير إماماً إلا على الوجه الذي ذكرناه .

١٠ وقال : إن إماماً الإمام لا تجري على وجه واحد بل تكون على ستة أوجه . فإذا كان من عرف فضله وسابته وعلمه الجميع وشهر ذلك فيهم ، وعلموا أنه لامساوى له في الزمان ، ولا خصلة فيه تقدمه عن الإمامة ^(١) ، ولا في غيره خصلة تقدمه ، فيجب فيمن هذا حاله على الجميع المبادرة لارتفاع الشبهة في أمره . فإذا سبق إليه من أهل السير ^(٢) واحد فباعيه كان إماماً ببيعته ، وعلى سائر المسلمين أن يرضوا به ، فجعله في هذا الوجه إماماً ببيعة الواحد ، ونص على ذلك كما ترى .

وإنما قال ذلك : لأن ارتفاع الشبهة في أمره قد أوجب تقديمها في الإمامة والرضا به ، فصار ببيعته ^(٣) كأن رضى الجميع حاصل من الوجه الذي ذكرناه ، فلذلك جعله إماماً بذلك . يبين ما ذكرناه بأن عقد الواحد إذا حصل لمن هذا حاله ، فقد وجب على الناس الرضا من حيث لا يجوز منهم الاجتهاد فصار / من هذا الوجه كأن الرضا حاصل في كونه إماماً .

(١) أي السير الحديدة المكرية

(٢) في الأصل (الأصل)

(٣) في الأصل (بيعة)

فابن قال : جعلُ الواحد من الواحد كأنه حاصل ، فيجعله إماماً من دونه . قبل له : لأنَّه لا بد من أمر يصير به إماماً ، وأقله حصول العقد من واحد ، فذلك مما لا بد منه . فأما الرضا فإذا كان تأخيره في حكم الحاصل لم يعتبر في كونه إماماً بحصوله ، ولذلك لو امتعوا الحال ما ذكرناه من الرضى بإمامته لم يقدح في كونه إماماً ، ولو جب محاربتهم على بعض الوجوه ، وليس كذلك الحال إذا كان من يعقد له الإمامة حاله مشتبها وطريقه الاجتهاد ؛ لأنَّه لا بد من حصول رضى الأربعة مع عقد الخامس ؛ ليتكامل كونه إماماً والحال مختلف عنده .

فأما على طريقة شيخنا أبي هاشم فن هذه حالة لا يصير إماماً إلا يعقد الواحد مع رضى الأربعة ، لكن الرضى إذا كان معلوماً من الناس قبل العقد صار كأنه حاصل عنده ، فلا يجب أن يعتبر عذرَه لأنَّه مستمر .

ومن يتأنَّى قول أبي علي على المواجهة ، حمله على هذا الوجه ، فابن^(١) كان صريحاً قوله يدل على خلاف ذلك .

وذكر وجها ثانياً صيره إماماً بعقد رجل واحد ، وهو أن يموت الإمام وقد انصرف^(٢) على المسلمين عدو ، أو اتفق عليهم فتن يخالفون منه على الدين ، ويخشون إن توقفوا على طلب إمام وعلى الاجتماع للمشاورة الفتنة العظيمة ، ويحضرهم من يصلح لذلك ولا يعلمون في الأمة من هو أفضل منه ألم لا ، فعليهم إذا خافوا من التوقف عن بيته والنشاغل بالتشييش والنظر ، الفتنة على الدين وغبة العدو ، أن يبادروا إلى بيته ، فن سبق إليه فبأبعده وهو من أهل السير والمعرفة بإقامة الأئمة صار إماماً ، على الناس الطاعة والبابية له .

فذكر في هذا الوجه أنه ببيعة الواحد يصير إماماً ؛ لأنَّه الحال هذه من الضرورة

(٢) الكلمة غير بينة بوضوح في الأصل .

(١) كذلك في الأصل ولعلها (ولأن)

الى ذكر ناهـا لصار ذلك الحاضر الذى يصلح للإمامـة / من حيث وجـب السـبق ٦
إلى يـعـته وـترك التـوقـف عـلـى المشـاورـة بـمـنزلـة أـن لا يـكـون فـي الزـمان أـفـضل مـنـه عـلـى
ما ذـكـرـناـه فـي الـوـجـه الـأـول . فـجـعلـه إـمامـاً بـيـعـة الـوـاحـد لـزـوال الـاجـتـهـاد فـي أـمـرـه ، وـانتـفاء
الـشـبـهـة وـوجـب السـبق إـلـيـه مـنـغـيرـتـهـ تـوقـيفـ . فـيـصـيرـ مـنـ هـذـا الـوـجـه وـمـنـ حيث نـصـ
عـلـى الـحـاضـرـين الرـضـىـ بـه ، كـأـنـ الرـضـىـ حـاـصـل . ٧

فـأـمـا عـلـى طـرـيقـة أـبـى هـاشـمـ فـالـجـواب مـا قـدـمنـاه مـنـ قـبـلـ ، وـذـكـرـ وـجـهاـ آخـرـ مـنـ هـذـا
الـجـنسـ ، فـقـالـ : إـذـا اسـتـولـى عـلـى مـدـنـ الـإـسـلـامـ بـعـضـ أـئـمـةـ الـحـقـ ، وـانتـصـبـ لـإـرـازـةـ يـدـهـ
بعـضـ الـمـسـلـمـينـ وـاسـتـعـدـ لـذـلـكـ ، وـعـلـمـ أـنـهـ أـفـدـرـ عـلـى الـقـيـامـ بـذـلـكـ عـنـ غـيرـهـ ، وـيـجـدـ مـنـ
الـأـعـوـانـ وـالـأـنـصـارـ مـا لـيـجـدـ غـيرـهـ ، وـيـجـتـمـعـ النـاسـ عـلـيـهـ إـذـا أـقـيمـ إـمامـاً ، وـمـتـى عـدـلـ عـنـهـ
قـاقـمـ أـمـرـ ذـلـكـ المـتـلـبـ فـالـوـاجـبـ إـذـا صـلـحـ للـإـمـامـةـ مـبـاـيـعـتـهـ وـمـنـ سـبـقـ إـلـيـهـ صـارـ
إـمامـاً وـعـلـى الـمـسـلـمـينـ الرـضـىـ بـذـلـكـ . ٨

وـأـجـراـهـ فـيـ أـنـ جـعـلـهـ إـمامـاً بـيـعـةـ الـوـاحـدـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ قـدـمنـاهـ ، وـالـكـلامـ فـيـ كـالـكـلامـ
فـيـاـ تـقـدـمـ ؛ لـأـنـهـ قـدـ حـصـلـ فـيـهـ وـجـهـ مـنـ الـاضـطـرـارـ يـوـجـبـ تـقـدـمـهـ ، فـيـصـيرـ كـأـنـهـ لـيـسـ
فـيـ الزـمانـ مـثـلـهـ ، وـيـصـيرـ الرـضـىـ بـهـ وـاجـباًـ . فـيـكـنـىـ عـقـدـ الـوـاحـدـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـ
الـقـوـلـ فـيـهـ . ٩

وـذـكـرـ وـجـهاـ آخـرـ يـقـنـعـ ظـاهـرـهـ أـنـ يـصـيرـ إـمامـاً بـأـنـ يـقـومـ بـمـاـ يـقـومـ بـهـ الـأـئـمـةـ ؛
لـأـنـهـ قـالـ : إـذـا مـاتـ بـعـضـ أـئـمـةـ الـحـقـ وـأـقـامـ الـظـالـمـونـ وـاحـدـاًـ لـيـقـومـ بـإـمامـتـهـمـ ،
وـهـمـ الـمـسـئـولـونـ عـلـىـ بـلـادـ الـإـسـلـامـ فـعـلـىـ الـذـيـ^(١) أـقـامـوهـ أـنـ يـخـلـعـ نـفـسـهـ إـذـا صـلـحـ
لـلـإـمـامـةـ ، وـأـنـ يـجـمـعـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ^(٢) لـالـمـشـاورـةـ ، فـاـنـ لـمـ يـعـكـنـهـ ذـلـكـ ، بـلـ لـوـ ذـهـبـ

(١) فـيـ الأـصـلـ (الـذـيـ)

٢٠

(٢) عـبـارـةـ (فـعـلـ الـذـيـ أـفـاءـوـ . . . إـلـ . . . عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ) ذـكـرـتـ مـرـئـيـنـ فـيـ الأـصـلـ

يحاول هذا الأمر قبْلَه الظالمون وأقاموا لأنفسهم^(١) ظالماً كا يريدون ونمكِّن من إصلاح أمور الناس وأن يقوم بما يقوم به أئمَّة العدل ، فعليه أن يفعل ذلك وعلى المسلمين / أن يرضوا به ويتحذوه إماماً ، كنحو ما كان من عمر بن عبد العزيز لما قام في الناس بالعدل ؛ لأنَّه لم يتمكِّن من الاعتزال ، فالذى رجب عليه ماقوله ، وهذا يقتضى ظاهره أنه بما تقدَّم يجب أن يتخذ إماماً ، لكنَّ ظاهر كلامه أنه لا يصيِّر إماماً لأنَّ يتخذ إماماً ، وأقلُّ ما يصيِّر به إماماً أن يبايعه واحد على نحو ما تقدَّم من الوجه؛ لأنَّ الاضطرار إلى إقامة من تقدَّمت له هذه الأحوال أقوى ، فيجب أن يعتبر إماماً بهذا الوجه عنده .

وذكر وجهاً آخر ، وهو أنه يصيِّر إماماً بنص الإمام المتقدم عليه ، فإذا عانه أصلح من يقوم بأمر الناس ، فإذا نص عليه وأمر بالبيعة له ، فإذا مات الإمام الأول وجب على جميع الناس مبايعته وطاعته ، وهذا يقتضى ظاهره ما حكيناه عن أبي هاشم من أنه يصيِّر إماماً بعد الأول ، وإنْ كان قد ذكر في غير هذا الموضع أنه لا بد مع عهده من رضي الجماعة به .

ثم ذكر بعد ذلك الوجهين المشهورين :

أحدُها : أن يموت الإمام ويترك بعده جماعة يصلحون للإمامنة وليس هناك ضرورة ولا فتق^(٢) . فالواجب على من بمحضه الإمام من أهل السير والصلاح والعلم أن يتشاورو وينظروا فيمن هو أفضل وأصلح فيعقدون له ، فإذا عُقد لواحد^(٣) برضى أربعة صار إماماً ، كما فعله المسلمون بعد وفاة رسول الله عليه السلام بأبي^(٤) بكر ؛ لأنَّه بایعه عمر برضى أبي عبيدة ، وسلم مولى حذيفة ، وأسید بن حضير الأنباري وبشير بن سعد .

(١) في الأصل (لا نعم)

(٤) أى مع أبي بكر

(٢) في الأصل (الواحد)

(٣) في الأصل (الواحد)

والثاني : أن يحمل ^(١) الإمامة شورى بين جماعة هم أفضل من في الزمان وأصلحهم للإمامية ، ويغلب على رأيه أن ذلك أقطع للخلاف ، فيلزم الجماعة الاتلاف وتولا الخلاف ، وقصد الدين والرضا بالصلاح منهم ، فإذا رضوا بالسادس صار إماماً بحصول الرضا من الجماعة .

* وهذه الوجوه هي التي ذكرها في الإمامة . فاما كلامه في بعض ^(٢) الإمامة فإنه يجري / على الحد الذي ذكره أبو هاشم من أن الإمام يصير إماماً ببيعة الواحد ورضي الأربع ، ولا يفصل الحال في ذلك ، وإنما يقدم الأفضل ويوجب أن لا يعدل عنه ، ويقول : إذا كان هناك من هو أقوم بالإمامية فهو أولى وإن كان مفضولاً . فإذا كان في الزمان جماعة يتساون في الفضل ، وجب الإجماع على المشاورة في تقديم أحدهم ، وإن لم يكن ما يوجب التقديم فالاختبار إليهم ، وظاهر أن يقدروا للأحد منهم

ويقول : المعتبر فيمن يلزم العقد من يحضر في البلد الذي يموت فيه الإمام لأن الفرض عليهم تغير لعلمهم بيته ، فإذا وجد هناك من يصلح ، وغلب في ظنه أنه الأفضل ، أو كالأفضل ، أو أقوم بالإمامية ، لزمهم أن يقدروا له ، وأن لا يتوقفوا لتجويف من هو أفضل منه ^(٣) . وإذا عقدوا لزمهم إظهار ذلك بالكتابة لغير أهل البلاد .

فإن لم يكن بحضورهم من هذا حاله وكان بالقرب منهم استدعوه وعقدوا له وخرجوا ^(٤) إليه وعقدوا له .

فإن لم يسبقوه إلى ذلك لزم غيرهم من أهل البلاد أن يقدروا له وجدوه صالحًا ^(٥)

(١) أي الإمام الأول

(٢) كذلك في الأصل ، ولعله يقصد : بعض شئونها الأخرى غير التي ذكرها في هذين الأمرين .

(٣) أي لا ينفي لهم أن يتواتروا عن العذر إن اصلاح ، اختلافاً للتعود على من ربما يكون أفضل منه

(٤) لعلها (أو خرجوا) . (٥) في الأصل (صلاحاً) .

للإمامية ، وإذا وجدوا في البلد الأقرب لزم التقديم ، ولم يؤخر إلى البلد الأبعد ، فإن لم يوجد وأخر جوه^(١) صار فرعاً عاماً على الجميع ، فأيهم بادر إلى بيعة من يصلح لذلك كان هو الإمام ، وإن اتفق في وقت واحد بيعة اثنين أو جماعة ، أو في أوقات ولا يتميز المتقدم من المتأخر ، صارت البيعة كأنها لم تقع ويستأنف ، أو يفرغ على ما سببه .

وهذه الطريقة هي الواجبة على مذهب شيخنا أبي هاشم ، وإنما نخالفه فيما قدمناه من الوجوه التي جعله إماماً بالواحد على ما قدمنا القول فيه ، وبالله التوفيق .

(١) كذلك في الأصل ولعلها (وأخر جوه) بتصرية قوله قبل (ولم يؤخر) .

فصل

في الدلالة على ما قدمنا ذكره انه لا بد من العقد ،
وعدد مخصوص في العاقدين وشرط مخصوص فيهم وما يتصل بذلك

/ إنما قلنا : إنه لا بد من العقد من حيث ثبت بما قدمناه أنه لا يصير إلهان
بأن يصلح للإمامية فقط ، فلا بد من أمر زائد ، وقد ثبت عند كل من يقول بالخلاف
أنه إذا حصل العقد من واحد برضى أربعة صار إماماً واختلفوا فيما عدا ذلك ، ولا
فيما به يصير إماماً من دليل ، فما قارنه الإجماع يجب أن يحكم به .

فإن قال : وكيف يصبح أدلة الإجماع في ذلك ، والزيدية تختلف في هذا الباب
وتجعله إماماً بظهوره ونحوه ؟

أ) قيل له : إنهم يقولون بالنص على بعض الوجوه ، وقد دللت على فساد ذلك
فيجب أن يعتبر في الإجماع من يقول بالاختيار .

فإن قيل : أليس في الناس من يقول : إنه لا يصير إماماً إلا برضى الكاتبة
في البلاد ^(١) الذي ظهر ^(٢) فيه ، وهذه طريقة العامة .

أ) قيل له ^(٣) . ليس ذلك بمذهب يتحقق فيذكر ويطعن به فيما قدمناه من الإجماع
لأنهم اعتبروا العامة وإن خالفت الحاجة في ذلك .

وربما قالوا بإمامية الفاسق المفضول إذا غالب ، ويجعلونه ^(٤) إماماً للغلبة لا للرضي

(١) في الأصل (البلد)

(٢) الأولى حذف (له)

(٣) في الأصل (يظهر)

(٤) الأولى حذف (له)

وأحد ما يدل على ذلك ما قد ثبت من إجماع الصحابة في بيعة أبي بكر ؛ لأنَّه بايعه الواحد برضى أربعة على ما تقدم ذكره ، وقد علمنا بإجماعهم من بعد بأنه صار إماماً من أول ما عقد له ، وبالسبب الذي تقدم ، ولا بد من سمع ثابت عندهم يقتضي أنه يصير إماماً بذلك ؛ لأنَّه لا يجوز وقد حصل له الإجماع فيه أن يحمل على المحسن^(١) ولا أن يقال : إن طريق الاجتِهاد ؛ لأن الماذير الجارية هذا المجرى لا مجال للاجتِهاد فيه ، فلا بد من سمع ، لكنه لا يجب تقله^(٢) ؛ لأنَّه استغنى بالإجماع عنه ، وسقط بذلك

(١) كذا في الأصل ولعلها ، (فيها)

(٢) أي لا أكاد أسيغ القول بإعدار المصدر الأصيل الذي هو السمع ، استثناء بالإجماع الذي تبع عنه ؛ إلى أعلم أن الإجماع نفسه دليل ، ولكن إذا كان لا بد من اعتماده على سمع ، كان من السمع بثابة الفرع من الأصل ، وكيف توغل مناهج التفكير أن يحمل مصدر الرأي وأصل استداته ، أكتفاء بالرأي نفسه الذي ليس إلا مظاهر لهذا الأصل ، وقد تكون له مظاهر أخرى سواء ؟ ثم إن وجوب الوقوف في التطبيق عند حدود الإجماع ، ليس يعني وجوب الوقوف في التفكير عند هذه الحدود . ومن ذا الذي يملك أن يقول بين الناس وبين دراسة مصدر الرأي الذي أجمع عليه ، ليقولوا إن هذا المصدر لا يحتمل سوى هذا الرأي الذي أجمع عليه ، إذا كان لا يحتمل رأياً غيره ؟ أو ليقولوا إنه يحتمل غيره ، ولكن يجب الوقوف في التطبيق عند حدود ما أجمع عليه لأن الإجماع - لصلة ذلك ترجيح رأى على رأى ؟

من ذا الذي يملك أن يأخذ على الناس هذه السبل التي فيها راحة لشاعرهم ونظمين لخواطرين ، وتنبيت لقيتهم ؟

ثم أليس السمع الذي يعتمد عليه الإجماع ، هو الكتاب أو السنة ؟ ومن ذا يجرؤ أن يقول من قيمة الكتاب والسنة ، ويجعل قيمهما وتقاليهما ، ليسرا مع الناس جيلاً بعد جيل ، غير واجب ؟

فإن قالوا : إن صيانته الكتاب والسنة ليسرا مع الناس جيلاً بعد جيل شيء ، ووجوب ذكر مأخذ الإجماع من الكتاب والسنة إلى جانب الإجماع ، شيء آخر غيره . فلنا لم : إذن فائم تريدون الناس على أن يرددوا الكتاب والسنة ترددًا كما تردد البناء ما تسمع . فإذا كانت صيانته الكتاب والسنة واجبة ، وكانت لها مصدر الإجماع الواجب الآتي ، فلماذا لا يربط بينه وبينهما بخط ، فيقال : إن مصدر الإجماع على كذا وكذا من الأحكام ، هو كذا وكذا من كتاب الله وسنة نبيه ؟

ليقرب الناس إلى الله بفهم معانى الكتاب والسنة ، إلى جانب تقريرهم إليه بعيانها من الضياع واللسان ، ولترتبط لديهم العادات بالوسائل ، فإن صيانته الكتاب والسنة من الضياع والنسيان وسائل نابتها القرية أو البعيدة — على خلاف بين من يقول : إن غاية العادات هي المعرفة ، ومن يقول : لئلا العمل — عن فهمها وتفهمها ، فالفصل بين الإجماع وبين مصدره فصل لعادات عن الوسائل .

قول من يقول : إن ذلك إنما انفق ، ولو حضر في الحال من العدد ما يزيد على خمسة أو ينقص ، لمقدوا له ؛ لأن الذي قدمناه من مقارنة ذلك أنه يمنع منه .

وليس لأحد أن يقول : لما كان في كون الإمامة من قريش سمع ، أظهروه ، ولو كان فيما ذكرته سمع لأظهروه ، وذلك / لأن النص قد يجب إظهاره مرة وبستة عنه أخرى بالإجماع .

وهذا إن لزم بطل كثير من الأحكام ، بأن يقال : لو كان صحيحاً لوجب أن يكون النص فيه منقولاً .

ويدل على ذلك ما ثبت من صنع عمر عند وفاته ؛ لأنَّه جعله شورى بين ستة ، وتقديم إليهم أن يجتمعوا على واحد منهم ، فصار ذلك موافقاً لما قدمناه من قبل .

فابن قيل : أليس قد أدخل ابن عمر في جملتهم ، وهذا يوجب أن لا ينعقد ذلك إلا بستة ؟ قبل له ^(١) : أدخله في جملة من يستشار ، ولا يجب أن لا ينعقد الأمر إلا به ، كما أن المأذونين يستشرون سائر المسلمين ولا يجب أن تعتبر بعدهم جميعهم .

فابن قيل : روى أن عبد الرحمن وحده هو الذي عقد لواحد منهم ، ولم يعتبروا إلا عقده ورضاه ، قبل له ^(٢) : لأنه تقدم من جماعتهم الرضا بما يفعله على الجملة ، لما أظهر لهم الزهد في الأمر ، وعلموا منه إرادة الصلاح ، فصار ما يفعله برضا الناس على الجملة ، ولا يجعل العقد من واحد على هذا السبيل .

فابن قيل : أليس قد روى عن عمر أنه قال : إن بايع ثلاثة وخالف اثنان فاقتلو الاثنين ، قبل له ^(٣) : قد قال شيخنا أبو علي : إن هذا الخبر من أخبار الآحاد ، لا شيء يقتضي صحته ، فلا ينبغي أن بطعن به في الإجماع الظاهر الذي قدمناه .

(١) الأولى حذف (له)

(٢) الأولى حذف (له)

(٣) الأولى حذف (له)

قال : ولو صح لفنا : إن الإمام يصير إماماً ببيعة ثلاثة ، لكنه لما لم يصح لم يجب أن يقال به . وذكر أن الخبر يمكن أن يحصل على أنه أراد : إن امتنع اثنان بعد الرضا ، وخالفوا على جهة شق العصا ، وطلب الفتنة ؛ فاقتلوهم ؛ لأن القتل لا يستحق إلا على هذا الوجه ، وكما تأولنا عليه قوله : « كانت بيعة أبي بكر فلتة ، فهن عاد إلى مثلها فاقتلوه » .

فإن قيل : أليس يعقد أبي بكر لغير صار إماماً ؟ وهذا يبطل الحاجة إلى (١) خسفة ؟ قيل له (٢) : إنما أوجبنا ذلك إذا لم يحصل من الإمام المقدم عهد ؛ فاما إذا حصل منه ذلك فقد / استغنى عن استثناف البيعة ؛ لأنّه جعل إلى المسلمين إماماً الإمام عند الحاجة ، فإذا استغنو في إقامة إمام متقدم زالت الحاجة ، وصارت إقامته كحياته (٣) .

فإن قيل : ومن أين أن إقامته تغنى عن المسلمين ؟ بل قد صح أنه كان فيهم من أنكر ذلك ، على ما روى عن طلحة أنه قال : « وليت فظاً غليظاً » بجعل القاطع لفوله وليت أموركم خيركم في نفسكم ، فأضاف توليه إلى نفسه ، فيجب أن يكون ذلك هو الموجب لكونه إماماً ، ولذلك لم تستأنف له بيعة بعد موت أبي بكر ، ولو كان نصه عليه لا يكفي لوجب استثناف العقد له ، وكان يجب أن يكون ما تقدم منه ، وجوده كعدمه ، فإن لم يكن له أن ينص على من يقوم بالأمر بعده نصاً يزيل الشبهة ، وذلك أنه كان يجب أن يكون الخلاف قائماً ، وأن يجوز العدول عنه ، ويعمل على استثناف المشورة .

ولهذه الطريقة أصل في الشبهات ، وذلك أنه جعل من له الحق في حال الوفاة أولى بالتصريح . وإن لم يتم إلا بعد الممات ، كما تقوله في الوصايا .

(١) في الأصل (الرسى) (٢) الأولى حذف (له) .

(٣) أي تصرير إقامة الإمام السابق لإمام بعده كأنها امتداد لبيبة الأول .

فلا كان للإمام هذا التصرف ، لم يتعذر أن يجعل له ذلك ، لكنه لما كان لا يصح إثبات إمامتين صار عنده مستقرًا بعد وفاته ، كما أن الوصية إنما تستقر بعد الموت .

ولولا أن الأمر كما قلناه ، لوجب إذارضى الناس بذلك ثم مات ، أن لا يكون إماماً إلا باستئناف العقد ؛ لأن رضام والإمام الأول حى غير مغير له من حيث لم يصر إماماً به ، لأنه لو صار إماماً لكان في ذلك إثبات إمامتين ، ولو لا أن العهد تأثيراً لكان اقتران الرضى به لا يوجب أن يصير إماماً بعده .

ولا يمكن أن يقال : يصير إماماً صامتاً ؛ لأننا قد بينا أن ذلك لا معنى له ، فليس إلا ما قدمناه .

فإن قيل : جوزوا فيما جرى عليه أمر أبي بكر أنه على جهة الاتفاق ، لأنكم تقولون : إن بيته وقفت من غير مشاورة ؛ الحاجة إلى زوال الفتنة المخوفة من جهة الأنصار وغيرهم .

قيل له^(١) : ليس يجب إذا تركت المشورة لعملة تأدت^(٢) الفضورة / إليها أن يترك ما هو طريق إثبات الإمامة ، بل لا بد من أن يجعلوه إماماً بالوجه الذي يقتضيه الشيع ، كلاماً بد والحال هذه من أن لا يعتقدوا إلا من يصلح للإمامية .

فإن قيل : ما أنكرتم من أن يقاس هذا العدد على هذا المد ، فيجوز كونه إماماً بذلك . قيل له^(٣) : لا علة فيه يجوز لأجلها القياس ، فليس بوضع لقياس ؛ إذ كما أن القياس على عدد الشهود في الزنا لما لم يكن له علة لم يكن بوضع له .

فإن قيل : أليس في أصحابكم من يجعله إماماً باثنين ، ويزعم أن العملة في ذلك ثبوت الحق بقولها ، فلما رأى في الشرع أن الحق قد ثبت بذلك جعله علة . قيل له^(٤) :

(١) الأولى حذف (له)

(٢) في الأصل (تأدت)

٢٠

(٣) الأولى حذف (له)

(٤) الأولى حذف (له)

إن الحق قد ثبت بقول الواحد أيضاً في موضع ، وذلك يبطل ما اعتد به . والحق قد ثبت بلا شهادة إذا كان موضعه معلوماً للحاكم . فيجب على هذا القول أن يصير إماماً لعلمه بأنه من يصلح للإمام ، لأن علمه بذلك أقوى من قول الاثنين ، ولو جب أن يصير الإمام بالتصريف والخروج ، وأن يقال : إن العلة في ذلك تكمن من ذلك بعدهم و اختيارهم مما^(١) إلى الإمام ، فإذا تمكن من ذي قبل صار إماماً .

وكل ذلك يبين أنه لا قياس يصح في ذلك وأن الواجب ما قدمناه .

فابن قيل : روى عنه عليه السلام أنه قال : « المؤمنون تكافأ دمائهم ، ويسي بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم » فيجب إذا سعي الواحد من المؤمنين في كونه إماماً أن يصير بذلك إماماً وأن يكون بعنزة أفعى منه من الأمان في أنه^(٢) به ؛ لأنه إذا جاز أن تخنق الدماء وينزع القتال بقوله وأمانه ، وإن كان واحداً ، جاز أن يصير إماماً ببيعته فقط .

قبل له^(٣) : ليس في ظاهر الخبر ما ذكرته ، ولو دل على ما ذكرت لدل على أن^(٤) بقول الواحد تستوف الحقوق . وكيف يمكن أن يجعل دلالة في هذا الموضع ، ولا ظاهر له فيه ، وإنما أراد أنهم يد على غيرهم من ليس بهؤمن ، وأنه يسعى بذلك جماعتهم أدناهم في الأمور التي تتعلق / بحقوق الدماء وما شاكله . ١٠٠

وأما قياس ذلك على الأمان بعيد ، لأنه يوجب أن يصير إماماً بنفسه من حيث يجوز أمانه^(٥) ، وأن يصير إماماً بعقد المرأة^(٦) كما يجوز أمانها . ولو جاز قياس ذلك على الأمان ، بلجاز مثله في الشهادات .

(١) كذلك في الأصل .

(٢) بين قوله (لي أمه) ونوله (به) بيان بالأصل .

(٣) الأولى حذف (له) (٤) كذلك في الأصل ، وإنما (أمه)

(٥) كذلك في الأصل وإنما (تأممه) (٦) في الأصل (المرأة) .

فإن قيل : أفلais قد جوزتم كونه إماماً بعقد الواحد ، في الوجوه التي حكيموها عن أبي علي ؟ قبل له ^(١) : قد يبنا أن الأولى لا يصير إماماً إلا برضاء الجماعة ، لكن الرضا في ذلك معلوم حصوله ، فاعتبر ظهور العقد فقط . وأما على قوله فإنه يحيب عن نفسه بأن يقول : إذا تجلى الأمر وظهر وعلم أنه لا يستحق الإمامة إلا واحد بعينه ، إما لأنه أفضفهم وأصلحهم طاف في الزمان ، وإما لضرورة تأديت ^(٢) إليه ، فقد زالت الشبهة أو علم أن لا اختيار ، فصار عند ذلك كأنه أحق به ، فيجب أن تابع له ، فإذا وجب ذلك وكان لا يصير إماماً بأن يصلح لذلك فلا بد من القول بأنه يصير إماماً بأول البيعة . ومخالف الحال في ذلك حال من يختار للإمامية وهناك جماعة يصلحون ولا ضرورة ؛ لأن عنده لا بد من أن يتميز به أحدهما من الآخر ، وليس ذلك إلا ما قدمناه عن الصحابة .

ويبين ذلك أن موت عثمان لم يعتبر في كون أمير المؤمنين إماماً إلا بحصول البيعة ؛ لأن الأمر في أنه أصلح وأقوم وأفضل ، تجلى ، وانكشف طريقته في الجواب .

ويبين ذلك أنه متى كانت الحال هذه وجب على من يتابع ، الدخول في البيعة والإمامية ، ولا يجوز له أن يتأخر ، فلذا لم يعتبر رضاه ، ولزمه على كل حال ، فكذلك لا يعتبر رضى غيره ، وإنما يكفي حصول العقد والبيعة ، ولا أولى ^(٣) من واحد . وليس كذلك إذا كانت الحال حال المعاورة وهناك جماعة ؛ لأنه كما يجب اعتبار قوله ويجوز أن يقول ، فكذلك لا بد من أن يعتبر مع العقد رضى أربعة على ما قدمناه .

وقد قال بعضهم : إن الأفضل والأولى ^(٤) إذا كان / واحداً بعينه ، فوجوب

(١) الأولى حذف (٤) .

(٢) في الأصل (فأدت) .

(٣) أملاً بربدأن يقول : ولا أهل من واحد . (٤) في الأصل (والأول) .

يعته يقتضى كونه إماما وإن لم يبايع له وبصير في حكم المقصوص عليه ، وبرغم^(١) أن هذا القول يبطل طريقة الاختيار ؛ لأن الاختيار إنما يصح إذا كان هناك جماعة يصلحون للأمر ، فيختار بعضهم على بعض . وأما إذا كانت الحال هذه فلا وجه للاختيار وبصير كأنه منصوص عليه .

وهذه الطريقة أشينا أبي على ، على ظاهر^(٢) كلامه لازمة ، لأنها إذا جوز الاستئناف عن الوصي فيمن هذه حالة ، لزمه تجويز الاستئناف عن^(٣) البيعة . فأما على ما قدمناه فيجب أن ينزل منزلة أن يقول^(٤) عليه السلام : بايعوا من صفتكم كتم وكت . ولو نص على ذلك ، ثم لم نجد إلا واحدا بهذه الصفة لما وجب أن يكون إماما قبل البيعة . ويمحى ذلك محل أن يقول عليه السلام لبعض أصحابه : وصي^(٥) إلى فلان يعنيه وكل فلانا يعنيه ، في أنه لا يجب وأن يعين^(٦) الحكم فيه أن بصير وصي وكلا قبل حصول الأمارة التي بها بصير كذلك .

فالذى قاله هذا القائل ، معتبرا به على طريقتنا في الاختيار ، على نهاية الفساد . ويجب أن تكون الأمارة التي لها بصير إماما ، واحدة فيمن يختار ولا مشارك له ، وفيمن يختار له مشارك ؛ لأن في مشاركته له لم يوجد أن بصير إماما بنفسه أو كونه واحدا في الزمان .

فإذا كان لا بد من أمر به بصير إماما لم يتعين ذلك الأمر فيه وفيمن يشاركه غيره فيه ، كما لا يختلف حكم تقليد الإمارة والقضاء ونصب الرفق^(٧) والوكل فيها به بصير كذلك ، لكن من ينفرد بصفة تلزم أن يبايع وبوصي به من غير مشاركة وتخير ، وليس كذلك من يوجد له مشارك .

(١) يمكن أن تكون (بزعم) و (يزعم) والكلام على كل ذلك .

(٢) في الأصل (ظاهرة) . (٣) في الأصل بيان بين كلة (عن) وكلة (البيعة) .

(٤) في الأصل بيان بين كلة (يقول) وكلة (عليه السلام) . (٥) كذلك في الأصل .

(٦) كذلك في الأصل ، والكلمة غير بينة بياناً ناماً . (٧) كذلك في الأصل .

وعلى هذا الوجه نقول : إنَّه تعالى إذا علم أنه لا يصلح للبعثة إلا واحد في الزمان فالطريق الذي عليه يبعث نبيا ، كالطريق في بعثة نبي وهناك جماعة يصلحون للبعثة . وكذلك فلو أنه عليه السلام اختار الإمام ونص عليه لكان لا يختلف / الحال بأن لا يوجد من يصلح لذلك إلا واحدا ، وبأن يوجد جماعة . وهذا يبين أن الصحيح ما أخْرَنَاه في هذا الباب .

وأما الذي له قلنا : إنه لا بد من كون العاقدين من أهل العلم ^(١) يصلح للإمامية ومن لا يصلح لها ، وبجملة ^(٢) من الدين ؛ فهو لأن من لا يعرف جملة الدين لا يعرف من يصلح للإمامية ، فلا بد من أن يكون عارفا بذلك ، ومتي لم يعرف من يصلح للإمامية لم يكن له طريق إلى اختيار الإمام فلا بد من أن ^(٣) يعرف ذلك ، ولا بد من أن يكون من أهل الرأي ، لأنَّه يحتاج في ^(٤) ذلك إلى تقديم واحد على آخر ، لأحوال ترجع إلى الدين وإلى الشجاعة وغيرها ، ومتي لم يلزم أهل الرأي لم يصح ذلك منه ، ولا بد من أن يكون من أهل السير والصلاح ليوثق باختياره ، ولأن أمر الإمامة أعظم من غيرها من الولايات ، فإذا قدر الفسق في جميعها وقدر في الشهادة والقضايا ، فإنَّه يقدح في اختيار الإمام أولى .

ولا يجب أن يكون من صفاتهم أن يكونوا من أهل ^(٥) الفضل ، أو يكونوا أفضلا من في الزمان أو كالأفضل ؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ فيمن عقد لأبي بكر من لم يقاربه في الفضل ، فلا بد من أن يعتبر ما ذكرناه فقط .

وقد بينا من قبل أنَّ الفسق من جهة التأويل كالفسق الواقع من الخوارج عند

(١) في الأصل (من) . (٢) في الأصل (جملة) .

(٣) بين كلة (أن) وكلة (يعرف) ياش في الأصل .

(٤) في الأصل ياش بين كلة (يحتاج في) وكلة (ذلك) .

(٥) كلة (أهل) غير موجودة في الأصل .

شيوخنا ، فلا وجه لإعادة ذكره ، ولهذه الجملة لم يجوز شيوخنا أن يمتد للإمام أو يقوم بنصبه إلا أهل الحق دون من خرج عنهم ، فليس لأحد أن يقول : فكل فرقة تدعى أنها من أهل الحق ، فيجب على هذا أن يجوز منها ^(١) اتخاذ الآئمة ، وذلك يؤدي إلى الهرج والخلاف ؛ وذلك لأن الواجب على المخالفين أن يعدلوا عن الباطل إلى الحق ثم يجوز لهم نصب الإمام ؛ فإذا فعلوا ذلك كانوا بهزلة من صلح بلا طهارة ، في أن الذي فعله كأنه لم يحصل ؛ فلذلك قلنا : إن الإمام هو الذي يقيمه أهل الحق دون غيرهم .

فإن قيل : فإن أهل الحق قد انتشروا في البلاد فيجب أن يكون لكل واحد بـ منهم / أن يقيم . قيل له ^(٢) : وكذلك يقول لأن ^(٣) ذلك من فروض الكفايات على الترتيب الذي قدمناه ؛ لأننا قد بينا أن أول الوجوب يتعلق بهن هو بمحضرة الإمام ؛ لأن غيرهم لا يعلم بذلك ^(٤) من يقرب على الترتيب الذي ذكرنا .

فإذا شاع الخبر في الجميع وتمكنوا من نصب الإمام أن ^(٥) يكثر في البلاد من يصلح لذلك ، فقد وجب على كل أحد القيام بذلك ولو قام ^(٦) به بعضهم سقط عن الباقيين ، لكن من هو بمحضرة الإمام مزية على الوجه الذي قدمنا ؛ فلذلك يلزمهم المبادرة ، ويلزم غيرهم تعرف الخبر من قبلهم ؛ فإذا علموا أنه لم يعقد لأحد كانت الحال ماقدمناه .

فإن قيل : فيجب إذا عقد فرق في بلاد مختلفة جماعة آئمة أن لا يكون أحدهم لأن يكون إماما بأولى من الآخر . قيل له ^(٧) : الذي يجب أن يكون إماما هو المتقدم ؛

(١) في الأصل (منه)

(٢) في الأصل (لاذك) بإستنطاق النون

(٣) كذا في الأصل ولعلها (مثل من)

(٤) الأولى حذف (له)

(٥) كذا في الأصل ولعلها (مثل من)

(٦) في الأصل (أيام)

(٧) الأولى حذف (له)

لأن يمتهن إذ حصلت وصار إماماً وثبت أن الإمام واحد فيبعث الآخر لأنّه كأنها لم تقع؛ وذلك مما نصّ على تبيّان^(١) الإمامة أعظم من أن يخفى الفضل بين المتقدم والتأخر وأن لا يعرف التاريخ فيه.

فإذن قيل : فقد يتحقق ذلك ، وقد يتتفق وجود التعيين في حالة واحدة ،
فما قولكم في ذلك ؟

فَيْلَ لِهِ^(٢) : إِذَا عَلِمَ وَقُوْعَهَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَصْلُحْ لِلإِمَامَةِ ، أَوْ فِي أَحْوَالٍ مُتَقَارِبَةٍ وَنَعْدَرُ الْعِلْمَ بِالْمُتَقْدِمِ مِنْهُمْ ، فَقَدْ قَالَ شِيخُنَا أَبُو هَاشِمٍ : إِنْ كَلَّا الْعَقْدَيْنِ يَبْطِلُ وَيَسْأَفُ الْعَقْدُ مَنْ يَصْلُحْ لِلإِمَامَةِ ، إِمَّا أَحْدُهُمَا أَوْ غَيْرُهُمَا .

و مثل ذلك تزوج^(٣) الولدين المرأة من رجلين في حالة واحدة؛ لأنّه لا خلاف
أن كلا العقدتين يبطل ويستأنف عقد النكاح. وكذلك لو وكل رجل ببيع سلعة له جماعة
وكلام، فباعوها من رجلين في حالة واحدة.

وقد ذكر شيخنا أبو علي في ذلك وجهين آخرين : القرعة ، لأن حاملها قد تساوى في البيعة ، وقد ثبتت بالسنة دخول القرعة في تمييز الأمور المتساوية ، ويفوي ذلك أنه قد حصل لها بما جرى من البيعة مزية / على غيرها ، وإن أبطنَا كلا الأمرين ١٠٣ زالت المزية ، وإن استعملنا القرعة ثبتت المزية ، فيجب ^(٤) أن يكون أولى من الناس أن يختار أحد الفريقين رجلا صالحًا ، وكذلك الفرقـة الأخرى ، ويفوض إلىهما اختيار أحد الرجالين ، وبصير هو الإمام ، ويكون الأصل في ذلك أمر الحكـمـين في الإصلاح ^(٥) بين الزوجين .

(١) كذا في الأصل

(٣) في الأصل (مروج) (٤) هل هذا هو الوجه الآخر المقابل للفرعية؟

^(٥) عبارة (في الاصلاح) ذكرت في الأصل مرتين.

ويكون هذا الوجه أقوى من إبطال كلا المقددين لما قدمناه في الوجه الأول .

فإن قيل : إذا قاتم بالاختيار وفي الناس جماعة يصلاحون للإمامية ، في بلاد أو في بلاد واحد ، فكيف ^(١) يصح أن يقع الاجتماع على واحد ؟

قيل له ^(٢) : إن ذلك في المقدور أولاً ^(٣) ، فإن قال : إن الدواعي مختلفة في اختيار الرجال فلا يقع منهم ذلك لاختلاف الدواعي . قيل له : يلزمهم أن يجتمعوا على الأصلح والأقوم بالإمامية ، وأن يقصدوا فضل الدين ويهتمدوا في الابتداء في زوال الاختلاف ، ومتى سلكوا هذه الطريقة فلا بد من أن يظفروا بالأصلح ، وإذا لم يكن لبعضهم مزية فهم خيرون ويصبح اجتماعهم على ذلك إذا قصدوا طريق الدين وطلب الصلاح على ما قدمناه .

وقد قال شيخنا أبو علي : لو جاز أن يقال في هذه الفرق : إن اجتماعها على واحد من القوم لا يقع ولا يتفق من أحدتها أن يسلك إلا ملك الآخر فيتนา في الطريق ، فلما لم يجز ذلك فكيف ما قلناه .

وقد بينا القول في ذلك من قبل ، والسائل التي يسألون عنها في بطلان الاختيار كثيرة ، ونحن نورد هنا بعد الفراغ من الدلالة على ما نقول في هذا الباب .

فأما الذي له نقول : إنه لابد من قبول الإمام للعقد فهو الذي تقدم ^(٤) أنه أعرف بنفسه وبساطته منهم ، فربما علم ما يقتضي تحريم دخوله في الإمامية ، وربما على خلافه فلا بد ^(٥) من اعتبار الرضا والقبول فيه ، ولأن الولايات أجمع لابد فيها من الاختيار ، فكذلك القول في الإمام إذا كانت الولاية مستفادة من الغير ،

(١) في الأصل (وكيف) (٢) الأولى حذف (له).

(٣) عبارة (أولاً) غير بينة في الأصل بياناً كانياً .

(٤) في الأصل هكذا (بللم) . (٥) ساقطة من الأصل .

فلا يلزم على ذلك الولاية الثابتة بالنسب وغيره ، فإذا حصل إماماً لحصول
ما ذكرناه ، لزمه عند ذلك القيام بما يقوم به الآئمة من تنفيذ الأحكام وإقامة
الحدود وتربيـة الشهدـود ، والذبـ عن بـضـة الإـسـلام ، إـلـى غـير ذـلـك مـا تـقدـم ذـكـره ،
وـمـا سـنـبـيـنـه ^(١) مـن بـعـد .

هـ وـهـ جـلـةـ كـافـيـةـ فـيـ أـرـدـنـاـ بـيـانـهـ ، وـالـحـمـدـ لـهـ كـثـيرـاـ كـاـهـوـ أـهـلـهـ .

/ الكلام في إماماة أبي بكر

ومن بعده وما يتصل بذلك

لك أن تسلك^(١) في هذا الباب طريقتين لا ثالث لهما :

أحدتها : أن يبين فساد سائر المذاهب سوى ما نذهب إليه ؛ لأننا قد بينا فساد النص أولاً وأخراً ، وليس بعد بطلان ذلك وبطلان قول من يقول : إنه يصر إماماً بمحروجه وتصرفه ، إلا ما نذهب إليه من الاختيار .

ولأنما يبق الكلام بعد ذلك في عدد المختارين وذلك يجري مجرى الفرع الذى يدور الكلام فيه من أهل الاختيار .

والطريقة الثانية : أن يبتدئ^٢ فيدل على أن الشرع قد ورد في باب الإمامة بالاختيار على ما قوله ، ثم نبين أنه لا وجه لفسدته ، وهذه الطريقة تدل على الجملة ، وتدل على صحة إماماة أبي بكر وغيره ؛ لأن الطريقة واحدة .

وأما الطريقة الأولى فإنما تدل على الجملة دون التفصيل ، ونحن نورد فيها ما يجب ، فهو المعتمد في باب الإمامة وما عداه فرع عليه ، فاما نصرة الأول وقد بينا بطلان النص على ما يدعية الإمامة بوجوه كثيرة لا وجه لإعادتها ، وإن كان شيخنا أبو على^٣ قد استدل على ذلك بأن النقل متواتر عن الصحابة والسلف أنهم كانوا يتذمرون^(٤) في باب الإمامة أن لأنص فيها على وجه لاشتبه .

قال : ولو لم يكن الأمر كذلك لكانوا قد جحدوا ما يعلمون باضطرار ولكانوا

(٢) كذلك في الأصل

(١) في الأصل هكذا (تسلك)

(٣) كذلك في الأصل .

قد افتهلوا خبراً كاذباً، وذلك لا يجوز على شطتهم وعلى بعضهم، فكيف على كلامه؟
ويبين أن من خمس عن الأخبار في أيام الصحابة أجمع، يعرف ذلك وأنه
لا فرق بين اعتقادهم أنه لآبى بعد محمد وبين اعتقادهم أنه لا إمام منصوص عليه مسى^(١)
بعده، وبين أن من يدعى هذا النص لا سلف له، وأن أحداً لم يدع ذلك قبل آبى
عيسى الوراق، وابن الروانى، وأن هشام بن الحكم لم يدع في كتابه ذلك،
ولا ذكره السيد في شعره، مع شدة تنفيتها وفتنهما.

ويبين أن القوم إذا اشتدت المواقفة عليهم عدلوا إلى الأخبار المروية في هذا
الباب، وبين أن كل من يذكره في الصحابة ومن بعدهم من يدعون عليه القول بالنص،
فالخبر عنه قوله وفعله ظاهر بخلافه، على ما سنبيه؛ لأنهم إنما يتعلمون / في هذا
الباب بما يروى عن أمير المؤمنين والمقداد وسلمان وعمار وأبى ذر وحذيفة، وقد روى
عن الجميع قوله وفعله ما يدل على خلافه، ولا رواية عنهم ظاهرة فيما يذكره القوم.
وسلك هذه الطريقة في هذا الباب، وقد أشربنا القول فيه من قبل.

فاما ادعاء النص في هذا الباب بالأخبار المظاهرة، فقد نكلمنا عليهم^(٢) من قبل
ويبنا أنه ليس في ظاهره دلالة، وبيننا في مقابلتها أخباراً مظاهرة.

فإن قيل: بماذا تبطلون قول من يقول: إنه يصير إماماً بالخروج والتصرف
ليم ماذكرتكم؛ قيل له^(٣): قد ثبت في الولايات أجمع أنها لا تثبت بأن يفعل المتولى^(٤)
ما تقتضيه ولائته من التصرف، ولا بد من أن يكون مستحقاً بأمر متقدم ثم
يتصرف من بعد.

وقد علمنا أن خروجه وقيامه بالأحكام وتصرفه فيما تقتضيه الإمامة من حكمها

(٢) كذا في الأصل والأولى (عليه)

(١) كذا في الأصل

(٤) في الأصل (المتول)

(٣) الأولى حذف (له)

ولا يصير إماما بالأمور التي إنما يلزمها أن يقوم بها وي فعلها بعد كونه إماما .
ونحن نعلم أن خروجه وظوره وقيامه بالأمور ، كان يلزمها أن يفعله بحكم الإمامة
لو كان منصوصا عليه ، فقد صح أنه مما لا يصير به إماما إذا كان مما لا يعلم إلا بعد
كونه إماما ، وإذا كان من باب ما يتصرف فيه الإمام بحق الإمامة .

٥ ولا يلزمها ذلك فيها قوله من الاختيار لأن ذلك لا يثبت إلا بعد الإمامة ، وإنما
تثبت به الإمامة ، كما يثبت الفضل والإمارة بتولية الإمام دون التصرف .

فإن قيل : ألسْتَ تقولون ، بعد كونه إماما : إنه لابد من أن يتابع وذلك من حكم
الإمامة ، ويلزمك في ذلك ما ألمتم القول . قيل له : (١) إنما أنسكنا أن يصير إماما
بأمور (٢) التي يلزمها أن يفعلها بحكم الإمامة . والبيعة ليست من الأمور التي تلزم ، وإنما
يلزمه غيره حتى لو تأخروا عن ذلك لم تغير أحكام تصرفه ، وذلك بعد
١٠ مما ألم منه القوم .

١٤ وبعد فليس يخلو هذا الإمام ، إذا خرج ، من أن يكون مستحقا للإمامة بأمر متقدم
قبل خروجه ، فيجب في كونه إماما ، مستغنيا (٣) عن غيره / وذلك باطل عن الجميع
لأنه مخالف للولاية الثابتة بالإنسان (٤) وما يجري بعراها . فلا بد إذن (٥) من أمر
متجدد بصير به إماما ، وما هذا حال (٦) التولية . ولا بد فيها هذا حاله ، أن يتصل
١٥ ببيعة الغير ، وإظهار الطاعة من الاقياد ، وذلك يوجب أن لا يصير إماما بنفسه
وبفعل يفعله .

فإن قيل : هذا يجب عليكم أن قولوا : إن من باعه ورضي بإمامته هو الذي

(١) الأولى حذف (٧)

(٢) كذلك في الأصل ولعلها (بالأمور)

(٣) ربنا يعني (أن يكون مستغنياً عن غيره) (٤) كذلك في الأصل

(٥) في الأصل : (إذا . . .)

(٦) هذه الكلمة غير بينة في الأصل فيمكن أن تكون هكذا ، وأن تكون (حاله)

ولاه وجمله إماما . قيل له^(١) : إننا نقول : صار إماما بعقدم له ، فاما القول بأنهم ولوه ، فهو م، لأن هذه الكلمة إنما تطلق على من يختص بصفة يولي معها ، فلذلك يقال في الإمام : إنه يولي الأمراء أو الفضلاء ولا يقال في المسلمين إنهم يولون الأئمة ، وهذا كلام في عبارة^(٢) ، وإنما يحمل فعلهم في كونه إماما محل أن يقول الإمام جماعة من الناس : ولوا عن أميرًا ، ففي ولوه صار أميرا . والأقرب أن يقال : إن توليته من فعل الإمام لامن قبلهم ، ولذلك إنما يصير إماما بأمر الله وأمر رسوله ، وإن كان من بايع له قد صار إماما ببيعته على ما تقدم القول فيه ، وبهذا الوجه جوزنا أن يقال في أبي بكر : خليفة رسول الله ، وشرعت الصحابة بإطلاقه ، لما كانت التولية كأنها من قبله عليه السلام .

١١ وليس لأحد أن يقول : إنه إنما يصير إماما لأن يظهر الخروج لا بنفس الخروج ، وليس ذلك مما يبطل بتصريف الإمامة .

قيل له : إن إظهار الخروج قبله إنما يكون وعدا به ، وإظهار العزم عليه . وكل ذلك لا يصير به إماما دون نفس الخروج والتصرف ، ولأنه لا يحمل أن يفعل ذلك إلا على شرط حصول البيعة .

١٢ ومن قالوا : يحمل من دون شرط فهو موضع الخلاف ، فلا يصح تعلقهم به . ومن قالوا : إن الخروج الذي يصير به إماما يتضمن الرضا والبيعة من جماعة . قيل لهم : قد عدتم إلى ما قوله ، والبيعة والرضا يغ bian عن الخروج .

١٣ يبين ذلك أنها لو وقعا متذر عليه الخروج لم يخرج من أن يكون إماما ، وذلك يوجب أنهم ضموا إلى العلة ما ليس بعلة ، وما يكون وجوده كمدنه . فما أشاروا إلى قوم من صحبت / إمامتهم لأجل الخروج فذلك متذر ، لأن عندنا إنما صحبت .

(٢) لعله يعني : أن ذلك منافاة تدور حول الأنفاظ .

(١) الأول حذف (٤)

إمامتهم بالبيعة والرضا ، ثم يعقبه الخروج على الفلة والانتساب لخاربهم ، وهذا معلوم من حال كل واحد منهم .

فإن قيل : إن قولكم : بصير إماماً بالبيعة والرضا يبطل عندنا من جهات ، فيجب أن يصح أن بصير إماماً بالخروج والتصرف المخصوص .

قيل له^(١) : سببين صائر ما يقدحون به في هذا الباب ونجيب عنه من بعد .

فإن قيل : إن كان لا بد في كونه إماماً من أمر متجدد لعدم الرضا ، فيجب أن يكون ذلك الأمر من قبله ؛ لأنّه إن كان من قبل غيره صار توقية ، ولا يجوز أن يولي الواحد غيره ما ليس إليه ، وليس إلى العاقد والراضي القيام بما يقوم به الإمام ؛ لأنّهم بمجموعهم لو^(٢) بايموا لكل واحد منهم لا يجوز أن يقيموا الحدود وينفذوا الأحكام ، فكيف يصح أن يولوا بذلك غيرهم ؟

قيل له^(٣) : إن دل ذلك على بطلان قولنا ، فيجب بهله بطلان قوله ؛ لأنّه ليس إلى أن يولي^(٤) نفسه ، كما ليس به أن يولي غيره ، مما لا يجوز أن يقوم به ، على أنه لا يتعتّم ما سأّلت عنه ؛ لأنّ المريض لو جعل إلى غيره أن ينصب له وصبا يقوم بأموره جاز ، ولم يكن الناصب له من يصح تصرّفه في الوصية . ولو أن الإمام جعل إلى غيره أن يقيم أميراً لبلد جاز ، ولم يكن له التصرّف فيما يتصل بالإماراة ، فكذلك ما قلناه .

فإن قيل : إن الذي ذكرتموه يثبت الولاية فيه إلى الإمام دون اختبار ونصب .

قيل له^(٥) : فما^(٦) الذي ينكر أن ثبت إقامة الإمام إلى الرسول عليه السلام لأنّه الأمر

(١) الأولى حذف (له)

(٢) في الأصل (أو)

(٣) الأولى حذف (له)

(٤) في الأصل (يول)

(٥) الأولى حذف (له)

(٦) لعلها (من) أو يبني (ينكر) للمجهول ويندر بهذه (به) أو يضمن (ينكر) معنى (يعلم) أو تقول : إن (ما) هنا مستعملة في العا قال .

بنصبه على هذا الوجه ، والرسول قد علم أن إليه جميع ما إلى الإمام ، لكنه إذا علم في التبعد أن النص على الإمام ليس بصلاح ، فلا بد من أن يفوض الأمر إلى اختيارهم على ما يقول . وعلى هذا الوجه صوب النبي عليه السلام المسلمين يوم مزنة لما أقاموا خالدًا أميرًا بعد قتل الجماعة ، وصار ذلك للأمير كأنه عليه السلام نصبه .

وليس لأحد أن يقول : إذا لم تكن إليهم الإمارة ، فكيف جاز أن يصير أميرًا بفعلهم ، وقد بيان أن الولي / يزوج ابنته وأخته ولا يلي منها ^(١) ما يليه الزوج ، ولم يكن لأحد أن يقول : كيف يجوز أن يملك ^(٢) يبيع ما لا يملكه العاقد أو يستبيه وذلك يبين فساد ما سأله عنه .

وبعد فإن قولنا في الإمام أدخل في ^(٣) طريق التولية من قوله : لأن عهد الغير أقرب إلى أن يصير به إماماً من أن يخرج نفسه ويتصرف تصرفاً مخصوصاً ، فكيف يصح طعنهم في ذلك ؟

فابن قالوا : إننا لا نحمل نصرفة وخروجه هو المقتضى لكونه إماماً ، بل يقول : إنه إمام في نفسه لما هو عليه من العلم والعمل والنسب إلى غيره ، وإنما يعرف ذلك بالاشتهر والإظهار فيلزم هذا ^(٤) ليظهر عزمه لا أنه ^(٥) به يصير إماماً .

قيل لهم ^(٦) : فيجب أن يكون قبل التصرف المخصوص إماماً في نفسه ، فإذا اشتهرت جماعة في هذه الحال أن ^(٧) تكون آئمة ، أو أن يقال : لا يجوز اشتراك الجماعة في ذلك ، والجميع في نهاية الفساد .

فابن قيل : لم صار العقد والرضا بأن يلزم عندهما سائر الناس الاتباع بأولى من

(١) في الأصل : منها

(٢) كلام (في) ابنت في الأصل

(٣) بين قوله (عذرا) وقوله (ليظهر) بيان بالأصل

(٤) في الأصل (أن)

(٥) كذلك في الأصل ، وأهل هنا سلطاناً تقديره (لزم أن تكون)

ظهوره ونصرفه الدالين على عزمه وتوطئه نفسه على القيام بما يقوم به الأئمة. قبل له^(١): لأن هذا على ما قدمناه يجري بجري التولية دون الذي قلتموه. وعلى هذا الوجه صح ماروى عنه عليه السلام من نسمة من حارب يوم الجل بالنأكثين؛ لأن النكث إنما يكون عن بيعة متقدمة، ولذلك كان يقول: بايعتني ثم نكثنا، ولا يمتنع أن يكون رضا بعض المسلمين يلزم سائرهم فيما لا يعود على أنفسهم بل يتعلق بالمصالحة، ويمتنع أن يلزم الناس الاتقاد لأجل فعله وعنده وإظهاره، وإذا دل^(٢) يقال على وصف الإمام فمن يختاره، والوصف قائم عن أمره يجري بجري الثابت عنه فيكون كأنه صلى الله عليه أقامه كما يجب في المكفر عن يمينه فإذا اختار أحد الثلاثة أن يقال: إن الكفارة عن أمر الله، وكما يقال مثله في الوصي والوكيل على ما ماثلاته من قبل؛ لأنه تعالى لا بد من أن يكون قد دل على صفتة وخير فيه إذا اشترى فيها جماعة، فهو كالتحير في الكفارات وفرض ذلك إلى اختيار جماعة من المسلمين إذا كانوا من أهل المعرفة والأمانة، وليس ذلك يفرض/على جماعتهم إلا على سبيل الكفاية، فإذا قام^(٣) به بعضهم سقط عن الباقين، لأن ذلك لو تعلق برضا جميعهم لأوجب الفساد من جهات:

منها: أنه كان يؤدى إلى تضييع الحدود وبطلان الأحكام من حيث يتذرر حصول رضا الجميع، فإن أمكن ذلك وبعد مدة وزمان.

ولأنه كان يؤدى إلى التثبت من حيث لو يمتنع بعضهم بطل اجتماع من اجتمع عليه من حيث تتفق صحة ذلك على رضا جميعهم، ولا فرق بين أن يقال: إنه موقف على رضا الجميع^(٤) المسلمين أو أهل المعرفة والأمانة منهم فيما ذكرناه من الفساد، فصار ذلك من فروض الكفايات؛ لأنه إذا كان كذلك أمكن التوصل به إلى إثبات الإمام على وجه لا يؤدى إلى تضييع الحدود وإبطال الأحكام؛ إلا أن يقتروا على الإمكان فيولوا من قبل أنفسهم.

(١) الأولى حذف (له).

(٢) كذلك في الأصل.

(٣) لهاها « جميع » .

(٤) في الأصل (أمام).

وأما الطريقة الثانية التي قلنا : إنها دالة على مانذهب إليه في الجملة والتفصيل
ما ثبت من بيعة أبي بكر ، لأن الإجماع صح على الرضا بأيماته^(١) ، وكيف الرضا لنا عن
أن البيعة وقعت صحيحة ؟ لأنهم حين أجمعوا على ذلك لم يتجدد ما يوجب كونه إماماً ،
ولا تعلق إجماعهم بإمامته في وقت دون وقت ؛ ولذلك أجروا كل أحكامه مجرى
واحداً ، فصار من الإجماع كائناً عن صحة إمامته من أول الأمر ، لأن به
صحت إمامته .

وإذا صح ذلك فيجب أن يجعل الوجه الذي انعقدت له إمامته أصلاً في ثبيت
الإمامية على ما قدمنا القول فيه . وبطل بذلك قول من يقول : إذا لم تجعوا أولاً
على إمامته فالذى قلتموه لا يصح ؛ لأننا قد بيننا كيفية القول فيه وصار ذلك بعذله أن
يتبع الامساز^(٢) . جاءه وغيرها ويتصرف فيها ، فإذا أجمعوا على جواز تصرفه علمنا أن
السبب الذى له يتصرف وقع صحيحاً وحقاً ، وقد علمنا أن الإجماع دلالة وأنهم فيما يجمعون
عليه من مسألة قد دخل في الدين ، وما لا يعلم إلا بالسمع لا بد من أن يستندوا إلى
دلالة ، فيجب في هذا الإجماع أن يكون بهذه المثابة . وتلك الدلالة يجوز أن تكون
مفصلة ومجملة ، فالمفصل يصلح للإمامية ، وعرفوا منه عليه السلام حصولها في أبي
بكر وصلاح^(٣) .

وقد روى في أخبار كثيرة ، فإن لم تكن^(٤) متواترة فغير منتظر أن تكون
أصلاً لهذا الإجماع نحو قوله : «إن وأيْمَ أبا بكر تجدوه قويًا في دين الله ضعيفاً في
بدنه» / قوله : «افتدركوا بالذين من بعدى : أبي بكر وعمر» و قوله : «يأبى الله
والملائكة إلا أبا بكر» وما روى في غير حيز من دلالته على أن بعد موته يلزم
الرجوع إلى أبي بكر ؟ فقد روى في حديث أنس أنه قال له وقد استاذن : «إذن

(١) في الأصل : بإمامته .

(٢) كذلك في الأصل .

(٣) كذلك في الأصل ، وهي بجزء كثرة ، وقد ترك الناسخ بعدها بياناً . (٤) في الأصل (تكون)

له وبشره من بعدي بالخلافة سنتين » إلى غير ذلك مماروى في هذا الباب ، وليس المقصود تصحیح هذه الأخبار ، وإنما ترید أن نبين أنها أو بعضها لا يتعین أن يكون أصلًا في إجماعهم .

وأما الجمل من ذلك فأن يعتبر وجود الوصف فيه ، ثم لما وقع الاجتہاد وصارت إمامۃ من الوصف فيه مرجح^(١) ظاهراً عليه ، وعلى الوجهين جميماً الكلام صحيح .

واعلم أن من خالفنَا في هذا الباب ويطعن في الإجماع لأن كلامهم في ذلك بلا فرع ، وإنما نبين صحة الإجماع ثم نكلمهم في ذلك ، وكذلك من يدعى الإمامۃ أن طريقها العقل والنص الذي لا يتحمل لو ظهر الإعجاز ، وقد تكلمنا عليهم بما حضر ، وإنما تكلم عليهم بعد ثبوت الإجماع وبطلان هذه الوجوه ، ثم لا يخلو حاظهم من وجهين :

إما أن يخالفوا في ثبوت الإجماع على ما نرتبه .

أو يسلّموا بذلك في الظاهر ويتعلقون^(٢) بالحقيقة وبادعاء باطن خلاف الظاهر على ما يحكى عن قوم . ولا يمكن في ذلك إلا هذه الوجوه ، ونحن نذكرها .

فاما الوجوه التي تربت الإجماع عليها :

فأحدها : أن يقال : اشتهر الأمر في إمامۃ أبي بکر إلى أن لم يكن في الزمان إلا راض بإمامته وكاف للنکير ، فلو لم يكن حقاً لم يصح ذلك . ولا فرق بين أن نبين ذلك في أول الأمر ، أو في بعض الأوقات ، وإنما نذكر ذلك لأن في ابتداء ما عقد له جرى كلام من العباس والزبير وأبي سفيان ووقع تأخير^(٣) من أمیر المؤمنین أيامًا ومن غيره ، ثم زال كل ذلك .

فإذا كان ثبوت الإجماع من الوجه الذي ذكرناه في آخر أمره ووسطه كـ^(٤)

(١) كذا في الأصل وإنما مرجو (٢) كذا في الأصل

(٣) (عو) ليس من الفتاوا التي يدخل عليها حرف المبر .

في أوله ، في صحة الدلالة لم ينتهي أن نجعل العمدة في ذلك ثبوته في بعض الأحوال . وقد نرتب الإجماع نرتيباً آخر بأن نبين أن كل من يدعى عليه الخلاف قد ثبت عنه قوله وفعلا الرضا والبيعة من يعتمد عليه ؛ لأن العامة في ذلك تبع / للخاصة ، ونبين أن سعد بن عبادة لم يبق على الخلاف أو لا يعتقد خلافه .^{١٦}

وقد يرتب على وجه آخر بأن يقال : إجماعهم على فرع لأصل يتضمن ثبات الأصل ، وقد استقر الإجماع في أيام عمر على إمامته ، وهي فرع لإماماة أبي بكر فيجب بصحتها صحة ذلك .

أو نبين أن أحداً لم يقل بصحة إماماة أحدهما دون الآخر ، قيوبت أحدهما كثبوت الآخر ، ويكون الكلام في هذا الوجه أوضح لأن أيام عمر امتدت وظهر من الناس الطاعة له والتولى من قبله ، وحضور مجلسه والمعاضدة له في الأمور ؛ ولأن سعد بن عبادة الذي ندعى أنه نفي الخلاف ، لاشك أنه مات في أوائل أيام عمر ، فاستقر الإجماع بعده من غير شبهة .

وكلام شيخنا أبي ^(١) على يدل على أن سعداً مات في أيام أبي بكر ، وأن الأمة أجمعـت بعد موته على سويع ^(٢) إمامته ، وقد خطأه الناس في ذلك ، وزعموا أن الأمر ظاهر أنه مات في أيام عمر ، وأنظن أن الذي ذكره موجود في مغازي بن إسحاق . وعلى الوجوه كلها فقد ثبت ما أردناه . وقد قال شيخنا أبو على ما يدل على أن خلاف سعد لا يؤثر ، أنه إنما خالف على سبيل طلب الإمامـة لنفسـه وقد صح كونـه مبطلاً في ذلك .

وحيث استمر على المخالفة إنما استمر على هذه ، فيجب أن لا بعد خلافـاً في أمر قد علم فيه أنه على باطل .

(٢) إنها (سبعين ، أو تسعين).

(١) في الأصل (أبو).

قال : ولأنه لا يمكن أن يقال : إن خروج سعد مما عليه الأمة يؤثر في الإجماع لأننا نعلم^(١) أن سعداً وحده لا يكون محققاً ، ولا بد من أن يكون الحق في أحد ما قاله الأمة ، فيجب أن يكون فيما عليه شأر الصحابة .

وقد يتبنا في كتاب الإجماع من هذا الكتاب أن المذهب إذا لم يكن من باب الاجتهاد وكان الحق في واحد منه ، فاتذهب إليه الجماعة هو الحق دون الواحد والاثنين لأن ذلك يصح أن يكون سبيلاً للمؤمنين ، وما صح ذلك فيه فهو الحق ماعداه . وإنما يعد كون الواحد خلافاً فيما طريقه الاجتهاد ، وقد أوضحنا^(٢) القول في ذلك ، وهذا يبطل التعلق بخلاف سعد وحده .

على أنه لا خلاف يمكن أن تذكر معه بيعة أبي بكر إلا^(٣) أن الإمام أو أمير المؤمنين ، وسعد خارج عن هذين القولين ، فيجب / أن يكون قوله مطرياً لأنه امتنع عن مبايعة غير أبي بكر ، على حد امتناعه عن مبايعة أبي بكر ، هذا إن صح أنه يقع على الخلاف ؛ لأنَّه لا يمتنع أن لا يبايع وهو راض ؛ لأنَّه لا يعتبر بالبيعة ولا بالحضور ؛ لأنَّ قد يجوز أن يكون نافراً عن الحضور لاجرى من صدِّه عما كان له بسبب من الإمارة ، وإن صح ويتقن خلافه فالأخير على ما قدمناه من أنه إما أن لا يعتد^(٤) بخلافه ، أو يعول على صحة الإجماع بعد موته .

فإإن قيل : كيف ادعيم الإجماع على بيعة أبي بكر ، وقد تأخر عن ذلك أمير المؤمنين وخالد بن سعيد وظهر الخلاف عن سلمان وعن الزبير ، وظهر عن أبي ذر وحديفه والمقداد وعمار . الانحراف عن ذلك والتحقق بأمير المؤمنين ؟ قيل له^(٥) : لا أحد من ذكرته إلا وقد يلزم ورضي بذلك عنه فحصل الإجماع مستمراً ؛ لأنَّه لا ينكِّر أن في الابتداء وقع التأخير من بعضهم عن بيعته .

(١) في الأصل (لأنهم)

(٢) في الأصل لا يوجد (ن) بعد (آباء) و (أئمة) القول مستنوبة بعد كتابتها .

(٣) في العبارة ركبة لا تكفي .

(٤) في الأصل (يعتد)

(٥) الأولى (ن) (آ)

وقال شيخنا أبو هاشم : ماروى بن تأخره عن يهودة أبي بكر أربعين صباها ، وقال
 قوم : ستة أشهر ، والأقرب أنه تأخر لاستيحاشه منهم من حيث استبدوا بالأمر ولم
 يتربصوا بأبرام العقد حضوره فإذا تأخر أياماً بسيرة وإنما كان أربعين يوماً ، ولم يكن
 أبو بكر يلتمس منه المبادرة فيكون مخالفًا عليه ، وكيف يكون مخالفًا وهو الذي أشار
 عليه بقتل أهل الردة وكان ذلك في أول أيامه ، وأنكر على أبي سفيان قوله :
 أرضيتم بابني عبد مناف أن تل عليكم تم ، امدد بذلك أبايعك ، فلاملائتها خيلا
 ورجالا . لأن قال : أمسك عليك فطالما^(١) غشت الإسلام . ولو كان ينكر إمامته أبي بكر
 لم يخف أن يظهر ذلك كما أظهره أبو سفيان ، وكان ذلك من أبي سفيان حدمان^(٢)
 وقوع البيعة . وقد قال له العباس لما توفى النبي عليه السلام : « امدد بذلك أبايعك ،
 وأتاك بهذا الشيخ من قريش ، فيقال : إن عم رسول الله بائع ابن عمه ، يعني بالشيخ
 أبي سفيان ، فلا يختلف عليك من قريش ثنان ، والناس تبع لقرش . فامتناعه مع فضله
 في دينه يدل على أنه لم يدع الحق لنفسه ، وإلا فقد كان يجد أنصاراً كالعباس والزبير
 وأبي سفيان وخالد بن سعيد / بين العاص وسائر من يذكرهم الإمامية ،^(٣) ولا يجب أن
 يكون تأخره دلالة على فقد الرضا ، بل كان راضياً بيته من حيث كان ينفذ الأمور
 فلا يشك ، ولا يجب بعد وقوع الصحيح إلا الرضا بما ماته والمعاذدة له وقد كان ذلك
 حاصلاً من أمير المؤمنين ، فإن كان قد تأخر لاشغاله بالنبي عليه السلام ، وقد
 كان بيته وبين العباس شبيه بالوحشة ولم يكن كل واحد منها إلا موالي ثنان ،
 فكذلك في تأخره واستيحاشه من حيث استبدوا بالأمر دونه لا يدل على أنه
 لم يكن راضياً ، ولذلك لما طلب منه الحضور والمعاذدة حضر لا محالة ، وعلى أن هذا
 الوجه يحمل تأخير غيره عن يهودة أبي بكر ، وإنما يطعن ذلك في إمامته لو ظهر منهم
 النكير أو خلاف ، أو اشتد عليهم في الحضور للبيعة فامتنعوا من غير عذر .

(٢) كذا في الأصل ، وعلها : حدثان

(١) في الأصل (فطالما

(٣) في الأصل : الإمامية

وقد قال شيخنا أبو علي : إن مبايعة أمير المؤمنين لأبي بكر وحضوره ومعاشرته ومشاورته في طول أيام الردة وبعدها ظاهر في النقل .

وكما أجمعوا على بيعة أبي بكر يوم السفيفة فقد أجمعوا على بيعة أمير المؤمنين من بعد ، وشهرة ذلك عند الناس كشهرة قيام أبي بكر بالإمامية ^(١) لا أحد من أهل النقل يخالف في أنه بايع ، فإما ^(٢) اختلفوا في مدة التأثر وفي علة ذلك ، وهذا يمنع مما قالوه .

فاما بيعته عليه السلام لعمر في بدء الأمر ، ولعثمان عند اختيار عبد الرحمن له أيام الشوري ، وسبقه إلى ذلك ظاهر ، وكل ذلك يبين ما قدمناه .

فإن قيل : روى أنه بايع مكرها ، أو كارها ، أو خوف أو هدد حين بايع ، فلا يتم ما ذكر تموه . قبل له ^(٣) : كما ثبت أنه حضر وبايع ، فقد صح أنه لم يكن هناك إكراه . والأحوال التي كان عليها من المعاونة والمعاضة مع أبي بكر ، وما ثبت عنه من الأخبار في مدحه وتقديمه يمنع ذلك ، وإنما يتعلق بهذه الرواية بعض الإمامية من غير أن يمكن إسنادها إلى طريق معروف ، ومثل ذلك إن قيل أدى إلى فساد الأخبار .

يبين صحة ما ذكرناه أن الخلاف في إمامية أبي بكر وعمر لو كان ثابتا ، اظهر كاظلوا الخلاف في آخر أيام عثمان ، وفي أيام أمير المؤمنين . وهذا يبين أن تصويب إمامية أبي بكر وعمر لا خلاف فيه على الحد الذي ذكرنا .

على أنا قد بينا أنا لا نجعل ذلك إجماعاً من حيث البيعة لأن أمير المؤمنين لو لم يبايع / لكن تركه النكير يدل على صحة الإجماع؛ لأنه لو كان مبطلا في الإمامة لكن غاصباً لذلك الموضع ومقدماً على الباطل في كل ما يحكم به ؛ فإن الحق في ذلك

(١) في الأصل (لأن)

(٢) الأولى حذف لها

(٣) كذلك في الأصل (وإنما)

لأمير المؤمنين صار الذي يلزم في إنكار ذلك قوله وفعله^(١) أو كد مما يلزم غيره ، من حيث أزيل عن حقه وعن المقام العظيم الذي جعل له ، فكان يجب أن يكون نكيره قوله وفعله بحث تزول معه الشبهة وبظاهر كظهور البيعة لأبي بكر ، وقد عرفا خلاف ذلك .

بل كان يجب أن يتذكر منه النكير حالاً بعد حال ، وأن لا يقتصر على نكير تقدم ، وكان يجب أن لا تظهر له معاونة ولا معاونة ؟ لما فيه من إيهام^(٢) كونه محققاً ، وذلك لا يحصل في الدين .

وكان يجب أن لم يرد نكيره وإظهاره الخلاف ، على ما ظهر من الحسن عليه السلام وغيره في أيام بنى أمية ، أن لا ينقص من ذلك ، فقد علم أنهم لما طوّلوا بالبيعة له فامتنعوا وهم أربوا ، وأظهروا الخلاف والنكير ، ولم يكن فزعه من أبي بكر إلا دون فزعهم من يزيد الملعون وغيره .

ولئنما الذي يروى عنه أنه كان يعتب على القوم من حيث استبدوا بالرأي دونه مع مخلد^(٣) العظيم ، وأنه استوحش من ذلك فتأخر عن البيعة لذلك ولغيره ، نحو الشاغل بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم بأمر فاطمة عليها السلام ، إلى غير ذلك مما يذكر في هذا الباب ، فلم يبق في هذه الأيام لتؤخره من بعد .

ولا يتعذر أن يكون بعضهم رأى منه عليه السلام نفوراً واستيحاشاً فظن أنه كاره

(١) جاء في الأصل بعد كلة (وفعلاً) هذه الزيارة (بحيث تزول معه الشبهة ، وبظاهر كظهور البيعة) ولكنها مشطوبة شططاً واضحاً ماعدا الكلات (الشبهة) فقد شطب أنفها ولامها ، ونائتها ، و(وبظاهر) ذلك شطب واوها ونائتها ، و(فكم ظبور) فإن قاءها تبدو كخطب ألق بها وأصلها (كم ظبور) ، اقرأ أسلطاً مما بعد .

(٢) يمكن أن تكون (إيهام)

(٣) كذلك في الأصل ولاتها : عليه

لبيعة أو مكره عليها ، فأخذوا في هذا الفتن ، وهذا نزلة المرأة التي لها إخوة وفيهم كبير مقدم في الرأي ، فإذا زوجها الصغير لم يتعن أن يستوحش الكبير ، ولا يظن به مع ذلك أنه كاره .

وقد كان عليه السلام مصيا في تأخره واستفاله بما هو أهتم ، لأن المعتبر في ذلك بالرضا وترك التكبير ، وإنما يجب الحضور عند التكبير ^(١) والتهمة ، وكان القوم عذرا في المبادرة إلى البيعة ؛ لأنهم خافوا من التأخير فتنة عظيمة .

وقد صح أن مع مبادرتهم إلى البيعة ^(٢) وانعقاد الأمر له جرى من أهل الردة ماجرى ، فكيف لو تأخر ذلك فتم للأنصار ما عزموا عليه ، وعند ذلك تجب المبادرة إلى البيعة ، وألا تزخر لشاورة ^(٣) ذوى الرأى / والفضل ، وإنما يجب التأخير مع سلامة الأحوال ، وهذا يبين أنهم كانوا على صواب في المبادرة ؛ فإن اتكلوا في أمر الرسول صلى الله عليه ، وتجهيزه والفراغ من أموره على أمير المؤمنين وغيره من أهل البيت ، وهذا يسقط تشنيع من شنع عليهم بأنهم تركوه عليه السلام والاستغلال به وهو بيت ، وتوفروا على البيعة وما يتصل بها ^(٤) ؛ لأن ما ذكرناه قد دل على أنه الواجب إذا كانت الحال ماذكرناه .

ولو كان عليه السلام بايع مكرها على ما يقوله من لا يعرف الأخبار ، لوجب أن يكون تأخره عن البيعة طائعاً؛ لأن الحق له؛ ولأن أبا بكر مبطل في المقام الذي ادعاه وادعى ^(٥) له ، ولو كان ذلك كذلك ، لوجب ألا يقع منه بعد ذلك معاضدة ومحاونه ؛ لأنه إن لم يحارب ويبذل الجهد في إزالته عن هذا الأمر ، فلا أقل من أن يظهر التكبير بأقوى ما يمكنه .

(١) كذلك الأصل ، ولعلها : التكبير

(٢) كانت (الشاورة) لكتchet الألف بفعل فأعل

(٣) سائحة من الأصل

(٤) في الأصل (وادعا)

وفي عالمنا بما كان منه من المعاضة والمعاونة والمشورة والاجماع في أحوال الحاجة على ما ثبت بالتواتر ، دلالة على فساد هذا القول .

وقد كان يجب أن تكون هذه طريقة في عرض وعثمان ؛ لأن العلة واحدة ، وقد ^(١) روى عن العباس والزبير وأبي سفيان في ميلهم إلى بيته ، وأن يكون هو الإمام ، فيه دلالة على فساد هذا السؤال ؛ لأن القوم يقولون : إنما كره وأكره لأن الحق له من جهة النص ، ولو كان كذلك لما جرى من القوم حديث البيعة وما شاكلها .

وهذا يبين أنه لا خلاف ظهر بينهم في أن طريق الإمامة الاختيار والبيعة ؛ فإذا صح ذلك فلابد من القول بصحة إمامية أبي بكر .

وقد قال شيخنا أبو علي : إن جاز للمخالف أن يعول ^(٢) على أخبار الآحاد في أنه عليه السلام بايع كارها تحت السيف والخوف ، إلى سائر ما يروى في هذا الباب ، ليجوزن لنا أن نحتاج بأخبار ظاهرة تدل على أنه عليه السلام كان يقول بإمامته وتقديمه وبيعته .

وقد روى في هذا الباب ^(٣) أنه قيل له عند الموت : ألا توصي ؟ فقال : ما أوصى رسول الله صلى الله عليه فأوصى ، ولكن إن أراد الله الناس خيراً فيجمعهم على خيرهم كما جمعهم على خيرهم بعد نبيهم : أبي بكر .

وقد روى ذلك أبو وائل والحكم وصعصعة بن صوحان . ولا يمكن أن يقال : إن ذلك على /التقى لـ أنه عند التيقن بالخروج من الدنيا ، وروى ^(٤) عشر عنه عليه السلام أنه قال : « خير هذه الأمة بعد نبئها أبو بكر وعمر » منهم أبو حذيفة ،

(١) إنما « وما »

(٢) في الأصل : يقول

(٣) في الأصل على باردة « هذا الباب » شطب خطب

(٤) جاء في الأصل بعد قوله (١) وروى (ما يأتي) أن رجلاً من أريش عشر عنه) ولكن شطب (رجلاً من قرطش) وترك (أن) الواو في قوله (١) وجلأ) ولاشك أن عدم شمول الشطب إسلامة (أن) سبب من الناس

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ ، وَعَبْدُ الْخَيْرِ وَسُوِيدُ بْنُ عَلَفَةَ^(١) وَغَيْرُهُمْ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَدَحِّمَا^(٢)
وَقَدْ سَلَّا حَقَّهُ وَأَزَالَاهُ عَنْ مَقَامِهِ .

وروى أن رجلاً من قربش جاءه عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ، سمعتك
تقول في الخطبة : « اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين المهدىين » فلن هم ؟
قال : فاغرورقت عيناه ، ثم أهملهما وقال : حبياي أبو بكر وعمر ، إماماً المهدى ،
وشيخاً الإسلام» ، ثم أطال في مدحهما . وروى سويد بن عقله^(٣) أنه من بقوم من الشيعة
يتناولون أبا بكر وعمر وينقصونهما ، قال : فدخلت على علي عليه السلام ، فشككت
له ذلك وقلت : لو لا أنهم يرون أنك تضرر لها مثل الذي أعلنا ، ما اجتره ، وا على
ذلك ، فقال عليه السلام : « أَعُوذُ بِاللَّهِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَضُرَّ لَهَا إِلَّا الْحَسْنَ الْجَلِيلَ .
أَخْوَارُ سُوْلِ اللَّهِ وَصَاحِبَاهُ ، وَوَزِيرَاهُ » . ثُمَّ نَهَضَ بِاَكِيَا فَاتِكَا عَلَى يَدِي وَخَرَجَ ،
وَصَدَّ الْمِنْبَرَ وَجَلَّسَ ، ثُمَّ خَطَبَ وَقَالَ : « مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَذَكُّرُونَ سَيِّدِيْ قَرِيشٍ
بِمَا أَنَا عَنْهُ مُتَنَزَّهٌ ، وَالَّذِي فَاقَ الْحَمْبَةَ وَبِرَأْ النَّسْمَةَ إِنَّمَا لَا يَحْمِلُهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ
وَلَا يَنْقُصُهَا إِلَّا فَاجِرٌ ، صَحْبُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْوَفَاءِ وَالصَّدْقِ »

والخطبة طويلة في مدحهما وتهديد من يعود إلى الواقعية فيهما . وقال في آخر الخطبة :
« أَلَا وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدِ نَبِيِّهَا ، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ ، ثُمَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ أَيْنَ هُوَ »

وروى الحسن عن علي عليه السلام ، قال : « لَقَدْ أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
أَبَا بَكْرٍ بَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَبَا بَكْرٍ بَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ السَّلَامَ لِدِيْنَنَا »

وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، قال : « لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ جَاءَ
أَبُو سَفِيَانَ إِلَى عَلَيْهِ السَّلَامَ بِسْتَأْذِنٍ ، فَقَالَ عَلَيْهِ : هَآئِنِّي ، فَقَالَ لَهُ : ابْسِطْ يَدَكَ ،

(١) فِي الأَصْلِ (عَقْلَهُ) .

(٢) فِي الأَصْلِ : يَدِهِمَا .

(٣) كَذَّا فِي الأَصْلِ ؟ وَلَمَّا هَا : عَقْلَهُ .

٦٩ أباً وآمني أنت ، أبا يحيى ، فوالله لأملاكم على أبي فضل خيلا ورجلا ، فائزوى عنه على عليه السلام ، قال : ونجد يا أبا سفيان هذا من دواهيك ، وقد اجتمع على أبي بكر ما زالت تبني للإسلام الفرح في الجاهلية والإسلام ، فوالله ما ضر الإسلام ذلك شيئا ، مازلت صاحب فتنة والله إني لأعد^(١) على أبي بكر / غزوه مع رسول الله .

٧٠ وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : لما غسل عمر وخط وকفن دخل على عليه السلام ، وقال : ما على ظهر الأرض أحد أحب أن ألقى الله بصحيته من هذا المسجى بين أظهركم . وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر . وروى عنه عليه السلام اليوم الذي قال أبو بكر : يا أباها الناس إني عدت عهدا أفرضت به ، قال : لا نرضى إلا أن يكون عمر .

٧١ وروى عنه أنه مثل عن عمر ، فقال : ذلك رجل ناصح الله فصححه الله . وسئل عن أبي بكر فقال : كان أواها منيما .

٧٢ وروى أخبار كثيرة يطول الكتاب إن تقصينا ذكرها في مدح أمير المؤمنين لها ورضاه بإمامتها . وكل ذلك أظهر مما يرويه القوم ، فكيف يصح أن يقبل طعنهم ، ويجب بذلك صحة ما ادعناه من الإجماع ؟ لأن الفعل أقوى من القول في دلالته على الرضا وخلافه ، وقد ثبت عنه عليه السلام من معاذتهم ما ذكرنا ، وكيف يجوز أن يدخل في الشورى ويجرى منه ما جرى وهو مخصوص على حقه ولا يبين الحال في ذلك ؟

٧٣ وقد قلنا : إنه أورد من فضائله ما يبين به تقديره وأن الأنصار كانوا يملون إليه . وقد روى عن عبد الرحمن أنه قال : وجدت الأنصار إليه أميل ، والهاجرين إلى عثمان أميل ، فكيف يجوز أن لا يظاهر الحق إن لم يحارب ولم ينكِر بالسيف ؟ وقد

(١) بين قوله (لأعد) وقوله (على أبي بكر) بيان في الأصل .

كان المتعلم من أحواله عليه السلام ، التشدد في نصرة الدين والقيام بحق الله لا تأخذه في ذلك لومة لائم مع الذي خص به من الشجاعة والقوة ، وكيف يجوز أن تستعمل التقبة في طول أيام أبي بكر وعمر وعثمان ، مع بعده عن ذلك لما انتهت الإمامة إليه ، مع اختلاف الأحوال التي مر ^(١) بها ، ودفع ^(٢) إليها .

واعلم أن التقبة متى لم يكن لها سبب لم يصح ادعاؤها ، وسببيها معلوم وهو الخوف الشديد ، وظهور أمارات ذلك .

وقد بينا من قبل في «باب الإكراه» الحال في ذلك ، وبيننا أن في كثير من الأوقات إظهار الحق هو أولى . وبين ما قلناه أن مع فقد السبب لوجاز ادعاء التقبة / لم تأمن في أكثر ما ظهر من الرسول قوله وفعلا أنه كان على طريق التقبة وفي ذلك إبطال معرفة كثير من الشرائع ، ولم ^(٣) سار بأن يقال : إنه كان يتنق فيعظمهما بأولى من أن يحمل تقدیمه لأمير المؤمنين على ذلك . وهذا يخرج كون مدحه وذمه من أن يكون دلالة ، وما أوجب ذلك يوجب خروج أفعاله وأقواله من أن تكون دلالة ، فكيف يصح أن يقال : إن أمير المؤمنين إنما ظهر منه مدح أبي بكر وعمر ومعاصديهما على طريق التقبة ؟ ولا سبب هناك يوجب ذلك .

ولو أمكن أن يدعى في ابتداء البيعة التقبة ما كان يمكن في سائر الأحوال . وهلا ظهرت التقبة منه يوم الجل وصفين مع عظيم مادفع إليه ؟ والمتعلم من حاله أنه كان يتشدد في مواضع وحص ^(٤) على أن المتعلم من حال أبي بكر أنه لم يكن من القوة في نفسه وأعوانه بحيث يخاف منه ، فقد كان يجب أن يظهر منه عليه السلام الإنكار

(١) في الأصل (٥) . (٢) في الأصل (٦) (وصح)

(٣) يريد أن يقول : لو جاز أن تحمل أعمال رسول الله على التقبة ، لم يكن علينا تحظيمه لأن بكر وعمر على التقبة بأولى من «إنما تحظيمه للأمام على» ، على التقبة ، فـي جازت في هذا جازت في ذلك .

(٤) كذلك في الأصل .

فهلا وقولا بحيث يشترى ، بما على قوله ، أنه حجة فيما يأتي ويذر . وقد يصح أن يظهر من أبي بكر التشدد في باب الردة حتى يخالف في ذلك كل الصحابة ، ولا يظهر منه مثل ذلك أو قريب منه على زعمهم أن الجماعة ارتدت وعدلت عن الحق بعد رسول الله . وكل ذلك يبين أنه لا يمكن ادعاه الخلاف في بيعة أبي بكر وتصويب الأمة له .

فأما خالد بن سعيد فإنه بايع بعد ذلك من غير شبهة عند أهل النقل .^٥

وأما سلمان فإنا روى عنه أنه قال : كردد ^(٦) بكر ددد .

وقد قال شيخنا أبو علي : إن ذلك غير مقطوع ، وكيف يصح أن يخاطبهم بهذا القول وهم عرب ؟ وهو يعرف المعرفة . وكيف فهموا بذلك منه ورووه ؟ وهذا يبين أن الراوى الذى رواه ، من فهم الفارسية ، وأنه من باب الآحاد .

قال : وكيف يجوز التعلق بذلك مع علمنا أنه أحد ولادة عمر ، وأن توليه لعمر المدائن وغيرها أظاهر وأشهر من هذا الخبر ، والتصويب بالفعل أوكد من القول ؛ لأن القول يحصل ما لا يحتمله الفعل .^٧

وقال شيخنا أبو هاشم : إن قوله : كردد ^(٨) يدل على صحة الإمامة وثبوتها ، وإنما أراد بقوله : وبكر ددد ، وإن أصبهم الحق فقد أخطأتم المعدن ؛ لأن عادة الفرس في الملك أن لا تزيله عن البيت ، والأقرب فالأقرب .^٩

/ قال أبو علي : فقد روى أنه حين بويع أبو بكر ^(١٠) ، قال سلمان : أصبهم حين بايتم أبا بكر . قال : وما روى عن أبي ذر يدل على بطلان ادعائهم عليه المخالفات ؛ لأنه روى أنه قال لعمر وقد غمز على يده : أرسل يدي ياقفل الفتنة ، فقال له : وما قفل الفتنة ؟ قال أبو ذر : حيث زار يوم ^(١١) وقد كثير النبي صلى الله عليه ، فقال النبي عليه

(١) كذلك في الأصل وهو كلام ليس بعربي (٢) كذلك في الأصل وليس بعربي

(٣) كذلك في الأصل (أبا بكر) .

السلام : « لا يصيبكم الناس على فتنة مادام هذا فيكم » يعني عمر

وكان^(١) عند عمان فأقبلت عبر من الشام ، فقال عمان : تعنوا ماتكون هذه العبر ، فقال أبو ذر : أتمنى أن تكون رجلاً مثل عمر . ومر رجل بعمر بن الخطاب فقال : نعم الفتى ، فقام أبو ذر فقال : ادع الله لي الخير ، قال : ومن أنت ؟ قال أبو ذر : صاحب رسول الله صلى الله عليه ، فقال^(٢) : عذلي فانت أحق أن تدعوني ، قال : إنك مررت بعمر ، فقال : نعم الفتى ، فإني سمعت النبي صلى الله عليه يقول : إن الله وضم الحق على لسان عمر ، إلى غير ذلك .

دروی عنه أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَانَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَا أَقُولُ فِيهِ إِلَّا خَيْرًا، ثُمَّ رَوَى
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَضْلَهُ فِي خَبْرِ طَوْبَلٍ .

قال : وأما تولى عمار من قبل عمر الكوفة وتولى بلاد دمشق وطاعتهما له ،
وقيامهما بمعونته وبأمره ، يبطل ما يدعى لها من الخلاف مع ماروی ^(٣) عن بلال أنه
قال : سبق رسول الله وصلی أبو بکر وثلث عمر ومع ماروی ^(٤) عن عمار من السعی
في مدح أبي بکر وثبتت إمامته حيث بويع .

وأما المقداد فما تختلف عن معونة أبي بكر وعمر والقياد لها والتعوذ لأمرها
ونصوبيهما ، وسبيله في ذلك سبيل صهيب وسامِل مولى أبي حذيفة .

وكل ذلك يبطل ما ادعوه عنهم من الخلاف .

قال : إذا قبل المخالف الخبر المروي عن رسول الله عليه السلام في أبي ذر ، وهو قوله : « ما أثقلت الغبراء ، ولا أغلقت الحضراء على ذي ^(٥) طحة أصدق من أبي ذر » حتى أوجبوا فيمن كذبه ، أن يكون مكذباً لرسول الله .

7

(٤) ذكرت (فحال) مرتين في الأصل .

(٦) لعله يعني (أبا ذر).

(٤) في الأصل (عمر ومهاروي).

(٢) في الأصل (معاروي) .

(٤) كذا في الأصل .

وهلا قبلوا ماروى عنه في أبي بكر وعمر نحو قوله : « اقتدوا بالذين بعدى
أبي بكر وعمر ، وإنما سيدا كهول أهل الجنة » وما روى من تبشيره بهـ والخلافة
لها من بعده . وهل قبلوا ماروى عنه عليه السلام أن لكل أمة أمينا (١) أمين هذه
الأمة أبو عبيدة بن الجراح فنصبوا في مبايته لأبي بكر .

١٠ واعلم أنا لم نذكر هذه الأخبار ، وأكثرها أخبار آحاد ، اعتماداً عليهـ بل المعتمد
على ما قدمناه من الإجماع العام وإنما دفنا (٢) بذلك ما ادعوه من الأخبار لا أصل
 لها ومنتزهـ أن يتوصلا / بها إلى إثبات الخلاف ، فاريـناهم أن هذه الأخبار أشهر
 وأثبتـ لو كانت تلك الأخبار مشهورة في النقل ، فكيف وإنما ينقلها كثـن الإمامية
 عن رجالـهم .

١٠ فإن قـيل : إن الإجماع الذى ذكرـتـه ليس بأكـدـ مما روى من الإجماعـ على معاوية
بعد نـسـلـيمـ الحـسنـ عليهـ السـلامـ الأمـنـ لهـ (٣) حـتـىـ سـمـوهـ عامـ الجـمـاعةـ ، ثـمـ لمـ يـجـهـ حـجـةـ في
صـحـحةـ إـمامـتـهـ ، وهـلـ وجـبـ مثلـهـ فـيـما ذـكـرـتـهـ منـ إـمامـةـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ ؟

١٠ قبلـ لهـ (٤) : إنـ شـيخـناـ أـبـاـ عـلـىـ قالـ : قدـ ثـبـتـ فيـ مـعاـوـيـةـ أـنـ لـاـ يـصـلـحـ إـامـةـ لـأـمـورـ
تـقـدـمـتـ نـوـجـبـ الـبـرـاءـ وـالـفـقـرـ نـحـوـ اـسـتـلـحـاقـ زـيـادـاـ وـقـتـلـهـ حـجـراـ وـغـيرـهـ ، بـهـ الـعـصـاـ فيـ
أـيـامـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ وـمـقـاتـلـهـ لـهـ ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـحـصـىـ كـثـرـةـ . وـلـاـ يـصـحـ حـالـهـ هـذـهـ
أـنـ يـدـعـىـ إـلـاـجـمـاعـ عـلـىـ إـمامـتـهـ ، لـأـنـ إـلـاـجـمـاعـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ اـسـبحـ ، وـقـدـ
يـذـنـاـ أـنـ إـلـاـمـامـةـ لـاـ تـصـحـ فـيـهـ فـيـجـبـ أـنـ نـعـلمـ أـنـ إـلـاـجـمـاعـ لـمـ يـقـعـ فـيـ الـحـقـيقـةـ ، وـلـوـتـ وـالـحـالـ
مـاـ ذـكـرـنـاهـ - إـلـاـجـمـاعـ ، لـوـجـبـ حـلـهـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـ عـلـىـ سـيـلـ الـقـهـرـ ، كـانـ مـنـ الـمـلـوكـ

(١) في الأصل (أمين) وربما كان الأثر هكذا (لكل أمة أمن) فأدخل الرواية (أن) ثم
أبقاء على صورته قبل إدخالها .

(٢) يمكن أن تكون (رفينا)

(٣) الأول حرف (له)

ذلك في ممالكهم ، فكيف وقد صبح وأشهر المخلاف في ذلك ، بل كانوا ربما أظهروا
هذا الجنس بمحضره فلا نكره ، وقد كان الحسن والحسين ومحمد بن علي وابن عباس
وإخوته وغيرهم من قريش يظهرون دمهما والحقيقة فيه ، فكيف يدعى الإجماع في ذلك ؟
مع علمنا ضرورة من حال من ذكرناه أنه كان لا يقول بإمامته ولا يدين بها ،
بل لو قبل : بأنه يعلم بالأمور المتظاهرة أنه كان لا يدين بإمامته نفسه ، وكذلك
 أصحابه ، لكنه يعرف ، وإن لم يعرف ذلك باضطرار ، فالamarات الدالة على ذلك
متظاهرة ، فكيف يدعى مثل ذلك في أبي بكر والحال ما قدمناه ؟

ومع طعننا في صحّة إمامته خرجوا عن هذه المسألة ، فكلّمـناهم بما يجيء ذكره :
لأنـا نـيـنـ منـ بـعـدـ مـطـاعـنـهـمـ فـيـ وـاحـدـ وـاحـدـ مـنـ الـأـعـةـ .

فـيـنـ قـالـواـ : لـوـ جـازـ التـعـاقـ بـهـذـاـ الإـجـمـاعـ جـازـ مـثـلـهـ فـيـ قـتـلـ عـمـانـ حـتـىـ يـقـالـ : إـنـهـ
أـجـمـعـواـ عـلـىـ جـواـزـ قـتـلـهـ ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـنـكـرـ مـعـ توـفـرـ الصـحـابـةـ وـ حـضـورـهـ .

قـيلـ لـهـ (١) : كـيفـ يـجـوزـ أـنـ يـدـعـيـ الإـجـمـاعـ فـيـ ذـكـرـهـ ، وـقـدـ حـصـلـ هـنـاكـ أـمـرـانـ
يـنـعـانـ فـيـنـ لـمـ يـنـكـرـ . القـولـ بـأـنـهـ لـأـيـنـكـرـ ؛ لـأـعـقـادـ أـنـهـ حـقـ :
أـحـدـهـاـ : أـنـهـ كـانـ هـنـاكـ غـلـبةـ .

والثـانـيـ : مـاـ كـانـ مـنـ مـنـعـ عـمـانـ مـنـ القـتـالـ .

وـكـيفـ يـقـالـ ذـكـرـهـ وـقـدـ يـبـنـاـ بـالـنـفـلـ مـاـ كـانـ مـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ مـنـ الإـسـكـارـ /ـ حـقـ بـعـثـ
بـالـحـسـنـ وـالـحـسـينـ وـقـدـرـ (٢)ـ عـلـىـ مـاـ رـوـىـ فـيـ ذـكـرـهـ . وـكـيفـ يـدـعـيـ فـيـ ذـكـرـ الإـجـمـاعـ ،
وـعـمـانـ نـفـهـ مـعـ شـبـعـتـهـ وـأـقـارـبـهـ خـارـجـونـ مـنـ ذـكـرـهـ ، وـكـلـ ذـكـرـ بـسـقطـ التـعـاقـ بـهـ .

وـقـدـ قـالـ شـيـخـنـاـ أـبـوـ عـلـىـ : إـنـ كـانـ بـصـحـ الـقـدـحـ فـيـ ذـكـرـناـ مـنـ الإـجـمـاعـ ، فـلاـ
إـجـمـاعـ بـصـحـ إـثـاتـهـ ؛ لـأـنـهـ لـأـيـجـمـاعـ أـصـحـ مـاـ ذـكـرـناـ وـأـشـهـرـ وـهـلـ لـمـ يـغـلـ كـونـ الإـجـمـاعـ

(٢) كـرـدـاـ فـيـ الـأـسـلـ

١١ الأول (لم) .

دلالة مع أنه قد ثبت صحة ذلك بالكتاب وغيره مما له تأويل، وإن ثبت نحو ما يحكى عن
أنه قال : والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة ، وإنه لعلم أن محل منها محل القطب من
الرحي ؛ لأن ذلك وإن ثبت ، فالمراد به^(١) أنه أهل لذلك وأنه أصلح منه .

يبين ذلك أن القطب من الرحي لا يشتعل بنفسه ، ولا بد في ظاهره من الرحي
فتشبه^(٢) بذلك على أنه أحق ، وإن كان قد تقمصها .

وقد كانت العادة في ذلك الزمان أن يسمى أحدهم صاحبه وبكتبه وبضيوفه إلى
أبيه ؛ حتى كانوا يربعا نادوا رسول الله باسمه ، فليس في ذلك استخفاف ولا دلالة
على الوضع .

وبإذاء هذه الأخبار ما رويتنا من الأخبار التي هي أشهر في تعظيمه عليه السلام
لهم ، وتعظيمه الأخبار المروية عن الرسول عليه السلام في فضلها وفي الدلالة على صحة
إمامتها على ما يتناهى من قبل . ١٠

وأحد ما قرئ به شيوخنا ما ذكرناه من الإجماع أنه لو كان أمير المؤمنين مختارا
لأنه أحق بالأمر على ما يقولون ؛ لوجب لما انتهى إليه الأمر تنبع أحكام القوم وينقض
ما يجب أن ينقض منها ، لأنهم على هذا القول ، كانوا خوارج يتصررون في الحدود
والأحكام على وجه يحرم عليهم وبطلان ذلك يبين أنه كان راضياً بما انتهى . ١٠

وإذا صع ما ذكرناه فالواجب أن تجمل الوجه الذي عليها وقعت البيعة طريق
تبنيت الإمامة على ما قدمنا القول فيه ، وأن يقال : إن ذلك مأخوذ من السمع ، لأن
المعاذير لا يدل عليها العقل والاجتهاد ؛ وأن قول : إن الإمام يصير إماماً بيضة واحد
ورضا أربعة على ما تقدم القول فيه ؛ وأن يقال : طريق الإمامة الاختيار ؛ لأن على

هذا الوجه جرت أحوال الصحابة ، إن صار الأمر تغلبا^(١) . وما يروى من أنه عليه السلام قال : « الخلافة بعدى ثلاثة سنّة ، وما بعد ذلك ملك » يقوى ما قدمناه .
واعلم أن الطعن فيها ذكرناه إنما يكون بأمور : منها أن يقولوا : إن أبا بكر وعمر
لم يصلحا لخلافة مطاعن يذكرونها في هذا الباب ، وهي لا تخرج / عن أقسام .

وإما أن يقال : لأنهما غصبا الإمامية ، وهذا^(٢) مما قد بينا فساده .
أو يقال : إنما أقدمهما على ظلم ، نحو ما يروون في حديث الميراث ، وفي باب فدك ،
إلى ما شاكل ذلك .

ومنها أن يقال فيما أوفى أحدهما : إن كان عاجزا ، أو عاجز الرأي ، أو ناقص
العلم ، فلا يصلح لخلافة .

ومنها أن يقولوا : إنما على كفرها وسدادها^(٣) فلا يصلحان لخلافة .
ومنها إضافة أمور إلى^(٤) الأحكام والاجتياز إلىهما لبعنون بذلك في إمامتهما
ونحن نتكلم على ذلك ونذكر القول في مطاعن كل واحد منهما وتحبيب عندهما
بما يحب

فأما إذا قالوا : إنما لا يصلحان لخلافة مع حضور أمير المؤمنين لقضاء^(٥) ، وذلك
مما قدمنا القول فيه ، وسنذكره عند الفاضل والمفضول .

وأما من يقول : إنما لا يصلحان لذلك لفقد النص والمقصدة وغير ذلك ، فقد
سلف القول فيه . ونقدم قبل اعتراضات القوم في الاختيار فإنهم يطعنون فيه بوجوه
يزعمون أنها إذا زلت وجب لذلك إثبات النص والله الموفق .

(١) في الأصل (عن).

(٢) كذلك في الأصل.

(٣) في الأصل (عن).

(٤) كذلك في الأصل .

(٥) إنما (من) .

فصل

في ذكر شبهم في الاختيار

قالوا : لو كان طريقه الاختيار لم يخل من أن يكون طريق صحتها اختيار من علم أنه حجة كالرسول والأمة ، أو اختيار من يجوز عليه الخطأ .

فإن كان الوجه الأول ، فهو قولنا : إنه^(١) كان عن اختيارة عليه السلام .

فإن كان باختيار كل الأمة ، فليس يقول لأحد . وإن كان الوجه الثاني ، وهو قول المخالف ، فيجب أن لأنؤمن كونختار مخطئا ، وذلك يمنع من الثقة بصحة الإمامة .

وهذا بعيد ؛ لأننا لا نجعل طريق كونه إماما الاختيار وحده ، بل نجعله اختيار قوم لهم صفة مخصوصة لرجل قد اختص بشرائط وأوصاف . فقدينا بالدليل فيمن هذا حاله صحة كونه إماما ؛ فإذا اختاروه وحاله هذه ، حكنا بصواب فعلهم ، كما أن المُكفر إذا اختار واحدة من الثلاثة نحكم بصواب^(٢) فعله . وكما أن الإمام إذا اختار للإمارة والقضاء من يصلح لها يحكم بصواب ذلك . وكذلك الأمير إذا ولـى أميراً غيره ؛ وكذلك الحاكم؛ وكذلك القول في اختيار الشهود وتركيتهم . فإذا كان في هذه الوجوه لا يعول على الاختيار / فقط فلا بد من أن يكون مستندا إلى دليل سمعي في عين أو في صفة مخصوصة ؛ فنأنمن عند ذلك الخطأ والغلط ، وكذلك القول فيما تقوله من اختيار الإمام .

وإنما كان يلزم ماقاله^(٣) لو عولنا على اختيارهم سحرا^(٤) أو شهوة . فاما إذا عولنا^(٥) على اختيار من له صفات ، وثبت بالسمع صلاحه للإمامية ، فـما الذي يمنع من الثقة بصحة إمامته ؟ وإذا جاز منه صلى الله عليه أن يختار واحداً من يختص بشرائط ،

(١) في الأصل (إن)

(٢) كثبت عبارة (ما قاله) في الأصل مرتين

(٣) كذا في الأصل

(٤) في الأصل (عرانا)

(٥) في الأصل (عرانا)

هذا الذي يمنع من أن تأمر كل فريق من أمتها أن يختاروا من يختص بذلك الشرائط ؟ وهلا حل ذلك محل قبوله عليه السلام شهادة من عرف صفتة ؟ إنه لا يفرق بينه وبين أن يأمر الحكماء بقبول شهادة من هذا حاله على الظاهر ، على أن أكبر العبادات هذا حافظ لأن أحدنا إذا اختار الصلاة في بقية فقد علم أنه عليه السلام لم ينص عليها بعينها ، وإنما نعلم صحتها باختياره لما له صفة مخصوصة قد دل الشرع عليه ، فكذلك القول في الإمامة ، وإنما يجب أن يقمع في ذلك السمع . وقد دلتنا على ذلك بأجماعهم على بيعة الأربعين ؛ لأن كل ذلك جرى باختيار من جماعة مخصوصة على ما تقدم القول به .

شبهة أخرى لهم

قالوا : لو جاز في الإمام أن يصدر إماماً باختيار ، لجاز مثل ذلك في النبي والرسول . وبطلان ذلك يبين أن طريقه النص ؛ وهذا بعيد لأن المعتبر بالعلم^(١) ، وليس على الرسول قاعدة في الإمام فلا يصبح قياسه عليه .

ولا فرق بين من قاس الإمام على الرسول وبين من قاس الأمير والحاكم وسائر من يستمان به في باب الدين على النبي صلى الله عليه ، وفأد ذلك يبين بطلان ما اعتنوا به .

وإنما قلنا في الرسول ذلك ؛ لأنّه حجة فيها يؤدّيه فلا بد من طريق يعلم به أنه صادق في الرسالة ، والاختيار لا يصح أن يتطرق به إلى ذلك ، وليس كذلك الحال في الإمام ؛ لأنّه متقدّم في الأحكام والأمور^(٢) ، فهو كالامير في جواز اختياره بعد تقديم الدلالة على صفاتة وشرطه .

وبعد فإن الرسول لو اخترناه لكان اختياره من دون أمارة مقدمة ، وقد يتنافي^(٣)

(١) كذا في الأصل وإنما (العلة) .

(٢) بعد هذه الكلمة ما يشبه أن يكون أصل كلة لم يسن منها إلا أمر ضليل .

(٣) كذا في الأصل .

فـ^(١) الإمام أنا لا اختاره إلا وهناك أمارة متقدمة مميزة لمن يختاره غيره ، فيصيّر
كاختيارنا من زوجه شاباً^(٢) ، واختبارنا من نوصى إليه ، إلى غير ذلك .

فإن قال : ولو تقدم من رسول متقدم أمارة مرتبة أـ كأن يجوز أن / اختاره
فيكون نبياً ؟ قبل له : إن كونه نبياً يقتضي حصول أمر متقدم به إبداع الرسالة
وإذام التبليغ ، ومثل ذلك لا يجوز أن يكون عليه أمارة .

فأما الإمام فـ بما يصح ذلك فيه ، لأن كونه إماماً لا يقتضي تقدم أمر ، وإنما
يقتضي قياماً بأمر مستقبل ، إذا كان على أوصاف . فلا يتحقق حصول الأمارة فيه
كالابن مثلاً ذلك في الأمير والحاكم .

ولو أن الرسول المتقدم قال : إن كل من اختص صفة كـ وكيـ ، فـ تحـله
الرسالة في وقت مخصوص لـ كان بـ نـزلـةـ أن يـنصـ على نـبـوـةـ كلـ بـدـ نـهـمـ ، وـ كـنـاـ
نـعـلـهـ نـبـيـاـ منـ دونـ اختـيـارـ ، لـ كـنـهـ كـانـ لاـ يـجـوزـ الـاقـتـصـارـ فـ مـعـ رـكـونـهـ نـبـيـاـ عـلـىـ خـبرـ
الـنـبـيـ المـتـقـدـمـ ، بلـ كـانـ لـاـ بـدـ مـنـ إـظـهـارـ مـعـجزـ عـلـيـهـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ فـيـ ، النـبـوـاتـ .

شبهة أخرى لهم

قالوا : كـاـنـ الرـسـوـلـ مـنـ صـفـتـهـ أـنـ يـتـحـمـلـ الرـسـالـةـ وـ يـخـصـ حـلـ بـهـ ، وـ يـصـيـبـ
فـ أـدـائـهـ ، فـ كـذـلـكـ إـلـامـ يـجـبـ أـنـ يـخـصـ بـضـرـوبـ مـنـ الـعـرـفـاـ يـصـيـبـ فـيـ الـفـيـامـ
بـمـاـ فـوـضـ إـلـيـهـ . فـ كـلـاـ لـاـ يـوـصـلـ إـلـىـ الـأـوـلـ بـالـاخـتـيـارـ لـجـواـزـ وـاعـ الغـلطـ فـيـهـ .
فـ كـذـلـكـ الثـانـيـ .

ويـجـبـ أـنـ يـجـعـلـ إـمامـاـ بـطـرـيقـ يـؤـمـنـ مـنـ عـلـيـهـ ، كـاـنـتـاهـ فـيـ اـبـولـ
وـهـذـاـ بـعـيدـ ؛ لـ أـنـ الرـسـوـلـ حـجـةـ فـيـهـ يـؤـدـيـهـ فـتـجـوـيزـ الـخـطاـ عـلـيـهـ يـنـصـ كـوـنـهـ حـجـةـ ،
وـلـيـسـ كـذـلـكـ إـلـامـ ؛ لـأـنـهـ مـنـذـ لـأـوـرـ مـعـرـوفـ ، فـجـواـزـ الغـلطـ عـلـيـهـ لـيـخـرـجـهـ مـنـ كـوـنـهـ
مـنـذـاـ ، كـاـنـتـاهـ فـيـ الـأـمـيرـ وـالـحاـكمـ .

وقد يبنا من قبل أن الفلط إذا وقع منه لم يخل من وجهين :
إما أن يصح من غيره استدراكه ، فيجب ذلك .
وإما ألا يصح فيكون من باب اللطف ، والقديم تعالى يفعل ما يقوم مقامه ،
ويتنا الخلاف في ذلك فلا وجه لإعادته .

شبهة أخرى لهم

قالوا : لا يخلو ، لو كان طريقه الاختيار ، من أن يختاروه مع اعتبار موافقة
الباطن لظاهر ، أو يختارون ^(١) من يختص بالظاهر في باب العلم ^(٢) والفضل .

وقد علمنا أن الأول لا يصل إليه بالاختيار ، فبطل ذلك . وعلمنا أن الثاني
يؤدي إلى أن يجوز فيمن هو في الباطن كافرًا وفاسقاً إماماً ، وذلك يمتنع .

وهذا بعيد ، لأن لا نعتبر سلامة الباطن في الإمام ، كما لا نعتبر في الأمير
والحاكم وسائر من يستعان به في أمر الدين . / فلو وجب اعتبار ذلك بطل أن
يكون طريقه الاختيار ؛ لأنَّه لا تعلم سلامة الباطن إلا بنص وتوقيف . ولا يجب إذا
اعتبرنا الوجه الثاني أن يكون قد صار الإمام مشركاً ملحداً ؛ لأنَّنا لا نعتبر الباطن
البنة من يحكم لأجل ما ظهر منه لأنَّه فاضل ، كما بلزمنا أن نعدمه ونظامه
دوناليه . فإنْ جوزنا في الباطن ما ذكره ، فذلك لا يمنع أن نحمله إماماً ، وإنْ
جوزنا ذلك لأن التجويز مطرح ، فالمعتبر بما يظهر وهذا كما قوله في الأمير والحاكم
والوصى والشاهد ، فكما لا يجب لأجل تجويزنا كونهم في الباطن كفاراً ، أن تكون
عاملين على شهادة الكفار ، ومقلين الكفار للإマرة والفضل . بل قول : إن
التجويز في ذلك مطرح ، والعمل على الظاهر . فكذلك القول في الإمامة .

ومع قالوا : لا بد في الإمام من أن يكون سليم الباطن ، تعلق الكلام
بالمقصدة ، وقد يبنا من قبل ، القول في ذلك .

(١) كذلك في الأصل وإنما (يختاروا)

(٢) في الامر (يختاروا)

شبهة أخرى لهم

قالوا : من حق الإمام أن يكون واجب الطاعة ومخالفه وعاصيه مذموما . والاختبار لا يوصل إلى ذلك ؛ لأنَّه يجوز معه أن تكون طاعته غير واجبة وأن يكون خلافه جائزًا . فبطل ذلك ووجب ^(١) . وهذا مما قد بينا من قبل القول فيه ؛ لأن طاعته لا تجب مطلقا ، وإنما تجب إذا لم يعلم فيها دعا إليه أنه محروم . ومتى كانت الحال هذه وقت ^(٢) الطاعة وإن كان هو مخططا فيها دعا إليه . وقد بينا أنه إذا وجب بطلان الاختبار في الإمام ، لوجبه إبطاله في الأمير والحاكم . وبيننا أن هذه الشبهة تعود إلى القول بأنه معصوم . وإنما نتكلم في الاختبار بعد بطلان كون الإمام معصوما ، فلا وجه للرجوع إلى ذلك .

شبهة أخرى لهم

قالوا : لا يخلو الاختبار من وجهين :

إما أن يكون إلى كل الأمة ، وذلك يؤدي إلى إهال فرض الإمامة . أو إلى بعضها ؛ فإن كان كذلك ، فليس بعض الفرق أولى من بعض . فإن قلتم : إن الذين يحضرُون موت الإمام ، هم بذلك أحق وأولى . قيل لكم : فلو مات مسافراً أو في بلد لا يوجد فيه من يختار الإمام أو أهلوا بذلك حق انتشار الخبر في البلاد ، أليس كان لا يكُون فريق أولى من فريق ؟ فعلى من يتعلق الفرض في ذلك ؟

فإن قلتم : على بعضهم ، لم يصح . وإن قلتم : على جميعهم ، فيجب إذا أقام كل فريق منهم إماما / أن يكونوا كلهم آئية ، وقد ثبت فساد ذلك .

فإذا كان القول بالاختبار يؤدي إلى الفساد من كل وجه ، فيجب إبطاله . وهذا

^(١) كذلك في الأصل

^(٢) كذلك في الأصل

ما قد بنا كافية القول فيه وقلنا : لا يخلو ما^(١) يجب من الاختيار ، إما أن يجب مخصوصاً أو يعم الجميع ، وإنما يجب مخصوصاً على وجوه :

ومنها : أن يموت الإمام في بلد^(٢) فيختص من فيها من أهل المعرفة والأمانة بأن يلزمهم اختيار الإمام ؛ لأن معرفتهم بموته ووقوع الحاجة إلى إمام غيره لما حصلت ، ولم تحصل لغيرهم . لزمهـمـ ما لم يلزمـ غيرـهمـ ؛ ولأن مكان الإمام له منـيةـ ، فـكـذـالـكـ إذاـ قـدـ . وـلـمـ يـحـضـرـ موـتهـ فيـ وجـوبـ الاـخـيـارـ عـلـيـهـ ، إـذـاـ لمـ يـكـنـ مـتـهـ عـهـدـ وـتـفـويـضـ .

ومنها : أن تختص بعض التواحي بما يضطر إلى إقامة إمام دون سائر التواحي يجوز أن يحصل عندهم فتقع عظيم يخاف منه ، أو يظهر خارجي يظهر بالفساد والقتل ويتعذر عليهم إزالة ذلك إلا بإقامة إمام ، فيلزمهم ما لا يلزم غيرهم ، لزتهمـ فيـ العـارـضـ الـذـىـ تـجـبـ عـنـهـ المـادـفـعـةـ بـهاـ فـيـ الطـاعـةـ .

وكذلك قولـ فيـنـ هـذـاـ حـالـهـ : إـنـ يـلـزـمـهـمـ إـقـامـةـ أمـيرـ إـنـ تـعـذـرـ عـلـيـهـمـ إـقـامـةـ الإمامـ ، بـلـ يـلـزـمـهـمـ ذـالـكـ معـ كـوـنـ إـلـيـامـ فـيـ الزـمـانـ ، وـحـالـهـ فـيـ تـقـدـمـهـ ظـاهـرـةـ . فـيـلـزـمـهـمـ مـنـ ذـالـكـ مـاـ لـاـ يـلـزـمـ غـيرـهـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ القـوـلـ فـيـهـ .

ومنها ألا يوجد من يصلح للإمامـةـ إـلـاـ فـيـ بـعـضـ الـبـقـاعـ ؛ لـاجـتـمـاعـ أـهـلـ الـفـضـلـ فـيـهـ ، فـيـلـزـمـهـمـ مـنـ اـخـيـارـ الـوـاحـدـ مـنـهـمـ مـاـ لـاـ يـلـزـمـ غـيرـهـ ، عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ القـوـلـ فـيـهـ .

ومنها : أن يكونـ الذـىـ يـصـلـحـ لـلـإـمـامـةـ نـصـبـهـ بـعـضـ الـخـوارـجـ . وـقـدـ تـقـدـمـ مـاـ يـعـكـنـ مـنـ الـأـمـرـ ، وـنـعـلـمـ أـنـ نـصـبـ غـيرـهـ فـسـادـ ، فـيـلـزـمـ الرـضاـ بـهـ فـيـهـ بـيـنـهـمـ مـاـ لـاـ يـلـزـمـ غـيرـهـ .

ومنها : أن يعلمـ مـنـ أـهـلـ بـلـدـ أـنـ سـائـرـ أـهـلـ الـبـلـادـ يـمـتـنـعـونـ مـنـ إـقـامـةـ إـلـيـامـ معـ التـكـنـ ، لـغـيرـ عـذـرـ فـيـلـزـمـهـمـ وـيـعـنـىـ الفـرـضـ عـلـيـهـمـ .

ومنها : أن يعلـمـواـ مـنـ حـالـ غـيرـهـ أـنـ هـذـاـ عـذـرـاـ يـقـضـىـ اـمـتـاعـهـمـ مـنـ اـخـيـارـ إـلـيـامـ ،

(١) بـهـذـهـ السـكـلـمـةـ يـاـخـرـ بـسـطـ كـاـنـهـ أـنـ كـلـةـ

(٢) بـهـذـهـ السـكـلـمـةـ يـاـخـرـ بـسـطـ كـاـنـهـ أـنـ كـلـةـ

فيلزمهم لزوال العذر من ذلك مالا يلزم غيرهم ، ولكل هذه الوجوه وما شاكلها
أمامات ظاهرة ، فغير ممتنع أن يلزم هذه الطائفة ما لا يلزم غيرهم لتميزها من غيرها
بعض ما ذكرناه من الوجوه .

٤ وقد يجب الاختيار على الجميع لفقد الوجه التي قدمناها : / فيلزم كل طائفة ^(١)
في كل بلد أن يقيموا إماما ، وإن امتنع الجميع مع التكهن خرجوا ، وإن أقام بعضهم سقط
عن الباقين . وصار من أقاموه إماما يلزمهم بإظهار ذلك بالملائكة والمراسلة لثلاثة
يتشاغل غيرهم بإمام غيره وقد وقت الكفاية ، وثلاثة يؤدي ذلك إلى الفتنة . وإن
اختاروا أكثر من ذلك على التعمد فليسوا بأهل للاختيار والإقامة ، ولا يؤثر
اختيارهم ، ويلزم غيرهم من الفضلاء استئناف الاختيار ^(٢) .

١٠ وإن أقاموا ^(٣) جماعة إماما على طريق الاتفاق نظر في أسبقيهم فيكون هو الإمام ؟
وإن تمذر ذلك فقد ^(٤) بتنا القول فيه من وجوه ثلاثة :

إما أن نبطل كل العقود ونستأنف العقد على واحد منهم أو على غيرهم من
يصلح للإمامية ،
أو يقال فيه بالقرعة .

أو بالحکمين .

١٥

وقد فصلنا القول في ذلك ؛ هذا إذا تساوا . فاما إذا علمنا في أحد من وقع
أنه له مزية بتقدم في الفضل ، أو لأنّه أقوم بالأمر وأصلح له ، والناس إليه أسكن ؛
جعلنا ذلك موجباً لتفديه ، وقد وقع العقد ، كما نجعناه موجباً لتفديه في الابداء .
وكل ذلك سهل فريب لا يؤدي إلى فساد .

٢٠ (١) يقصد أنه يجب عليهم أن يشتراكوا جميعاً في اختيار إمام . (٢) في الأصل (الاختيار)
(٣) كذا في الأصل (٤) في الأصل (وقد)

وبعد فإننا نقول لهم في الإمام : أليس يجوز أن يولي أميراً على بلد ويغوض إليه
أن يقلد أميراً على بلد يقرب منه ، ويولى أميراً آخر على بلد آخر ويجعل إليه أن يؤمر
على هذا البلد أميراً ؟ فلابد من نعم . فيقال له : فلو أمر^(١) على هذا البلد أميرين
أليس كان يجب أن تكون المزية للسابق ؟ أو إذا تغدر ذلك يستأنف ولا ينذر إلى
فساد اختيار الأمرا ، فكذلك القول فيما قدمناه . ومقارقة الأمير للإمام في أنه
يمجوز أن يعزل من غير خوف ، قد بينا أنه لا ينذر في ذلك .

شبهة لهم

قالوا : لو انعقدت الإمامة بالاختيار ، ولا يجوز أن يعود على اختيار الكل ،
فلا بد من اختيار البعض ، فإذا اختاروا واحداً وغيرهم أبي ذلك ، فلم صار^(٢) بأن
يكون إماماً باختيارهم بأولى أن تتحل إمامته بإباء من أبيه . وليس بأن يقال :
يلزم أحد^(٣) الفريقين أن يتبع الآخر^(٤) بأولى من أن يقال بالضد من ذلك . وفي
هذا بطلال لل اختيار .

وهذا بعيد ؛ لأننا قد بينا أن الجماعة المخصوصة (إذا اختارت إماماً صار إماماً)^(٥)
١١ب وإذا صار كذلك الزم / غيرهم الاتباع . ومني أبوها فقد عصوا ، ومني استمروا على
الإباء . واجتمعوا فيه وجابت مخاراتهم .

وذلك يبين أن الإباء لا حكم له ، وأن الحكم لاختيار من اختار الإمام ؛ لأنه
قد قام بما كلف . ومني أبي^(٦) أقدم على محروم . ولو جاز بأن يكون للإباء حكم ،

(١) في الأصل (أمراً جيناً على هذا) .

(٢) لو استبدل بقوله (فلم صار) قوله (أليس) لكن أوضاع

٢ـ (٣) لو كان قال (هذا الفرعن) بدل قوله (أحد الفريقين) أو أضاف كلة (بالذات) بعد قوله
(الفريقين) لكن أشد مناسبة لقوله (من أن يقال بالضد) (٤) في الأصل (الأخرى)

(٥) ما بين التوسبتين كذا في الأصل (٦) كذا في الأصل

وقد انعقدت الإمامة من^(١) له أن يختار ، لم تثبت الإمامة أبداً . وقد صح أنها متى حصل طريقة ثبتت . وإنما كان بعيداً لو جعلنا الاختيار^(٢) معلقاً بكل الأمة . فاما إذا صح اختيار جماعة مخصوصة على ماقد بذلنا ، فإنما لا يؤثر بذلك لامنهم ولا من غيرهم .

شیهہ اخیری تھم

قالوا : لو كان طريقة الاختيار لكان ملء ^(٣) يختاره أن يعزله ويزيله عن الإمامة مع سلامه الحال ، يدل ^(٤) على أن طريقته النص .

وهذا بعيد؛ لأنَّه لا يُمتنع فيما ثبت بالاختيار أن يختلف حكمه فيه ما يجوز فيه الفسخ والإزالة، وفيه ما لا يجوز ذلك فيه.

وما يجوز ذلك فيه ما يجوز أن يفسخ ، ومنه مالا يمكنه ذلك وإنما يتمكن منه غيره . وإذا اختلف ذلك ، فا الذى يمنع ^(٥) من أن يختاروا الإمام ثم لا يجوز لهم خلمه ولا إزالته من حيث أوجب الشرع في الإمام أنه لا يخلم إلا عن فسق ، وفارق الإمارة وغيرها لأنه قد ثبت بالشرع فيها أن الخلط والإزالة تجوز من غير حدث .

وإذا جاز أن يكون الاختيار في الدين^(٧) في التزويج إلى الولي ولا يمكنه الفسخ
والإزاله كما يمكن الزوج ، فما الذي يمنع مما ذكرناه ؟

وإذا كان عليه السلام لو نص على إمام كان لا يجوز أن يزيل إمامته كما قد ينص على أمير ويعلمه ، فــكذلك القول في الاختيار . وذلك يبين أن هذه التفرقة واجبة لأنها يرجع إلى مفارقة حال الإمام حال الأمير ، فلا يجب أن يكون للطريق ^(٧) الذي يثبت ذلك تأثير .

(٢) في الأصل (من) : (٢) في الأصل (لل اختيار) :

(١) كذا في الأصل.

١٥) في الأصل : نعم .

$$+ \int_{\Omega} u_t \Delta u + u_t u_x^2 (t)$$

(٧) الأصل (المطبوع).

(٦) كذا في الأصل.

فإن قبل : ومن أين أن الإمام لا يجوز خاتمه ولا الاستبدال به وإن لم يكن طريقه الصراط ؟ قبل له^(١) : إنما نعلم به أن الإمامة طريقها الاختيار وهو إجماع الصحابة ، نعلم به أن خلمه لا يجوز مع السلامة ؛ لإجماعهم على ذلك ؛ ولأن أحداً من الصحابة لم يرو إلا ما رواه عثمان عن النبي عليه السلام من قوله : « إن الله ممكناً فليصل فلان ^{١١٥} / أرادوك على خلمه فلا تخلمه » ولأنهم اختلفوا في أيام عثمان على قولين لا ثالث طلاق :

إما من يقول : إنه أحدث ما يوجب خلمه .
وإما من يقول : لم يحدث حدثاً فلا يجوز خلمه .
فما خرج عن هذين القولين فهو باطل بالاتفاق .

شبهة أخرى لهم

قالوا : لو جاز لفريق من الأمة أن يختار الإمام ليقيم الحدود وينفذ الأحكام
جاز له^(٢) أن يتولى^(٣) ذلك ؛ لأن من جعل غيره يتولى^(٤) بعض الأمور فأن^(٥)
يجوز أن يتولا بنفسه أولى ، ولو جاز لهم^(٦) ذلك لاستغتوا عن الإمام فصار إثبات
الإمام بالاختيار يوجب الفتن عن الإمام فبطل ذلك .

وهذا بعيد ، وذلك لأن الذي ادعوه لا يخلو أن يكون من قضايا العقول ، أو من
واجبات السمع .

فإن ادعوه من قضايا العقول فقد بينا أن الإمامة سمية ولا مدخل للعقل في
وجوبها وأوصافها وإن ادعوا ذلك مما فيجب أن يدلوا على أن السمع قد أوجب
ما قالوه وأن لا يقتصروا على الدعوى .

(١) أي للفريق ، وفي الأصل (هذا) .

(٢) الأولى حذف (اه) .

(٣) في الأصل (يتول) .

(٤) في الأصل (يتول) .

(٥) أي للفريق وبحسب اعتبار معناه .

(٦) في الأصل : بأن .

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ الْإِمَامَ لَا جَازَ أَنْ يُجْعَلَ إِلَى الْأَمْيَرِ الْقِيَامُ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ كَانَ لَهُ أَنْ
يَقُولُ بِهَا ، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ إِذَا نَصَبَ الْإِمَامَ لِالْقِيَامِ بِأَمْرٍ ، فَهُوَ ذَلِكُ ، فَبِهِبْ مُثْلِ
ذَلِكَ فِي اخْتِيَارِ الْجَمَاعَةِ لِلْإِمَامِ .

قَبْلَهُ لَهُ^(١) : وَلَمْ قُلْتَ : إِنَّ النَّاَيَةَ فِي جَوَازِ أَنْ يَقْبِيمُ الْإِمَامُ أَمِيرًا يَنْفَذُ الْأَحْكَامَ جَوَازًا
نَوْلِيهِ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ لَمَّا^(٢) جَازَ أَنْ يَقْبِيمُ أَمِيرًا . قَبْلَهُ لَهُ : وَمَنْ أَيْنَ لِكَ ذَلِكَ ، بَلْ كَانَ لَا يَعْتَدُ
وَرُورُ الدِّينِ بِذَلِكَ .

فَإِنْ قَالَ : دَلِيلُكَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ بِهِ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَكُلِّهُ إِلَى غَيْرِهِ
وَمَا لَهُ أَنْ يَقُولَ بِهِ أَنْ يَكُلِّهُ إِلَى غَيْرِهِ ، أَقْوَامَة^(٣) أَمِيرٌ عَلَى بَلْدَةٍ وَاخْتَارَهُ لَذَلِكَ وَلَا يَجِدُ
إِلَيْهِ سَوَاءً ، فَلَا بُدُّ مِنْ نَعْمَ . فَيَقُولُ لَهُ : قَدْ صَحَّ مِنْهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ بَقِيمِ الْحَدُودِ بِأَنَّهُ
الْإِمَامُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِزْ لَهُ بِنَفْسِهِ أَنْ يَقْبِيمَا ، وَذَلِكَ يَبْطِلُ مَا ذَكَرَهُ وَصُورَةُ مِنْ يَخْتَارَهُ
عَنْدَنَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَخْتَارُوا الْإِمَامَ وَلَمْ يُجْعَلْ إِلَيْهِمْ سَوَاءً
وَجَعَلَ إِلَى الْإِمَامِ لِالْقِيَامِ بِالْحَدُودِ وَالْأَحْكَامِ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْوَلِيَّ لِعِقْدَةِ النِّكَاحِ يَكُلِّكَ الزَّوْجَ مَا لَا يَكُلُّهُ مِنْهَا
بَلْ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُلَّهُ مِنْهَا ، وَيَبْيَعُ لَهُ ذَلِكَ مَا لَا يَسْتَبِعُهُ . / وَصَحَّ أَنَّ الْمَالِكَ لِأَنَّهُ
مِنَ الرِّضَاَعَةِ إِذَا باعَهَا مِنْ أَجْنَبِي مِنْهَا يَبْيَعُ بِعِقْدَهِ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَبِعَ
فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ مُثْلِهِ فِي اخْتِيَارِ الْأُمَّةِ الْإِمَامَ ؟ وَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْإِمَامَ
فِي ذَلِكَ أَنْهَا جَمَاعَةٌ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْوِلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُوقَوفٌ عَلَى اجْتِهَادِ الْوَاحِدِ
وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْإِمَامُ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ ؛ فَبِهِبْ أَنْ يَقْفَ مَا يَأْتِيهِ عَلَى اجْتِهَادِهِ .

وَإِذَا جَازَ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُلِّهُ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَا يَكُنْهُ لِالْقِيَامِ بِهِ نَحْوِ تَقْوِيمِ الْمُتَلَاقِ
وَغَيْرِهِ ، فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مَا ذَكَرَنَا ؟

(١) كَذَلِكَ فِي الْأَصْلِ ، وَالْأُولَى (لَمْ) (٢) فِي الْعِبَارَةِ وَكَذَلِكَ لِلْمُتَلَاقِ (٣) كَذَلِكَ فِي الْأَصْلِ

وبعد فإنما وجب ذلك في الإمام لأن له مثل صفة الأمير والحاكم وشروطهما ، وكذلك للرسول مثل صفة الإمام ، وليس للمختارين مثل صفة الإمام ، ولا حصل فيهم مثل ما حصل من الإمام ، فيجب ألا يكون لهم من القيام بالحدود والأحكام ما للإمام ؛ لأننا قد بينا أنه لا بد في ذلك من توقية وما يجري بحراها بأوصاف مع شروط وأوصاف . فإذا لم يحصل ذلك في العاقدين وحصل في الإمام لم يجز أن يكون لهم القيام بالأمور التي للإمام أن يقوم بها .

وبعد فلو حصل الإمام ضرورةً لا يمكن من معرفة المشاهدات أليس قد يجوز له أن يكل إلى غيره ما لا يجوز أن يتولاه بنفسه عند العذر ؟ فما الذي يمنع من جواز مثل ذلك في الشرع ؟ وغير ممتنع عند شيوخنا أن يبعث تعالى نبياً ليؤدي الشرع ، ويقيم إماماً لتنفيذ الأحكام ، ولا يجوز له أن يقيم ذلك بنفسه . فالذى جعلوه أصلاً غير واجب عندنا .

وإذا جاز في الشرع أن يكون الشهود بشهادتهم يوجبون على الحاكم الحكم ^(١) ، ولو تولوا ذلك بأنفسهم لم يجز ، فما الذي يمنع من مثله فيما يختار الإمام ، وربما تناولوا في هذا المعنى بالفاظ نحو أن يقولوا : كيف يجوز أن تملك الأمة الإمام مالاً تملك هي بنفسها ؟

١٥

ويجوز أن يقولوا : كيف يجوز أن يتولى ^(٢) الإمام الأمور التي لا يجوز أن يليها نفسه ؟ إلى ما شاكل ذلك .

والجواب هو الذى قدمناه : لأننا قد بينا ما يكون مسقطاً للمعنى الذى تعلقا به ، ولا اعتبار باختلاف العبارات .

/ شبهة أخرى لهم

وربما قالوا : إذا وجب في الإمام أن يكون عالماً بالكتاب والسنّة وأن يستغني
بعلمه عن غيره ، فكيف يوصل إليه بالاختيار ؟
وهذا مما بذنا من قبل فساده ؛ لأن القدر الذي يجب أن يعلمه من يصح من المختار ،
أن يعرفوا حاله فيه ، فيجوز أن يختاروه إماماً وقد تقدم القول في ذلك .

وربما قالوا : إذا لم يكن في ظاهر شخصه ما يعلم به أنه يصلح للإمامية فكيف
يجوز التوصل إليه بالاختيار ؟ وهذا مما قد بذنا من قبل فساده ؛ لأن الشروط المعتبرة
فيه قد يصح أن تعلم وتظهر كذلك ^(١) . وإذا كان طريق ذلك غالب الظن فقد يحصل
فيه ذلك عند أمارات ظاهرة ، فما الذي ينفع من جواز الاختيار ؟

شبهة أخرى لهم

١٠

وربما قالوا : لو كان طريقه الاختيار ، لم يخل إذا اختروه من أن يحتاج إلى من
يعلمه ويأخذ على يده ويفهم الحد عليه فإذا أقدم على ما يوجب ذلك .
أولاً يحتاج إلى ذلك .

فإن كان لا يحتاج فهو مقصوم ولا بد فيه من نص ، وإن كان يحتاج فيجب أن
يكون له إمام وللإمام إمام .

فإن قلتم : إن الأمة تتولى ذلك فيجب أن يكون لها إقامة الحد ؛ وذلك يخرجها
من أن تكون رعية الإمام إلى أنها أمّة ، وفي ذلك إبطال الاختيار .

وهذا بيد ؛ لأنّه قد لا يحتاج إلى من يعلمه ويأخذ على يده لأن يكون كامل
العقل ، وبأن يكون المعلوم أنه لا يقدم على ما يوجب الحد .

فإن قال : إذا جوز ذلك فيه احتياج إلى من يأخذ على يده . قبل له : إن التجويز لا يؤثر في ذلك وإنما يؤثر فيه ثبوت السبب الذي يوجب الحد والحكم ، فالمثبت لا يحتاج فيه إلى من يأخذ على يده . وفي وقوع ذلك من الإمام خرج عندنا من أن يكون إماماً ووجب نصب إمام لأخذ على يده من هذا الوجه . فإن قبل : أليس إنما احتياج إلى الإمام لتجوائز وقوع ما يوجب الحد من الرعية ؟

قيل له : لا تقول ذلك بل تقول : إنه إنما احتاج إليه لأمور كثيرة ، فلو علم أنه لا يقع من أحد ما يوجب الحد ما كان يستغني عنه .

وبعد فلو أن الإمام ولـي أميراً بالبعد عنه ، ولا يجب عندهم أن يكون معصوماً ،
ابـونـالـذـيـأـلـهـ وـنـأـخـدـ عـلـىـ يـدـهـ وـقـيـمـ عـلـيـهـ الحـدـ ؟ ولـشـ^(١) جـازـ فـيـ أـوـقـاتـ / مـخـصـوصـةـ أـنـ
يـقـيمـ الـحـدـودـ عـلـىـ غـيـرـهـ ، وـلـأـيـكـوـنـ لـهـ مـنـ بـأـخـذـ عـلـىـ يـدـهـ وـقـيـمـ الـحدـ عـلـيـهـ ، فـاـلـذـيـ يـمـعـنـ
منـ ذـلـكـ فـيـ الـإـمـامـ فـيـ الـأـوـقـاتـ الـكـثـيرـةـ ؟

وبعد فـاـلـذـيـ يـمـعـنـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـاـ يـأـتـيـهـ إـلـاـمـامـ مـنـ حـكـمـ مـاـ فـيـ شـبـهـ مـاـ يـذـرـ الـحدـ
فـيـ ، فـلـأـيـحـتـاجـ إـلـىـ إـمـامـ آـخـرـ لـيـقـيمـ ذـلـكـ عـلـيـهـ .

وبعد فإذا كانت الأمة تقيمه إماماً ليقيم الحدود ، فـاـلـذـيـ يـمـعـنـ إـذـاـ وـقـعـ مـنـهـ
مـاـ يـوـجـبـ الـحدـ أـنـ يـقـيمـ إـمـامـاـ سـوـاـهـ ، فـيـقـيمـ الـحدـ عـلـيـهـ ، ثـمـ كـذـلـكـ أـبـدـاـ يـفـعـلـ فـيـ الـأـوـقـاتـ
إـذـاـ عـرـضـ عـلـيـهـ هـذـاـ الفـعـلـ ، فـلـأـيـؤـدـيـ ذـلـكـ إـلـىـ أـئـمـةـ لـاـ نـهـاـيـةـ هـمـ ، وـكـلـ ذـلـكـ يـبـطـلـ
مـاـ نـعـلـقـوـاـ بـهـ .

شبهة أخرى لهم

قالوا : قد صـحـ فـيـ الـأـمـةـ الـاخـلـافـ الشـدـيدـ ؛ لـأـنـ فـيـهـ شـبـهـةـ وـخـواـرـجـ وـمـعـتـزـلةـ
وـنـابـتـةـ^(٢) . وـكـلـ فـرـقةـ مـنـهـمـ تـرـىـ أـنـ لـاـ يـخـتـارـ إـلـاـ فـيـ أـهـلـ نـحلـتـهـ ، فـكـيـفـ يـقـعـ
ـ

(١) في الأصل (ولأن)

(٢) كذلك في الأصل .

الاجماع على اختيار الإمام ؟ وكيف يحصل انتخاب الجميع للإمام ؟

وهذا بعيد ؛ لأن الفرق المخالفة للحق ، كما يلزمها الرجوع إلى الحق فـكـذـكـ يلزمها الـانتـخـابـ لـمـنـ يـنـصـبـهـ أـهـلـ الـحـقـ . وـإـذـاـ لمـ تـفـعـلـ ذـلـكـ فـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ أـتـيـتـ كـاـ تـؤـتـىـ مـنـ قـبـلـ أـنـفـسـهـ أـقـلـ أـنـ لاـ تـقـولـ إـلـاـ بـالـحـقـ ، وـلـيـسـ يـقـولـ إـنـ مـنـ لـاـ يـقـولـ بـالـحـقـ . لـيـسـ مـنـ فـرـضـهـ بـلـ هـوـ مـنـ فـرـضـهـ بـشـرـطـ أـنـ يـقـدـمـ القـوـلـ بـالـحـقـ ؛ لـأـنـ اـخـتـيـارـ الإـيـمـامـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ مـنـ قـبـلـ جـمـاعـةـ مـحـقـقـةـ لـاـ تـقـولـ بـهـ ذـهـبـ تـضـلـ بـهـ ؛ وـلـاـ يـظـهـرـ عـنـهـ مـاـ يـفـسـقـ بـهـ وـيـكـونـ فـيـهـمـ أـمـانـةـ وـدـبـانـةـ وـمـعـرـفـةـ ؛ فـنـ لـيـسـ بـهـذـهـ الصـفـةـ لـاـ يـصـحـ اـخـتـيـارـهـ . وـالـخـالـفـونـ لـيـسـوـ بـهـذـهـ الصـفـةـ فـلـاـ يـصـحـ اـخـتـيـارـهـ ، لـكـنـهـمـ يـلـزـمـهـمـ أـنـ يـصـبـرـوـاـ كـذـكـ فـيـخـتـارـوـنـ لـلـإـيـمـامـ . وـكـوـنـهـمـ مـخـالـفـينـ لـاـ يـمـنـعـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـنـ فـرـضـهـمـ كـاـنـ كـوـنـ الـمـحـدـثـ مـعـذـثـاـ لـاـ يـمـنـعـ أـنـ تـكـوـنـ الـصـلـةـ مـنـ فـرـضـهـ .

وـلـهـمـ طـرـيقـ بـأـنـ يـعـرـفـواـ أـنـ اـخـتـيـارـهـ مـطـرـحـ بـأـنـ يـسـتـدـلـوـاـ فـيـلـمـوـاـ أـنـهـمـ عـلـىـ خـلـافـ الـحـقـ فـلـيـسـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ تـكـلـيـفـ مـاـ لـيـطـاقـ .

وـلـأـهـلـ الـحـقـ طـرـيقـ إـلـيـ أـنـ يـعـلـمـوـاـ بـأـنـهـمـ يـخـصـوـنـ بـصـحـةـ ذـلـكـ مـنـهـمـ فـيـلـزـمـهـمـ / فـيـ الـحـالـ وـيـصـحـ ذـلـكـ مـنـهـمـ ، فـكـاـنـ الـفـرـقـ الـمـخـالـفـ يـحـسـنـ مـدـحـهـاـ وـتـعـظـيـمـهـاـ دـوـنـ الـفـرـقـ ١٧ـ المـصـلـةـ ، فـكـذـكـ^(١)ـ هـيـ الـخـصـةـ بـأـنـ يـجـوزـ لـهـاـ نـصـبـ الإـيـمـامـ دـوـنـ الـمـبـطـلـةـ .

وـقـدـ بـيـنـاـ مـنـ قـبـلـ أـنـ الدـىـ يـجـوزـ أـنـ يـخـتـارـ الإـيـمـامـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ عـدـلاـ ، وـبـيـنـاـ أـنـ الـفـسـقـ مـنـ جـهـةـ الـتـأـوـيلـ وـالـمـذـاهـبـ كـالـفـسـقـ مـنـ أـفـعـالـ الـجـوـارـجـ ، فـلـاـ وـجـهـ لـإـعادـةـ ذـلـكـ .

تشبهة أخرى

قالوا : لو كان طريقه الاختيار لم يخل حال من يختار من وجهين :
إما أن يكون لكل أحد من المسلمين أن يختار ، أو لكلهم أو لبعض مخصوص .
وقد بطل الوجهان الأولان ، فلم يبق إلا الثالث .

ولابد لذلك البعض من صفة مخصوصة يتميز بها ، فإذا عدمنا ذلك وجب
القضاء بفساد الاختيار ، لأنها لاصفة تذكر إلا وليس بأولى من غيرها ، ولا عدد
يذكر إلا وليس بأولى من غيره .

وهذا بعيد ؛ وذلك لأننا قد بينا أنه لابد لهم من صفة وعدد ، وبيننا الصفة في ذلك
والعدد ؛ ودللنا عليه بما تقرر من إجماع الصحابة ، وبيننا أنه لابد في ذلك من أن يكون
عن توقيف ، وكشفنا القول فيه .

فإن قال : فلم صارت الصفة التي ذكرتموها أولى من غيرها ؟ قبل له : لأن مع المعرفة
يمكن الاختيار ؛ ومع الإمامة يوثق بالاختيار ؛ فذلك اعتبرناه سعماً ، ولو لم تجده له علة
كان لا يؤثر في صحة ما تقول ، لأن كل الأحكام السمعية لا يجب أن تكون معلقة^(١) .
فإن قال : ولماذا فارق هذا العدد الذي هو خمسة غيره من الأعداد ؟ قبل له :
قد بينا أن ذلك توقيف لا علة فيه ، ولذلك منعنا التفاس عليه .

وقد حكى عن بعضهم أن الوجه في كونهم خمسة جواز وقوع العلم بخبرهم وجواز
حال التواتر بهم ؛ لأنه قد ثبت بأن العلم لا يقع بخبر أربعة ، ويحوز وقوعه بخبر خمسة ،
وكأنه جعل عدد العاقدين ما يرقع عن عدد الشهادة ويكون من أول منازل التواتر
فيما يحوز في الفعل .

فإن قيل : فما^(٢) تأثير هذه الملة في هذا الحكم ؟ قبل له^(٣) : لأنه قد يدفعون

(١) كما في الأصل ، ولعلها : معلقة

(٢) الأول حذف له

(٣) في الأصل (فيها)

إلى أن يخبروا عن عقدهم الذي هو فعلمهم ، فإذا وقع العلم بذلك صحت دعواهم ؛ لأن
/ شهادتهم على فعلمهم لا تصح .

وهذا وجه ذكر على التقريب . ويعن أن يقال : لما كانت الإمامة أجل خطرًا
من غيرها لم يتطرق إلى ثبتيها إلا بعد بزید على الأعداد التي تتعلق سائر الأحكام
بها ، ولا يكون ذلك إلا خسنة ، والمعتمد ما قدمناه .

شبهة أخرى لهم

قالوا : لو جاز أن يصير إماماً باختيار الجماعة المخصوصة لوجب أن تكون مثل
الإمام أو فوقه ليصح أن تعرف بالامتحان علم الإمام^(١) وفضله ، وفساد ذلك
يبطل الاختيار .

وهذا بعيد ، لأنه لا يجب أن لا يعرف علم العالم إلا من يساويه أو يفضل عليه ،
لأن أهل السير والمعرفة يرثون المقدم في كل علم يسير التجربة والخبرة ، كلامهم بتقدم
الحسن وأبي حنيفة في الفقه والعلم ، وتقديم سببويه في النحو . وكما يعلم أحدنا تقدم
أمرىء القيس في الشعر .

فما الذي يمنع من أن يعلم أهل الإمامة والمعرفة فضل الفاضل وتقديمه في العلم ؟
فيصح أن يكلفووا الاختيار على ما تقدم ذكره ؟

شبهة أخرى لهم

لا يجوز في اختيار الإمام أن يوكل إلى من يجوز أن يخطئ . موضعه ولا ينص
عليه من لا يخطئ ، موضعه ، لأن ذلك لا يحسن في التكليف ، كما لا يحسن استعمال
غالب الظن في موضع العلم .

(١) نن الأصل : الأمان ،

وهذا بعيد ، لأن الصلاح قد يكون فيها يقتضي كافه من كاف الاختيار ، وبعيد به إذا عمل على طريقة تجري مجرى الدلالة ويكون ذلك أصلح من النص . كما لا ينبع في العلم المكتسب أن يكون أصلح من الفروري ، وكما لا ينبع في الاجتهاد أن يكون أصلح من التصور ؛ وفي النص الحق أن يكون أصلح من الجلي . والأمر في ذلك موقوف على الدلالة .

وبعد فقد كان يجب . على هذه العلة ، أن ينصب تعالى على الأمير والحاكم . وكل من يستعان به في باب الدين ، وبطلان ذلك ظاهر .

شبهة أخرى لهم

قالوا : لو كان جماعة من الأمة أن تولى ^(١) / الإمام ، لكان الإمام خليفة لها على أنفسها ، ولا يجوز أن يستخلف الإنسان على نفسه ، كما لا يجوز أن يحكم على نفسه . وإنما يستخلف على غيره .

وإذا بطل ذلك وجب النص .

وهذا بعيد ؛ لأننا قدينا أنهم يقيمون الإمام بأمر الرسول ، فلا ينبع أن يكون له أن يحكم عليهم وعلى غيرهم ، كما أن الإمام لو أمر بعض الأمراء أن يولى ^(٢) على البلد غيره ويعزل ، لكان من يتخذه أميرا له أن يحكم عليه من حيث ولاده بأمر الإمام ، وقد ثبت أن المسلمين أقاموا خالدا يوم مذلة عند موت الأمراء ، فصار أميرا عليهم بما قام بهم فقد ثبت جواز ما أنكره بنص السنة ؛ لأنه عليه السلام صوبيهم في ذلك .

(١) في الأصل (تولى)

(٢) في الأصل (يولى)

شبهة أخرى لهم

قالوا : إقامة الإمام من أعظم الولايات ، وإذا لم يكن للعامة ذلك ولا المخاصة ، إذن ^(١) لم يكن ، فقد بقيت ها الولاية . فكيف يجوز أن يصير إماماً باختيارهم ؟

وهذا مما تقدم معناه ؛ لأننا قد بينا أنه لا يمنع أن يولي من لا يلي الأمر نفسه ، ولا يمتنع عندنا الأمر في الشرع أن يجعل إليه إلى قوم ؛ ولأنه خاصة فيكون لهم أن يولوا الإمام وإن لم يكن إليهم مإلي الإمام ، على نحو ما بينا أن القوم إذا اختاروا من يختص بشروط وأوصاف قد دل عليها الرسول عليه السلام ، وأمرهم باختياره على الجلة فالمولى في المعنى هو الرسول عند اختيارهم ، كما أن الإمام لو جعل اختيار أمير أو ^(٢) حاكماً إلى قوم فاختاروه ، لكان الإمام هو المولى وذلك لفظ ^(٣) ما تعلقا به .

وبعد فإن كثيراً مما يقوم به الإمام . للأمة أن تقوم به من النهي عن المفسدة والجهاد وقمع الظلم وإزالة الخارجى ، وقسمة الغنى والغنية وغير ذلك مما لا يحصى كثرة ؛ فمن يختار الإمام مدخل في كثير مما يقوم به الإمام ؛ فغير ممتنع أن يكون لهم أن يختاروا إماماً ، وإن كانوا إذا اختاروه تصرف في أمور ليس لهم أن يتصرفوا فيها .

وربما قالوا : ولادة الإمام هي الأصل الذي تتفرع منه الولايات ، فكيف يجوز أن تقدمها ولادته ؟ وهذا قريب من الأول وهو الذي ينزع فيه .

ونقول : إن الذي جعله الله للمختار من تولية الإمام من قبل ولادة الإمام وهو الأصل وقد بينا القول في ذلك .

(١) يمكن أن تكون (إذا) لأنها وردت في الأصل بهذا الرسم

(٢) في الأصل (و) ولكنه أرجع التسمير فيها بعد مفرداً .

(٣) كذلك في الأصل .

شیوه اخراج

١١٨ قالوا : قد صح أن الإمام خليفة ولا بد من أن يكون خليفة / الله ورسوله ، أو من اختاره إماما .

ولا يجوز أن يكون خليفة للرسول ، وهو لم يستخلفه ، ولا يجوز أن يكون خليفة لهم ، لاتفاق السُّكُل على ذلك ، لأنهم أجمع قالوا : إنه خليفة الرسول ، وذلك يوجب بطلان الاختيار وإثبات النص .

وَدَلَالَاتِهِ عَلَى مَوْضِعِهِ أَنْ يُقَالُ : إِنَّهُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانُوا
يَقُولُونَ ذَلِكَ لِأَبْنَى بَكْرٍ .

قال شيخنا أبو علي : إذا جاز أن يأمر أحدنا غيره أن يقيم له وكيلًا يقوم بأمره
فبصير بإقامته وكيلًا ، لا لمن أقامه ؛ فما الذي يمنع مثل ذلك في الإمام ؟

وعلى هذا الوجه قال الفقهاء: إن المريض إذا وصى إلى غيره، وأمره أن يوصى إلى آخر، إن الثاني يكون وصيا للأول. وكذلك قالوا في الوكالة.

قالوا : وقد ثبت أن خالدا لما أقامه المسلمون أميرا عليهم يوم مؤتة كان مضافا إلى رسول الله صلى الله عليه ، فلا يننم مثل ذلك في الإمام .

فَإِنْ قَالُوا : إِذَا كَانَ خَلِيفَةً لَهُ ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ مِنْ يَحْبُزُ أَنْ يَخْطُلُ
إِيمَانَهُ ؟ وَهَلَا أَقْامَهُ هُوَ ؟ وَهَلَا أَوْجَبَ مَا قَلَّمَ أَنْ يَلْحِقَهُ بَعْضَ بَاخْتِيَارِهِ ؟

قال له^(١) : إن الذي قلناه وقدمناه قد أسقط ذلك ، وإنما يجب التفص لو وكل إلى غيره ، وقد تبعذنا بإقامته بنفسه ، فاما إذا لم يتعبد بذلك ، فما الذي يمنع من أن يكون ذلك إلى إبطال أقرب ؛ لأنه إمساك ل العبادة وفي خلاف ذلك عدول عنها .

(١) كذا في الأصل ، والأولى (لهم)

شبهة أخرى لهم

قالوا : كيف يجوز أن بكل صل الله عليه أعظم الأمور إلى غيره ولا يتولاه بنفسه ؟ وقد أمر وندب إلى الوصية ، وأوجب أن يتولاها بنفسه في الأمور الحقيقة ، فكيف يجوز فيها هو أعظم منه أن يهمله ؟ وهذا يدل على بطلان التعبد بالاختبار وإثبات النص .

وهذا بعيد ؛ لأن الذي ثبت في الشريعة أن الواجب أن يوصى من عليه دين أو حق ، وفي عنقه وصبة ، أو ولد طفل ، ومن يجرى هذا المجرى . فأما من ليس لهذا حاله لم يثبت أن الوصية واجبة عليه ولا أنه رغب فيها .

وعلى هذا / الوجه روى عن كثير من الصالحين وقد نبهوا على الوصية أنهم وصوا ^{١٩} بتقوى الله ، وعدلوا عن الوصية في أمواهم .

وإذا كان تعالي قد بين مواضع المال وحدتها ^(١) ، فهو مستغن ^(٢) عن الوصية إذا لم يكن عليه حق على ما قدمناه .

فأما الوصية بالولايات فلم يثبت الشريع بأنها واجبة ؛ لأنها إنما يكلف أن يقوم بالأمر مadam يمكننا ، فعند الموت لا يلزمها ذلك بل لا يتعين أن يرد السمع بمحظوظ ذلك والمنع منه ، وعلى هذا الوجه بينما الشرع بما رويناه أنه عليه السلام لم يستخف وأن أمير المؤمنين عليه السلام قال وقد سئل عن ذلك : «أنزركم كاتركم رسول الله : فإن كان فيكم خير جمعكم الله على خيركم ، كما جمعنا على خيرنا أبي بكر » إلى غير ذلك مما تقدم القول فيه .

(١) : كن أن تكون (وحدتها) وبكأن أن تكون (وحدتها) باشتداد الـ الدال

(٢) في الأصل (ملنفي)

شیوه اخیری لهم

وريما قالوا : إذا وجب بالشرع أن يوصي الرجل بالصفار من ولده ، وكان عليه السلام يسوس أمه كايسوس الرجل أطفاله وكان كالوالد لهم فيجب أن يوصي لهم ، وذلك ينبع من الاختبار .

وهذه دعوى ، لأننا^(١) قول : إنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْزَمُهُ فِي الصَّفَارِ مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ ،
بَلْ لَا خَلَفٌ فِي فَسَادِ ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ لَوْ^(٢) كَانَ يَلْزَمُهُ الْإِنْقَاقُ عَلَيْهِمْ وَمَرَاعَاةُ أَحْوَافِهِمْ ؛
وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ بَيَانُ الْأَحْكَامِ فِيهِمْ ، وَكَذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ يَلْزَمُهُ فِي الْكُفَّارِ مَا يَلْزَمُهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ
مِنَ الْإِنْقَاقِ وَالنَّكْبِ وَاجْتِلَابِ النَّفْعِ وَدُفْعِ الْفَرَرِ ، فَكَيْفَ يَصْحُحُ مَا أَدْعُوهُ ؟ وَإِنَّمَا
بَعْثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّدِينِ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا^(٣) ، وَإِنَّمَا بَيْنَ فِي مَصَالِحٍ^(٤) مَا لَهُ تَعلُقٌ
بِالدِّينِ ، يَصْحُحُ مَا قَالَهُ .

وَبَعْدَ فَكَانَ يُجَبُ لِوَوْصِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى وَاحِدٍ بَعْدِهِ وَنَصَّ عَلَيْهِ أَنْ
يَكُونَ بِالْأَطْفَالِ مِنَ الْآبَاءِ، وَفَسَادُ ذَلِكَ مِنْ حِثَّةِ عِلْمِ الْإِسْتِئْنَاءِ^(٥) بِالْآبَاءِ^(٦)
وَبِالْأُولَى، عَنِ الْوَصِيِّ لِوَ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ دَلَالَةً عَلَى فَسَادِ هَذَا القَوْلِ.

قال شيخنا أبو علي : إنما لاتذكر أن يكون قد أوصى إلى أمير المؤمنين بإنجاز مواعيد ورد ودائع وقضاء دين إلا لأنه قال : إنه كان عليه بعض معاملاته من تجارة المدينة حق ، وأن يكون رصي إلى بعهد أهله ، فلا يجب إذا ثبت أنه ومحى إليه أن

(١) كذا في الأصل وإنما د لا تقول « . . . » (٢) كذا في الأصل وإنما د ما كان « . . . »

(٤) كذا في الأصل . (٥) في الأصل (استئنافاً) . (٦) في الأصل : الأوایام .

يكون إماماً لأنَّه يجب أن يُعتبر / ما الذي وصى به فيه . وإذا جاز أن يكون للمرء
جماعة أو صبياً، يكُل إلى كل واحد منهم غير الذي يكُل إلى صاحبه ، فما الذي يمنع من أن
يُوصى إلى واحد في أمر مخصوص دون غيره ؟

وبعد فإن الإمامة طريقها الدين ، فيجب أن تتفق على السمع ، فلم يثبت أنه من
باب ما تجوز الوصية به نصا .^٥

واعلم أنَّ الأصل في إبطال هذه الشبه ما بينناه من إجماع الصحابة على ثبوت الإمامة
بالاختيار ، وقد صح أن الإجماع حجة ، فيجب أن يقال به ، وليس يصح مع وجوب
القول بذلك في طريقة الاختيار إلا ما قدمناه ، فلا دفعه لاعتراضهم على الفرع مع ثبوت
الأصل ؛ لأنَّ ثباته يقتضي ثبات الفرع وثباته يزيل كلَّ طعن .

قال شيخنا أبو علي : لم يختلف في زمان الأئمة الأربعة أنَّ على علماء المسلمين
وصلاحائهم أن يقيموا إماماً إذا لم يكن إمام ولا ذو عهد من إمام ، وذلك بثبات الاختيار ،
وأيضاً فإنَّ الحدود والأحكام وإقامة الشهود وتعديلهم ، وغير ذلك لم يكن
يتولاها في عهد رسول الله إلا هو وأمراؤه ، ولم تقم الحجة أنَّ لغيرهم أن يقوم بذلك ،
وأجمعوا أنَّ للإمام وأمرائه أن يقوموا به . فصح بهذا أنَّ ذلك إلى الأئمة وأمرائهم ،
فما مات عليه السلام ولم ينص على واحد دلهم على أنه لا يجوز تعطيل الحدود
والأحكام ، وأوجب ذلك أن يقيموا أنفسهم إماماً ليقوم بهذه الأمور ، وهذا يوجب
ثبوت الاختيار ، فإذا لم يصح إلا على ما ذكرناه وجوب القضا ، بصحته .^٦

وبعد فلما ثبت إجماعهم على أنه لا بد للناس من إمام ، وعلمت الأمة إلا نص ، وجب
أن يلزم العلماء والصالحون^(١) الذين يعرفون من يصلح للإمام أن يقيموا هذا الإمام ؛
لأنَّهم لو لم يقيموه ولم يلزمهم بطلت الحاجة إلى الإمام .^٧

١٢٠ وبعد فإذا كان تعالى أطلق / الخطاب بإقامة الحدود ثبت أنه ليس لافتاً^(١) الناس القيام بذلك ، وجب التوصل إليه بكل وجه ممكن ، ولا وجه يمكن به ذلك إلا الاختيار لعدم النص .

قال : وعلى هذا الوجه جرت العادة عند أهل المقول أنهم يختارون من يقوم بأمورهم ومصالحهم ، لأنهم ينتظرون النص ، فصار عادة أهل العقول شاهدة لما ذكرناه بالصحة .

وبعد فإذا ثبت أن الذي يقوم به الإمام ، يجري بجري مصالح الدنيا ، وقد ثبت أن الواجب فيها التوصل إليها بكل ما يمكن ، فما الذي يمنع من أن يقوموا بأحوال الإمام الذي يقوم باختيار ذلك فإذا ثبت بالسمع أنه لا يقوم به إلا الإمام ؟

(١) كذلك في الأصل

فصل

في الدلالة على أن أبا بكر كان يصلح للإمامية

أحد ما يدل على ذلك إجماعهم على الرضا باقامته على ما بناه من قبل ، فما يمكن يصلح لها ، لم يكونوا يجمعون على ذلك من حاله ؛ لأن الأمة لا تجتمع على خلاف الرضا بمن لا يصلح للإمامية خطأ .

فإن قيل : فن أين أنه كان إماماً بنفسه ؟ وهلا جوزتم ما قاله قوم من أنه أذنأ بها عن أمير المؤمنين ، جاريًا بجري الأمير من قبله ؟ قيل له ^(١) : إننا نعلم باضطرار خلاف ذلك من حيث ثبت بالتواتر بيعتهم له ورضاه به على هذا الحد ؛ ولأنه بسلام بايعه وكان معاذله عند مقامه ، فلا فرق بين من يقول ، والحال هذه ، إنما نائب عنه ، وبين من يقول : إن الإمام هو العباس وكان نائباً عنه ، وبخلاف ذلك ظاهر .

وبعد فلا يصح النيابة عنه إلا وهو من يصلح للإمامية ، فجميعه فيه من علم ونها ونسب وغير ذلك ، فيجب أن يكون صالحاً للإمامية .

فإن قالوا : ومن أين أنه كان مؤمناً فضلاً عن أن يكون فاضلاً ليصح ما ذكركم وهلا كان على جملة كفره المستيقن ^(٢) ؟ قيل له ^(٣) : إننا كما نعلم أنه كان كافراً بالتوatz نعلم انتقاله إلى الإيمان والتصديق بالرسول ، فلا يجوز أن يكون باقياً على حالته . بما يقين قد حصل بانتقاله ، على أنها نعلم ضرورة أنه كان على دين الرسول عليه السلام بما قيل من الأخبار ، وذلك يعنى من التجويز والشك .

(١) الأولى حذف (لم)

(٢) في الأصل المثنى

وقد يبنا أنه لا يمتنع في الاعتقادات أن تعلم ضرورة ، فلا يجوز أن يقال : إذا كان ذلك باطلاً فـكيف يدعى الاضطرار فيه ؟ وعلى هذا الوجه ندعى في كثير من الأمور أنا نعلم^(١) ضرورة من دين الرسول عليه السلام .

وبعد فإننا نعلم أنه عليه السلام كان يعظمه ويحده على الحد الذي نعلم ذلك في أمير المؤمنين وغيره ، وذاك يمنع من كونه كافرا . وما ثبت عنه عليه السلام من تسميته صديقا ، يدل على ذلك ، وما روى من الفضائل المشهورة في باهه يدل على بطلان هذا القول .
فأما من يقول : إنه ارتد بعد الرسول صلى الله عليه فإنما يبني هذا القول على أن الإمامة لأمير المؤمنين بنص جلي^٢ : فإن من وثب عليها فهو كافر مرتد .

وقد يبنا بطلان ذلك . وقد قال الشيخ أبو حذيفة واصل بن عطاء : الذي يدل على بطلان طريقهم في سوء الثناء على المهاجرين والأنصار ورميهم إياهم بشرك ونفاق ماحلا طائفه بسيرة ، قوله تعالى : [لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ] ، وقد علم من بايع تحت الشجرة ، وكذلك قوله : [لَلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ] . إلى قوله : وأولئك هم المفلحومن^٣ وقال : [لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعَسْرَةِ] وقوله سبحانه : [وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَجْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ] . وذكر الله تعالى أنه أذهب عنهم الرجس عن أزواج النبي عليه السلام ، فلا يصح مع ذلك كونهم كفارا . وكيف يصح أن يكونوا كفارا ، ومن دينه أنه لا يجوز التزوج بينات الكفار إذا لم تكن ذمة ، ولو جاز أن يتزوج / بناته^(٤) وهم كفار ، لماز أن يتزوج^(٥) / الكفار بناته وذلك بخلاف الدين .

(١) كذلك في الأصل ولعلها (بناتهم) .

(٢) كذلك في الأصل ولعلها (بناتها) .

(٣) في الأصل (لروح) .

قال : وقد ثبت من مناقبه أنه سبق إلى الإسلام وبايع الرسول وواساه بالله ونفسه، ثم كان ثانى النبي في الغار ، وصاحبہ في الهجرة وأئیسه في العرش ^(١) يوم بدر ووزیر النبي صلی الله علیه ، والمستشار في أمره ، وأميره في المومم على الصلاة حين افتتحت مكة ، والمقدم في الصلاة أيام مرضه ، والخصوص بتسمیته الصدیق ، والمشبّه من الملائكة بـ مکائیل ، ومن الأنبياء بـ إبراهیم : ثم هو عمر بـ شرراً أئمماً سیداً كھول أهل الجنة ، وله قال : « هما مني بـ هنزة يمینی من شمالي »

وكل ذلك يبطل نسبة لهم إلى الكفر والنفاق ولردة . وقد بینا من قبل ما ورد في الأخبار من تعظیم أمیر المؤمنین له ولجماعته ما يغنى عن إعادة ذكره .

وبعد فإنه قد ثبت أنه بشره وغيره بالجنة بالفاظ مختلفة ، وأنه ذكر من فضائله نحو وصفه بأنه خليله وأنه أخوه إلى غير ذلك مما يمنع أن يكون كافراً بل يجب له الفضل العظيم ، على أنه قد ثبت بعد النبي عليه السلام أن الناس اختلفوا في تقديمه وتقديم أمیر المؤمنین ، وذلك لا يصح إلا مع ثبوت فضله . وقد بینا أن الإمامية لاسلف لها وأن قوله حادثه ^(٢) في الأعصار المتقاربة .

وبعد فإذا عدلنا عن كل ذلك وجدنا ما ظهر من أحوال أبي بکر دلالة على ظاهر الفضل العظيم والعلم والرأي ، وقد بینا أنه لا يحجب في الإمام أن يكون معصوماً ، فكيف يصح أن يدعى أنه كان ^(٣) يصلح للإمامية ؟

وقد بینا أن الوجه الذي لها قلنا في معاوية وغيره : إنهم لا يصلحون للإمامية لا يتأتى ^(٤) فيه ، وكشفنا الحال فيه ، وبيننا ما روى ما يدل على أنه يصلح لذلك نحو قوله : « إن ولیتم أبو بکر » ونحو الأخبار التي تتضمن بشارته بالخلافة نصاً أو تنبیها ، إلى غير ذلك ، وذلك يغنى عن إعادة ذكره .

(١) كذلك الأصل (٢) كذلك الأصل ولعلها « حادث » أي « مستجد »

(٣) كذلك الأصل ولعلها « لا يصلح »

(٤) في الأصل هكذا (لا مسامي) بتكرار الباء والباء والألف .

١٢١ قال شيخنا أبو علي : إن قول من يقول : كان كافراً بخوزوا بقاءه / على ما كان ،
بنزلة قوله : كان بعكة مغمٍ ^(١) بخوزوا بقاءه على ما كان ؛ لأننا لا نعلم انتقاله
إلى المدينة نعلم انتقاله إلى الإسلام والدين ، وقد بينا أنه عليه السلام كان الله تعالى
يحذر المافقين ويمنعه من صحبتهم والاختصاص بهم ، وصح أنه كان يختص أبي بكر
بأعظم المنازل في سفره وحضره ، واختاره صاحبه ومعيناً ومشيراً ، فكيف يصح ما قالوه ؟

ولفرق بين ما قالوه في أبي بكر ، وبين من ادعى من الخوارج عليهم أن أمير
المؤمنين لم يكن مؤمناً يقين ، فيجب أن يكون على ما كان عليه ، لأن فيهم طبقة ، وهم
الحار ^(٢) والمعرون يقولون فيه عليه السلام إنه ما اعتقد الإسلام والإيمان .

فإن قيل : لو كان كذلك لما زوجه ابنته ، فالمخالف أن يقول لهم : ولو كان حال
١٠ أبي بكر وعمر ما ذكر لما خطب إليهما ، ولا كان يزوج عهان .

وقد ذكر شيخنا أبو علي من القرآن ما يدل على ذلك ، وهو قوله : [سَيَقُولُ^(٣)
لَكُمُ الْمُخْلَفُونَ مِنَ الْأَغْرَابِ شَفَّافُنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرُ لَنَا
يَقُولُونَ بِالسَّتِيرِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ] .

وقال : [فَإِنْ رَجَعْتَ^(٤) اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذِنْ نُوكَ لِنَخْرُوجَ فَقُلْ
١٥ لَنْ نَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًا إِنَّكُمْ رَضِيْتُمْ بِالْقُعُودِ
أوَّلَ مَرَّةً فَاقْعُدُوا مَعَ النَّحَالَفِينَ] .

وقال : [سَيَقُولُ^(٥) الْمُخْلَفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِيمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا
نَتَبِعُكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ، فَقُلْ لَنْ نَتَبِعُونَا كَذَّ^(٦) لِكُمْ
قالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ] .

٢٠ (١) في الأصل (منها) (٢) كذلك الأصل (٣) الآية من سورة الفتح
(٤) الآية من سورة التوبة . (٥) الآية من سورة الفتح .
(٦) في الأصل (كذلك) وهو خطأ ، وإنما أتبه للإشارة إلى عدم دفع الناسخ .

وهو معنى قوله : [لَنْ يُخْرِجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِي عَدُوًا] .

ثم قال : [قُلْ] ^(٢) لِمُخْلِفِينَ مِنَ الْأَغْرَابِ سَتُدْعَونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ بِأَسْرٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ، فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَشْوَّلُوا كَانَوْ أَيْنَمِنْ مِنْ قَبْلِ يَعْذِزُ بِنَسْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا] ^(٣) .

فبين أن الذى ادعوا هاولا ^(٤) المخالفين من الأعراب إلى قتال قوم أولى بأمس شديد هو غير النبي عليه السلام ؛ لأنه تعالى قد بين أنهم لا يخرجون معه ولا يقاتلون عدوًا بأية متقدمة ، ولم يدعهم بعد النبي صلى الله عليه إلى قتال الكفار إلا أبو بكر وعمر وعثمان لأن أهل التأويل لم يقولوا ^(٥) في هذه الآية غير وجهين / من التأويل :

قال بعضهم : عنى بقوله . [سَتُدْعَونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ بِأَسْرٍ شَدِيدٍ] بني حنيفة .

١٠ وقال بعضهم : عنى بذلك فارس والروم .

وأبو بكر هو الذى دعا إلى قتال بني حنيفة وفارس والروم ، ودعاهم بعده إلى قتال فارس والروم عمر ؛ فإذا كان تعالى قد بين أنهم طاعتهم لها يؤذن لهم أجرا حسنة ، وإن تولوا عن طاعتهم يعذبهم عذابا أليها ، صح أنهم على حق وأن طاعتهم طاعة لله ، وهذا يوجب صحة إمامتهما وصلاحهما لذلك .

١٥ فإن قيل : إنما أراد بذلك أهل الجل وصفين ؟ فذلك فاسد من وجهين :

أحدهما : قوله [تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ] والذين حاربوا أمير المؤمنين كانوا على الإسلام ولم يكونوا يقاتلون على الكفر ، ولا كان هو يقاتلهم ليسلمو ، بل كان يقاتلهم ليردتهم إلى طاعته والدخول في بيته ، ويردهم عن البغي .

(١) الآية من سورة التوبه

(٢) الآية من سورة الفتح

(٣) كذلك في الأصل ، وأهلها : فيإن الذين دعوا هؤلا .

(٤) الآية من سورة الفتح

(٥) من الأصل (لم يلوا)

والوجه الثاني : أنا لا نعرف الذين عناهم من^(١) بقي إلى أيام أمير المؤمن ،
كما علنا أنهم كانوا باقين في أيام أبي بكر ، فوجب بهذا أن الذين دعوا هؤلا^(٢)
المخالفين إلى قتال قوم أولى بأس شديد ، هم أبو بكر وعمر .

وقوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْكَافِرِينَ]^(٣) الآية . وهذا خير من الله تعالى ولا بد من أن يكون كائنا على ما أخبر به . والذين قاتلوا المرتدین هم أبو بكر وأصحابه . فوجب أنهم الذين عناهم بقوله : يحبهم الله ويحبونه ، وأنهم يجاهدون في سبيل الله ولا يغافون لومة لائم . وذلك يوجب أن يكون على صواب وأن يكون من وف ، ويعن ذلك من قول من يدعى النص وأنه كان على باطل .

١٠ وقال تعالى : [وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْتَضَ لَهُمْ وَلَبَيْدُ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا] .

١٥ فلم نجد هذا التمكين والاستخلاف في الأرض الذي وعده الله من آمن وعمل صالحا
من أصحاب النبي إلا في أيام أبو بكر وعمر ؛ لأن الفتوح كانت في أيامهم ، فأبو بكر فتح
بلاد العرب وصدرها من بلاد المجم ، وعمر فتح مدائن كسرى ، وإلى جهة^(٤) خراسان
٢٢١ ب وسبستان وغيرهما ، بأن /^(٥) ان التمكين والاستخلاف أيضا الذي تضمنه الآية لها ،
ولا الآية ولا أصحابهم ، علنا أنهم محقون ، فلو لم يكن ذلك لها وإلا لم يصح لأنه لم يكن
لغيرهم الفتوح ، ولو كان ذلك لغيرهم لوجب كون الآية متناولة للجميع .

٢٠ (١) كذا في الأصل ، ولعلها (من) (٢) كذا في الأصل ، وإنما : دعوا هؤلا
(٣) الآية من سورة المائدة (٤) فـ الأصل (ولـ دـ) (٥) كذا في الأصل

وقوله تعالى : [كُنْتُمْ^(١) خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجَتِ النَّاسُ تَأْمُرُونَ بِالْمُعْرِفَةِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ] ، ولو كان الأمر على كثير مما ت
الإمامية أنهم قد ارتدوا بعد نبيهم وخالفوا النص الجلي لما كانوا خير أمة لأن أمة مو
لم يرتدوا بعد موسى بل كانوا متمسكين به مع يوش بن نون .

٥ . وما أوجب تكذيب النص فهو باطل . وكيف يتصور عاقل مع عظم حال الإس
 عند موت النبي عليه السلام ، أن يكون الجميع لأبي بكر ولا ينكرون إمامته ؟ وقد أ
 صلى الله عليه نصا ظاهرا على واحد بعينه فلا يتخذه أحد إماما ، ولا ينكر ذلك ؟
 جاز ذلك لجاز أن يكون لرسول الله صلى الله عليه ولذا نص عليه ولم يذكر . وكيف
 يكونون مرتدين مع أنه عليه السلام خبر بأنه جعلهم أمة وسطا ؟ وكيف يصح ذلك
 ١٠ قوله تعالى : [لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ، أَوْ أَنْفَقَ
 أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ] ؟

وكيف يصح ذلك مع قوله : [مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ] الآية ، فشهد بعد .
 وأنه يغيط بهم الكفار لستة نفر على ما يقوله الإمامية ؟

وكيف يصح ما قالوه مع قوله عليه السلام : « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم
 ١٥ ثم الذين يلونهم » ، وكل ذلك يبين بطلان قولهم : إنه لم يكن يصلح للإمامية ؛ و
 مشكوك في فضله وإيمانه .

فأما الأخبار الواردة في فضائله وفضائل عمر وعثمان فأكثر من أن يذكرها في
 ذكرها في^(٢) هذا الموضع .

وقد ذكر شيخنا أبو علي طرقاً كثيرة في آخر كتاب الإمامية ، وهذه جملة ك
 فيها أردنا ذكره .

(١) الآية من سورة آل عمران

(٢) الآية في ساقطة من الأصل

/ فصل

فِي ذِكْرِ مَطَاعِنِهِمْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَبِيَانِ الْجَوابِ عَنْهَا

أَحَدُ مَا ذُكِرَ وَافِ ذَلِكَ أَنَّهُ حَكَمَ بِالْبَاطِلِ فِي إِزَالَةِ مِيرَاثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَتْهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ بَيَنَ فِي كِتَابِهِ الْمَوَارِيثَ؛ وَلَمْ يَفْصِلْهَا وَرِبَّنَا أَضَافَهُ إِلَى ذَلِكَ بَأنْ قَالُوا: أَزَالَ الْمِيرَاثَ بِدَعْوَى خَبْرِ ادْعَاهُ مَعَ نَصِّ الْكِتَابِ، وَالَّذِي ادْعَاهُ مِنْ قَوْلِهِ: «نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَا، لَا نَرْثُ مِنْ^(١) تِرْكَنَا هُدْوَةً» مَرْدُودٌ بِحُكْمِ الْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ: [وَوَرَثَ سَلِيمَانَ دَاؤِدَ] وَفِي قَصَّةٍ زَكَرَيَا: [بِرْثَنِي وَبَرَثَ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ] وَرِبَّنَا رَوَوْا عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَا لَا أَمْلَى لَهُ مِنْ مُخَاطَبَاتٍ لِأَبِي بَكْرٍ يَطْوِلُ ذِكْرُهَا، فَنَحْوُ مَارَوْوَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَرْثُ أَبَاكَ وَلَا أَرْثُ أَيْهَ»^(٢)، لَقَدْ جَثَتْ شَيْئًا فِرْبَا، وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا خَطَبَتْ فَقَالَتْ: «أَيَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَنْتَ وَرَثْتَ رَسُولَ اللَّهِ؟ أَمْ وَرَثْتَ أَهْلَهُ؟» فَقَالَ: «لَا، بَلْ وَرَثْتَ أَهْلَهُ»، فَقَالَتْ: «فَمَا بَالِ سَهْمِ النَّبِيِّ؟» قَالَ: «مَهْمَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعَمَهُ كَانَتْ لَوْلَى الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ» فَقَالَتْ لَهُ: «أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ»

قَالُوا: وَإِذَا كَانَ مَا يَرْثُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَهْ صَدَقَةً، فَكَيْفَ تَرَكَ أَبُو بَكْرٍ سِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَامَتْهُ فِي يَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَالْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ بَيْنَ؛ لِأَنَّهُ احْتَجَ بِهَذَا الْخَبْرِ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى رِوَايَتِهِ؛ حَتَّى اسْتَشَدَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ فَشَهَدُوا بِصَدَقَةِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَلَزِيْرَ وَسَعْدَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَكَانَ لَا يَحْلِلُ لِأَبِي كَرْتِ وَقَدْ صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ التَّرْكَةَ مِيرَاثًا، وَقَدْ خَبَرَ الرَّسُولُ أَنَّهُ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ بِمِيرَاثٍ.

(٢) أَمْلَ الْمَاءِ الْسَّكِنِ.

(١) كَذَا فِي الْأَسْلَمِ وَلَمْ يَأْتِهَا (مَا).

وأقل مافي هذا الباب أن يكون الخبر من أخبار الأحاديث ، فلو أن شاهدين
 شهدا / في التركة أن فيها حقا ، أليس كان يجب أن يصرفه عن الإرث ، فعمله بمقابل
 الرسول مع شهادة غيره أقوى ، ولو سنا نجحه بدعيا لأنّه لم يدع ذلك لنفسه ، وإنما بين
 أنه ليس بغيراث وأنه صدقة ، ولا يمتنع تخصيص القرآن بذلك كما يختص في العبد والقاتل
 وغيرهما ، وليس ذلك ينقض للآية^(١) ليس بغيراث وأنه صدقة ، ولا يمتنع بل هو حلال
 لهم فرفع الله تعالى قدرهم عن أن يورثوا المال ، وصار ذلك من أوّل الدواعي إلى
 الآيات شاغلوا بجمعها ، لأن أحد الدواعي البشرية إلى ذلك تركه على الأولاد والأهليين ،
 فلما صاحت فاطمة عليها السلام ذلك منه ، كفت عن الطلب فيما ثبت من الأخبار الصحيحة ،
 ولا يمتنع أن تكون غير عارفة بذلك فطلبت الإرث ، فلما روى لها ما روى كفت عن
 ذلك فأصابت أولا وثانيا .

وليس لأحد أن يقول : كيف يجوز أن يبين صلى الله عليه ذلك للقوم ، ولا حق
 لهم في الإرث ، ويترى أن يبين ذلك لمن له حق في الإرث ؟ إن التكليف يتصل به
 وذلك لأن التكليف في ذلك يتعلق بالإمام ، فإذا يبين له جاز أن لا يبين لغيره ، وبصائر
 البيان له بيانا لغيره وإن لم يسمع من الرسول عليه السلام ، لأن هذا الجنس من البيان
 يجب أن يكون بحسب المصلحة في هذا الباب .

قال شيخنا أبو علي : أتعلمون صدق أبي بكر في هذه الرواية ؟ أم يجوزون أن
 يكون صادقا ؟ وقد علم أنه لا شيء ، نعلم به قطعا تحديه ، فلا بد من تجويف كونه صادقا ،
 فإذا صح ذلك قيل لهم : فهل كان يحمل له مخالفة رسول الله ؟ وهذا يبين بطلان
 ما يقولون

فإن قالوا : لو كان صدقا لظهر وأشهر . قيل له^(٢) : إن ذلك باب العمل فلا يمتنع

(١) كذلك في الأصل ، وفي العبارة ركبة

(٢) كذلك في الأصل والأول (لهم) .

أن ينفرد بروايته جماعة بسيرة ، بل الواحد والاثنان مثل سائر الحكماء ومثل الشهادات .

فإذن قالوا : نعلم أنه لا يصح لقوله تعالى في كتابه : [وَرَثَ سُلَيْمَانَ دَارِدَ]
قيل لهم : ومن أين أنه ورثه مع تجويز أن يكون المراد به ورثة العلم والحكمة . فإذن
١٢٤ قالوا : إطلاق الميراث لا يكون / إلا في الأموال . قيل له^(١) : إن كتاب الله يبطل
قولكم ؛ لأنّه قال : [ثُمَّ أُرْثَنَا^(٢) الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْنَطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا]
والكتاب ليس بمال ، ويقال : ما ورثت الآباء عن الآباء شيئاً هو أفضل من أدب
حسن . وقالوا : العلماء ورثة الأنبياء ، وإنما ورثوا منهم العلم دون المال .

على أن في الكتاب ما يدل على ماقلناه ، وهو قوله : [يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا
مَنْتَلِقَ الطَّيْرَ وَأُرْتَبَنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ] فيه
١٠ على أن الذي هو ورث هذا العلم وهذا الفضل ، وإلا لم يكن لهذا القول تعلق بالأول .

فإذن قالوا : فقد قال تعالى : [فَهَبْ^(٣) لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِبِّا يَرْثِنِي وَيَرِثُ
منْ أَلْ يَعْقُوبَ] وذلك يبطل الخبر . قيل لهم : ليس في ذلك بيان المال أيضاً ، وفي
الأية ما يدل على أن المراد العلم ؛ لأن ذكرها خاف على العلم أن يندرس . فاما قوله :
١٥ [وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي] يدل على ذلك ؛ لأن الأنبياء لا تحرص على
الأموال حرصاً يتعلق وجوبها به ، وإنما أراد خوفه على العلم أن يضيع فقال الله تعالى :
[فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِبِّا] يقوم بالدين مقامه . وقوله : [وَيَرِثُ مِنْ أَلْ
يَعْقُوبَ] يدل على أن المراد العلم والحكمة لأنّه لا يرث أموال يعقوب في الحقيقة
وإنما يرث ذلك غيره .

(١) كذلك في الأصل والأول (لهم) .

(٢) سورة فاطر .

(٣) الآية من سورة مرثى .

فاما من يقول : إن المراد « إننا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » لأننا لا نورث الأموال ، فـ كأنه أراد أن ماجعلوه صدقة في حال حياتهم لا يورثون ، فباطل من القول ؛ لأن إجماع الصحابة بخلافه ؛ لأن أحدا لم يتأوله على هذا الوجه ؛ ولأنه لا يكون في ذلك تخصيص للأنبياء ولا مزية لهم ؛ ولأن قوله : « ما تركناه صدقة » جملة مستقلة ب نفسها ، فلا وجه إذا أمكن ذلك فيها أن تجعل من عام الكلام الأول ، فـ كأنه عليه السلام مع بيانه أنهم لا يورثون من جهة المال الذي خلفوه ؛ فإنه صدقة ؛ لأنه كان يجوز أن لا يكون صوابا ويصرف إلى وجه آخر .

فاما خبر السيف والنعل والعامة وغير ذلك ، فقد قال شيخنا أبو علي : لم يثبت أن أبا بكر دفع ذلك إلى علي عليه السلام على جهة الإرث . / وكيف يجوز ذلك مع الخبر الذي رواه ؛ وكيف يجوز لو كان إرثاً أن يخصه بذلك ، ولا إرث له مع العم لأنه بالعصبة . وإن وصل إلى فاطمة عليها السلام ، فقد كان ينبغي أن يكون العباس شريكاً في ذلك ، وأزواج الرسول . ولو جب أن يكون ذلك ظاهراً مشهوراً ؛ ليعرف أنهم أخذوا نصيبهم من غير ذلك ، أو بدهه . ولا يجب إذا لم يدفع أو يكر عليه ذلك على جهة الإرث ، إلا يحصل في يده ؛ لأنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نحلاً إياها .

ويجوز أيضاً أن يكون أبو بكر^(١) رأى الصلاح في أن يكون ذلك بيده لا فيه من تقوية الدين ، وتصدق بيذهله بعد التقويم ؛ لأن الإمام أن يفعل ذلك ، وكل ذلك يبطل مانعلقاً به .

وذكر في البردة والقضيب أنه لا يتعين أن يكون جعله عنده في سبيل الله وتقوية على المشركين ، فـ تداوله الأمة لما فيه من التقويم ؛ ورأى أن ذلك أقوى من أن

(١) في الأصل (أبا بكر) .

يتصدق به ، إن ثبت أنه عليه السلام لم يكن نخله غيره في حال حياته ؛ فالكلام في جميع ذلك واحد .

فإن قبل : لو كان ما رواه أبو بكر صححاً لكان أزواج النبي صلى الله عليه لا يطلبن الميراث ، ولا كان العباس ينazuء أمير المؤمنين بعد موت فاطمة في ذلك ، ولما جاز أن يذهب العلم بذلك عن عمه وابنته وأزواجه .

قبل له ^(١) : إن ثبت ذلك ، فلأنهم لم يعرفوا رواية أبي بكر وغيره للخبر . وقد ردى أن عائشة لما عرفتهم الخبر أمسكوا .

وقد يتنا أنه لا يقتنع في مثل ذلك أن تخفي على من يستحق الإرث وعرفه من يتقلد الأمر ، كما يعرف العلماء والحكماء من أنه لا يقتنع في مثل ذلك أن تخفي أحکام المواريث مالا يعلمه أرباب الإرث .

وقد يتنا أن رواية أبي بكر مع الجماعة أقوى من شاهدين لو شهدا بأن بعض تركه عليه السلام دَّين ، وهو أقوى من رواية سلمان وابن مسعود لو رروا ذلك عند القوم / ضمن الناس قضا ، الدين عن رسول الله صلى الله عليه من غير بينة وإنما كان نود ثبته ^(٢) ، وكان لا يحل له خلاف ذلك . وأما وعده صلى الله عليه ، فما فد يجوز أن يفعل من دون بينة ، لأنه قد بعد بأمور تجري بجرى التفصيل ، فيجوز للإمام أن يفعل ذلك ، ولو أن فاطمة عليها السلام رغبت في غير ما ادعت لـ^ك كان يدار إلى ذلك ، فلا وجه لقولهم : قد كان يجوز أن يحودوا عليها بأموالهم ؛ لأن الأقرب أنها طلبت ما ادعت دون غيره وقدرها يرتفع عن خلاف ذلك .

فاما قوله : رجل مع رجل ، أو امرأة مع امرأة ، فهو الذي يوجب الدين . ولم يثبت أن

الشاهد في ذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام ، بل الرواية المترفة أنه شهد لها مع امراً عن قول^(١) لرسول الله صلى الله عليه.

وليس لأحد أن يقول : فلماذا أدعت ذلك ولا يبنة معها ؟ وذلك لأنَّه لا يتعذر أن يجوز أن يحكم أبو بكر بالشاهد ، أو يجوز عند شهادة من شهد لها أن يتذكر غيرهم فيشهد . وهذا هو الواجب على ملتمس الحق ، فلا عيب عليها في ذلك ، ولا على أبي بكر في الناس اليقنة وإن لم يحكم لما لم يتبين ولم يكن هناك خصم ؛ لأن التركة صدقة على ما ذكرنا ، فكان لا ينكر أن يغول في ذلك على يمين أو نكول ، فلم يكن في الأمر إلا ما فعله أبو بكر .

وقد ذكر شيخنا ما ذكره السائل أنها لما رددت عن دعوى النحل أدعنته إرثاً .
١٠ وقال : كان طلب الإرث قبل . فلما سمعت منه الخبر كفت ثم أدعت النحل ، وجرى في ذلك ما ذكرناه .

فاما عمر بن عبد العزيز فلم يثبت أنه ردَّه على سبيل النحل والتصديق لها ، بل عمل في ذلك كما عمله عمر بن الخطاب بأن أقرَّه في يد أمير المؤمنين ليصرف غالاتها في الموضع التي كان يجعلها رسول الله صلى الله عليه ، فقام بذلك مدة ، ثم إنَّه ردَّها إلى عمر في آخر سنِّه ، وكذلك عمل عمر بن عبد العزيز . ولو ثبت أنه فعل بخلاف ما فعله السلف لكان هو / المحجوج بقولهم وفعلهم .
١٥

وأحد ما يقوى ما ذكرناه أنَّ الأمر لا ينتهي إلى أمير المؤمنين ترك أمر ذلك على ما كان ولم يجعله ميراثاً لفاطمة عليها السلام . وهذا يبين أنَّ الشاهد كان غيره ؛ لأنَّه لو كان هو الشاهد لكان الأقرب أن يحكم بعلمه .

٢٠ على أنَّ الناس اختلفوا في الهمة إذا لم تقض ، فعند بعضهم يستحق به التسليم ، وعند بعضهم بصائر وجوده كعدمه ، فلا يتعذر من هذا الوجه أيضاً أن يتعذر أمير المؤمنين

من وده ، وإن صبح عنده عقداً طيبة ، وهذا هو الظاهر ؛ لأن النسلم لو كان وقع
لظاهر أنه كان في يدها ، فـكـان ذلك كافياً في الاستحقاق . فأما حجر أزواج النبي
صلى الله عليه فـإـنـما تركـتـ في يـدـهـنـ ؛ لأنـهاـ كـانـتـ هـنـ . وـنـصـ الـكـتـابـ يـشـهـدـ بـذـاكـ ،
وـهـوـ قـوـلـهـ : [وـقـرـنـ فـي بـيـوـتـكـنـ] .

وروى في الأخبار أن النبي عليه السلام قسم ما كان له من الحجر على نسائه وبناته .
ويبيّن صحة ذلك أنه لو كان ميراثاً أو صدقة لـكـانـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ لماـ أـفـضـىـ الأمرـ
إـلـيـهـ لـغـيـرـهـ ، وـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـقـولـ : إـنـاـ لمـ يـغـيرـ ذـلـكـ لـأـنـ الـمـالـ كـانـ قدـ صـارـ لهـ فـيـغـزـعـ
بـذـاكـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـذـيـ يـحـصـلـ لـهـ لـإـلـارـبعـ مـيرـاثـ فـاطـمـةـ ، وـهـوـ الـثـنـيـ منـ
ميراث رسول الله صلى الله عليه ، فقد كان يجب أن ينتصب لأولاد العباس وأولاد
فاطمة منهـنـ فـيـ بـابـ الـحـجـرـ ، وـيـأـخـذـهـ ذـوـ^(١) الـحـقـ مـنـهـ . فـتـرـكـهـ ذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ
صـحـةـ مـاـ قـلـناـهـ .

ولـيـسـ يـعـكـنـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـاـ التـعـلـقـ بـالـتـقـيـةـ الـتـيـ هـيـ مـغـزـعـهـمـ عـنـ لـزـومـ الـكـلامـ ،
ولـوـ عـلـمـواـ مـاـ عـلـيـهـمـ فـيـ ذـلـكـ لـاـشـتـدـ هـرـبـهـمـ مـنـهـ ؛ لأنـهـ إـنـ كـانـ لـلـأـئـمـةـ تـقـيـةـ وـحـاـلـهـمـ فـيـ
الـعـصـمـةـ مـاـ يـقـولـونـ ، ليـجـوزـ ذـلـكـ لـلـرـسـوـلـ ، وـتـجـوـيـزـ ذـلـكـ مـنـهـ يـوـجـبـ أـلـآـ يـوـثـقـ بـنـصـهـ
عـلـىـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ لـتـجـوـيـزـ التـقـيـةـ .

ومـنـ قـالـواـ : نـعـلـمـ بـالـمـعـجزـ إـمامـتـهـ فـقـدـ أـبـطـلـواـ كـوـنـ النـصـ / طـرـيـقاـ لـلـإـمامـةـ ،
وـالـكـلامـ مـعـ ذـلـكـ لـازـمـ طـمـ ، بلـ يـقـالـ : جـوـزـواـ مـعـ ظـهـورـ الـمـعـجزـاتـ أـنـ يـدـعـىـ الـإـمامـةـ
تـقـيـةـ وـأـنـ يـفـعـلـ سـائـرـ مـاـ يـفـعـلـهـ بـفـعـلـهـ تـقـيـةـ . فـكـيفـ يـوـثـقـ مـعـ ذـلـكـ بـمـاـ يـنـقـلـ عـنـ الرـسـوـلـ
وـعـنـ الـأـئـمـةـ ؟ وـهـلـ جـازـ أـنـ يـكـوـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ نـبـيـاـ بـعـدـ الرـسـوـلـ ، وـتـرـكـ اـدـعـاءـ ذـلـكـ
تـقـيـةـ وـخـوـفـاـ ؟ بلـ الشـبـهـةـ فـيـ ذـلـكـ أـوـكـدـ مـنـ النـصـ ؛ لأنـ التـعـصـبـ لـرـسـوـلـ اللهـ فـيـ النـبـوـةـ
أـعـظـمـ مـنـ التـعـصـبـ لـأـبـكـرـ وـغـيـرـهـ فـيـ الـإـمامـةـ .

(١) فـيـ الأـسـلـ (ذـا) .

فإن عولوا في ذلك على علم الاضطرار فعندئم بأن الفرودة في النص على الإمام
قائمة ، وإن فزعوا في ذلك إلى الإجماع ، فمن قوطم : فإنه لا يوثق ^١ ويلزمه في الإجماع
أن يجوز أن يقع على طريق التقبة ؛ لأنه لا يكون بأوكد من قول الرسول وقول
الإمام عندئم .

٥ وبعد فقد ذكر الخلاف في ذلك كذا ذكر الخلاف في أنه آله ^(١) ، فلا يصح على
شروطهم أن يتلقوا بذلك . وهذا عارض في الكلام فلذلك أكتفينا بهذا القدر .

شبيهة أخرى لهم

ومن جملة ما ذكروه من الطعن ادعاؤهم أن فاطمة عليها السلام لغببها على أبي بكر
وعمر أوصت أن لا يصليا عليها ، وأن تدفن سراً منها دفنت ليلاً . وادعوا برواية
رووها عن جعفر بن محمد وغيره أن عمر ضرب فاطمة بسوط وضرب الزبير بالسيف .
١٠ وذكروا أن عمر قصد منزلها وعلى والزبير والمقداد وجماعة من تخلف عن أبي بكر
يبحثون هناك ، فقال لها : ما أحد بعد أبيك أحب إلى ^٢ منك ، وائم الله لمن اجتمع
هؤلاء ، النفر عندك ليحرقن عليهم . فنعت القوم من الاجتماع ولم يرجموا إليها حتى
بايعوا لأبي بكر ، إلى غير ذلك من روايات البعيد

١٥ الجواب : أنا لا أصدق بذلك ولا يجوز عليها ، عليها السلام .

فأما أمر الصلاة / فقد روى أن أبي بكر صلى على فاطمة وكثير عليها أربعاً .

هذا أحد ما يستدل به الفقهاء في التكبير على الميت ، ولا يصح أنها دفنت ليلاً ،
فإن صح ذلك ، فقد دفن النبي عليه السلام ليلاً ، ودفن عمر ^٣ ابنه ليلاً ، وقد كان
 أصحاب النبي عليه السلام يدفون بالليل كما يدفون بالنهار ، فما في هذا من الطعن ؟
بل الأقرب أن دفونهم ليلاً أستر وأقرب إلى السنة .

٢٠

قال شيخنا أبو علي : وهذا الذي رواه عن جعفر بن محمد من ضرب عمر لا أصل له . بل المروي عن جعفر بن محمد أنه كان يترك^(١) أبا بكر وعمر وياقى القبر فسلم عليها^(٢) مع تسليمه على رسول الله ، روى ذلك عباد بن صالح ، وسعيد بن الحجاج ، وفهد بن هلال ، والدراوردي وغيرهم ، ويروى عن أبيه وعن علي بن الحسين مثل ذلك ، فكيف يصح ما أدعوه ؟ وهل هذه الرواية إلا كروايتهم عن جعفر في أخبار هم أن علياً هو إسراويل ، وأن الحسن ميكائيل ، وأن الحسين جبريل ، وفاطمة ملك الموت ، وأمنة أم النبي عليه السلام هي ليلة القدر ؟

قال : فإن صدقوا بذلك ، قبل لهم ، فعمر بن الخطاب كف يتوى على ضرب ملك الموت ؟ فإن قال ، لا أصدق بذلك ، فقد جوز رد هذه الأخبار ، وصح أنه لا يجوز التعویل على هذا الجنس ، وإنما يتعلق بذلك من غرضه الإلحاد ، كالوراق ١٠ وابن الراندي ، فلا يتأنلون مما يوردون ليقع التغافر به ؛ لأن غرضهم القدح في الإسلام .

قال شيخنا أبو علي : لم صار غضبها ، لو ثبت ، كأنه غضب لرسول الله من حيث قال صلى الله عليه : « فاطمة بضعة مني ، من أغضبها فقد أغضبني » باولي من أن يقال لقوم : « من أغضب أبا بكر وعمر فقد نافق وفارق الدين » ؟ لأن روى عنه عليه ١٥ السلام أنه قال : « إن حب أبي بكر وعمر إيمان ، وغضبهما نفاق » ، ولم ضرب^(٣) يتعلق / بذلك في نفاق عمر ، ولا يلزمك التعلق من الوجه الذي ذكرناه . ١٢٧

قال : ومن يورد مثل ذلك يكون فضله اطمئن في الإسلام ، وإن توهموا^(٤) الناس أن أصحاب النبي عليه السلام نافقوا مع مشاهدة الأعلام ليضعفوا دلالة الأعمال في النقوص ، وليرقدحو في الإسلام ، سائر^(٥) ما يذكرون . ٢٠

(١) في الأصل : (أباها) (٢) كذا في الأصل .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) في الأصل : (مول)

(٥) كذا في الأصل .

وأما ما ذكره من حديث عمر في باب الإحراق ، فلو صح لم يكن طعنا على عمر لأن له أن يهدى من امتنع من المبايعة ، إرادة للخلاف على المسلمين ، لكن ذلك ثابت ؛ لأن أمير المؤمنين قد بايع ، وكذلك الزبير والمقداد والجماعة ، وقد يدنا القوا في ذلك فيها تقدم ، وأن التشكك بما تواتر به الخبر من يعتهم أولى من هذه الروايات الشاذة .

قال شيخنا أبو علي : قد روى أن علياً والزبير قد بايعا مع سائر الناس أباً بكر وذكر أنها كانوا يجتمعون عليهما السلام لما بعد عليهم إبراهيم الأمر دون حضورها .
وروى أن علياً قال لأبي بكر : والله ما ينافي فنامة هذا الأمر ، ولكنني وجدت لاستبدادكم به دوني ، ولم تشاوروني ولم تشركوني وقد علمت مكانني .

قال أبو بكر : نعلمك والله لذلك أهلاً لاً تقطع أمر ادونك ولكن هجلناه .
وادرنا ١٠ إخواننا من الأنصار أن يبايعوا واحداً منهم ، فلم نجز أن ندخل فيها لا يجوزوا^(١)
وبصير بيننا ويلهم حرب^(٢) ، فلذلك بادرنا .

قبل كل واحد منها من صاحبه ، وأمر كل من في الدار فبايعوا وانصرف أبو بكر راضياً ، ولم يختلف عليه أحد حتى توفي .

قال علي والزبير : ما أغضبنا^(٣) إلا المشورة ، وإنما نرى أباً بكر أحق الناس بها
فظن من علم بوجدهما^(٤) أن ذلك للخلاف فنقلوا ما نقلوا . ١٥

قال : ولو أبطأ عن البيعة أيام ما كان يكون خلاف^(٥) ، لأن المراد بالبيعة الرضا
إذا كانت راضياً مسلماً / يصلى خلفه الصلوات وصلاة الجمعة ، ويجتمع معه ، فذلك
غير قادر .

(١) كذلك في الأصل

(٢) في الأصل (حربا)

٢٠

(٣) كذلك في الأصل ، وإنما (ما أغضبنا) أو (من المشورة)

(٤) في الأصل (خلافا)

(٥) كذلك في الأصل

قال : ولو تأخر عن البيعة مدة ، ثم باعه لم يجز في ذلك إلا ما نقوله ، لأنَّه لم يكن هناك إكراه فيه ولا في غيره وإنْ كان ترك البيعة ، لأنَّ ذلك باطل والحق لغيره ، فكان يجب أن يستمر على ذلك ، وإنْ لم يكن الأمر كذلك فيجب أن يكون بتأخره مأثوماً^(١) وذلك طعن منهم في أمير المؤمنين فلم يبق إلا ما نقوله من أنه وإنْ تأخر فقد كان راضياً . وأما الزبير فأمره ظاهر^(٢) ، لأنَّه كان يخرج في بعضها وفي التوجه لها إلى غير ذلك ، من الأحوال الدالة على رضاه بالفوم .

شبيهة أخرى لهم

قالوا : وكيف يصلح الإمامة من يخرب عن نفسه أنَّ له شيطاناً يعتريه ويحدُّر الناس
نفسه ، ومن يقول : أقليوني ، بعد دخوله في الإمامة^(٣) ، مع أنه لا يحلُّ أن يقول الإمام :
أقليوني البيعة^(٤)

١٠

الجواب : ما ذكره شيخنا أبو علي من أنَّ ذلك لو كان تقدماً في كان قوله تعالى في آدم وحواء : [فَوَسُوسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ] وقوله : [فَازَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ]
وقوله : [وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا آتَيْنَاهُ الْقُوَّةَ الشَّيْطَانُ]
في أُمَّتِيهِ] يوجب النفع في الأنبياء عليهم السلام . فإذا لم يجب ذلك فكيف
ما وصف به نفسه ؟ وإنما أراد أن عند الفضب سيف^(٥) من المعصية وبجوز^(٦) منها ويخشى
أن يكون الشيطان يعتريه في تلك الحال فوسوس إليه ، وذلك منه على طريق الضرر
نفسه عن الماضي والتفكير في أحواله .
١٥

وقد روى عن أمير المؤمنين أنه ترك مخاصة الناس في حقوقه إشارةً من المعصية
وكان يولي ذلك عقباً ، فلما أيس عقيل كان يوليه عبد الله بن جعفر ،

(١) كذا في الأصل (٢) في الأصل (ظاهر) (٣) في الأصل (الإمام) ولعلها (البيعة)

٢٠

(٤) كذا في الأصل

(٥) كذا في الأصل

(٦) كذا في الأصل

وأما^(١) ماروى في إقالة البيعة ، وهو خبر ضعيف وإن صح فالمراد به التنبية على أنه لا يبالى لأمر أن يرجع إليه أن يستقيه الناس البيعة ، وإنما يضرون / بذلك أنفسهم ، فـ كأنه نبه بذلك على أنه غير مكره لهم وأنه قد خلتهم وما يريدون إلا أن يعرض ما يتوجب خلافه .

وقد روى أن أمير المؤمنين أقال عبد الله بن عمر البيعة حين استقاله ، والمراد بذلك أنه تركه وما يختار من التأخر وغير ذلك .

شبهة أخرى لهم

وطعنوا في إمامته بما روى عن عمر أنه قال : كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها ، فلن عاد إلى مثلها فاقتلوه ، وبين أنها خطأ ، وبين أنها شر ، وبين أن مثلها تحب فيه المقاتلة ، وليس في الدم والتخطئة أو كد من ذلك .

والجواب أنه لا يجوز القول بذلك ترك ما نعلم باضطرار ، ومعולם من حال عمر بإعطاء أبي بكر ، والقول بإمامته ، والرضا بيته ، وذلك ينبع مما ذكرناه ، إلا أن المصوب للشىء لا يجوز أن يكون خطئاً له .

قال شيخنا أبو علي : وليست الفتنة هي الزلة والخطيئة ، بل يجب أن تكون محولة على ما نقل عن أهل اللغة من أن المراد بها بفتحة وفتحة من غير روية ومشاورة ، واستشهد بقول الشاعر :

هرباً من الحدثان بعد جبيرة الفرشى ما نأسفت ميته المسبب وكان بيته افلاتا^(٢)
يعنى بفتحة من غير مقدمة . أو على ما ذكره عسکر عن الرياشي أن العرب تسمى آخر يوم من شوال فلتة ، من حيث لم يدرك ثاره وطلبه فيه فلتة ؛ لأنهم كانوا إذا

(٢) في البيت تعریف أشعاع منه الوزن والمعنى مما

(١) في الأصل (أاما)

دخلوا في الشهر الحرام لا يطلبون الثأر ، وذو القعدة من الأشهر الحرم ، وإنما سموه
فلة لأنهم أدر كوا فيه ما كاد يغوثهم

فأراد عمر على هذا الوجه أن يبعث أبي بكر تداركوهما بعد ما كادت تفتت ، وقى
الله شرها ، دليل على التصويب ؛ لأن المراد بذلك أنه تعالى رفع^(١) شر الاختلاف فيها.

فأما قوله : فن عاد إلى مثلها فاقتلوه ، فالمراد بذلك من عاد إلى مثلها من غير
اب مشاورة ولا عذر / ولا ضرورة ، ثم بسط يده على المسلمين ليدخلهم في البيعة ،
فاقتلوه ، فإذا احتمل ذلك وجب حله عليه المقدمة التي ذكر قاعها ، ولم يتكلف ذلك
لأن قول عمر يطعن في بيعة أبي بكر ، ولا عند المخالف قوله حجة ، لكن تعلقوا به
ليوهموا أن يعنته غير متفق عليها ، وأن أول من ذمها من عقدها ، فتكلفنا من الجواب
ما ذكرناه لتبين بطلان قوتهم وبالله التوفيق .

شبهة أخرى لهم

قالوا : قد روی عن أبي بكر أنه قال عند موته : ليني كنت سألت النبي عليه السلام
عن ثلاث ، فذكر في أحدتها : ليني كنت سأله « هل للأنصار في هذا الأمر حق ؟ »
وذلك يدل على شكه في صحة يعنته ويعن من كونها صوابا .

وربما قالوا : قد روی أنه قال : ليني كنت تركت بيت فاطمة ولم أكتشفه ،
وليني في ظلة بنى ساعدة ضربت على بد أحد الرجلين فكان هو الأمير وكنت الوزير ،
قالوا : وذلك يدل على ما يروى من إقدامه على بيت فاطمة عند اجتماع أمير المؤمنين
والزبير وغيرهما فيه .

ويدل على أنه كان يرى الفضل لغيره لانفسه في باب الإمامة .

(١) في الأصل (دفع) أو لعانيا (رفع)

والجواب أن قوله «لِيَتَنِي» لا يدل على الشك فيها^(١)... وقول إبراهيم (رَبُّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى) أقوام من ذلك في الشبهة، ولا يدل على أنه لم يكن عالماً.

فإإن قال : إن ذلك يدل على أنه لم يكن يعرف من قبل الرسول في باب الأنصار شيئاً ، قيل له : ومن أين أن الأمر كاـفلـه ، ولعله أراد بالمعنى سماع شيء مفصل ، وإن كان قد سمع ما يدل بعمومه .

ويجوز أن يريد بذلك : «لِيَتَنِي كُنْتَ سَأْلَتْ عَنْ الْمَوْتِ» : لأن العهد قريب ، ومن حق الجواب في ذلك الوقت ألا يلتزم ، فـكـانـ يكون رـدـعاـ لـلـأـنـصـارـ عـلـىـ خـلـافـ الـوـجـهـ الـذـيـ اـرـتـدـعـواـ بـهـ فـيـ بـارـوـاهـ مـنـ قـوـلـهـ : «الـأـئـمـةـ مـنـ قـرـبـشـ» / لأن عند ذلك كفوا وبقى في نفوس بعضهم الريب .

١٠ ولو كان البيان على الوجه الذي قد تمناه أزال الريب ، على أنه ليس في ظاهره أنه تمنى أن يشك هل لهم حق في الإمامة أولاً؟ لأن الإمامة قد تتعلق بها حقوق سواها ، وهذا يسقط ما تعلقا به أولاً .

فاما الرواية الثانية فرواية ضعيفة لا يذهب إلى مثلها ذو دين فلا وجه للاشتعال به^(٢) ، وقد بينا أنه لم يكن بينه^(٣) في بيت فاطمة ما يوجب أن يتمنى أن لم يكن كشفه ، وبيـنـاـ كـلـ ماـ يـتـصلـ بـذـلـكـ فـلـاـ وـجـهـ لـإـعـادـتـهـ .

وأما تمنيه أن يبايع غيره فلو ثبت لم يكن ذمياً؛ لأن من اشتـدـ التـكـلـيفـ عـلـيـهـ فلا يتمنى خلافه .

(١) يـعـدهـ فـيـ الأـسـلـ بـيـانـ بـدـلـ عـلـىـ سـقـطـ .

(٢) كـذـافـ فـيـ الأـسـلـ وـإـلـاـ (ـيـاـ)

شبهة أخرى لهم

قالوا : ويعته في عمر تقدح في حاله لأنّه ترك الأولى برسول الله في أنه لم يستخلف فاستخلف .

الجواب : أن ترك رسول الله الاستخلاف لا يعن من ذلك ؛ لأن أفعال النبي صلى الله عليه ليست على الوجوب فكيف ترتكب ؟ ولأن ما يجري هذا المجرى قد ورد السمع بأن للأئمة فيه الاجتياز ، فالدليل عمل ؛ ولأنه عليه السلام كان يجوز أن يستخلف وبنص فيجب أن يكون ذلك لأبي بكر .

وقد بينا أن في شيوخنا من يقول بذلك ؛ وفيهم من يقول : لو كان ذلك صلحاً لوجب أن ينص ، ولا يمتنع أن يتساويما في كونهما مصلحة ، فيجوز كل واحد منها بدلاً من الآخر . وإن كان الأقرب أن تفوض الأمر إنّهم أشد في التكليف ، ١٠ وإذا كان مصلحة كانت مقصورة عليه .

وقال شيخنا أبو علي : لو أنه عليه السلام أمر رجلاً على بلد كان للإمام بعده أن يعزله ، ولو عزل واحداً وكان له أن يوليه ؛ لأن هذا من الاجتياز ، فـ كذلك القول في الإمامة .

ومقى قالوا : ليس له أن يعزله فقد قد حوا في إمامته ؛ لأن من حق الإمام أن لا ينفعه بصره ، وعلى هذا الوجه ينأى (١) جمل عمر الأمر شوري / وإن لم يفعله عليه السلام ، ولا يمتنع وإن لم يفعله أن يكون قد دل على جواز ذلك أجمع ، فلا يكون ذلك خلافاً له عليه السلام .

وربما قلوا في الطعن عليه : إنه ول عمر ولم يوله رسول الله صلى الله عليه شيئاً

(١) كذلك في الأصل

من أعماله ، إلا ما وله يوم خبر فرج منزما ، وولاه الصدقة فلما شكاه
العباس عزله .

والجواب عن ذلك أن تركه عليه السلام أن يوليه لا يدل على أنه لا يصلح لذلك ،
يبين ذلك أنه قد ول خالد بن الوليد وعمرو بن العاص ولم يدل على صلاحهما للإمامية ،
فكذلك تركه ، لأن تركه لا يدل على أنه غير صالح له ، بل المعتبر بالصفات التي لها
يصلح للإمامية ، فإذا كفلت صلح لذلك ، وله من قبل أو لم يوله ، فإذا كان لو كان
قد ول له لم يدل على صلاحته للإمامية ، كما ذكرناه في خالد وغيره ، فتركه لأن يوله
لا يدل على ما قالوه .

وقد ثبت أن النبي عليه السلام ترك أن يولى علياً أموراً كثيرة ، ولم يجب إلا
١٠ يصلح لها بل المعتبر بالصفات التي لها يصلح للإمامية . وثبت أن أمير المؤمنين لم يول
الحسين عليه السلام ولم ينفع ذلك من أن يصلح للإمامية .

قال شيخنا أبو علي : وإنما كان يجوز أن يتعاقب القوم بذلك لأن ظفروا بتصدير
من عمر فيما تولاه ، فاما وأحواله معروفة في قيامه بالأمر حتى كاد^(١) من غيره ،
فكيف بصح ما قالوه ؟

وبعد فهلا دل ماروى من قوله : « وإن ولتهم عمر تجدوه قريباً في أمر الله ، قريباً
في بده » على جواز ذلك . وإن ترك أن يوله لأن هذا القول أقوى من الفعل .

شبهة أخرى لهم

وأحد ما طعنوا به في إمامته حديث أسامة بن زيد ، وذكروا أنه كان في جيش
أسامة ، وقد قال عليه السلام حالاً بعد حال حين موته : « أنفذوا جيش أسامة »
٢٠ مكدر حلق^(٢) حالاً بعد حال حين موته : « أنفذوا جيش أسامة » : فتأخيره يقتضي

(١) كذا في الأصل ، وإنما (يكرر ذلك)

(٢) كذا في الأصل

الطعن لأنَّه مخالف لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَإِنْ قَوْتُمْ : إِنَّه لَمْ يَكُنْ فِي الْجَيْشِ ، قَبْلَ لَكُمْ : لَا شَكَّ^(١) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
١٢٠ كَانَ فِي الْجَيْشِ وَأَنَّهُ حُبِّسَ / وَمِنْهُ مِنَ النَّفَوذِ مَعَ الْقَوْمِ ، وَهَذَا كَالْأُولُ فِي
أَنَّهُ مُعْصِيَةٌ .

وَرِبِّاً قَالُوا : إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَ فِي جَيْشِ أَسَمَّةٍ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لِيُبَعَّدُوا بَعْدَ وَفَاتِهِ
فَلَا يَقُعُ مِنْهُمُ التَّوْبَةُ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَلَذِكْرٍ لَمْ يَجْعَلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَيْشِ
أَسَمَّةٍ ، وَجَعَلَ فِيهِ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَغَيْرَهُمْ ، وَلَذِكْرٍ أَوْكَدَ الدَّلَالَةَ^(٢) عَلَى أَنَّهُ
لَمْ يَرِدْ أَنْ يَخْتَارُوا لِلْإِيمَانِ .

الجواب : أَنَّ أَبَا بَكْرَ لَمْ يَكُنْ فِي جَيْشِ أَسَمَّةٍ ، وَبِذَلِكَ تَعْلَقُ^(٣) الْأَنْجَارُ ،
وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْمَفَازِيِّ ، لَكِنَّا نَسِمُ ذَلِكَ طَمَّ وَنَبِّئُ فَسَادَ تَعْلَقِهِمْ بِهِ فَيَقُولُ :
إِنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَفْنَذُوكُمْ جَيْشَ أَسَمَّةٍ» أَرَادَ بِهِ مُخَاطَبَةَ السَّكُلِ ، أَوْ مَنْ يَقُولُ
بِالْأَمْرِ بَعْدِهِ .

فَإِنْ قَالُوا : الْكُلُّ^(٤) ، قَبْلَ طَمَّ : أَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضِ الْإِيمَانِ ؟ لَأَنَّهُ يُجْبِي
أَنْ يَبْعَثَ الْجَيْشَ وَيَجْهَدَ فِيهَا ؟ فَلَا يَدِنِي نَعَمْ . قَبْلَ لَهُ : فَيُجْبِي أَنْ يَكُونَ خَطَايَا
لِلْإِيمَانِ ، فَيَقُولُ طَمَّ : أَفَيْدُخْلُ الْمُخَاطَبَ بِالْإِنْفَاذِ فِي جَهَنَّمَ ؟ فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ : أَحَالَوْا ذَلِكَ ؛
١٥ لَأَنَّهُ لَوْجَازَ دُخُولِهِ فِي جَهَنَّمَ ، لَكَانَ يَدْخُلُ فِيهِمْ ، وَإِنْ نَصَّ عَلَيْهِ .

وَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّهُ لَوْأَقْبَلَ عَلَيْهِ وَقَالَ : أَفْنَذُ جَيْشَ أَسَمَّةٍ ، لَا دُخُولٌ فِي جَهَنَّمَ ،
فَكَذَلِكَ إِذَا حَلَّ ، فَيَقُولُ عَنْ ذَلِكَ : إِنْ نَفَسَ الْأَمْرِ يَقْتَنِي تَأْخِرَهُ ، فَكَيْفَ يَكُونُ
عَاصِيَا بِأَنْ يَتَأْخِرَ ؟ بَلْ لَوْ نَفَذَ مَعْهُمْ لَكَانَ عَاصِيَا بِذَلِكَ .

ثم يقال لهم : إن قوله عليه السلام : «أنفذوا جيش أسامة» يدل على أنه لا إما منصوص عليه ، لأنه لو كان عليه السلام نص على واحد بيته وشهر حاله ، لما جا أن يقول بلفظ الجمع : «أنفذوا» ولو جب أن يختصه بالخطاب ، وإنما يصح ذلك إذا يكن هناك نص وبصح الاختيار ، فكانه قال : «لينفذ من يختار للإمامية جيش أسامة» فإذا لم يتعلق الخطاب بوحد جمعهم في الذكر .

ثُم يقال لهم : أتقولون إن أمره بأن ينفذ جيش أسامة أمر لهم بالتفوذ^(١) على كل حال ؟ أو أمر بذلك إلا أن يعرض ما هو أعظم منه من مصالح الدين ؟ فإن قالوا بالأول أبطلوا ، لأن المتعلم أن نفوذهم لأمور لا ترجع إلى قوة الإسلام ولو احتبس إليهم في نفس / المدينة لفتق عظيم لوجب أن لا ينفذوا .

١٠ فإذا صح ذلك فما الذي يمنع من أن يكون احتباس أبي بكر هو الواجب للعارض الذي حصل ؟ لأنه كان أهم من نفوذه في جيش أسامة ، ويبيّن صحة ذلك أنه صلى الله عليه مع تكريره لهذا القول رأى أسامة وقد تأخر ، فقال له : ما كنت لأسأل^(٢) عنك الركب ، فلم ينكِر عليه لما كان تأخره لعذر ، فما الذي يمنع مثله في أبي بكر ، لو كان في الجيش ، وهلا حل تأخيره للعذر محل تأخيرهم أو تأخر بعضهم لمرض ، أو خلاف يقع بينهم ؟

٢٠ أو ليس لمرض أكبرهم لكان على الناس التأخير ثلاثة يكونوا من جملة من يأتونه إلى التهلكة ، فإذا وجب ذلك فكذلك ما قلناه . وإنما يأمر عليه السلام بما يجري هذا المجرى على شروط . يبيّن ذلك أنه لو أمر بعض عماله أن ينفذوا إلى لجبياً صدقة خير أنهم قد ارتدوا^(٣) للدق الروجع لغوت الفرض ، يبيّن ما قلناه أنه عليه السلام لا يجب أن يعلم المواقف ، وإنما ينفذ الجيش على شروط ترجع إليهم .

(١) كذا في الأصل ، وإنما (الإنداز)

(٢) في الأصل (لاسر)

(٣) كذا في الأصل ، وفي الممارسة وكذا لا تخر

قال^(١) المبعوث إليهم ولم يكن يعلم كيف يكون الحال، فإذا حدث في المدينة وفيها ينوت^(٢) منها من الأوصار من أهل الردة ما حدث، لم يتحقق أن يكون التوفير على ذلك أولى، فيجوز النأثر لذلك، فإذا جاز تأثيرهم أجمع لم يتحقق تأثير بعضهم.

ثم يقال لهم: لم يكن^(٣) الإمام منصوصاً عليه كما يقولون أما كان له أن يسترد جيش أسامة أو بضمهم لنصرته ومونته؟ فلا بد من نعم، قيل لهم: فكذلك إذا صار إماماً بالاختيار، ثم يقال لهم: أليس من وله الرسول أمراً، يصير اختيار فيه إلى الإمام بعده في إدامة ولاليته أو عزله؟ فلا بد من نعم، قيل له^(٤): فيجوز مثل ذلك في جيش أسامة.

وقد استدل شيخنا أبو علي على أن أبا بكر م يكن في جيش أسامة أن النبي صلى الله عليه أمره بالصلة مع أنه كان يأمر جيش أسامة بالتفوذ والخروج، وذلك يدل على أنه لم يكن في جملتهم.

١٣١ داعل أن هذا الجيش إذا وقع من الرسول / عليه السلام فعل طريق الاجتهد؛ لأنَّ ليس بواجب فيما يتصل بالخروب ومصالحة أن يكون عن وحي، وإنما يجب ذلك في الأحكام الشرعية على^(٥) ما ينطوي في أصول الفقه. فإذا ثبت ذلك لم يجب بعد موته عليه السلام أن يكون ذلك لازماً، بل هو موقف على اجتهد الإمام وال المسلمين، فلا يهد تأخيره عن التفوذ^(٦) خلافاً على رسول الله.

فإن قيل: فيجب في أيام حياته مثله، قيل له: إذا كان عليه السلام قد أمر بذلك ولم يكن الحال حال مشارقة فلا بد من إنفاذ أمره؛ لأن اجتهداته أولى من اجتهد غيره، فإذا مات تغيرت الحال على ما ذكرناه؛ ولذلك لا يجوز في حال حياته أن يرث أحد من ولاه عليه السلام، ويجوز ذلك بعد وفاته.

(١) كذلك في الأصل (٢) كذلك في الأصل واعتباها «لو كان»

(٣) الأول (لهم) في الأصل (عنه) ولماها (عل)

(٤) كذلك في الأصل، واعتباها (الإنفاذ) أو (التنفيذ)

(٥) كذلك في الأصل

(٦) الأول (لهم)

وإنما الناس أبو بكر من أسامة أن يخالف عمر بالمدينة وأظهر الحاجة إليه .
والمقول في الأخبار أنه سأله ذلك وقال ما يدل على أنه لو لم يتركه لم ينزعه وحرس
على إنفاذ جيش أسامة الحرس الشديد حق جرى من الفتح ما جرى وعاد الجميع
إلى المدينة فأخرجهم إلى قاتل أهل الردة ، أو من أخرج منهم ، فليس في ردة عمر عن
الجيش دلالة على ما قالوه ؛ لأنه إذا صار إماماً فله ذلك على ما يبناه ، وقد أخبر العلة
في حاجته إلى عمر وظهر تأثيره في المقام .

فليس لأحد أن يقول : وأى غنا . كان عند عمر ؟ لأن ذلك يجري بجري
المكابرة ومن يصور حاله في أيام النبي وأنه لم يبعد الله سراً بعد إسلامه ، وأنه
وصف بأنه على الصدقة ^(١) ، وأن ابن مسعود قال فيه : « كان والله للإسلام حصنا
حصينا » رسول الله عليه السلام سأله ^(٢) الله أن يعين الدين به ، إلى غير ذلك ،
فكيف يقال في مثله : إنه لا غنا ، فيه ؟

وقد أزمهم شيخنا أبو علي ما ثبت من محاربة أمير المؤمنين معاوية وأصحابه ،
وقال : إنه عن أمر الله وأمر رسوله في الجملة ، ولذلك قال : ما أحد إلا ^(٣) ما له
أو الكفر بما أنزل على محمد ومع ذلك فقد ثبت أنه ترك محاربهم إلى مدة انتقامته ،
الحكيم ، ولم يوجب ذلك ، إلا يكون ممثلاً لأمر الله ، بل لا بد من أن يقال :
إنما أمر بمحاربهم على شروط . / وهلا جاز مثله في جيش أسامة ، وكذلك القول
في توليته أبا موسى الحكم بأمر الله ، وفي تولية رسول الله خالد بن الوليد ، وغير
ذلك ، أنه لا بد من أن يقال : لم تعرف فيه العاقبة ، وإنما وقع ذلك على شر انط ،
وكذلك القول في أمر أسامة .

وبعد فكل من يصلح من كان في جيش أسامة ، للإمامية يجب أن يجوز تأخيرهم

(١) كذا في الأصل ، وإنها (الصيحة)

(٢) في الأصل (سلك)

(٣) كذا في الأصل

ليختار أحدهم؛ لأن ذلك لهم من نفوذه؛ وعمر قد ثبت أنه من جملتهم، فهلا جاز تأخيره ولو جاز ذلك قبل العقد، وهلا جاز تأخيره وقد وقع العقد لمعاهدة من عقد له فإذا كان ذلك أهون من نفوذه.

فاما استدلالهم بذلك على أن مراده عليه السلام كان بإبعاد القوم عن حضرته ليتم أمر النص فن^(١) بعيد ما تعلق به لما ذكرناه؛ ولأنه عليه السلام بإبعادهم لا يمتنع أن يختاروا لكتابه لأنها الأفضل إذا وجد في الموضع البعيد وجوب أن يختار؛ ولأنه عليه السلام لم يذكر يعرف أنه^(٢) يموت لا بحالة، فيقال ذلك فيه؛ ولأننا قد يتنا أنه أمرهم على شرائط؛ لأنهم لم يقل أنفدو جيش أسامة في حياتي؛ لأنه لو أمر بذلك لكانوا عاصين بتأخيرهم، وإنما أراد أنفدوه^(٣) بعد موته، وقد يتنا أن ذلك يقتضي أن الأمر للإمام، ويوجب أن لا يدخل تحت من ينفذ.

١٠

فإن قالوا: إنه عليه السلام لم يجعلهم في جيش أسامة إلا لينبه على أنه أفضل منهم، وأنهم ليسوا بأهل للإمامية. قبل لهم: لا يجب فيمن صار تحت يد غيره أن يكون دونه في الفضل؛ لأنهم قد ثبت أنه عليه السلام ولأبي عمرو بن العاص على أبي بكر وعمر، ولم يوجد أثينا دونه في الفضل، وإنما يولي عليه السلام على قدر المصلحة، وربما يكون الصلاح توقيبة المفضول لبعض الأغراض، فما الذي يمنع من ذلك؟

١٥

وعدد فإن أحدنا لم يدع لأسامة الفضل على أبي بكر وعمر، وذلك يدل على فضله، فلا يصح ما نوته.

وإن قالوا: إنه عليه السلام يقول على علي^(٤)، وولاهم على أبي بكر وعمر بذلك بدل على فضله، وعلى أنه أولى بالإمامية لو كان طريقها الاختيار. قبل له: هذا كال الأول^(٥)

٢٠

(١) كذا في الأصل (أنه) ابنت في الأمر

(٢) الكلمة غير واضحة الأصل. وكأنها (ابنوه) (٣) في الأمر (كما، إلخ)

فَإِنْهُ لَا يَدْلِيْ بِأَنْهُ إِذَا لَمْ يَتَعَنَّ أَنْ يَتَوَلِّ عَلَيْهِ مِنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْفَضْلِ لَمْ يَتَعَنَّ أَنْ يَكُونَ مَفْضُولاً وَلَا يَتَوَلِّ الْفَاضِلِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي السُّبُّ الَّذِي لَهُ صَارَ عُمَرُ بْنُ الخطاب فِي جَيْشِ أَسَمَّةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَلَاهُ عَلَى جَمَاعَةِ مَنْ قَرِيشٌ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رِبِيعَةِ الْخَزَوِيِّ : تَوَلَّ عَلَيْنَا سَاحِدَتَانِ وَنَحْنُ مَسْحَهُ^(١) قَرِيشٌ
 فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطاب : يَارَسُولُ اللَّهِ مَرْنِي حَتَّى أَضْرِبَ عَنْهُ فَقَدْ طَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ ،
 ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَنَا أَخْرُجُ فِي جَيْشِ أَسَمَّةَ نَظِيْلًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَتَوَاضِعًا
 وَرَدَادًا عَلَى مَنْ اسْتَكْفَفَ مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِهِ ، فَكَيْفَ نَجْعَلُ ذَلِكَ
 ذَمَّاً وَطَعْنَةً فِيهِ ؟

شَبَهَةُ اخْرَى لِهِمْ

١٠ وَاحِدٌ مَا طَعْنَاهُ أَبَا^(٢) بَكْرٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَوْلِهِ الْأَعْمَالِ ، وَوَلَى غَيْرَهِ عَلَيْهِ ،
 وَلَا يَلَاهُ أَنْ يَحْجُجَ بِالنَّاسِ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ سُورَةً ، عَزَّلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَجَعَلَ الْأَمْرَ
 إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ : لَا يَؤْذِي عَنْ^(٣) غَيْرِيْ ، أَوْ رَجُلٍ مِنِّيْ ، حَتَّى رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ
 إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

الجواب عن ذلك : أنه لو سلم أنه لم ي يوله ، ما كان يدل على تقضي ولا على أنه
 لا يصلح للإمامنة ، بل لو قيل : إنما لم ي يوله حاجته إلَيْهِ بمحض رغبة ؛ وأن ذلك رغبة
 له لكن أقرب سجحا^(٤) وقد روی عنه ما يدل على أنها وزيرا ، وكان
 عليه السلام محتاجا إلىهما وإلى رأيهما ؛ فلذلك لم يوطها ؛ ولو كان العمل على التولية
 لكن عرو بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهما أفضل من أكابر الصحابة ؛
 لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا هُمَا وَقَدْ مَهُمَا .

(١) كذا في الأصل ، ولعلها (شَابِيَّا حَدَّهَا وَنَحْنُ مُشَيْغَة).

(٢) في الأمر (أبي) (٣) كذا في الأصل .

(٤) كذا في الأصل ، ولعلها (سيها) .

وقد بينا أن توليه عليه السلام هي بحسب الصلاح ؛ فقد تولى المفضل مرة ، والفضل أخرى ؛ وربما ولـيـ الـواحد لـاستـفـانـهـ عنـهـ بـخـضـرـتـهـ ، وربما ولـاهـ لـانـصـالـ يـنـهـ وـبـينـ منـ يـولـيـ عـلـيـهـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ .

فاما نوايته عليه السلام أبا بكر على الموسم والحج فقد ثبت ولم يصح أنه عزمه ، ولا خلاف بين أهل الخبر أنه الذي دفع بالناس في تلك السنة وصلـيـ بهـمـ ، ورجـوـهـ ١٦ إلى الرسول لا يدل على عزمه ؛ لأنـهـ إـنـمـاـ رـاجـعـ لـ(١)ـ قـدـ عـلـيـاـ وـقـدـ وـاقـاهـ وـأـخـذـهـ سـوـرـةـ برـاءـةـ ، فـظـنـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـدـ وـجـدـ عـلـيـهـ لـأـمـرـ ماـ وـضـاـقـ بـذـلـكـ صـدـرـهـ ، وـأـسـرـعـ /ـ فـيـ الرـجـوعـ . فـلـمـ قـالـ لـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ قـالـ عـادـ وـنـفـذـ وـجـعـ بـالـنـاسـ ؛ـ لأنـهـ لـاـ يـتـنـعـ ١٧ـ فـيـ سـوـرـةـ برـاءـةـ خـاصـةـ أـنـ يـكـوـنـ الصـلاـحـ أـنـ يـؤـدـيـ عـنـهـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ ؛ـ فـلـاـ يـحـبـ إـذـاـ صـرـفـ عـنـ ذـلـكـ أـنـ يـصـرـفـ عـنـ غـيرـهـ ، وـلـمـ يـمـجـدـ أـبـوـ بـكـرـ مـنـ ذـلـكـ عـلـيـ الرـسـوـلـ ١٨ـ وـإـنـماـ خـافـ مـنـ مـوـجـدـتـهـ ، فـوـجـدـ ضـيقـ صـدـرـهـ ، حـتـىـ رـجـعـ إـلـىـ التـعـرـيفـ وـالتـلـاقـ ، فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـطـعـنـ بـذـلـكـ فـيـهـ فـيـقـوـلـ :ـ إـنـ اللـهـ قـدـ جـعـلـ ذـلـكـ مـنـ صـفـةـ مـنـ يـكـفـرـ بـقـوـلـهـ :ـ [ـ فـلـأـ وـرـثـكـ (٢)ـ لـاـ يـؤـمـنـوـنـ حـتـىـ يـحـكـمـكـوـكـ فـيـمـاـ شـجـرـ بـيـنـهـمـ ثـمـ لـاـ يـجـدـوـاـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ حـرـاجـاـمـاـ فـضـيـلتـ وـيـسـلـمـوـاـ نـسـلـيـمـاـ]ـ وـلـوـ كـانـ إـنـكـارـهـ لـنـفـوذـ وـحـجـهـ بـالـنـاسـ يـطـعـنـ فـيـ ذـلـكـ لـطـعـنـ فـيـ أـحـدـ عـلـيـ سـوـرـةـ برـاءـةـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ ١٩ـ وـقـرـاءـتـهـ عـلـىـ أـهـلـ مـكـةـ إـنـكـارـ مـنـ أـنـكـارـهـ ،ـ نـحـوـ عـبـادـ وـطـبـقـتـهـ .ـ وـكـلـ ذـلـكـ يـبـطـلـ تـعـقـلـهـ بـمـاـ ذـكـرـوـهـ .

وقد ثبت أنه عليه السلام بين الناس على العموم ويؤدون عنه الدين . فليس المراد بقوله : « لا يؤدي عنـهـ إـلـاـ رـجـلـ مـنـ »ـ ماـ يـتـوـهـ بـعـضـ الـجـهـالـ مـنـ أـنـهـ أـرـادـ الـقـرـآنـ ٢٠ـ وـأـدـاءـ مـاـ يـدـهـ مـنـ الدـيـنـ .

(١) الآية من سورة النساء .

(٢) كذلك في الأصل

وقال شيخنا أبو علي : وإنما المراد بذلك أن العرب كانت عادتها أن
سيداً من سادات قبائلهم إذا عقد عقد القوم أن ذلك العقد لا ينحل إلا أن يحيى له هو
أو بعض سادات قومه . فلما كان هذا عادتهم ، وكان رسول الله عليه السلام قد
عاهدهم على أمورهم وأراد أن ينذر ^(١) إياهم عهدهم ، وينقض ما كان بينه وبينهم ،
علم أنه لا ينحل عقدهم إلا به أو بسيده من سادات رهطه ، وكان عليه السلام هاشميا ،
وأبو بكر تيميا ، وبينهما من النسب بعد ، أمر عليا أن يأخذ الكتاب منه ،
وأخبر أن لا يؤدى ذلك عنه إلا رجل منه ، وهو يعني رهطه وأهل بيته للهمة
التي ذكرنا .

فاما حجه بالناس وصلاته بهم فالولاية فيه قائمة وقد ولاه عليه السلام في حال
١٠ مرضه أن يصلى الناس ، وليس في الولايات / أعظم منه ، وكأنه ^(٢) أقامه
مقام نفسه في أشرف الأمور ، وقال في ذلك : « يأنى الله ورسوله والمؤمنون
إلا أبا بكر » .

فلو كان شيء من الولايات يدل على فعل ^(٣) عظيم أو على الإبانة لكان هذا
أولى منه .

فإن قال : إنه عليه السلام قد صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ، فكيف يدل ذلك على
لأعظم أبي بكر ؟ قيل له : صلى خلفه ، لأنه ولاه الصلاة وقدمه فيها ، وإنما قدموه
عبد الرحمن عند غيبة النبي عليه السلام ، وقد خافق الوقت ، بغير أمره ، ثم جاء رسول
الله عليه السلام وصلى خلفه ، فأين ذلك من تقديه في الصلاة ؟ وقوله : « يأنى الله
ورسوله إلا أبا بكر » ، ومنعه من تقدم غيره ، وخروجه وقد خف برضه فلم يزله عن

(١) في الأصل (ينذر) وإنما (ينذر)

(٢) في الأصل (ولا)

(٣) في الأصل (عل)

مكانه ، وكان الناس يصلون بإمامية أبي بكر ، وأبو بكر بإمامية رسول الله ، على ما روى في الأخبار .

فابن قال : فهلا قلتم : إن ذلك كالنص على الإمامة كما قاله الحسن ؟ قبل له : ليس في ظاهره ولا معناه ما يوجب الإمامة له ، لأنه يوبه في شيء مخصوص يدل على فضل ، فمن أين أنه دلالة الإمامة ؟ والإمامية في الصلاة مختلفة في الحكم ووجه التقدم للإمامية فيها ؟ فلا يجب أن يدل أحدهما على الآخر ؛ ولأنه لم يثبت أنه عليه السلام بشره بالصلاحة بعد موته ، والإمامية لا تكون إلا بعد الموت ، فكما أن استخلافه أمير المؤمنين على المدينة لا يدل على الإمامة لأنه في حال الحياة ، فكذلك ما ذكرناه .

وقد قال شيخنا أبو علي : إنه وإن لم يدل على الإمامة فإنه يدل على بطلان قوله بالنص ، لأن لو كان عليه السلام نص على علیٰ عليه السلام وجعله إماماً للناس بعده ، كان أولى بالناس ^(١) في مرضه من أبي ^(٢) بكر ، كما يكون أولى بأن يقوم بسائر الأحكام .

شبيهة أخرى لهم

قالوا : قد ثبت ما يدل على تقصان علمه نحو ما روى عنه في الكلالة وجمعه الناس فيه . وقوله : أقول فيها برأيي فإن صواباً فن الله ، وإن يكن خطأً فني . ونحو ما روى من أنه لم يعرف ميراث / الجدة ، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة ، ومن هذا حاله لا يصلح للإمامية .

الجواب عن ذلك ما قدمناه من أن القدر ^(٣) الذي يحتاج الإمام إليه ، هو الذي

بحاج إله الحكام ، ولا نحيل^(١) أن يكون لا يذهب عليه^(٢) شيء من أمر الدين ؛ وإنما يجب أن يكون حيث يصح أن ينظر فيه وبستدركه بنفسه ، وبغيره من العلماء إذا راجهم ، ولا شبهة في أن ذلك حال أبي بكر عليه السلام ، فلا يصح الفدح فيه بما قالوه .

فاما قوله بالرأي فهو الواجب فيما لا نفس فيه . وما روی عن أمير المؤمنين من القول بالرأي ، نحو يوم أمهات الأولاد وصلة^(٣) الحرام ومسألة الحد والشركة وغير ذلك مما لا يحصى كثرة^(٤) ، مما روی عن أبي بكر ، فكيف يجعل ذلك طعنا ؟

وقد يبنا فيها تقدم من هذا الباب الدلالة على الاجتہاد ، وأنه تعالى قد تعبدنا بالقياس وبيننا أن ذلك إجماع من الصحابة ، وبيننا في الإمام أنه لا يجب أنه يكون كامل العلم كما لا يجب ذلك في النبي في أول أمره ، وبيننا أن ذلك متى قيل : يلزم منه مثله في الأمير والحاكم وسائر من ينصب لأمر يتصل بالدين ، وبيننا أن أمير المؤمنين قد ذهب عليه بعض الأحكام نحو الكلام في العقل عن موالي صفة حق أخبر عمر بن الخطاب عن الرسول عليه السلام بما قطع النزاع بينه وبين الزبير ، بأن بين أن الميراث للولد ، والعقل على العصبة .

وقد قال شيخنا أبو علي : إن الأخبار متناظرة بتقدم معاذ في العلم وزيد بن ثابت . وقوله عليه السلام : « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » يدل على ذلك ، ثم لم يوجد أنه أحق بالإمامية .

وقد يبنا أن أبي بكر لا ينكر تقدم أمير المؤمنين في العلم وفي الفضل وأنه لا يجب لأجل ذلك ألا يختار غيره عليه ، ونقضنا القول في ذلك .

(١) في الأصل (ولا يجب) . (٢) كذلك الأمر ، ولماها (عنه) .

(٣) كذلك الأمر ، ولماها (مسألة) . (٤) في الأصل (أكثر) .

شبهه أخرى لهم

١١٣٤ / قالوا : وكان من أبى بكر فى أمر خالد بن الوليد لما قتل مالك بن نويرة وضاجع أمر أنه من يلته ، ترك إقامة الحد عليه وزعم أنه سيف من سيف الله سله الله على أعدائه ، مع أن الله تعالى قد أوجب القود عموما ، وجد^(١) الذى كتل ، بعد أن نبه عمر وقال : اقتله فإنه قتل مؤمنا وناقض فى ذلك فإنه تشدد فى قتل أهل الردة ، وتحقق الأمر فى قتل خالد ، وقد كان من حق الدين أن يسوى بينهما فى إقامة الحد أو تضييعه .

الجواب عن ذلك ما قاله شيخنا أبو على ، وهو أن الردة ظهرت من مالك لأن في الأخبار أنه رد صدقات قومه عليهم لما بلغهم موت رسول الله صلى الله عليه كمال فعله سائر أهل الردة ، وإنما كفروا بالامتناع من الزكاة وإسقاط وجوبها دون غيره .

فإن قيل : فلم أنكر عليه عمر ؟ قيل له^(٢) : كان أمره إلى أبى بكر فلا وجه لإشكال عمر ، وقد يجوز أنه علم^(٣) من حاله ما ينافي عن حصر .

فإن قيل : فما معنى ما روى عن أبى بكر بن خالدا تأول فأخطا ؟ قيل له^(٤) ، أراد تأول من عجلته عليه بالقول ، وكان عند^(٥) الواجب أن يتوقف للشبيهة والاستئابة .

قال رحمة الله : ويدل على ذلك أن أخاه مسم بن نويرة لما أنشد عمر مريثته أخاه ، فقال له عمر : وددت أن أقول الشعر فأرني زيدا كمارثيت أخاك ، فقال له مسم : لو قتل أخي على ما قتل عليه أخوك لمارثيته . فقال له عمر : ما عزاني أحد بتعزيتك . فدل هذا على أنه لم يقتل على الإسلام كقتل زيد .

(١) كذلك في الأصل .

(٢) الأولى حذف (له) .

(٣) في الأصل (أن العلم) .

(٤) الأولى حذف (له) .

(٥) كذلك في الأصل ، ولعلها زائدة .

فإن قيل : فلماذا تزوج بأمرأته ؟ قيل له^(١) : إذا قُل على الودة في دار الكفر
جاز ذلك عند كثير من أهل العلم ، وإن كان لا يجوز أن يطأها إلا بعد الاستبراء ،
وأنه رحمة الله في موضع آخر قد ذكر أنه إنما قتله لأنه ذكر النبي عليه السلام :
فقال صاحبك ؛ وأوهم بذلك أنه ليس بصاحب له ، وكان عنده أن ذلك ردة + وعلم أن
المشاهد المقصود وهو أمير القوم / فجاز أن يقتله ، وإن كان الأولى ألا يستعجل ،
وأن يكشف الأمر في رده حق يتضح ، وإذا كان كذلك فالواجب على
أى بكر ألا يقتله به . فاما وظوه لأمرأته فلم يثبت عنده ، فلا يصح أن يجعل طبعنا
في هذا الباب .

شبيهة أخرى لهم

١٠ قالوا : تسمى بخليفة رسول الله مع أنه لم يستخلفه ولا استخلف واحدا ، وهذا
كذب يقبح في أمره .

والجواب عن ذلك : أنا قدينا من قبل أنه لا فرق بين أن يستخلفه بعينه ،
أو بأمر أمه أن تستخلفوا من له صفة مخصوصة فاستخلفوه في أنه يجوز إضافته إليه كما
ذكر ناه في الوصي والوكيل والأمير وغيره .

١١ وإذا كانت طاعة الإمام طاعة الرسول من حيث أمر بذلك على الجملة
فس كذلك ما فعلاه .

وبعد فإن هذه النسبة لم ينكرها أحد من الصحابة ، فليس يخلو من أن يكونوا
معه بذلك لقبا ، وذلك لا يجوز ، أو لأنه عليه السلام نص عليه ، وقد أبطلناه ،
ليس إلا ما فعلاه . ولو جعل هذا مصححا لإمامته باز ؛ لأنهم إذا لم يتناحروا بذلك ،

ولم يكن له وجه إلا ما قدمناه فقد صح أن طريق الإمامة الاختيار على هذا الوجه .

وقد بينا أنه لا يجب إذا كان استخلاقه حقاً بواسطة أن يكون عليه السلام مهما لا واجب وهو النص عليه لأن المصالح في ذلك تختلف ؛ ولأنه قد يجوز أن يكون مخبراً ، فإذا كان عز وجل لم ينص على الواجب في جزاء الصيد ، بل علقه بحكم الحكيمين العدلين ، وكذلك غيره ، فهلا جاز مثله في هذه المسألة ؟

فإذن قيل : فهلا قالوا لعمر وعمان خليفتا رسول الله ؛ قبل له^(١) : لو قالوا الجاز ، وليس كل قول يصح معناه يجب أن يقال ، بل قد يعدل عنه إلى ما هو أخف أو أقل ، وقد يعدل عنه إلى غيره لتبين ، فلما صار ذلك كالتقب لأبي بكر ، عدلوا عنه ، فقالوا لعمر : خليفة أبي بكر لأنه كان أقرب ، ثم ثقل ذلك فتركوه وقالوا العلي بن أبي طالب أمير المؤمنين لأن ذلك صحيح أيضاً .

١٠

/ شبة أخرى لهم

قالوا : وما يؤثُر في حاله وحال عمر دفنهما مع الرسول في بيته ، وقد منع الله الكل عن ذلك في حال الحياة فكيف فيما بعد الممات بقوله : [لا تَدْخُلُوا^(٢) بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ] .

والجواب عن ذلك : أن ذلك إنما يكون قد حا إذا كان عن أمرهما ، وأما الدفن^{١٥} فمن جهة غيرهما ، ولو دفن الميت الصالح في أرض مخصوصة لم^(٣) يؤثر في صلاحته .

فإذن قال : ما أردت بالطعن إلا ما ذكرتكم من أمرهما ورضاها .

قبل له^(٤) : ومن أين أن الموضع الذي دفن عليه السلام فيه لم يكن ملكاً

(٢) هذه الآية من سورة الأحزاب .

(١) الأولى حذف (له)

(٤) الأولى حذف (له).

(٢) في الأصل (لو)

لعاشرة ، وهي الحجرة المروفة بها ؟ وإذا كان ملوكاً حل الدفن فيه بإذنها . وقد روى أن عمر استأذن عائشة في أن يدفن في ذلك الموضع حتى قال : « إن لم تأذن فادفوني في البقيع » وقد بينا أن هذه الحجرة كانت أملاكاً للنساء ، رسول الله وأن القرآن ينطق بذلك .

وعلى هذا يحمل ما روى عن الحسن بن علي أنه لما مات أوصى أن يدفن إلى جنب رسول الله ، فإن لم يترك في البقيع ، فلما كان من مروان وسعيد بن العاص من الشع ما كان ، دفن في البقيع ، وإنما وصى بذلك بإذن عائشة ، ويجوز أن يكون علم من عائشة أنها جعلت الموضع في حكم الوقف فاستأجرها ذلك لهذا الوجه . وفي دفنه عليه اللام في ذلك الموضع ما يدل على فضل أبي بكر ؛ لأنهم لما ماتوا اختلفوا في موضع دفنه ؛ وكثير القول فيه حتى روى عن رسول الله صلى الله عليه انتقال^(١) ما يدل على أن الأنبياء إذا ماتوا دفونوا حيثما ماتوا فزال الخلاف في ذلك

(تم القسم الأول من الإمامة)

وبابه القسم الثاني وأوله

فصل

في أن عمر بن الخطاب كان يصلح للإمامية

١٥

(١) كذلك في الأصل .

أبو شعيب المتنزلي